اعداد مكتبة الروضة الحيدرية

المكتبة الرقمية

الرسائل الجامعية

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية
قسم الدراسات العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الشيخ محيي الدين بن عربي في العبادات ومنهجه في الاستنباط في كتابه الفتوحات المكية

أطروحة مقدمة

إلى

مجلس كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة الشريعة تخصص (فقه مقارن)

من الطالب

محمد فاروق صالح مهدي البدري

اشراف الدكتور

محمد بشار الفيضي

١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

صدق الله العظيم

سورة التوبة/ الآية: ١٢٢

الإهداء

إلى . . حضرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله

. . حضرة صاحب كتاب الفتوحات المكية الشيخ الأكبر

محيي الدين بن عربي رحمه الله

. . روح والدي الحاج فاروق صالح البدري

. . الوالدة العزيزة حفظها الله وأدامها

. . زوجتي وأولادي رعاهم الله

. . كل مسلم ومسلمة

اهدي إليهم جهدي هذا

الباحث

شكر وثناء

اشكر الله سبحانه وتعالى الذي أعانني لإكمال هذا المشروع فله المنة والفضل أولا وآخراً .

قال عليه الصلاة والسلام " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " [1]

أتوجه بالشكر والامتنان إلى فضيلة الشيخ الدكتور محمد بشار الفيضي لتفضله بالإشراف على أطروحتي هذه .

كما اشكر أساتذتي الأفاضل الذين نهلت من علمهم واستفدت من آرائهم وتوجيهاتهم واشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتفضلون بمناقشة أطروحتي هذه .

واشكر زوجتي التي سهرت بجانبي طوال فترة عملي تساندني وتؤازرني

كما اشكر منتسبي مكتب مرمر للطباعة لطباعتهم أطروحتي

كما اشكر كل من مد لي يد العون خلال عملي هذا ....

والله الموفق

الباحث

---

[1] رواه الترمذي في السنن ٤/٣٣٩ . وقال حسن صحيح .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين :

تناولت الاطروحة دراسة عالم من علماء المسلمين الا وهو الشيخ الاكبر محيي الدين بن عربي فقد عرف الشيخ كونه صوفيا ولم يعرف كونه فقيها لذا برزت هذه الاطروحة الجوانب الفقهيه لهذه الشخصية

الاطروحة تتكون من مقدمة وبابين وخانة واستنتاجات وتراجم لاهم الاعلام مع قائمة بالمصادر والمراجع

تضمنت المقدمة طريقة ومنهج البحث وخطة عمل الاطروحة اما الباب الاول تضمن اربعة فصول ، الفصل الاول عن حياة الشيخ محيي الدين ورحلاته وشيوخه وتلاميذه وثقافته وما الى ذلك

والفصل الثاني تضمن منهجه في الاستنباط حيث تناول هذا الفصل جميع مصادر التشريع الاسلامي المتفق عليها والمختلف فيها

وتناول الفصل الثالث الانفرادات الفقهيه والاصولية للشيخ محيي الدين بن عربي حيث انفرد بمسائل فقهيه واصولية لم يسبقه اليها احد من الفقهاء

اما الفصل الرابع فقد تضمن مباحث مهمة شكلت مع من سبقها من الفصول الصورة النهائية لمذهب الفقهي

اما الباب الثاني فكان دراسة فقهية مقارنة لمذهبه مع اراء المذاهب الاسلامية الاخرى وتكون هذا الباب من ثلاثة فصول

الفصل الاول اراؤه الفقهية الطهارة والفصل الثاني اراؤه الفقهية في بعض مسائل الصلاة .

والفصل الثالث اراؤه الفقهية في بعض مسائل الزكاة والصيام والحج يتقدم كل مسالة راي الشيخ محيي الدين فيها مع من وافقه من الائمة ليكون المذهب الاول ومن ثم بقية المذاهب الفقهية الاخرى المخالفة لرايه في المسالة المتناولة وبعد ذلك درج الادلة ومناقشتها مع الترجيح

واخيراً تم الحاق الخاتمة وقائمة باهم تراجم الاعلام الواردة في الاطروحة والاستنتاجات التي تضمنت اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال الاطروحة ومن ثم قائمة بالمصادر والمراجع التي استخدمت في كتابة الاطروحة

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الاهداء	
شكر وثناء	
المقدمة	١
الباب الأول : **الشيخ محيي الدين بن عربي حياته وفقهه وأصوله**	٩
تمهيد	١١
الفصل الأول : نبذة عن حياة الشيخ محيي الدين بن عربي	١٢
المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه	١٢
المبحث الثاني : ولادته	١٥
المبحث الثالث : أسرته ونشأته	١٦
المبحث الرابع : ثقافته	١٩
المبحث الخامس : رحلاته	٢٢
المبحث السادس : شيوخه	٢٥
المبحث السابع : تلاميذه	٣٠
المبحث الثامن : أقوال العلماء فيه	٣٦
المطلب الاول : الذين نسبوه الى سوء الاعتقاد	٣٦
المطلب الثاني : من اعتقد ولايته وحرم النظر في كتبه	٤٠
المطلب الثالث : من جعله من اكابر الاولياء العارفين ومن جملة المجتهدين	٤١
المبحث التاسع : مؤلفاته	٤٥
المبحث العاشر : وفاته	٤٨
الفصل الثاني : منهج الشيخ محي الدين بن عربي في الاستنباط	٤٩
تمهيد	٥٠
المبحث الأول : المصادر المتفق عليها	٥٢
المطلب الأول : الكتاب	٥٣

كيفية الاستدلال بالألفاظ	٥٣
مذهب ابن عربي في دلالات الألفاظ	٥٤
الأمر	٥٥
مذهب ابن عربي في الأمر	٥٦
اقتضاء الأمر المطلق الوحدة أو التكرار	٥٧
الاختلاف في القرينة الصارفة للأمر	٥٧
النهي	٥٨
مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي في حقيقة النهي	٥٨
اقتضاء النهي الفساد أو البطلان	٥٩
مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي في مقتضى النهي	٥٩
العام والخاص	٦٠
مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي من العمل بالعام والخاص	٦١
تعارض العام والخاص	٦٣
مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي في تعارض العام والخاص	٦٤
المطلق والمقيد	٦٦
النسخ	٦٧
المطلب الثاني : السنة	٦٩
السنة القولية	٦٩
السنة الفعلية	٧٠
السنة التقريرية	٧١
نقل الحديث بالمعنى	٧٣
خبر الواحد	٧٣
العمل بالحديث المرسل	٧٤
المطلب الثالث : الإجماع	٧٦
المطلب الرابع : القياس	٧٨

المبحث الثاني : المصادر المختلف عليها	٨٦
المطلب الأول : الاستحسان	٨٧
المطلب الثاني : الاستصحاب	٨٩
المبحث الثالث : العرف	٩١
المبحث الرابع : شرع من قبلنا	٩٢
المبحث الخامس : الرؤيا	٩٣
المبحث الثالث : التعارض والترجيح والاجتهاد والتقليد	٩٨
المطلب الأول : التعارض والترجيح	٩٩
المطلب الثاني : الاجتهاد والتقليد	١٠٠
مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي في الاجتهاد	١٠٠
المجتهد إذا أصاب أو اخطأ	١٠٠
الاجتهاد في الأصول والفروع	١٠٣
مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي في الاجتهاد في الأصول والفروع	١٠٤
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد	١٠٥
التقليد	١٠٦
حكم التقليد عند الشيخ محيي الدين بن عربي	١٠٦
تتبع الرخص أو الأخذ بأيسر الأقوال	١٠٧
التقليد وعدم التزام مذهب معين	١٠٩
تقليد المجتهد للمجتهد	١١١
التقليد في الأصول والفروع	١١١
الفصل الثالث : الانفرادات الفقهية والأصولية للشيخ محيي الدين بن عربي	١١٢
تمهيد	١١٣
المبحث الأول : الانفرادات الفقهية	١١٣
المسألة الأولى : النية في الطهارة	١١٤
المسألة الثانية : الماء الذي خالطته النجاسة ولم تغير احد أوصافه	١١٨

المسألة الثالثة : الوضوء من أكل لحوم الإبل	١٢١
المسألة الرابعة : هل التيمم بدل من الوضوء والغسل	١٢٢
المسألة الخامسة : حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل	١٢٥
المسألة السادسة : الصلاة خلف الفاسق	١٢٨
المسألة السابعة : صيام الستة أيام من شوال	١٣٠
المسألة الثامنة : الجماع في الحج	١٣٤
المسألة التاسعة : ميقات العمرة للمكي	١٣٧
المسألة العاشرة : المثل في كفارة قتل الصيد في الحرم	١٤٠
المسألة الحادية عشرة : حج الصبي	١٤٢
المبحث الثاني : الانفرادات الأصولية	١٤٤
المسألة الأولى : تعارض الأمر والنهي	١٤٤
المسألة الثانية : النسخ	١٤٦
الفصل الرابع : الشيخ محيي الدين بن عربي فقيهاً	١٤٧
المبحث الأول : مقارنة بين أصول الظاهرية وأصول الشيخ محيي الدين بن عربي	١٤٩
المبحث الثاني : لماذا نسب الشيخ محيي الدين بن عربي إلى الظاهرية	١٥٣
المطلب الأول : أوجه الشبه في الأصول	١٥٣
المطلب الثاني : أوجه الشبه في الفروع	١٥٤
المبحث الثالث : استشهاد العلماء بأقوال الشيخ محيي الدين بن عربي في الفقه والحديث والتفسير	١٥٧
المبحث الرابع : هل كان ابن عربي مجتهداً	١٦٢
المبحث الخامس : ابرز سمات مذهب ابن عربي	١٦٨
المطلب الأول : خاصية اليسر والسهولة أو تتبع الرخص	١٦٨
المطلب الثاني : الخروج من الخلاف مستحب	١٦٩
المطلب الثالث : جمعه بين أقوال المدرسة الظاهرية وأقوال المدارس	١٧٢

الفقهية الأخرى	
المبحث الخامس : كتاب الفتوحات المكية	١٧٥
الباب الثاني : **آراء الشيخ محيي الدين بن عربي الفقهية في العبادات (دراسة فقهية مقارنة)**	١٧٩
الفصل الأول : آراء الشيخ محيي الدين بن عربي الفقهية في الطهارة :	١٨٠
المبحث الأول : أحكام الوضوء والغسل والتيمم	١٨٠
المسألة الأول : حكم الطهارة بالماء المستعمل	١٨١
المسألة الثانية : التوضؤ بنبيذ التمر	١٨٥
المسألة الثالثة : النوم وأثره على الضوء	١٨٨
المسألة الرابعة : حكم الوضوء من لمس المرأة	١٩٣
المسألة الخامسة : الوضوء من مس الذكر	١٩٨
المسألة السادسة : الضحك أثناء الصلاة	٢٠١
المسألة السابعة : حكم الوضوء في غسل الجنابة	٢٠٤
المسألة الثامنة : حكم غسل ميتاً أعليه غسل؟	٢٠٧
المسألة التاسعة : في التقاء الختانين من غير إنزال هل يوجب الغسل	٢١٠
المسألة العاشرة : هل التيمم رافع للحدث	٢١٤
المسألة الحادية عشرة : اشتراط دخول الوقت للمتيمم	٢١٨
المبحث الثاني : أحكام الحيض والجنابة ومسائل أخرى	٢٢١
المسألة الأولى : اقل مدة الحيض	٢٢٢
المسألة الثانية : حكم وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر	٢٢٧
المسألة الثالثة : كفارة وطء الحائض	٢٢٩
المسألة الرابعة : حكم الاستمتاع بالحائض	٢٣٢
المسألة الخامسة : حكم الصفرة والكدرة هل تعد حيضا	٢٣٦
المسألة السادسة : حكم مس المصحف للجنب	٢٤٠
المسألة السابعة : قراءة القرآن للجنب	٢٤٣
المسألة الثامنة : دخول الجنب المسجد	٢٤٧

المسألة التاسعة : حكم المني	٢٥٠
المسألة العاشرة : استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة	٢٥٤
المسألة الحادية عشر : حكم جلد الميتة	٢٥٩
الفصل الثاني : آراء الشيخ محيي الدين بن عربي في الصلاة وأحكامها	٢٦٣
المبحث الأول : أوقات الصلاة وأحكامها في بعض الأوقات والأماكن	٢٦٤
المسألة الأولى : دخول وقت العشاء	٢٦٥
المسألة الثانية : التغليس والإسفار في صلاة الفجر	٢٦٨
المسألة الثالثة : الصلاة على القبر بعد الدفن	٢٧٣
المسألة الرابعة : حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة	٢٧٦
المبحث الثاني : أعمال الصلاة	٢٧٩
المسألة الأولى : حكم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة	٢٨٠
المسألة الثانية : حكم رد السلام للمصلي	٢٨٥
المسألة الثالثة : حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير	٢٨٨
المسألة الرابعة : حكم الدعاء في التشهد الآخر	٢٩١
المسألة الخامسة : حكم ترك الاضطجاع بعد راتبة الفجر	٢٩٤
المسألة السادسة : رفع اليدين عن كل خفض ورفع	٢٩٦
المسألة السابعة : الطمأنينة في الصلاة	٣٠١
المسألة الثامنة : سهو المأموم خلف الإمام	٣٠٥
المسألة التاسعة : حكم قضاء الصلاة لمن تعمد تركها	٣٠٨
المسألة العاشرة : صلاة الحاقن	٣١٤
المبحث الثالث : أحكام الجمعة	٣١٦
المسألة الأولى : حكم غسل الجمعة	٣١٧
المسألة الثانية : هل غسل الجمعة لليوم أم الصلاة	٣٢١
المسألة الثالثة : من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٢٤
المسألة الرابعة : حكم الجمعة على العبد	٣٢٦

المسألة الخامسة : إفراد يوم الجمعة بالصيام	٣٢٨
المبحث الرابع : أحكام صلاة المسافر	٣٣١
المسألة الأولى : المسافة التي يجوز فيها القصر	٣٣٢
المسألة الثانية : حكم قصر الصلاة في السفر	٣٣٦
المسألة الثالثة : من نسي صلاة في السفر وتذكرها في الحضر وبالعكس	٣٣٩
المبحث الخامس : أحكام الإمامة	٣٤١
المسألة الأولى : ايهما أولى بالإمامة الأفقه أم الأقرأ	٣٤٣
المسألة الثانية : ارتباط صحة صلاة المأموم بالإمام	٣٤٥
المسألة الثالثة : إمامة المرأة للرجال	٣٤٨
الفصل الثالث : آراء الشيخ محيي الدين بن عربي في الزكاة والصيام والحج	٣٥١
المبحث الأول : مسائل في الزكاة	٣٥٢
المسألة الأولى : حكم الزكاة في عروض التجارة	٣٥٣
المسألة الثانية : ضم الذهب إلى الفضة لإكمال النصاب وبالعكس	٣٥٦
المسألة الثالثة : حكم تعجيل الزكاة	٣٥٩
المسألة الرابعة : الزكاة في المال المستفاد اثناء الحول	٣٦٣
المبحث الثاني : مسائل في الصوم	٣٦٤
لمسألة الأولى حكم رؤية الهلال في الثلاثين من رمضان نهاراً	٣٦٥
المسألة الثانية : حكم الصيام في السفر	٣٦٨
المسألة الثالثة : حكم صيام يومي الفطر والأضحى	٣٧٢
المسألة الرابعة : حكم السواك للصائم	٣٧٥
المسألة الخامسة : تعيين ليلة القدر	٣٧٨
المبحث الثالث : مسائل في الحج	٣٨١
المسألة الأولى : حكم الطواف بلا وضوء	٣٨٢
المسألة الثانية : حكم أكل الميتة والصيد للمحرم المضطر	٣٨٥
المسألة الثالثة : من حج عن غيره ولم يحج عن نفسه	٣٨٨

المسألة الرابعة : حكم الطيب للمحرم	٣٩٠
المسألة الخامسة : زواج المحرم	٣٩٣
الخاتمة والاستنتاجات	٣٩٦
تراجم الأعلام	٣٩٧
المصادر والمراجع	٤١٣

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فقد حبا سبحانه وتعالى الأمة الإسلامية بخصال ومزايا عظيمة منها انه جعلها آخر الأمم ونبيها عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء وجعل علماءها أكثر من علماء الأمم السابقة وجعلهم ورثة الأنبياء .

ومن علماء هذه الأمة المحمدية حضرة الشيخ محيي الدين بن عربي رحمه الله الذي اخترت ان اكتب عن فقهه في أطروحتي لنيل شهادة الدكتوراه . ان شاء الله . فالكلام عن شخصية الشيخ محيي الدين بن عربي ليس بالأمر الهين اليسير فهو يعد من الشخصيات التي كثر الخلاف فيها بين قادح ومادح .

واعتدت منذ نعومة أظفاري ان اقرأ للشيخ محيي الدين بن عربي وان أُجالس هذه الشخصية من خلال كتبه التي اطلعت على اغلبها والتي خلّفت في نفسي إعجابا كبيراً لهذه الشخصية الفذة ، ومرت السنون وأنا خالي الذهن من ان اكتب عن الشيخ محيي الدين بن عربي أو عن فقهه ، وما ان التحقت بالدراسات العليا في كلية العلوم الإسلامية واستوى سوقي في هذا العلم الشريف عاودني الحنين لمجالسة الشيخ الأكبر مرة أخرى فأخذت أتصفح كتاب الفتوحات المكية من جديد فوجدت نفسي أمام بحر محيط من العلم والفقه والأساليب الغريبة في الاستدلال واستنباط الاحكام ، فزادني ذلك إعجابا وفرحاً ورحت أُدّون كل ما تقع عيني عليه من مسائل فقهية أو أصولية أو استدلالات غريبة ، وبعد مدة من الزمن رأيت نفسي داخل أُطر فقهية جديدة لم أعهدها لدى غيره من الفقهاء سابقا .

وبعد ان استكملت جمع المسائل الفقهية رأيت أن الأمريستحق ان يـُكتب فيه فقد تذوقت في مسائله الفقهية الاجتهاد والغرابة في الأسلوب ، وكنت كلما أظن أني انتهيت من مسألة إلا لاحت لي أخرى ، حتى وجدت نفسي أمام كم هائل من الفقه وعزمت ان

أخوض غمار هذا البحر مستعينا بالله وحده فألقيت بنفسي في هذا البحر المتلاطم وكان مِن مَنِّ الله وفضله أن فتح علي فوجدت من روائع المعرفة والعلم ما يُبهر العقل ويسحر اللباب ، فعقدت النية على ان اجمع فقه هذا العالم الجليل وأبين منهجه في الاستنباط والمسائل التي انفرد بها وانه كان مجتهداً مطلقاً لا يقلد أحداً من الأئمة ، وبعد دراسة الموضوع من جوانبه كافة برزت عدة أسباب

دعتني لاختيار هذا الموضوع هي :

أولاً : ان الشيخ محيي الدين بن عربي رحمه الله لم يعرف بصفته فقيهاً البتة ، بل عرف كونه صوفياً فيلسوفاً ، إذ أن كل الذين كتبوا عنه لم يكتبوا عنه بصفته فقيها بل كتبوا عنه بصفته من أساطين التصوف والعرفان ، وغابت هذه السمة حتى عن أهل الاختصاص فقد سألت الكثير من أهل الاختصاص بالفقه عن فقهه فكانوا يستغربون من كلامي ويقولون وهل لمحيي الدين فقه ؟.

ووجدت حتى الذين تطرّقوا لفقهه في كلامهم لم يكن كلامهم مسوقاً لهذا الغرض ، بل جاء عرضاً تحت عنوان آخر وعثرت على من تكلم عن فقهه ولكن دون إبراز شخصيته الفقهية وتحليلها ، وكان عمله مجرد جمع أقواله الفقهية من كتاب الفتوحات المكية دون ان يضيف عليها شيئا أو يبرز أهميتها فكان كأنه قطعة مستلة من الكتاب فلم أر أن ذلك أجدى نفعاً .

ثانياً : ان الشيخ محيي الدين بن عربي عالم من علماء المسلمين لم يكشف النقاب عن شخصيته الفقهية ورأيت من الواجب ان أقوم بذلك لاسيما وان فقهه وطرائق استنباطه تميزت بالكثير من الاجتهاد ، والغرابة ، والاستقلال عن الآخرين فإذا ظل مثل هذا العلم مخبوءاً فقد فاتنا خير كثير ، وإذا أخرجناه زادنا الله علماً ، وأحيينا مذهباً مُندرساً لم يكن معروفاً وصاحَبه .

اما عن خطة عملي في الأطروحة فقد قمت بالآتي :

بعد ان استكملت جمع المسائل الفقهية والأصولية للشيخ محيي الدين بن عربي وإطلاعي على كلام من ترجم له وجدت أكثرهم قد نسبه إلى الظاهرية ووصفوه بأنه ظاهري المذهب في العبادات ، وخالفهم هو في ذلك ووصف نفسه بالاجتهاد وعدم التقليد

لأحد وهذا أوجب علّي ان اطلع على فقه الظاهرية وأصولهم بتدبر وإمعان لكي أُقّوم هذه المقالة ، ورحت ابحث عن وسائل بحثي هذه فوجدت . بحمد الله . رسالتين أُلفتا في هذا الخصوص ، الأولى بعنوان : **الظاهر عند ابن حزم** ، والثانية بعنوان : **ما انفرد به ابن حزم وأهل الظاهر وبيان من شاركهم في خرق الاجماع** ، ومن خلال هاتين الرسالتين فضلا عن مصادرهم الفقهية والأصولية الأخرى استطعت أن أطلع على فقه الظاهرية وأصولهم ثم رحت أقارن بين أصول الشيخ محيي الدين بن عربي وأصول الظاهرية فوجدت ان مقالة من نسبه إلى الظاهرية هي مقالة لا تستند على أسس علمية قوية ، بل هي مجرد حكم سطحي على شخصية الرجل الفقهية .

وبالإضافة إلى هاتين الرسالتين اطلعت على الكثير من الرسائل والاطاريح التي كتبت عن فقه الشخصيات فاستفدت من بعضها ورحت استدرك ما أغفله أصحابُ ها في خطة بحثهم ، فقد وجدت أكثرهم يخصص فصلا للسيرة الذاتية للشخص تم يشرع بمسائل الفقه المقارن وتنتهي الرسالة دون ان نعرف شخصية الرجل الفقهية بصورة تغنينا فيها من الرجوع إلى غيرها من المصادر كل هذا دعاني أن أتخذ خطة عمل مختلفة ، فقد خصصت باباً كاملاً يتكون من أربعة فصول أتكلم فيها عن شخصية الرجل ومنحاه الفقهي والأصولي وهي بنظري أثقل وأجدى وانفع من مجرد كتابة المسائل الفقهية المقارنة ، ومع هذا فقد خصصت الباب الثاني لمسائله الفقهية مقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى ، وهذا الباب وان كان متمماً لما كتبت في الباب الأول لا يعدل . بنظري . من حيث الأهمية الباب الأول ، ولولا ان ذلك من مستلزمات الاطاريح والأسلوب المتبع في كتابتها لأعرضت عنه فما فائدة زحمة الأقوال الفقهية مع أدلتها دون ان نشخص بالتحديد منحى الرجل الفقهي ونعرف طريقته في الاستنباط والاستدلال بصورة مفصلة وخصوصا في شخصية كشخصية الشيخ محيي الدين بن عربي فضلاً عن ان اغلب هذه المسائل الفقهية كُتب فيها سابقاً ، فلو انتهجت خطة من سبقني في كتابة أطروحتي هذه فلن أكون قد قدمت عملاً ذا فائدة مرجوة ولم آت بجديد فيها ، كل هذا دعاني ان أتوسع في الباب الأول واضع كل ثقلي فيه واكتب عن كل جزيئة فقهية وأصولية وقعت تحت فقه الرجل ومنحاه .

اما عن منهجي في الأطروحة فقد قسمتها على بابين ، ومقدمة ، وخاتمة واستنتاجات وألحقت في آخرها تراجم لأهم الأعلام مع قائمة بالمصادر والمراجع التي استخدمتها في كتابة أطروحتي ، أما الباب الأول فقد قسمته على أربعة فصول يتقدم كل فصل تمهيد أُبّين فيه أهميته وخطتي في كتابته .

أما الباب الثاني فقد قسمته على ثلاثة فصول قارنت فيها آراء الشيخ محيي الدين بن عربي الفقهية مع آراء المذاهب الإسلامية الأخرى أقدم في كل مسألة متناولة رأي الشيخ محيي الدين بن عربي فيها واجعله المذهب الأول مع من وافقه في رأيه ، ومن ثم أدرج آراء المذاهب الفقهية الأخرى مع أدلة كل مذهب ثم المناقشة والترجيح ، وفيما يأتي تفصيل لعناوين الأبواب والفصول ومحتوياتهما :

الباب الأول بعنوان : الشيخ محيي الدين بن عربي فقهه ، وأصوله
ويتكون هذا الباب من أربعة فصول

الفصل الأول : نبذة عن حياة الشيخ محيي الدين بن عربي

ويتكون من عشرة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

المبحث الثاني : ولادته

المبحث الثالث : أسرته ، ونشأته

المبحث الرابع : ثقافته

المبحث الخامس : رحلاته

المبحث السادس : شيوخه

المبحث السابع : تلاميذه

المبحث الثامن : أقوال العلماء فيه

المبحث التاسع : مؤلفاته

المبحث العاشر : وفاته

أما الفصل الثاني فقد تكلمت فيه عن منهجه في الاستنباط ويتكون من ثلاثة مباحث

المبحث الأول : المصادر المتفق عليها عند الجمهور وتتكون من أربعة مطالب

المطلب الأول : الكتاب ، وتكلمت في هذا المطلب عن كل ما وقع تحت مباحث الكتاب من العام ، والخاص ، والمطلق ، والمقيد ، والأمر ، والنهي وغيرها

المطلب الثاني : السنة

المطلب الثالث : الاجماع

المطلب الرابع : القياس

المبحث الثاني : المصادر المختلف فيها ويتكون خمسة مطالب

المطلب الأول : الاستحسان

المطلب الثاني : الاستصحاب

المطلب الثالث : العرف

المطلب الرابع : شرع من قبلنا

المطلب الخامس : الرؤيا

المبحث الثالث : التعارض والترجيح والاجتهاد والتقليد

المطلب الأول : التعارض والترجيح

المطلب الثاني : الاجتهاد والتقليد

أما الفصل الثالث : فقد تكلمت فيه عن الانفرادات الفقهية والأصولية للشيخ محيي الدين بن عربي ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : الانفرادات الفقهية ويتكون من إحدى عشرة مسألة

المسألة الأولى : النية في الطهارة

المسألة الثانية : الماء الذي خالطته النجاسة ولم تغير احد أوصافه

المسالة الثالثة : الوضوء من أكل لحوم الإبل

المسألة الرابعة : هل التيمم بدل من الوضوء

المسألة الخامسة : حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل

المسألة السادسة : الصلاة خلف فاسق

المسألة السابعة : صيام الستة أيام من شوال

المسألة الثامنة : الجماع في الحج

المسألة التاسعة : ميقات العمرة للمكي

المسألة العاشرة : المثل في كفارة قتل الصيد في الحرم

المسألة الحادية عشرة : حج الصبي

المبحث الثاني : الانفرادات الأصولية وتتضمن مسألتين

المسألة الأولى : تعارض الأمر والنهي

المسألة الثانية : النسخ

واما الفصل الرابع فيتكون من ستة مباحث :

المبحث الأول : مقارنة بين أصول الظاهرية وأصول الشيخ محيي الدين بن عربي

المبحث الثاني : لماذا نسب الشيخ محيي الدين بن عربي إلى الظاهرية

المبحث الثالث : استشهاد العلماء بأقوال الشيخ محيي الدين بن عربي في الفقه والحديث ، والتفسير

المبحث الرابع : هل كان ابن عربي مجتهداً

المبحث الخامس : ابرز سمات مذهب ابن عربي

المبحث السادس : كتاب الفتوحات المكية

اما الباب الثاني فقد جعلته دراسة فقهية مقارنة لآراء الشيخ محيي الدين بن عربي الفقهية مع بقية آراء المذاهب الفقهية الأخرى ويتكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : آراؤه في مسائل الطهارة .

الفصل الثاني : آراؤه في مسائل الصلاة .

الفصل الثالث : آراؤه في مسائل الزكاة ، والصيام ، والحج

هذا وأحسب أني قدمت دراسة جدية لشخصية فقهية جديدة لم تعرف سابقا بهذه السمة وان أكون قد وفقت في عملي هذا فان الإنسان مهما جد ودأب على ان يكون عمله كاملا لا نقص فيه لم يتسن له ذلك إذ الكمال لله وحده ، وحسبي أني اجتهدت وكتبت وأرجو الله سبحانه وتعالى ان يثيبني باجرين ان كنت مصيباً وباجر ان كنت مخطئاً ، واستغفر الله العظيم الذي لا اله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه .

وأخيرا اشكر لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة الرسالة وبما سيفيضون علي من ملاحظات قيمة تقوم أطروحتي وتجعلها اقرب إلى الكمال .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الباحث

الباب الأول

الشيخ محيي الدين بن عربي حياته وفقهه وأصوله

ويتكون من أربعة فصول

الفصل الأول : نبذة عن حياة الشيخ محيي الدين بن عربي.

الفصل الثاني : منهج الشيخ محيي الدين بن عربي في الاستنباط.

الفصل الثالث : الانفرادات الفقهية والأصولية

الفصل الرابع : الشيخ محيي الدين بن عربي فقيهاً

الفصل الأول

نبذة عن حياة الشيخ محيي الدين بن عربي

ويتكون من تمهيد و عشرة مباحث :

تمهيد :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه

المبحث الثاني : ولادته

المبحث الثالث : أسرته ونشأته

المبحث الرابع : ثقافته

المبحث الخامس : رحلاته

المبحث السادس : شيوخه

المبحث السابع : تلاميذه

المبحث الثامن : أقوال العلماء فيه

المبحث التاسع : مؤلفاته

المبحث العاشر : وفاته

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد تضمن هذا الفصل نبذة عن حياة الشيخ محيي الدين بن عربي ، وقد كتب عن حياة الشيخ محيي الدين بن عربي كثيرون وعلى الرغم من أنني اطلعت واستفدت من كثير من المصادر التي ترجمت لحياته ، ولكني اعتمدت أكثر ما اعتمدت على كلامه في مصنفاته التي تخص سيرته الشخصية فقد تكلم عن نفسه وعن شيوخه وعن رحلاته وعن كثير من تفاصيل حياته لذا جعلت ما ذكره الشيخ محيي الدين عن نفسه أساس عملي في هذا الفصل فأكثر المصادر التي اعتمدت عليها في ترجمة حياته هي مؤلفاته كالفتوحات المكية ، ومحاضرة الأبرار، وغيرها من الكتب فما ورد من معلومات في مؤلفاته آخذها ولا أعدل عنها وما لم أجده عدلت عن إيجاد ضالتي المنشودة فيمن كتبوا عنه .

وبهذا أكون قد قدمت ترجمة موثوقة لسيرة حياته لعلها أوثق من غيرها إذ قد وجدت في بعض المصادر التي ترجمت له من الكلام ما يتناقض وما قاله عن نفسه .

وتضمنت هذه الترجمة الكثير من المعلومات التي لم تدرج أو توجد في المصادر التي كتبت عن حياته أو عند الذين ترجموا لحياته على السواء ، ومثال ذلك مبحث تلاميذه ، وأقوال العلماء فيه ، حيث لم يكتب عنه ويصنف قول العلماء بمثل ما فعلت في هذا الفصل ، وقد ناقشت بعض الأقوال التي دارت حوله وأخيرا بينت ما لاح لي من آراء بشأنه استناداً لما تقدم من ترجمة حياته.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

نـبـذة عن حيـــاة الشيخ محـيي الدين بـن عربـي رحمـه الله[1].

المبحث الأول: اسمه، ونـسبـه، ولقبـه، وكنـيتـه

هو محمد بن علي بن محمد بن احمد بن عبد الله هكذا أجمع المؤرخون على اسم ابن عربي ، وخالف في ذلك الشيخ إبراهيم البغدادي وذكر ان اسم جده الرابع علي بدل عبد الله ، وتبعه في ذلك الدكتور محمود مطرجي صاحب الترجمة التي كتبها عن الشيخ محيي الدين بن عربي في أول كتاب الفتوحات المكية

---

[1] انظر: فوات الوفيات: محمد بن شاكر الكتبي٤٣٥/٣، ترجمة (٤٨٤) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العمادج١٩٠/٣ ، سير اعلام النبلاء: الذهبي ٤٨/٢٣ ترجمة (٣٤) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٢٦٩/٦، البداية والنهاية: لابن كثير ج١٥٦/١٣، لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني: ٣١١/٥، تكملة الإكمال: ٢٩٣/٤ طبقات المفسرين: الادنروي ٢٣٠/١، طبقات المفسرين: الداودي: ٢٠٤/٢، طبقات المفسرين: السيوطي: ١١٣/١ وما بعدها العبر في خبر من غبر: ١٨/٥، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ٣٤٠/٦، التكملة لكتاب الصلة: ١٤٦/٢ ترجمة (٣٧٦)، الدر الثمين في مناقب الشيخ محيي الدين: إبراهيم البغدادي، العسجد المسبوك: للملك الاشرف الغساني: ٥٠٠ـ٥٠١، مرآة الجنان وعبرة اليقظان: ١٠٠/٤، الوافي بالوفيات: ١٧٣/٤ ترجمة (١٧١٣)، وفيات الأعيان: ابن خلكان: ٤٢٣/٣. ،التكملة لوفيات النقلة: ٥٥٥/٣ ترجمة (٢٩٧٢) ، اليواقيت والجواهر: ٣/١ ، الطبقات الكبرى: الشعراني: ٢٦٠/١ ترجمة (٢٨٨)، طبقات الأولياء: لابن الملقن: ٤٧٠.٤٦٩ الترجمة (١٥٣) ، ذيل الروضتين: عبد الرحمن المقدسي: ١٧٠، مرآة الزمان: ٨٧/٨، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: للمقري: ج١٦١/٢ـ١٨٤، ذخائر التراث العربي الإسلامي: عبد الجبار عبد الرحمن: ،ج١٨٢/١ـ١٨٧، الحلل السندسية: ٥١٤/٣، تاريخ آداب اللغة العربية: ١٠٠/٣، جامع كرامات الأولياء: ١٩٨/١، دائرة المعارف الإسلامية: ٢٣١/١، الأعلام: الزركلي: ١٧٠/٧، تاريخ فلاسفة الإسلام: ٢٨٢.٢٧٥ابن عربي حياته ومذهبه: اسين بلاثيوس، محيي الدين بن عربي: طه عبد الباقي سرور، معجم المؤلفين: ٤٠/١١، هدية العارفين: ١١٤/٢، معجم المطبوعات العربية والمصرية: ١٧٥/١، البرهان الأزهر في مناقب الشيخ الأكبر: محمد رجب حلمي، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان . الترجمة العربية . ٤١٦.٣٧٧/٤

المطبوع مؤخراً في دار الفكر بثمانية مجلدات[١]، علماً ان جميع المصادر التي أشار إليها الدكتور المذكور تقول ان اسم جده الرابع هو عبد الله وليس علي فضلاً عن عدم إطلاعه على كتاب الشيخ إبراهيم البغدادي لعدم إشارته إليه ، ولا اعلم من أين أتى بـ (علي)، علماً ان أحدا من الباحثين لم يشر إلى هذا الاختلاف في جده الرابع قبلي، واني أرجح ان يكون اسم جده الرابع علياً بدلاً من عبد الله ؛ لأن الملاحظ ان هناك توافقاً بين اسم الجد والحفيد ، فهو اسمه محمد واسم جده محمد واسم أبيه علي ولا يستبعد ان يكون اسم جده الرابع علي.

ينتهي نسبه من جهة أبيه إلى عبد الله بن حاتم الطائي أخي عدي بن حاتم الطائي ، وعبد الله هذا كان احد قادة الفتوحات الإسلامية ، وجده الأدنى كان احد قضاة الأندلس ومن علمائها، واما أبوه علي بن محمد فكان احد أئمة الفقه والحديث ومن أعلام الزهد والتقوى وكان وزيراً لصاحب اشبيلية[٢]، اما نسبه من جهة خؤولته فينتهي إلى الأنصار[٣].

أما اشهر ألقابه فهو " الشيخ الأكبر " فان قيل في الشرق أو الغرب "الشيخ الأكبر" لم ينصرف الذهن إلا إليه وتلك أم الدلالات على عظمة الرجل وطول باعه. ولقب أيضا "بمحيي الدين"،" وسلطان العارفين"، وعرف بابن عربي تمييزاً له عن القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي الاشبيلي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ .

اما كنيته فقد جاء فيها قولان:. أحدهما :"**أبو بكر**" وهي الكنية التي كناه بها أكثر من ترجم له وزعموا أنها الكنية الأكثر شهرة.

ثانيهما : "**أبو عبد الله**" لم يذكر هذه الكنية سوى ابن كثير[٤]، والشيخ إبراهيم البغدادي[٥] ، وابن الدبيثي[٦]، والذهبي[٧].

---

[١] انظر: الفتوحات المكية: ٣٨/١ وما بعدها طبعة دار الفكر بيروت.

[٢] انظر: الدر الثمين في مناقب الشيخ محيي الدين: ٧، محيي الدين بن عربي: ١٢ وما بعدها.

[٣] انظر: الفتوحات المكية: ٤٠٤/١، طبعة دار الكتب العلمية.

[٤] انظر: البداية والنهاية: ١٥٦/٣.

[٥] انظر: الدر الثمين: ٢١.

[٦] انظر: تاريخ مدينة السلام: ابن الدبيثي: ١٥٢/٢.

[٧] انظر: المختصر المحتاج من تاريخ الحافظ أبي عبد الله الدبيثي: الذهبي ج١٩٨/١.

والحق ان هذه الكنية هي الأكثر شهرة؛ لأن شيخه أبو العباس العريبي قد كناه بابي عبد الله كما نقل ذلك ابن عربي [١]، وهذا بمثابة تصريح منه بان كنيته المشهورة هي "**أبو عبد الله**".

وكذلك كناه بها تلميذه المقرب إسماعيل بن سودكين[٢].

ووجدت ان كتاب الرسائل لابن عربي الذي يحتوي على تسع وعشرين رسالة قد ذكر فيه ان كنيته أبو عبد الله في الرسائل كافة ولم تذكر فيه ان كنيته أبو بكر[٣].

اما نسبته الحاتمي، والطائي، والاندلسي فيراد بالأولى نسبته إلى حاتم الطائي وبالثانية كونه من قبيلة طي ، وبالثالثة كونه من الأندلس .

---

[١] انظر: الفتوحات المكية : ١/ ٢٨٢ .

[٢] انظر: كتاب التجليات لابن عربي مع تعليقات إسماعيل بن سودكين عليه: ٣٧و١٤٦، دار الكتب العلمية بيروت .

[٣] انظر: كتاب الرسائل لابن عربي : دار إحياء التراث العربي .

المبحث الثاني : ولادته

ولد الشيخ محيي الدين بن عربي في مدينة " مرسية " [١]، يوم الاثنين في السابع عشر من شهر رمضان المبارك سنة ستين وخمسمائة هجرية، أي في الشهر الذي انزل فيه القران ، وفي اليوم المماثل ليوم الفتح والنصر يوم بدر الأغر الميمون ، والموافق للثامن والعشرين من الشهر تموز لعام ألف ومئة وخمس وستين ميلادية [٢]، في زمن خلافة المستنجد بالله. في المشرق أبان حكم السلطان محمد بن سعد بن مردنيش. الذي كان يحكم مرسية ، وبلنيسة [٣] في بلاد الأندلس[٤].

---

[١] مرسية . بضم أوله وسكون الراء وكسر السين . مدينة بالأندلس من أعمال تدمير اختطها عبد الرحمن بن الحكم بن هشام وسماها تدمير بتدمر الشام انعمرت في زمان محمد بن سعد بن مردنيش حتى صارت قاعدة الأندلس انظر معجم البلدان : ١٠٧/٥، الحلل السندية ٣٨٧/٣، صبح الأعشى ٢٢٢/٥.

[٢] انظر بن عربي حياته ومذهبه : ٥، نفح الطيب ١٦١/٢، شذرات الذهب ١٩٠/٣،

[٣] بلنيسة : حاضرة من حواضر الأندلس الكبرى ما حضر منها وما غبر، ومصر من الأمصار المعدودة فيما عمره البشر كانت أحدى العواصم الست التي ترجع إليها أسبانيا العربية . انظر معجم البلدان ١٠٧/٥، الحلل السندية : ٤٤/٣، صبح الأعشى: ٢٢٢/٥ .

[٤] انظر: الفتوحات المكية: ٣٠٤/٧، محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار: ٨٧/١.

المبحث الثالث: أسرته ونشأته:

نشأ الشيخ محيي الدين بن عربي في أسرة نبيلة غنية وافرة التقوى ، وهو يذكر عن أبويه أخباراً تدل على تقواهما، فأبوهلي بن محمد كان رجلاً صالحاً وعبداً خالصاً لربه أعرض عن الدنيا وجاهها وتنبأ بموته فاخبر انه يموت يوم الأربعاء وكذلك كان[١].

واما والدته نور الأنصارية ، فقد كانت مثال الأم التي تدفع ولدها إلى طريق العلم والتقوى والتزود من مآثر الصالحين كيف لا وهي سليلة الأنصار الأطهار الذين لا يسلكون فجاً الا سلكه الرسول صلوات الله وسلامه عليه معهم فقد دفعته لخدمة العابدة المسنة فاطمة بنت المثنى القرطبي ، وكانت تزوره بين الحين والآخر وهو في خدمة المرأة الصالحة المسنة التي كانت تقول له" انا أمك الروحية ونور أمك الترابية"[٢].

ويحدثنا الشيخ محيي الدين أيضا عن عم له ذي مواهب صوفية اسمه عبد الله بن محمد العربي[٣]، وكان له خالان سلكا طريق الزهد والتقوى أحدهما: يحيى بن يغان عابد فرض على نفسه ان يكسب قوته من الاحتطاب في الجبال وبيع الحطب في طرقات عاصمة ملكه[٤]، واما خاله الثاني: فهو أبو مسلم الخولاني الذي كان يقضي الليل في مجاهدات شديدة ويضرب رجليه بقوة ويقول لهما أنتما أحق بالضرب من دابتي[٥] حتى لا ينام ويقطع ليله في الذكر والتسبيح والعبادة.

واما أهله مريم بنت محمد بن عبدون فقد كانت نعم المرأة الصالحة كما وصفها ابن عربي[٦] فلم تعترض على زوجها أو تغار عليه كالنساء الأخريات بل سلكت معه طريق الله ودفعته إليه فكانت بحق امرأة صالحة.

---

[١] انظر: الفتوحات المكية: ٣٣٦/١.

[٢] الفتوحات المكية: ٥٢١/٣.

[٣] انظر: روح القدس في محاسبة النفس: ٩٨.

[٤] الفتوحات المكية: ٢٩/٣.

[٥] الفتوحات المكية: ٢٨/٣.

[٦] الفتوحات المكية: ٤٢٠/١.

في هذا الوسط العامر بالزهد والتقوى قضى ابن عربي سني حياته ، وفي هذا الجو العائلي الفريد ترسبت كل عوامل التقوى والصلاح ، والطريق إلى الله فالعائلة كلها عائلة صلاح وعلم وتقوى.

هكذا درج محيي الدين بين بيت والده وبيت خاله في جو عامر بنور التقوى فيه سباق حار نحو الشرفات العليا للإيمان وفيه عزمات لرجال أقوياء ينشدون نصراً في محاريب الهدى والطاعة.

انتقلت أسرته من مرسيه إلى اشبيلية في سنة ثمان وخمسين وخمسمائة وفيها شب محيي الدين ، فلم يكن عمره يتجاوز الثماني سنوات وما كاد لسانه يبين حتى دفعه والده إلى أبي بكر بن خلف اللخمي فقرأ عليه القران بالسبع في كتاب الكافي ، فما أتم العاشرة من عمره حتى كان مُبرزاً في القراءات[١]، ثم أسلمه والده إلى طائفة من رجال الحديث والفقه[٢]، ولسرعة فهم الفتى ونبالة محتده أجازه أساطين علماء بلاده وهو في سن مبكرة ، ومن ثم علماء عصره وكما سيتضح ذلك في مبحث شيوخه.

وبعد ان تفقه الفتى التزم طريق الصوفية والخلوات حتى ذاع صيته في بلاده بما فتح الله عليه وهو ما زال شاباً صغيراً حيث وصلت أخبار هذا الفتى إلى اكبر رجل في عالم العقل والفلسفة وهو أبو الوليد بن رشد ، فطلب ابن رشد لقاء ابن عربي ، وها هو الشيخ محيي الدين بن عربي يحدث عن هذا اللقاء قائلاً : "دخلت يوماً بقرطبة على قاضيها أبي الوليد بن رشد وكان يرغب في لقائي لما سمع وبلغه ما فتح الله علي في خلوتي ، وكان يظهر التعجب مما سمع فبعثني والدي إليه في حاجة قصداً منه، حتى يجتمع بي فانه كان من أصدقائه، وأنا صبي ما بقبل وجهي ولا طر شاربي ، فلما دخلت عليه قام من مكانه إليَّ محبة وإعظاماً فعانقني وقال لي نعم ؟ فقلت له نعم ؟ فزاد فرحه بي لفهمي عنه ، ثم استشعرت بما أفرحه من ذلك فقلت له : لا ؟ فانقبض وتغير لونه وشك فيما عنده ، وقال: " كيف وجدتم الأمر في الكشف والفيض الإلهي، هل هو ما أعطاه النظر قلت له نعم ، ولا وبين نعم ولا تطير الأرواح من موادها والأعناق من أجسادها "[٣].

---

[١] انظر: محيي الدين بن عربي: طه عبد الباقي سرور: ١٤.

[٢] انظر: المصدر السابق: ١٥.

[٣] انظر: الفتوحات المكية: ٢٣٥/١.

ولم يكن هذا الاجتماع فاصلاً بين الرجلين العظيمين ، ولا بين المدرستين المتناظرتين ، فسعى ابن رشد إلى لقاء آخر مع الصبي الذي تفوق وما بقل وجهه ولا طر شاربه.

يقول الشيخ محيي الدين " وطلب ابن رشد من أبي بعد هذا الاجتماع ان يلتقي بنا ليعرض ما عنده علينا لنرى هل يوافق أم يخالف ، فشكر الله الذي كان في زمان رأى فيه من دخل خلوته جاهلاً وخرج مثل هذا الخروج من غير درس ولا بحث ، ولا مطالعة ، ولا قراءة، وقال :هذه حالة أثبتناها وما رأينا لهاأرباباً فالحمد لله الذي أنا في زمان فيه واحد من أربابها الفاتحين مغاليق أبوابها والحمد لله الذي خصني برؤيته "[1].

هكذا شب ونشأ محيي الدين فقد نشأ على طاعة الله ، وطلب العلم منذ نعومة أظفاره ، فما كاد يبلغ الحلم حتى ذاع صيته ، وانتشر خبره ؛ وما ذاك الا لنبوغه ، وبكارة تحققه بالعلوم وتمكنه منها ، ولم يغادر هذه الدنيا الا وهو متربع على عرش المجد ، والنبوغ ، عليه من الله الرحمة والرضوان.

---

[1] انظر: الفتوحات المكية: ٢٣٥/١.

المبحث الرابع : ثقافته :

برز الشيخ محيي الدينبن عربي في هذا المجال بروزاً ظاهراً ولعل أعظم شاهد على ذلك هي كثرة مؤلفاته التي زادت على مائتي مؤلف أو الأربعمائة في إحصائية أخرى في مختلف العلوم والفنون كالأدب ، والتصوف ، والحديث، والفقه ، وهذا يدل على سعة إطلاعه وطول باعه في هذا المجال.

وقد وصفه كل من عرفه سواء كان من المؤيدين أم المعارضين له بأنه رجل واسع العلم والمعرفة محصلٌ للفنون اخص تحصيل فقد درس على كثير من أساطين العلم والمعرفة جاوز عددهم السبعين ناهيك عن شيوخه في التصوف فنراه مرتاداً حلقات العلماء والفقهاء يقوده ظمأ معرفي إلى التبحر في علوم عصره سوف يطبع شخصيته بطابع الموسوعية فها هو يحدثنا انه لم يدع كتاباً الا قرأه ولا فناً من الفنون الا وأتقنه لا بل وأجيز فيه فيقول "قرأت كتباً منها الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي، وكتاب المجالسة للدينوري ،وكتاب بهجة الأسرار للإمام ابن جهضة ،وكتاب المبتدأ لإسحاق بن بشر، ودلائل النبوة لأبي بكر احمد بن عبد الله ،وكتاب حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني....وعد بضعاً وثلاثين كتاباً وقال :"وكلما سطرته في كتابي هذا فمنه ما شاهدته أو حدثني من شاهده ومنه ما نقلته من كتب مشهورة رويتها سماعاً أو قراءة أو مداولة أو كتابه".[1]

وهذا يدل على دقة طريقته في تحصيل العلم وتقييده لكل حادثة شأنه في ذلك شأن العلماء الموسوعيين المؤرخين الذين يقودهم الظمأ المعرفي إلى تسلق قمم العلم والتربع عليها.

ويقول أيضا في الباب الأول في كتاب التدبيرات الإلهية " كان سبب تأليفنا لهذا الكتاب انه لما زرت الشيخ الصالح أبا محمد المورووري بمدينة مورور وجدت عنده كتاب سر الأسرار صنفه الحكيم (أرسطو) لذي القرنين لما ضعف عن المشي معه فقال لي أبو محمد هذا المؤلف قد نظر في تدبير هذه المملكة الدنيوية فكنت أريد ان تقابله بسياسة المملكة الإنسانية التي فيها سعادتنا فأجبته وأودعت في هذا الكتاب من معاني تدبير

---

[1] انظر: محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار: ١١/١ وما بعدها.

الملك أكثر من الذي أودعه الحكيم وبينت فيه أشياء أغفلها الحكيم في تدبير الملك الكبير وعلقته في دون الأربعة أيام....."[١].

وهذا يعني إطلاعه على الفلسفات القديمة وضلوعه بها وها هو يستدرك على أرسطو ويضع ما أغفله أرسطو ويزيد عليه لا بل يعكس صورة الكتاب من المملكة الدنيوية إلى المملكة الإنسانية وهذا يدل على إطلاع معرفي عميق لا نظير له فهو يقابل ما كان في المملكة الدنيوية على ما يقابله في المملكة الإنسانية ويستدرك على ما أغفل.

وها هو الشيخ الأكبر يصنف تفسيراً للقران الكريم وصل فيه إلى سورة مريم وحجمه بقدر حجم الفتوحات المكية ثلاث مرات يقول فيه " وما فيه لأحد كلمةأصلاً الا ان كان استشهاداً وهو قليل "[٢].

فرجل يضع تفسيراً كبيراً للقران الكريم دون ان يأخذ عن غيره مسألة لا تحتاج إلى تعليق بل هي وحدها كافية لان تعكس مدى علم هذا الرجل وثقافته ، وبالإضافة إلى ذلك فقد ألّم الشيخ الأكبر بجميع الأقوال الفقهية وآراء العلماء وأحاط بها حيث يقول " وكان في نفسي إن أخر الله في عمري ان أضع كتاباً كبيراً أقرر فيه مسائل الشرع كلها كما وردت في أماكنها الظاهرة وأقررها....."[٣].

والحق إذا أردنا ان نستشهد بما في مؤلفات الشيخ محيي الدين بن عربي لما يدل على ثقافته واتساع علمه لدخلنا في أول ليس له آخر، اذ كل ورقة من مؤلفاته تدل على عمق ثقافته وسعة إطلاعه، ومهما كتبنا عن ثقافته فهو نزر يسير وغيض من فيض ، وأفضل من صور ثقافة الرجل وموسوعية الشيخ عبد الوهاب الشعراني حيث يقول: " ان كلام محيي الدين إذا نظر فيه مجتهد في الشريعة ازداد علماً إلى علمه، واطلع على أسرار في وجوه الاستنباط ، وعلى تعليلات صحيحة لم تكن عنده، أو مفسر للقران أو لغوي، أو مقرئ، أو معبر للمقامات ، أو عالم بالطبيعة ، أو خبير بالطب، أو عالم

---

[١] انظر: التدبيرات الإلهية في إصلاح المملكة الإنسانية: ١٢٠.١٢١.

[٢] انظر: الدر الثمين: ٤٨.

[٣] انظر: الفتوحات المكية: ٥٠٤/١.

بالهندسة، أو نحوي، أو منطقي، أو صوفي، أو عالم بالحديث وطرقه، أو بعلم الأسماء والحروف وأسرارها. وجد لديه من العلم ما يذهل العقل ويحيره[١].

وقد صدق قول الشيخ زروق فيه اذ يقول " هو اعرف بكل فن من أهله "[٢].

---

[١] انظر: الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر: عبد الوهاب الشعراني: ٣/١.

[٢] نقل كلام الشيخ زروق هذا العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار: ٤٢٤/٤.

المبحث الخامس :رحلاته :

من سنن أهل الفضل كثرة الرحلة والتطواف طلباً للاستزادة من العلوم ورغبة في المعارف والشيخ محيي الدين بن عربي كذلك اذ ان حياته لمليئة من ذلك.

فقد رحل أولاً من اشبيلية إلى قرطبة سنة ٥٨٠هـ ليلتقي بشيخه أبي محمد مخلوف القبابلي فقد زاره هو وأبوه والتقى كذلك هناك الشيخ عبد الله الفران إمام أهل قرطبة[١]،ولم يطل به المقام في قرطبة فسرعان ما عاد إلى اشبيلية لنراه عام ٥٨٦هـ في مرشانة الزيتون يزور خطيب مسجدها عبد المجيد بن سلمة الذي كان صاحب ابن عربي وأخوه في الله وكان من أهل الجد والاجتهاد في العبادة[٢].

ثم من اشبيلية يرحل إلى أفريقيا قبل سنة ٥٩٠ وكان هدفه الرئيس ان يلتقي بالشيخ الاشبيلي الكبير أبي مدين الذي أقام مدرسة صوفية في مدينة بجاية ، ولابد ان إقامة ابن عربي في بجاية كانت غير طويلة لأننا سنجده في سنة ٥٩٠ في تونس وينال الشيخ خطوة كبيرة عند حاكم تونس الموحدي وهناك عكف على قراءة كتاب " **خلع النعلين** "[٣] لأبي القاسم بن قسي، وفي السنة نفسها نراه يعود إلى الأندلس[٤].

وفي السنة التالية أي سنة ٥٩١هـ عاد إلى اجتياز العدوة متجهاً إلى فاس وفي تلك السنة كانت عساكر الموحدين قد عبرت إلى الأندلس لقتال العدو حيث استفحل أمره على الإسلاموينتصر المسلمون في تلك المعركة على النصارى نصراً عظيماً [٥].

وفي سنة ٥٩٥ وبالتحديد في الشهور الأولى من تلك السنة مر ابن عربي بغرناطة وبقي فيها لزيارة واحد من شيوخه الذين يجلهم كثيراً وهو أبو محمد عبد الله الشكاز وهو من أهل باغة بغرناطة[٦]، وفي السنة نفسها نراه في قرطبة وفي المرية التي كانت مركزاً لمدرسة في التصوف ذات اثر بالغ في الحياة الدينية والسياسية في

---

[١] انظر: روح القدس في محاسبة النفس: ١١٥و١٢٣.

[٢] انظر: الفتوحات المكية: ٤١٨/١.

[٣] كتاب خلع النعلين في الوصول الى حضرة الجمعين للشيخ ابي القاسم بن قسي شيخ الصوفية وقد شرحه الشيخ محيي الدين بن عربي .انظر : كشف الظنون : ٧٢٢/١ .

[٤] انظر: الفتوحات: ٢٩٢/٢.

[٥] انظر: الفتوحات: ٣٢٣/٧.

[٦] انظر: الفتوحات: ٢٨٤/١، ١٤/٧.

الأندلس على عهد دولة الموحدين[١]، وبعد عامين أي في عام ٥٧٩ هـ نرى ان الشيخ محيي الدين بن عربي قد رحل إلى عاصمة دولة الموحدين مراكش بصحبة أبي العباس السبتي الذي كان زهده مثار تعجب الناس، ومن مراكش يرتحل إلى فاس ويجتمع بمحمد الحصار فيرتحلان معاً في اتجاه المشرق ويصلان إلى الديار المصرية ويتوفى صاحبه في مصر[٢].

وفي سنة ٥٩٨ هـ نرى الشيخ محيي الدين بن عربي في تونس وقد أقام في تونس تسعة اشهر الا بضعة أيام كما صرح هو بذلك، وكان ابن عربي قد زار تونس في عام ٥٩٠ هـ في رحلته الأولى أي قبل ثماني سنوات من رحلته الثانية وقد التقى هذه المرة في تونس صوفياً مشهوراً هو أبو محمد عبد العزيز الذي لم يستطع ان يلتقيه في الرحلة الأولى وقد استضاف هذا الأخير ابن عربي في بيته طوال مدة بقائه في تونس، وفي السنة نفسها نراه في بيت المقدس أيضا، ومن تونس يتوجه إلى مكة . شرفها الله . لأداء مناسك الحج[٣] ويصل مكة. شرفها الله . وسرعان ما ذاع صيته هناك، وبدأ العلماء والصالحون يتوددون ويترددون إليه وهناك يلتقي بشيخه زاهر بن رضتم إمام الحرم وبأخته المسنه العالمة شيخه الحجاز بنت رستم فيسمع هناك سنن الترمذي ويدرس الكثير من الأجزاء الحديثية على يد الشيخ زاهر بن رستم وأذنت له بنت رستم ان يكتب أخوها نيابة عنها لأبن عربي أجازه عنها في جميع روايتها[٤].

ويرحل ابن عربي عن مكة عام ٦٠١ هـ اذ يمر ببغداد دون ان يقيم بها غير اثني عشر يوماً استأنف بعدها السفر قاصداً الموصل فيصل الموصل لزيارة الشيخ علي بن عبد الله بن جامع[٥].

ويقفل الشيخ محيي الدين بن عربي عائداً إلى مصر عام ٦٠٣هـ ويسكن مع جماعة من أصحابه بزقاق القناديل بالقاهرة، وسرعان ما يغادر مصر إلى مكة المكرمة

---

[١] انظر: ابن عربي حياته ومذهبه: ٥٠، مواقع النجوم: ٤.

[٢] انظر: الفتوحات: ٩٨/٤.

[٣] انظر: الفتوحات: ١٥٣/١.

[٤] انظر: ترجمان الأشواق: ٨.٧.

[٥] انظر: الفتوحات: ٢٨٣/١.

عام ٦٠٤ هـ ومنها إلى حلب ثم إلى بغداد عام ٦٠٨ هـ حيث يلتقي الشيخ شهاب الدين السهروردي ثم يرتحل إلى حلب مرة أخرى عام ٦١٠ هـ ثم يرتحل من حلب فيصل قونية سنة ٦١٢ هـ ويزور سيواس ومالاتيه وكانت شهرة ابن عربي قد سبقته إلى بلاط الملك كيكاوس الأول الذي خرج بنفسه لاستقبال ابن عربي بالإكبار والحفاوة ورغب الملك في استبقائه في قونيه فأمر بمنحه داراً فخمه تساوي مئه ألف دينار وقبل ابن عربي الهدية ولكنه بعد ان أقام فيها زمناً جاءه سائل فلم يجد ما يقدم له غير هذه الدار فأعطاه له صدقة.

وقد وجه ابن عربي سياسة هذا الملك نحو النصارى فلا يبنون كنيسة ولا ديراً ولا صومعة ولا يعلمون أبناءهم القران وان يوقروا المسلمين ولا يتشبهون بزيهم .

وتعد رسالة ابن عربي التي وجهها للملك كيكاوس وثيقة في السياسة الشرعية[١]، وقد رأى ابن عربي رؤيا بشر فيها كيكاوس بان النصر سيكون حليفه وانه سيتم له الاستيلاء على إنطاكية وبعد هذه الرؤيا بعشرين يوماً في يوم عيد الفطر تم فعلاً الاستيلاء على إنطاكية[٢].

ثم يلوي الشيخ عنان رحله متوجهاً إلى حلب حيث السلطان الظاهر غازي الذي أنصت للشيخ وأكرمه وأوقف نفسه على قضاء حوائجه التي كلفه بها سكان حلب، ويودع الشيخ حلب قاصداً حمص عند أميرها الذي رتب للشيخ معاشاً مقداره كل يوم مئة فضة الا ان زهد الشيخ بالمال أوجد السبيل كي يتصدق بها على الفقراء[٣].

وبعد طول هذه الرحلات وثقل السنين يتوجه الشيخ محيي الدين بن عربي إلى دمشق سنة ٦٢٩ هـ حيث يبقى فيها إلى ان يتوفاه الله فيها.

---

[١] انظر: الفتوحات: ٣٧٩/٨.

[٢] انظر: ابن عربي حياته ومذهبه: ٧٧.

[٣] نفس المصدر: ٨١.

المبحث السادس : شيوخه

للشيخ محيي الدين بن عربي شيوخ كثر خاصة في التصوف ذكر الكثير منهم في الفتوحات المكية وافرد كتاباً يذكر فيه شيوخه ويترجم لهم سماه " الدرة الفاخرة في ذكر من انتفعت به في طريق الآخرة "وكذلك ترجم للكثير منهم وبين فضائلهم في رسالته " روح القدس في محاسبة النفس "[١].

وبما ان موضوعنا فقهي فسأقتصر على ذكر شيوخه الذين تلقى عنهم العلوم الشرعية فقط ، وقد عدّ نيفاً وسبعين شيخاً في إجازته[٢] للملك المظفر بهاء الدين غازي بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب في مختلف العلوم الشرعية ثم قال ولولا خوف الملال وضيق الوقت لذكرنا جميع من سمعنا عليه ولقيناه وفيما يأتي أهم شيوخه:.

أولا: شيوخه في القراءات :.

١. **أبو الحسن شريح بن محمد بن محمد بن شريح الرعيني** قرأ عليه ابن عربي كتاب الكافي عن أبيه عن المؤلف[٣].

٢. **عبد الرحمن بن محمد بن غالب الشراط الأنصاري** مقرئ أهل قرطبة، قرأ على أبي القاسم الحجازي وأبيالحسن شريح وكان مقرئاً محققاً زاهداً عابداً مات سنة ٥٨٦هـ قرأ عليه ابن عربي القران الكريم بالقراءات السبع بكتاب الكافي[٤].

٣. **القاضي أبو محمد عبد الله البازلي** قاضي مدينة فاس حدث ابن عربي بكتاب " التبصرة في مذاهب القراء السبعة " لأبي محمد مكي وأجاز ابن عربي بجميع تأليف مكي وأجازه أيضا إجازة عامة[٥].

---

[١] تكلم عن شيوخه في الرسالة من ص٨٢. ص١٢٦: تحقيق عزة حصرية.

[٢] انظر: نص الإجازة في جامع كرامات الأولياء:٢٠٢/١و٢٠٦، مقدمة الفتوحات المكية ٧/١ دار الكتب العلمية.

[٣] انظر : جامع كرامات الاولياء : ٢٠٢/١ وما بعدها .

[٤] انظر: معرفة القراء الكبار: ٥٦٢/٢، ترجمة (٥١٧)، تذكرة الحفاظ: ١٣٦٠/٤.

[٥] انظر: جامع كرامات الأولياء: ٢٠٣/١.

٤. **محمد بن احمد بن عبد الملك بن أبي جمرة** الأموي بالولاء أبو بكر فقيه مالكي من أعيان الأندلس ولد بمرسية وتفقه وولي خطة الشورى ارثاً عن آبائه وتقلد قضاء مرسيه وبلنسية وشاطبه ولد سنة ٥١٨هـ وتوفي سنة ٥٩٩هـ سمع ابن عربي عليه كتاب " التيسير في مذاهب القراء السبعة " لأبي عمرو الداني وجميع مؤلفات أبي عمرو الداني وأجازه إجازة عامة[١].

٥. **محمد بن خلف بن محمد بن عبد الله بن صاف اللخمي** من أهل اشبيلية يكنى أبا بكر سمع من أبي الحسن شريح بن محمد كان عارفاً بالقراءات والعربية مقدماً فيها مع الضبط والإتقان مات سنة ٥٨٦هـ قرأ عليه ابن عربي القران الكريم بالقراءات السبع بكتاب الكافي لأبي عبد الله محمد بن شريح الرعيني في مذاهب القراء السبعة المشهورين[٢].

ثانياً: شيوخه في الحديث والفقه

٦. **احمد بن إسماعيل بن يوسف بن محمد بن العباس أبو الخير الطالقاني** القزويني إمام كثير الخير والبركة نشأ في طاعة الله وحفظ القران وهو ابن سبع وحصل بالطلب الحثيث العلوم الشرعية حتى برع فيها ولد سنة ٥١٢ وتوفي سنة ٥٩٠هـ وكانت شفتاه تتحرك بعد موته كما كان يحركهما طول عمره بذكر الله حدث ابن عربي بتأليف البيهقي وأجازه إجازة عامة[٣].

٧. **احمد بن سلفة الأصفهاني أبو طاهر السلفي** سمع في الكثير من البلاد وبقي في الرحلة ثمانية عشر عاماً يكتب الحديث قال عنه ابن العماد: هو مسند الدنيا ومعمر

---

[١] انظر: شذرات الذهب: ٢٤٢/٢، سير اعلام النبلاء: ٣٩٣/٢١.

[٢] انظر: التكملة لكتاب الصلة: ٦١/٢، ترجمة (١٧٣)، معرفة القراء الكبار: ٥٥٥/٢، ترجمة (٥٠٧).

[٣] انظر: التدوين في أخبار قزوين ، طبقات الشافعية الكبرى: ٧/٦، ترجمة (٥٦٥)، طبقات الشافعية: ٢٤/٢، ترجمة (٣٢٣).

الحفاظ مات سنة ٥٧٦هـ أجاز ابن عربي إجازة عامة وكتب إليه ان يروي عنه كتب عبد الرحمن السلمي[١].

٨. الشيخ الأمام العالم المفتي المعمر الصالح مسند الشام شيخ الإسلام قاضي القضاة **جمال الدين أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي بن عبد الواحد الأنصاري الدمشقي الشافعي** ابن الحرستاني قال عنه ابن نقطة: هو اسند شيخ لقينا من أهل دمشق توفي سنة ٦١٤هـ وعمره ٩٥ سنة سمع ابن عربي عليه صحيح مسلم وأجازه إجازة عامة[٢].

٩. **أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى ابن بشكوال بن يوسف الأنصاري الأندلسي** محدث الأندلس ومؤرخها ولد سنة ٤٩٣ وكان متسع الرواية شديد العناية بها عارفاً بوجوهها حجة مقدماً على أهلوقته حافظاً حافلاًإخبارياً تاريخياً مات سنة ٥٧٨[٣].

١٠.**أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الاشبيلي** من الفقهاء الحفاظ سمع عليه ابن عربي جميع مصنفاته منها تلقين المبتدئ، الاحكام الصغرى والوسطى والكبرى وكتاب العاقة ونظمه ونثره وحدثه أيضا بكتاب المحلى لابن حزم[٤].

١١.**أبو الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي التميمي الحنبلي المعروف بابن الجوزي** محدث حافظ فقيه مؤرخ ولد سنة ٥١٠ ومات سنة ٥٩٧هـ كتب إلى ابن عربي بالرواية

---

[١] انظر: معجم المؤلفين: ٧٦/٢، جامع كرامات الأولياء : ٢٠٣/١.

[٢] انظر: سير اعلام النبلاء: ٨٣/٢٢، ترجمة (٨٥) ، طبقات الشافعية الكبرى: ١٩٦/٨، ترجمة (١١٨١).

[٣] انظر: طبقات المحدثين: ١٧٧/١، ترجمة (١٨٨٦)، طبقات الحفاظ: ٤٧٩/١، ترجمة (١٠٦٢).

[٤] انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٩٢/١، شذرات الذهب: ٢٧١/٤.

عنه بجميع تأليفه منها صفة الصفوة ومثير الغرام الساكن إلى اشرف الأماكن وغير ذلك[١].

١٢. **ضياء الدين عبد الوهاب بن علي بن علي بن سكينة** شيخ الشيوخ ببغداد أجاز ابن عربي إجازة عامة واخذ هو عن ابن عربي سمع عليه بمدينة باب السلام[٢].

١٣. **القاسم بن علي بن هبة الله أبو محمد بن عساكر** محدث أهل الشام زار مصر واخذ عنه أهلها وهو ابن صاحب التاريخ الكبير[٣].

١٤. **سالم بن رزق الله الأفريقي** سمع علي ابن عربي كتاب العلم بفوائد مسلم للمازري وسمع عليه جميع مصنفاته وتأليفه وأجازه إجازة عامة[٤].

١٥. **زاهر بن رستم الأصفهاني** إمام المقام بالحرم الشريف الأمام العالم المفتي المقرئ المجود القدوة أبو شجاع البغدادي الشافعي كان ثقةً صحيح الأخذ للقراءات والحديث توفي سنة ٦٠٩هـ سمع عليه ابن عربي كتاب الترمذي وأجازه إجازة عامة[٥].

١٦. **محمد أبو الوليد بن احمد بن محمد بن سبيل المعروف بابن رشد الحفيد** قرأ عليه ابن عربي الكثير من تأليفه وأجازه بالمناولة كتاب نهاية المجتهد وكفاية المقتصد والأحكام الشريعة من تأليفه[٦].

---

[١] انظر: معجم المؤلفين: ٥٧/٧.

[٢] انظر: جامع كرامات الأولياء: ٢٠٤/١.

[٣] انظر: الأعلام: ١٢/٦.

[٤] انظر: جامع كرامات الأولياء: ٣/١.

[٥] سير اعلام النبلاء : ١٧/٢٢ ، ترجمة (١٠) ، معرفة القراء الكبار: ٥٩٩/٢ ، التقييد : ٢٧٣، ترجمة (٣٣٨) .

[٦] انظر: جامع كرامات الأولياء: ٢٠٣/١.

١٧. **القاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد بن دربون** سمع عليه ابن عربي كتب ابن عبد البر وذكر منها كتاب الاستذكار، والتمهيد والاستيعاب، والانتقاء عن ابن المؤلف عن المؤلف وأجازه إجازة عامة بجميع تأليفه[١].

١٨. **البرهان نصر بن أبي الفتوح بن عمر الحصري** أمام مقام الحنابلة بالحرم الشريف سمع عليه ابن عربي كتباً كثيرة منها سنن أبي داود وكتب ابن تايت الخطيب وأجازه إجازة عامة[٢].

١٩. **يونس بن يحيى بن أبي الحسن العباسي الهاشمي** نزيل مكة عني بالقراءات أتم عناية وكان حافظاً حجة نبيلاً ثقة متقناً ذا معرفة بهذا الشأن مات سنة ٦١٩هـ سمع عليه ابن عربي كتباً كثيرة في الحديث والرقائق ومما سمعه عنه من كتب الحديث صحيح البخاري[٣].

---

[١] نفس المصدر.

[٢] انظر: تذكرة الحفاظ: ٣٨٢/٤، ترجمة (١١١٤)، طبقات الحفاظ: ٤٨٩/١، ترجمة (١٠٧٩).

[٣] انظر: ميزان الاعتدال: ٣٢٠/٧، المغني في الضعفاء: ٧٦٧/٢، ترجمة (٧٢٧٨).

المبحث السابع : تلاميذه :

رجل كالشيخ محيي الدين بن عربي صاحب هذه الشهرة العظيمة والمؤلفات الخصبة والرحلات الكثيرة، لابد ان يكون له أتباع كثيرون ولكن كل الذين ترجموا له لم يذكروا تلاميذه فالمصادر شحيحة المعلومات بهذا الصدد ولم اطلع على من كتب عن تلاميذه أو ذكرهم، والذين كتبوا عنهم لم يكونوا موفقين في ذلك ، فالأستاذ محمد عبد الرحمن المرعشلي صاحب المقدمة لكتاب الفتوحات المكية المطبوع مؤخراً بأربعة مجلدات في دار إحياء التراث العربي قال: بخصوص تلاميذه " وهم كثر بين أتباع ومريدين ولم تسعفنا المصادر الا بكشف أهمهم وهو صدر الدين القونوي وهو تلميذ الشيخ وربيبه"[١].

واما محققا كتاب رسائل ابن عربي " شرح مبتدأ الطوفان ورسائل أخرى " فعندما ترجما لحياة الشيخ بن عربي في مقدمة الكتاب وفي الكلام عن تلاميذه خلطا بين من كان تلميذاً له ومن كان شيخاً له ومن لم يكن لا هذا ولا ذاك، فعلى سبيل المثال جعلوا شهاب الدين عمر بن محمد السهروردي من جملة تلامذته والأخير لم يتتلمذ عليه ، بل التقى به مرة واحدة عندما زار الشيخ محيي الدين بن عربي بغداد ولم يتكلما بل نظر كل منهما إلى الآخر وافترقا فأين تتلمذ عليه ؟

وجعلوا العز بن عبد السلام من تلاميذه علماً ان العز كان من المنكرين عليه وجعلوا الحافظ أبا طاهر السلفي، والقاسم بن الحافظ بن عساكر ، وابن الجوزي من تلامذته أيضا علماً ان المذكورين من جملة مشايخه[٢] وبعد البحث والتقصي في المصادر وجدت ثلة من تلاميذه وهم:.

١. **احمد بن أبي بكر بن سليمان بن علي الدمشقي جمال الدين المعروف بابن الحموي** سمع جميع كتاب الفتوحات المكية على ابن عربي ذكره صاحب ذيل التقييد ضمن تلاميذ ابن عربي[٣].

---

[١] انظر: الفتوحات المكية: ١٣/١، طبعة دار إحياء التراث العربي.

[٢] انظر: مقدمة رسائل ابن عربي: ١٤-١٥ دراسة وتحقيق قاسم محمد عباس، حسين محمد عجيل منشورات المجمع الثقافي . الأمارات.

[٣] انظر: ذيل التقييد: ٣٠٠/١، ترجمة (٥٧٩).

٢. **احمد بن إبراهيم بن عمر بن الفرج بن سابور بن علي بن غنيمة الواسطي الشيخ عز الدين أبو العباس المعروف بالفاروقي الشافعي** خطيب دمشق لبس خرقة التصوف من الشيخ محيي الدين بن عربي وولي خطابة دمشق مات سنة ٦٩٤هـ ذكره صاحب ذيل التقييد ضمن تلاميذ ابن عربي[١].

٣. **احمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى البرمكي قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس الخويي** ولد في شوال سنة ٥٨٣هـ ودخل خراسان وقرأ علم الكلام والأصول كان فقيهاً طُولياً متكلماً مناظراً دينياً ورعاً ذا همة عالية ذكره الشيخ إبراهيم البغدادي ضمن تلاميذ ابن عربي[٢].

٤. **إسماعيل بن سودكين بن عبد الله النوري أبو الطاهر** كان والده من عتقاء نور الدين محمود بن الزنكي ولد سنة ثمان أو تسع وسبعين وخمسمائة بالديار المصرية ونشأ بها على الخير والصلاح واشتغل بالعلم وسماع الحديث وكلام الصوفية وانتقل مع أبيه إلى حلب توفي سنة ٦٤٦هـ ذكر ضمن تلاميذ ابن عربي في الفتوحات المكية[٣].

٥. **أبو علي الغدير المقرئ البجائي** من بجاية ببلاد المغرب رجل مقرئ عارف بالقراءات تصدر بجامع حلب لإقراء الناس وأفادتهم قرأ في ليلة على الشيخ محيي الدين بن عربي بحلب ختمه جمع فيها للقراء السبعة توفي بعد العشر والستمائة بسنين[٤].

---

[١] انظر: ذيل التقييد: ٢٩٢/١، ترجمة (٥٨٢)، طبقات الشافعية الكبرى: ٦/٨، ترجمة (١٠٤٢).

[٢] انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٦/٨، ترجمة (١٠٤٤)، الدر الثمين: ٣٠.

[٣] طبقات الحنفية: ١٥١/١، ترجمة(٣٣٥)، العبر في خبر من غبر: ١١٨/٥، الفتوحات المكية: ٧٥/٣.

[٤] انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب: ٤٥٣٥/١٠.

٦. **خالص بن احمد بن خالص بن عبد الله بن خالص أبو القاسم بن أبي العباس الغافقي الاشبيلي** قدم حلب وصحب الشيخ محيي الدين بن عربي وتوجه صحبته إلى بلاد الروم وكان شاعراً مجيداً[١].

٧. **عبد الصمد بن عبد الوهاب بن أبي الحسن محمد بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين أبو اليمن بن عساكر الدمشقي** نزيل مكة ولد سنة ٦١٤هـ واخذ عن الشيخ محيي الدين بن عربي توفي في المدينة المنورة سنة ٦٨٦هـ ذكره صاحب ذيل التقييد ضمن تلاميذ ابن عربي[٢].

٨. **أبو عبد الله زكريا بن محمود القاضي الانسي القزويني** المتوفى سنة ٦٨٢هـ كان مؤرخاً جغرافياً قاضياً اجتمع بالشيخ محيي الدين بن عربي واخذ عنه ذكره الشيخ إبراهيم البغدادي ضمن تلاميذ ابن عربي[٣].

٩. **عبد العزيز بن أبي فارس عبد الغني بن أبي الأفراح سرور بن أبي الرجاء سلامه بن أبي اليمن بركات بن أبي الحمد داود بن احمد بن زكريا الحسيني** أصله من الينبع وانتقل إلى الإسكندرية وسكن الصعيد مدة اخذ عن الشيخ محيي الدين بن عربي وله كرامات كثيرة جداً ولم يزل على طريقه حاضر الحس سليم الحواس حتى مات سنة ٧٠٣ هـ وكان مولده سنة ٦٠٧هـ ذكره ابن حجر ضمن تلاميذ ابن عربي[٤].

١٠. **بهاء الدين غازي بن الملك العادل المرحوم أبي بكر بن أيوب** كان من خيار الملوك وأسدهم سيرة ولكن كان فيه عسف ويعاقب على الذنب اليسير أجازه ابن عربي

---

[١] انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب: ٣٢١٣/٧.

[٢] انظر: ذيل التقييد: ١٢٢/٢، ترجمة (١٢٧٦).

[٣] انظر: الدر الثمين: ٣٢.

[٤] انظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: ١٦٩/٣ وما بعدها.

أجازة عامة بجميع مؤلفاته وتتلمذ على يد الشيخ توفي سنة ٦١٣هـ ذكره ابن عربي من تلاميذه من خلال إجازته له برواية مؤلفاته[١].

١١. **عبد الله بن بدر الحبشي اليمني** ذكره الشيخ محيي الدين بن عربي هو وإسماعيل بن سودكين وكان من التلامذة المقربين للشيخ محيي الدين مات في حياة الشيخ محيي الدين وقد هاب الغاسل ان يغسله لما عليه من الهيبة وتكلم مع الغاسل بعد موته وقال له اغسل[٢].

١٢. **محمد بن اسحق بن يوسف بن علي أبو المعالي صدر الدين بن مجد الدين القونوي الصوفي** كان شافعي المذهب وبينه وبين نصير الطوسي مكاتبات في بعض المسائل الحكمية تزوج الشيخ محيي الدين بن عربي من أمه وهو تلميذ الشيخ وربيبه ، مات سنة ٦٧٢هـ ذكره صاحب ذيل التقييد وغيره بأنه من تلاميذ ابن عربي[٣].

١٣. **محمد بن سعيد الدبيثي** نسبة إلى دبيثا قرية بواسط الحافظ المؤرخ المقرئ أبو عبد الله الواسطي الشافعي ولد سنة ٥٥٨ هـواخذ عن الشيخ محيي الدين بن عربي شيئاً من مصنفاته في بغداد توفي سنة ٦٣٧هـ ذكره الشيخ إبراهيم البغدادي ضمن تلاميذ ابن عربي[٤].

١٤. **الشيخ سعد الدين ابن حمويه الجويني محمد بن المؤيد ابن عبد الله بن علي** الصوفي صاحب أحوال ورياضات وله أصحاب ومريدون سكن جبل قاسيون مدة ورجع

---

[١] انظر: جامع كرامات الأولياء: ٢٠٢/١، البداية والنهاية: ٧١/٣، العبر في خبر من غبره: ٤٦.

[٢] انظر: الفتوحات المكية: ٢٥/١، ٣٣٦و٢٩٩/٦و٣١٩/٨.

[٣] انظر: ذيل التقييد: ٩٦ ترجمة (١١٠)، طبقات المفسرين للسيوطي: ٢٤٧/١، طبقات الأولياء: ٤٦٧-٤٦٨ ترجمة (١٥٨).

[٤] انظر: الدر الثمين: ٣٢، شذرات الذهب: ١٨٥/٣.

إلى خراسان وتوفي هناك اخذ عن الشيخ محيي الدين بن عربي توفي سنة ٦٥٠هـ ذكره الشيخ إبراهيم البغدادي ضمن تلاميذ ابن عربي[١].

١٥. **أبو عبد الله محمد بن محمود، الحافظ محب الدين ابن النجار**، احد كبار علماء الحديث وصاحب تاريخ بغداد، كان ثقة متقناً له تصانيف كثيرة اجتمع بالشيخ محيي الدين بن عربي في دمشق واخذ عنه شيئاً من مصنفاته ، ذكره الشيخ إبراهيم البغدادي ضمن تلاميذ ابن عربي[٢].

١٦. **الضياء المقدسي: الإمام محمد بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي** الحنبلي الإمام القدوة بقية السلف صاحب كتاب المختارة وغيره وهو الذي كتب إلى ابن النجار يخبره بوفاة الشيخ محيي الدين بن عربي يوم مات ، وكان من خواص أصحابه مات سنة ٦٤٣هـ ذكره الشيخ إبراهيم البغدادي ضمن تلاميذ ابن عربي[٣].

١٧. **الحافظ البرزلي: الإمام الحافظ الرحال محدث الشام زكي الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد الرندي الاشبيلي** ولد سنة ٥٧٧ هـ وسمع من أبي الفضل ،وزاهر بن رستم ، أجازه ابن عربي بكتاب الفتوحات المكية مات سنة ٦٣٦هـ ذكر الشعراني عن الفيروزآبادي بأنه من تلاميذ ابن عربي[٤].

١٨. **الظاهر بيبرس: ركن الدين أبو الفتوح بيبرس التركي البندقداري ثم الصالحي** صاحب مصر والشام ولد في حدود العشرين وستمائةكان رجلاً شجاعاً فارساً مقداماً

---

[١] انظر: الدر الثمين: ٢٩ ، العبر في خبر من غبر: ٢٠٦/٥.

[٢] انظر: الدر الثمين: ٣١ ، سير اعلام النبلاء: ١٣١/٢٣.

[٣] انظر: الدر الثمين: ٣١ ، سير اعلام النبلاء: ١٢٦/٢٣.

[٤] انظر اليواقيت والجواهر :٧/١ ، طبقات الحفاظ : ٥٠١/١ ، ترجمة (١١٠٣) ، طبقات المحدثين : ١٩٨/١، ترجمة (٢١٠١).

مجاهداً عظيم الهيبة يضرب بشجاعته المثل وله في الإسلام أيام بيض وفتوحات مشهورة أجازه الشيخ محيي الدين بن عربي برواية جميع مؤلفاته توفي سنة ٦٧٦هـ ذكره الشعراني ضمن تلاميذ ابن عربي[١].

١٩. **يحيى بن محمد بن علي بن محمد بن يحيى القرشي قاضي القضاة محيي الدين أبو المفضل بن أبي المعالي المعروف بابن الزكي الدمشقي الشافعي** تتلمذ على يد الشيخ محيي الدين بن عربي وهو الذي دفن الشيخ محيي الدين بتربته بعد وفاته مات سنة ٦٦٨هـ ذكره صاحب ذيل التقييد بأنه من تلاميذ ابن عربي[٢].

---

[١] انظر: اليواقيت والجواهر: ٨/١، شذرات الذهب: ٣٥٠/٣.

[٢] انظر: ذيل التقييد: ٣٠٨/٢، ترجمة (١٦٩٠)، سير اعلام النبلاء: ٢٥٨/٢١.

المبحث الثامن: أقوال العلماء فيه

لعل هذا المبحث من المباحث المهمة جداً اذ لم يختلف العلماء في رجل كما اختلفوا في ابن عربي ، فمنهم من نسبه إلى سوء الاعتقاد وكفره ، والقسم الآخر أعتقد ولايته وحرم النظر في كتبه ، والقسم الأخير وهو الأكثر جعله من أكابر الأولياء العارفين ومن جملة المجتهدين .

وقبل الخوض في ثنايا هذا المبحث نود ان نبين ان عالماً لم يسلم من القدح خصوصاً إذا اعتلى منبر الشهرة والنبوغ فحتى الأئمة الذين هم اعلام هذه الأمة كأبي حنيفة ، والشافعي ، وأمثالهما لم يسلما من القدح وهذه سنة الله في خلقه اذ كل إنسان يؤخذ ويرد عليه الا رسول الله ﷺ فالقدح فيه كفر .

المطلب الأول: الذين نسبوه إلى سوء الاعتقاد

أصحاب هذه الطائفة مختلفون أيضا فمنهم من نسبه إلى سوء الاعتقاد وكفروه في كل ما صدر عنه لا فرق في ذلك بين كتاب فقه ، أو تصوف ، أو غير ذلك وعلى راس هذه الطائفة رضي الدين أبو بكر محمد المعروف بابن الخياط، وابن تيميه حيث نسبه كثيراً في فتاويه[١] إلى سوء الاعتقاد والكفر، وكذلك برهان الدين البقاعي الذي ألف فيه كتاباً مستقلاً سماه " تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي"[٢]، والعلامة السخاوي ، والسعد التفتازاني ، وملا علي القاري ، وأبو حيان التوحيدي في تفسيره[٣] ومنهم من لم يفرد فيه تأليفاً مستقلاً بل انتقد كلامه في بعض مصنفاته كالإمام الذهبي حيث انتقد ما في كتاب فصوص الحكم للشيخ محيي الدين بن عربي حيث قال " فان كان لا كفر فيه فما في الدنيا كفر "[٤]. وعلى الرغم من هذا فقد أقر الذهبي بعلمية الشيخ محيي الدين

---

[١] انظر: الفتاوى الكبرى: ٢٩٥/١، ٣٢٨، ٣٦٩/٢، ومجموع الفتاوى: ٢٨٤/٩، ١٦٢/١٠٠.

[٢] طبع هذا الكتاب باسم مصرع التصوف بتحقيق عبد الرحمن الوكيل: مكة المكرمة ١٤٠٠ وقد غير المحقق اسم الكتاب إلى مصرع التصوف.

[٣] انظر: شذرات الذهب: ١٩٣/٣.

[٤] انظر: سير اعلام النبلاء: ٤٨/٢٣.

بن عربي وبروزه في هذا المجال حيث يقول "وكان ذكياً كثير العلم كتب الإنشاء لبعض الأمراء بالمغرب ثم تزهد وتفرد....."[١].

وقال أيضا "له شعر رائق ، وعلم واسع ، وذهن وقاد ، ولا ريب ان كثيراً من عباراته له تأويل الا كتاب الفصوص "[٢].

وكذلك الحافظ ابن حجر لم يرق له ما في كتاب فصوص الحكم[٣] وقال: " وقولي أنا فيه انه يجوز ان يكون من أولياء الله الذين اجتذبهم الحق إلى جنابه وختم لهم بالحسنى "[٤]. ثم نقل ابن حجر الكثير من أقوال العلماء في مدح الشيخ والثناء عليه، وقد نقل واحتج أصحاب هذه الطائفة لما ذهبوا إليه بما ورد عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال في ابن عربي "شيخ سوء كذاب يقول بقدم العالم ولا يحرم فرجاً " وقد نقل هذه الحكاية ابن تيميه[٥]، والذهبي[٦]، وابن حجر حيث يقول :" ونقل رفيقنا أبو الفتح اليعمري وكان متثبتاً قال سمعت الإمام تقي الدين بن دقيق العبد يقول : سمعت شيخنا أبا محمد بن عبد السلام السلمي يقول وجرى ذكر أبي عبد الله بن العربي الطائي فقال : " هو شيخ سوء شيعي كذاب فقلت له : وكذاب أيضا قال : نعم تذاكرنا بدمشق التزويج بالجن فقال : هذا محال لأن الأنس جسم كثيف والجن روح لطيف ولن يعلق الجسم الكثيف الروح اللطيف ثم بعد قليل رأيته وبه شجة فقال : "تزوجت جنية ورزقت منها ثلاثة أولاد فأتفق يوماً أني أغضبتها فضربتني بعظم حصلت منه هذه الشجة وانصرفت فلم أرها بعد هذا "[٧].

وقد رد هذه المقالة الفريق المؤيد له بمقالة أخرى عن العز بن عبد السلام فقد روى مجد الدين الفيروزآبادي بإسناده المتصل إلى خادم العز بن عبد السلام ان العز كان بمجلس الدرس وجاءت لفظة زنديق وتداولوها ومثل احد الحاضرين تلك اللفظة بابن

---

[١] نفس المصدر.

[٢] انظر: سير اعلام النبلاء: ٢٣/٤٩.

[٣] انظر: لسان الميزان: ٥/٣١٢.

[٤] نفس المصدر.

[٥] انظر: مجموع الفتاوى لابن يتميه: ٢/١٣١، ٢٤٠، ٢٤٤.

[٦] انظر: سير اعلام النبلاء: ٢٣/٤٨.٤٩.

[٧] انظر: سير اعلام النبلاء: ٢٣/٤٨.٤٩، لسان الميزان : ٥/٣١١.

عربي وأتهمه بأنه زنديق، والعز جالس يسمع ولا يتكلم ثم بعد ذلك وافق ان العز في ذلك اليوم كان صائماً فاتفق ان دعا خادمه للإفطار معه فحضر معه الخادم ووجد منه إقبالاً ولطفاً وسأله عن الغوث ، أو قطب الزمان فأجابه العز بان ذلك هو ابن عربي ،ولما سأله عن سبب سكوته عن ذلك الرجل الذي قال عنه زنديق تبسم الشيخ وقال : اسكت ذلك مجلس الفقهاء[1].

والذي يبدو لي ان الحكايتين فيهما من المآخذ والركاكة وذلك لسببين:.

اولاً ان من يُخبر بان فلاناً من الناس يقول بقدم العالم ولا يحرم فرجاً لا يستغرب بعد ذلك إذا قيل له بأن ذلك الشخص كذاب ، والملاحظ من هذه الحكاية ان من نقلت إليه الحكاية استغرب كون ابن عربي كذاباً ولم يستغرب أو يتعجب كون ابن عربي يقول بقدم العالم ولا يحرم فرجاً ، فالكذب أمام تينك الكفرتين ليس له وزن ولا يقارن بهما فلماذا استغرب السامع كون ابن عربي كذاباً ولم يستغرب بأنه يقول بقدم العالم وهذه بحد ذاتها كفر صريح، والعقل والمنطق يقتضي ان يتعجب السامع من مقالة قدم العالم، وعدم تحريم الفروج ولا يستغرب أو يتعجب الكذب بعد ذلك.

ثانياً: وعلى فرض صحة صدور هذه الحكاية عن الشيخ العز بن عبد السلام فهي دعوى تحتاج إلى أدلة ، فأما مسألة قدم العالم فابن عربي صرح كثيراً بحدوث العالم ، وان الله سبحانه وتعالى له الغنى المطلق عن العالمين ولا يوجد في مصنفاته كلها انه قال ان العالم قديم فهذا وأمثاله كفر ، ولعل أدل دليل على ذلك ما صرح بعقيدته في أول كتاب الفتوحات المكية[2] ففيها ما يكفي وزيادة .

واما انه لا يحرم فرجاً فحاشاه من ذلك فقد حث في الكثير من مؤلفاته على الالتزام بقواعد الإسلام وعدم تعدية حدود الله ولا يوجد في كلام الشيخ محيي الدين بن عربي ما يدل على ذلك لا تصريحاً ولا تلميحاً البتة.

وأما مسالة الزواج من الجنية أو الجن فالحكاية تبدو وكأنها مختلقة ومع ذلك فابن عربي لم يحث بدأً على مجالسة الجن بل على العكس نراه يُنفُر الناس عنهم ولا يدعو

---

[1] انظر : الدر الثمين : ٢٩.٢٧ ، نفح الطيب : ١٨٣/٢.

[2] انظر : الفتوحات المكية :٦٢/١ وما بعدها .

إلى مجالستهم[١]، وليس للشيخ محيي الدين بن عربي على كثرة مصنفاته مصنف أو مؤلف خاص بالجن أو ما يتعلق باستحضارهم وما شاكل ذلك إذا فالحكاية وان كانت صدرت عن عالم جليل كالعز بن عبد السلام. على فرض صحة ذلك. فهي دعوى تحتاج إلى دليل، وقد تنبه لضعف هذه الحكاية ابن حجر العسقلاني على الرغم من احتجاجه بها ونقله لها حيث يقول : " وما أظن ان محيي الدين تعمد الكذب ولكن أثرت فيه تلك الخلوات والجوع فساداً وخيالاً "[٢].

وكذلك الحال بالنسبة للحكاية التي أوردها الفريق المؤيد لابن عربي فهي تبدو ضعيفة أيضا وفيها نوع من التدليس اذ كان بامكان الشيخ العز بن عبد السلام ان يشرح للسائل ويبين له ان ابن عربي ليس زنديقاً مادام يعتقد ذلك وهذا ليس بالأمر الصعب .

والصواب ان العز بن عبد السلام كان ينكر على ابن عربي ولكنه لما صحب الشيخ أبا الحسن الشاذلي وصار يعرف أحوال القوم وكلامهم وما كانوا يرمون إليه صار يترجم له بالولاية والعرفان وهذا ما أكده الشعراني وغيره[٣].

والصنف الأخير في هذه الطائفة انه كان ينكر على الشيخ محيي الدين بن عربي في بداية أمره ثم تراجع عن ذلك وصار يترجم له بالولاية والعرفان ومن هؤلاء الشيخ سراج الدين البلقيني ، والشيخ تقي الدين السبكي[٤].

---

[١] انظر: الفتوحات المكية: ٤١٢/١.

[٢] انظر : لسان الميزان: ٣١٢.٣١١/٥.

[٣] انظر : الطبقات الكبرى للشعراني: ٢٦١/١، شذرات الذهب: ١٩٣/٣.

[٤] انظر : اليواقيت والجواهر: ١٠.٩/١.

المطلب الثاني: من اعتقد ولايته وحرم النظر في كتبه أو توقف فيه

ومن هؤلاء الشيخ أبو الحسن علي بن الحسن الخزرجي الزبيدي اليمني المتوفي سنة ٨١٢هـ فقد ذكر في كتابه العسجد المسبوك لما وصل إلى الشيخ محيي الدين بن عربي قال " هو الشيخ الإمام الفاضل الكامل البارع ولي الله تعالى أبو عبد الله محمد بن علي ..... كان وحيد زمانه وفريد أقرانه..... ومذهبي فيه التوقف[١].

والشيخ أبو الفداء إسماعيل بن كثير حيث يقول " محيي الدين بن عربي صاحب الفصوص وغيره محمد بن علي..... وأقام بدمشق مدة طويلة قبل وفاته وكان ينو الزكي لهم عليه اشتمال وبه احتفال ولجميع ما يقوله احتمال[٢].

والشيخ عبد الله بن اسعد اليافعي حيث يقول " واخبرني بعض العلماء الصالحين ممن لهم ذوق وفهم حميد ان كلام ابن العربي المذكور له تأويل بعيد..... وقد ذكرت له في بعض كتبي ان كل من اختلف في تكفيره فمذهبي فيه التوقف ووكول أمره إلى الله تعالى[٣] .

وكذلك الشيخ أبو بكر عبد الرحمن السيوطي فقد ألفـفيه كتاباً مستقلاً في الدفاع عنه على غرار مؤلف برهان الدين البقاعي واسماه " تنبيه الغبي بتبرئة ابن عربي " حيث يقول فيه " والقول الفيصل في ابن عربي اعتقاد ولايته وتحريم النظر في كتبه..... "[٤].

---

[١] انظر: الدر الثمين: ٣٦.

[٢] انظر: البداية والنهاية: ١٣/١٥٦.

[٣] انظر: مرآة الجنان: ٤/١٠٠.

[٤] انظر: شذرات الذهب: ٣/١٩١.

المطلب الثالث: من جعله من أكابر الأولياء العارفين ومن جملة المجتهدين:

وهم الكثرة الكاثرة من العلماء ولو استقصيناهم لطال بنا المقال ، ولكننا سنقتصر على ذكر أهمهم ونبتدئ اولاً بمعاصريه ثم الذين يلونهم:

قال عنه الشيخ شهاب الدين عمر بن محمد السهروردي (ت ٦٣٠هـ) لما اجتمع بالشيخ محيي الدين بن عربي في بغداد " بحر الحقائق "

وقال عنه الشيخ المحقق المدقق سعد الدين بن المؤيد بن عبد الله بن حمويه (ت ٦٥٠هـ) لما رجع من الشام إلى بلاده سأله أشراف أترابه وخواص أصحابه كيف وجدت الشيخ محيي الدين ؟ قال: تركت بها بحر زخاراً لا قعر له ولا ساحل[١].

وقال ابن النجار(ت ٦٤٣هـ): " اجتمعت بالشيخ محيي الدين بن عربي ﷺ بدمشق فوجدته إماماعالماً كاملاً متبحراً في العلوم، راسخاً في الحقائق فأخذت عنه شيئاً من مصنفاته..... "[٢].

وقال عنه ابن الدبيثي (ت ٦٣٧هـ) :" قدم بغداد في سنة ثمان وستمائة وكان يومئ إليه بالفضل، والمعرفة، والغالب عليه طريق أهل الحقيقة وله قدم في الرياضة، والمجاهدة ، وكلام على لسان أهل التصوف ورأيت جماعة يصفونه بالتقدم والمكانة عند جماعة من أهل هذا الشأن بدمشق، وبلاد الشام، والحجاز وله أصحاب وإتباع فكتبت عنه شيئاً من مصنفاته[٣].

وكان قاضي قضاة الشافعية في وقته احمد بن الخليل الخويي (ت ٦٣٧هـ) يخدمه خدمة العبيد، واما قاضي قضاة المالكية فزوجه بابنته وكان يتولى خدمته بنفسه أيضا[٤].

وقال عنه صفي الدين حسين بن الإمام جمال الدين أبي الحسن علي بن الإمام كمال الدين أبي منصور ظافر الأزدي الأنصاري في رسالته المتضمنة على من رأى من سادات عصره قال:" ورأيت بدمشق الإمام العارف الوحيد محيي الدين بن عربي وكان

---

[١] انظر: الدر الثمين: ٣٠، اليواقيت والجواهر: ٨/١.

[٢] نفس المصدر: ٣١، لسان الميزان: ٣١٤/٥.

[٣] انظر: ذيل تاريخ مدينة السلام للدبيثي: ١٥٢/٢، المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي: ١٩٨/١.

[٤] انظر: اليواقيت والجواهر: ٩/١، نفح الطيب: ١٧٩/٢.

من اكبر علماء الطريق جمع بين سائر العلوم الكسبية وما وقر من العلوم الوهبية ومنزلته شهيرة وتصانيفه كثيرة وكان غلب عليه التوحيد علماً وخلقاً، وحالاً، لا يكترث بالوجود مقبلاً كان أو معرضاً [١].

وقال عنه شيخ مشايخ الشام كمال الدين ابن الزملكاني " هو البحر الزاخر بالمعارف الإلهية "[٢].

هذه هي أهم أقوال معاصريه وقد مدحه وأثنى عليه كثير من العلماء الذين أتوا بعد عصره ، وعلى رأس هؤلاء قاضي القضاة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط ، فقد كان يجله ايما إجلال ويكبره أيما أكبار ، ولو قلت انه سيد المدافعين عليه ما قصرت ، فقد استفتاه السلطان الناصر لدين الله بشأن الشيخ محيي الدين بن عربي وفي مصنفاته هل يجوز قراءتها واقراؤها وهل هي من الكتب المسموعة والمقرؤة أم لا ؟

فأجاب وقال: " الذي اعتقده من حال المسؤول عنه وادين الله به انه كان شيخ الطريقة حالاً وعلماً ، وامام التحقيق حقيقة ورسماً ، ومحيي رسوم المعارف فعلاً واسماً ..... عباب لا تكدره الدلاء ، وسحاب تتقاطر عنه الأنواء ، دعواته تخترق السبع الطباق ، وتتفرق بركاته فتملأ الآفاق ، واني أصفه وهو فوق ما وصفته وغالب ظني بل يقيني أني ما أنصفته..... ثم أطال الكلام في ذلك وألف كذلك فيه كتاب " الاغتباط بمعالجة ابن الخياط " رد فيه على ابن الخياط لطعنه في ابن عربي[٣].

وقال عنه صلاح الدين الصفدي " وقفت على كتابه الفتوحات المكية فرأيت اثناءه دقائق وغرائب ، وعجائب ، ليست توجد في كلام غيره وكأن المنقول، والمعقول ممثلان بين عينيه في صورة محصورة يشاهدها ، متى أراد أتى بالحديث أو الأمر ونزله على ما يريده ، وهذه قدرة ونهاية إطلاع وتوقد ذهن وغاية حفظ وذكر ، ومن وقف على هذا الكتاب

---

[١] انظر: نفح الطيب: ١٦٨/٢، الحلل السندسية: ٥١٦/٣.

[٢] انظر: نفح الطيب: ١٧٨/٢.

[٣] انظر: الدر الثمين: ٦٤ وما بعدها.

علم قدره وقد ذكر فيه عقيدته فرأيتها من أولها إلى اخرها عقيدة الشيخ أبي الحسن الأشعري ليس فيها ما يخالف رأيه..... تم مدحه بأبيات شعر[١].

ثم مدحه وأثنى عليه علماء كثيرون كالشيخ قطب الدين الشيرازي، ومؤيد الدين الخجندي، والإمام اليافعي، وبدر الدين بن جماعة، وأبو شامة، وشيخ الإسلام بدر الدين المخزومي، والشيخ زكريا الأنصاري، والقرافي، والعطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع، وابن نجيم المصري، ومحمد الشاذلي شيخ جلال الدين السيوطي، وابن حجر الهيتمي، وعبد الغني النابلسي، وابن كمال باشا، وعبد القادر العيدروس[٢]، والعالمان علي بن عبد الله بن محمد المعروف بابن سلام ، ومحمد بن حسن بن احمد الكردي المقدسي وهما من علماء المدينة المنورة[٣] وغيرهم كثير.

ولو سطرنا أقوالهمفي الثناء عليه لتطلب ذلك مؤلفاً خاصاً بذلك ، وذكر الأستاذ محمد رياض المالح في مقدمته لكتاب تحفة السفرة إلى حضرة البررة للشيخ محيي الدين بن عربي انه جمع ثناء ومدح مئة شيخ إسلام في ابن عربي[٤].

والذي يبدو لي ان الشيخ محيي الدين بن عربي بريء من كل ما نسب إليه مما يخالف عقائد أهل السنة والجماعة ، وان ذلك مدسوس عليه في كتبه دسها عليه اليهود الحاقدون ، فهذا العلامة الشعراني يحدثنا انه اختصر الفتوحات المكية ولكنه توقف في مسائل مخالفة لعقائد أهل السنة والجماعة وظل حائراً فيها إلى ان جاءه صديقه أبو طاهر المغربي بالنسخة الأصلية لكتاب الفتوحات المكية والتي هي بخط الشيخ نفسه فلما اطلع

---

[١] انظر: الوافي بالوفيات: ١٧٣/٤ وما بعدها.

[٢] انظر: اليواقيت والجواهر: ٨/١ وما بعدها، مقدمة كتاب التنزلات الموصلية: ٣٠ وما بعدها، النور السافر: ٣٠٩/١، أنوار البروق في أنواع الفروق: ٢٢٤/٢، ٤٧/٣، حاشية العطار على شرح المحلي: ٤٤٥/٢، نفح الطيب: ١٧٥/٢ وما بعدها، البحر الرائق: ٢٧٤/١، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٢٣٨/٤، جامع كرامات الأولياء: ١٩٨/١.

[٣] انظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: ٢٨٨.٢٨٧/٢و٤٦٨.

[٤] انظر: مقدمة كتاب تحفة السفرة إلى حضرة البررة: ١٤، تحقيق محمد رياض المالح، دار الكتاب اللبناني بيروت.

عليها لم يجد ما توقف فيه من تلك المسائل فعلم ان كل ما يخالف الشرع الحنيف مدسوس عليه[1].

ثم ان جميع علماء عصره لم ينكروا عليه شيئاً من مؤلفاته ، ولو كان فيها ما يخدش العقيدة الصحيحة ما سكتوا عليه وقد رأينا أجلاء علماء عصره يحترمونه ويوقرونه ، ويجلونه كقاضي قضاة المالكية ، وقاضي قضاة الشافعية ، ولا أظن ان لمحيي الدين بن عربي ما يدعو هؤلاء الأئمة للسكوت عليه ، الا انه كان عالماً جليلاً فقيهاً متبحراً بالعلوم واقفاً عند حدود الشرع فرضت غزارة علمه ووجاهته احترامه على العلماء لا شيء سوى ذلك ، وقد تنبه لذلك ابن حجر العسقلاني حيث يقول " ولقد اعتد بالمحبي بن عربي أهل عصره فذكره ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد، وابن النقطة في تكملة الإكمال ، وابن العديم في تاريخ حلب ، والزكي المنذري في الوفيات وما رأيت في كلامهم تعدياً أو الطعن عليه... "[2].

فضلا عن ذلك فان من تلاميذه علماء أجلاء لا يتصور منهم ان يأخذوا عن شيخ متهم في عقيدته ، كالحافظ البرزلي محدث الشام فقد أجازه الشيخ محيي الدين بن عربي بكتاب الفتوحات المكية فهل يجازف الحافظ البرزلي بمكانته وسمعته ويأخذ عن شيخ تخالف عقائده عقائد أهل السنة والجماعة ويدرس كتاب فيه ما يخالف العقيدة الصحيحة ؟ أنا أرى ان الأمر على العكس فهذا أدل دليل على براءة ساحته مما نسب إليه من سوء الاعتقاد، وبالإضافة إلى الحافظ البرزلي كان في تلاميذه أيضا الملوك كالملك الغازي بن صلاح الدين الأيوبي، والظاهر بيبرس أكان هؤلاء الملوك قد اخذوا عن شيخ متهم في عقيدته أم أنهم سارعوا والتمسوا الاجازه منه برواية مصنفاته ومؤلفاته ؟

كل هذا يدل على ان الشيخ محيي الدين بن عربي موافق لما عليه أهل السنة والجماعة وان كل ما في مصنفاته ما يخالف ذلك فهو مدسوس عليه.

. والله اعلم .

---

[1] انظر: اليواقيت والجواهر: ٦/١ وما بعدها.

[2] انظر: لسان الميزان: ٣١٢/٥.

المبحث التاسع : مصنفاته

الشيخ محيي الدين بن عربي من أوسع علماء المسلمين تأليفا وتصنيفاً ولو قيس بغيره من كبار مؤلفي الإسلام لبزهم جميعاً في ميدان التأليف من ناحية الكم والكيف على السواء، اما من ناحية الكم فقد ألف نحو من مائتين وخمسة وثلاثين كتاباً ورسالة كما يقول في إجازته للملك المظفر[١] أو خمسمائة كتاب ورسالة كما يقول عبد الرحمن جامي أو أربعمائة كتاب كما يقول الشعراني[٢]، واما من ناحية الكيف فهو أغزر كتاب المسلمين علماً وأوسعهم أفقاً وأدناهم إلى العبقرية والتجديد[٣] أو كما يقول الشعراني: صاحب العلم الجامع المحيط الذي لا يدنو منه سواه، ولا يقف بجواره غيره .

وفيما يأتي أهم مصنفاته: .

اولاً : مصنفاته في الفقه والحديث

١.المصباح في الجمع بين الصحاح

٢. المجلى " وهو اختصار لكتاب المحلى لابن حزم.

٣.الاحتفال فيما كان عليه رسول الله ﷺ من سني الأحوال.

٤. كتاب الجمع والتفصيل في أسرار معاني التنزيل: قال فيه أكملت منه إلى سورة مريم وجاء بديعاً في شأنه وما أظن في البسيطة من نزع في القرآن ذلك المنزع.....

٥.كتاب المحجة البيضاء: صنفه بمكة شرفها الله تعالى وهو في الفقه أكمل فيه كتاب الطهارة والصلاة في مجلدين.

٦.كتاب مفتاح السعادة: جمع فيه بين متون مسلم والبجاري وبعض أحاديث من الترمذي.

٧.كتاب كنز الأسرار فيما روي عن النبي المختار من الأدعية والأذكار.

٨.كتاب مشكاة الأنوار فيما روي عن الله سبحانه وتعالى من الأخبار.

---

[١] انظر: جامع كرامات الأولياء: ٢٠٢/١ وما بعدها.

[٢] انظر: اليواقيت والجواهر: ٨/١.

[٣] انظر: مقدمة فصوص الحكم: ٣/١ وما بعدها: تحقيق د. أبو العلا عفيفي.

٩.كتاب المثلثات الواردة في القران الكريم مثل قوله تعالى " لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك " ومثل قوله تعالى " ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا"

١٠.اختصار صحيح البخاري

١١.اختصار سنن الترمذي

١٢.كتاب المسبعات الواردة في القران مثل قوله تعالى " سبع بقرات سمان " " سبع سموات " " وسبعة إذا رجعتم "

١٣.كتاب الأربعين المتقابلة.

١٤.كتاب الأربعين الطوال.

١٥.الرياض الفردوسية في جميع الأحاديث القدسية: حوى فيه جميع ما روى النبي ﷺ عن الله تعالى بلا واسطة قال: الشيخ إبراهيم البغدادي " ولم اعلم ان أحدا اعتنى بجمعه وظفر بحصره قبل الشيخ محيي الدين "[١]

ثانياً : مؤلفاته في التصوف والعرفان

١٦.الفتوحات المكية في معرفة الأسرار المالكية والملكية: يعد هذا الكتاب من أهم مصنفات الشيخ محيي الدين بن عربي حيث جمع فيه خلاصة مذهبه في التصوف والعرفان وقد صنفها بمكة شرفها الله تعالى ولما فرغ منها قيل انه وضعها على سطح الكعبة المشرفة ولم ينزلها الا بعد سنة فلن تلعب بها الرياح ولم تبلها الأمطار فعند ذلك كتبها العلماء وانتشرت بين الناس حتى قال سراج الدين المخزومي " وقف على ما فيها [أي في الفتوحات] نحو من ألف عالم وتلقوها بالقبول(٢).

١٧.كتاب الجذوة المقتبسة والخطرة المختلسة.

١٨.مفتاح السعادة في معرفة المدخل إلى طريق الإرادة.

١٩.الأجوبة على المسائل المنصورية

٢٠.كتاب مبايعة القطب بحضرة القرب.

٢١.مناهج الارتقاء إلى افتضاض أبكار البقاء.

---

[١] انظر: الدر الثمين: ٧٤.

[٢] انظر: الدر الثمين: ٧٦، اليواقيت والجواهر: ٩.٨/١.

٢٢.كنه ما لابد للمريد منه.

٢٣.الحلى في أسرار روحانيات الملأ الأعلى.

٢٤.كشف المعنى عن سر أسماء الله الحسنى.

٢٥.عقلة المستوفز.

٢٦.إنشاء الدوائر.

٢٧.التدبيرات الإلهية في إصلاح المملكة الإنسانية.

٢٨.الأعلام بإشارات أهل الإلهام.

٢٩.الميزان في صفة الإنسان.

٣٠.فصُوص الحكم.

٣١.محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار.

٣٢.الاسرا إلى مقام الأسرى.

٣٣.المبادئ والغايات فيما تحتوي عليه حروف المعجم من العجائب والآيات.

٣٤.مواقع النجوم ومطالعة أهلة الأسرار والعلوم.

٣٥.حلية الإبدال

٣٦.تاج الرسائل ومنهاج الوسائل.

٣٧.روح القدس في محاسبة النفس

٣٨.التنزلات الموصلية

٣٩.كتاب الجلال والجمال

٤٠.كتاب القسم الإلهي

٤١.الأمر المحكم المربوط فيما يلزم طريق أهل الله من الشروط

٤٢.الإيجاد الكوني والمشهد العيني وغيرها كثير[١].

---

[١] أنظر الدر الثمين ٤٦ وما بعدها ، جامع كرامات الأولياء ٢٠٢/١ ، هدية العارفين ١١٤/٢ وما بعدها ، مقدمة الفتوحات المكية ٨٨/١ طبعة دار الفكر .

المبحث العاشر: وفاته

توفي الشيخ محيي الدين بن عربي في دمشق يوم الجمعة في ٢٢ من شهر ربيع الآخر عام ٦٣٨ في دار القاضي محيي الدين بن الزكي ، وغسله الجمال بن عبد الخالق ،ومحيي الدين ، وكان عماد الدين بن النحاس يصب الماء عليه وحمل إلى قاسيون ودفن في تربة ابن الزكي ، وكان لجنازته يوم مشهود ،ووقت مسعود فقد شيعه صاحب دمشق راجلاً مع جمهور الأمراء ، والوزراء ، والعلماء، والفقراء ولم يبق بدمشق احد إلا شيعه وغلقت الأسواق دكاكينهم ثلاثة أيام تعزية له[١].

وقد بنى على قبره السلطان سليم الأول الغازي مسجداً في ٢٤ محرم سنة ٩٢٤هـ وحضر الاحتفال بإقامة الصلاة أول مرة فيه فقد ظل قبره مدروساً مدة من الزمان حتى دخل السلطان سليم إلى الشام حيث ورد في بعض كتبه " إذا دخل السين في الشين ظهر قبر محيي الدين "[٢].

---

[١] انظر: فوات الوفيات: ٤٣٩/٣، الدر الثمين: ٢٤.

[٢] انظر: تاريخ الدولة العثمانية: ١٩٦/١، جامع كرامات الأولياء: ٢٠٢/١.

الفصل الثاني

منهج الشيخ محيي الدين بن عربي

في الاستنباط

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فهذا الفصل يتضمن منهج الشيخ محيي الدين بن عربي في استنباط الأحكام الشرعية الذي بذلت في إعدادهجهداً كبيراً حتى استوى على سوقه فكان بهذه الصورة ، فقد تناولت كل جزيئة وقعت تحت مصادر التشريع الإسلامي ولم آلجهداً في أن اكتب عن كل صغيرة أو كبيرة أينما وردت في فقه الشيخ محيي الدين بن عربي تقع تحت مباحث هذا الفصل من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وغيرها من مصادر التشريع الإسلامي .

ولأنقسماً من العلماء نسب الشيخ محيي الدين بن عربي إلى الظاهرية فقد اتبعتمنهجاً في كتابه هذا الفصل وهو عرض مفصل لآراء العلماء في المسألة المتناولة قبل بيان مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي في تلك المسألة ومن ثم بينت مذهب الشيخ فيها حتى يتبين لنا بوضوح الموازنة بين مذهبه والمذاهب الإسلامية الأخرى ، وركزت على إظهار جوانب الاختلاف بين منهجه ومنهج الظاهرية لكي نميز أصول الشيخ محيي الدين بن عربي عن أصول الظاهرية ونقوم مقالة من نسبه إلى الظاهرية كما سيتضح ذلك فيما بعد في الفصول القادمة . إن شاء الله . فإذا كان منهج الشيخ محيي الدين بن عربي يختلف عن منهج الظاهرية في المسألة المتناولة فاني أسرد خلاف العلماء في تلك المسألة وأثبته في متن الرسالة كما في مقتضى النهي ، وكيفية الاستدلال بالألفاظ ، وخبر الواحد ... وغيرها فان الشيخ قد اختلف مع الظاهرية في هذه المباحث لذا ثبتُّ الخلاف في هذه المسائل في المتن حتى تكون صورة الخلاف مع الظاهرية بارزة ، أما إذا لم يختلف مع الظاهرية في المسألة المتناولة لكونه وافقهم فيها أو لعدم وجود خلاف كبير فيها بين الأصوليين فاني ثبتُّ الخلاف فيها في الهامش ، ولكون الشيخ محيي بن عربي لم يُعرف كشخصية فقهية فقد تناولت كل الأمثلة التطبيقية الفقهية الموجودة في فقهه لبيان صورة منهجه في الاستدلال فمثلا درجت كل الأمثلة الفقهية التي تدل على مقتضى النهي عنده لا يدل

على الفساد ولم اكتف في المسألة بمثال واحد ، وهكذا اتبعت هذا المنهج في كل المباحث الأصولية الأخرى حتى أُبرز مكانة الشيخ محيي الدين بن عربي في الفقه والأصول وحتى يعرف المطلع على فقهه وأصوله مقدرته فيهما ، وانه معدود من العلماء المجتهدين الذين لم يزح الستار عن فقههم وأصولهم ، وان الشيخ محيي الدين بن عربي لم يشط أو يشذ في ذلك عن منهج علماء المسلمين في طرق استنباطهم للأحكام .

المبحث الأول
المصادر المتفق عليها

المطلب الأول : الكتاب

المطلب الثاني : السنة

المطلب الثالث : الإجماع

المطلب الرابع : القياس

المطلب الأول : الكتاب

الكتاب والقرآن بمعنى واحد وهو اشهر من أن يعرف ومع هذا فقد اعتنى الأصوليون بتعريفه وذكروا له تعريفات شتى ومن هذه التعريفات :-

القرآن : هو الكتاب المنزل على رسول الله محمد ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلامتواتراً المتعبد بتلاوته [1]

ولا خلاف بين المسلمين في أن القرآن حجة على الجميع وانه المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي ، وانه حجة على جميع البشر؛ لأنه من عند الله لذا وجب على الجميع إتباعه ولكن قد وقع خلاف في بعض مباحثه منها :

كيفية الاستدلال بالألفاظ

لقد اختلف الأصوليون في تقسيم النصوص من حيث وضوح الدلالة وخفائها على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : قسم اللفظ باعتبار الوضوح في الدلالة على معناه إلى أربعة أقسام ، الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم والى هذا ذهبت الحنفية [2].

المذهب الثاني : قسم الألفاظ باعتبار وضوحها على قسمين واضح ، ومجمل والواضح يقسم قسمين نص ، وظاهر والى هذا ذهبت الشافعية [3] والمتكلمون .

فالظاهر هو ما يحتمل التأويل لذلك يدل على معناه دلالة ظاهرة ويقابل الظاهر النص عند الحنفية .

والنص هو ما لا يحتمل التأويل لذلك فهو يدل على معناه دلالة قطعية وبهذا يقابل المفسر والمحكم عند الحنفية .

المذهب الثالث : لم يقسم الألفاظ على ما قسمتها الحنفية أو الشافعية فأصحاب هذا المذهب كل النصوص لديهم ظاهرة بمعنى أنها تدل على مدلولاتها من الاحكام دلالة

---

[1] انظر مناهل العرفان ١٢/١

[2] انظر كشف الأسرار ٤٦/١ ، ميزان الأصول ٥٠٥/١ وما بعدها .

[3] انظر المستصفى للغزالي ١٩٦/١ .

قطعية غير قابلة للتأويل أو التخصيص أو النسخ ما لم يقم دليل على خلاف ذلك والى هذا ذهبت الظاهرية [١].

مذهب ابن عربي في دلالات الألفاظ:

لعل هذا المبحث من أهم مباحث منهج ابن عربي في الاستنباط وتقرير مذهبه فيما بعد وهذا المبحث يعد الفيصل بين منهجه ومنهج الظاهرية :

ففي كلام الشيخ محيي الدين بن عربي وفقهه مايدل على انه قسم الألفاظ باعتبار وضوحها في الدلالة على المعنى إلى ظاهر ونص ففي معرض كلامه عن الاحكام التكليفية الخمسة يقول في قوله تعالى ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٢] إن ذلك ليس بنص في الإباحة وإنما هو ظاهر [٣].

وفي كلامه عن كيفية تكفين الرجل يقول " وأما الرجل فما لنا نص في كيفية تكفينه إلا انه لما مات رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ، وتم ذلك بحضور من حضر من علماء الصحابة ولم يبلغنا أن أحدا منهم ولا ممن بلغه أنكر ذلك ولا تنازعوا فيه ، ولكن في قول الراوي ليس فيها قميص ولا عمامة احتمال ظاهر، والنص في الثلاثة أثواب من الراوي بلا شك[٤].

وفي كلامه عن الجمع بين الصلاتين يقول " .... وأما الذي اذهب إليه فان الأوقات قد ثبتت بلا خلاف فلا نخرج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل اذ لا ينبغي أن يخرج عن اصل ثابت بأمر محتمل وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل وتكلم فيه مع احتماله ، أو صحيح ولكنه ليس بنص " [٥].

وهذا يعني انه يفرق بين النص ، والظاهر ، فالظاهر ما كان فيه احتمال للتأويل ، والنص هو ما لا يحتمل التأويل ، وهو بهذا يوافق الشافعية والمتكلمين فيما ذهبوا إليه من تقسيم الألفاظ من حيث الدلالة على معناها .

---

[١] انظر الظاهر عند ابن حزم : ٨ ، احمد بن عيسى يوسف : رسالة ماجستير .

[٢] سورة البقرة آية (٢٩) .

[٣] انظر الفتوحات المكية ٢٩٠/٥ .

[٤] انظر الفتوحات المكية ٢١٩/٢.

[٥] انظر الفتوحات المكية ١٣٩/٢.

الأمـــر

الأمر لغة : قول المرء لغيره افعل [١].

وفي الاصطلاح : اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف [٢].

وصيغ الأمر ترد لمعانٍ كثيرة منها الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والتهديد والإرشاد ، والتأديب ، والتعجيز ، والدعاء ، وغير ذلك من المعاني .

وصيغ الأمر إذا وردت مجردة عن القرائن الصارفة إلى المعنى المراد فهل تدل هذه الصيغة على الوجوب أو الندب أو هي مشتركة بينهما إلى غير ذلك فقد اختلف الأصوليون في حقيقة الأمر على مذاهب كثيرة [٣].

---

[١] انظر لسان العرب ٨٦/٥ مادة (أمر).

[٢] انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦٧/١ .

[٣] اشهر هذه المذاهب أربعة :

المذهب الأول : ان صيغة الأمر حقيقة في الوجوب ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة صارفة وهذا ما ذهب إليه الشافعي وجمهور الفقهاء والمتكلمين . انظر أحكام الآمدي ١٦٢/٢

المذهب الثاني : ان صيغة الأمر حقيقة في الندب وهو مذهب أبي هاشم من المعتزلة وكثير من المتكلمين وجماعة من الفقهاء وهو منقول عن الشافعي أيضا انظر المستصفى : ٢٠٧ ، وأحكام الآمدي ١٦٢/١ .

المذهب الثالث : ان صيغة الأمر مشتركة بين الوجوب والندب أو بينهما وبين الإباحة اشتراكا لفظيا أو معنويا وهو منقول عن الشافعي وأبي منصور الماتريدي ، انظر كشف الأسرار ١١٩/١-١٢٠ .

المذهب الرابع : التوقف في حقيقة الأمر ابرز من قال بهذا الإمام الغزالي وأبو الحسن الأشعري وهو الذي صححه الآمدي ، وهو أيضا قول آخر للشيخ محيي الدين بن عربي ، انظر المستصفى : ٢٠٨ ، أحكام الآمدي ١٦٣/٢ ، الفتوحات المكية ٣٥٠/١ .

مذهب ابن عربي في الأمر :

لم يختلف الشيخ محيي الدين بن عربي مع جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء في أن الأمر حقيقة في الوجوب ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك حيث يقول " وأوامر الشرع كلها محمولة على الوجوب ونواهيه على الحظر ما لم يقترن بالأمر قرينة حال تخرجه عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة [١]

ويقول أيضا " التكليف مقسم بين أمر ونهي وهما محمولان على الوجوب حتى تخرجهما عن مقام الوجوب قرينة حال [٢].

وهذا ما نراهواضحاً جلياً في فقهه ، فقد ذهب إلى وجوب الاضطجاع بعد راتبة الفجر للأمر الوارد فيها [٣]، ووجوب التعوذ من أربع بعد الفراغ من التشهد الأخير[٤]، وان التلبية ركن من أركان الحج [٥] لقوله تعالى ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾[٦] ولابد من قول لبيك ، وذهب إلى وجوب رفع الصوت بالتلبية [٧] ، ووجوب الاستعاذة قبل قراءة القرآن لورود الأمر الإلهي بذلك [٨]، فهذه المسائل كلها تدل على الوجوب عند الشيخ محيي الدين بن عربي لورود الأمر فيهامجرداً عن القرائن على حسب ما يقتضيه فقهه ، وان كان جمهور العلماء خالفوه لصرفهم أكثر هذه الأوامر من الوجوب إلى الندب أو غير ذلك لقرائن صرفت الأمر من الوجوب إلى غيره وهذا الاختلاف هو في الحقيقة ليس في حقيقة الأمر نفسه وإنما في القرينة الصارفة .

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٢٤٧/٣ .

[٢] انظر الفتوحات المكية ٣٥٠/١ .

[٣] انظر الفتوحات المكية ١٧٢/٢ .

[٤] انظر الفتوحات المكية ٨١/٢ .

[٥] انظر الفتوحات المكية ٤٦٢/٢ .

[٦] سورة البقرة آية ١٨٦ .

[٧] انظر الفتوحات المكية ٤٦٢/٢ .

[٨] انظر الفتوحات المكية ٥٤/٢ .

اقتضاء الأمر المطلق الوحدة أو التكرار

في فقه الشيخ محيي الدين بن عربي ما يدل على أن مطلق الأمر يدل على الوحدة وعدم التكرار ، فقد ذهب إلى وجوب رفع الصوت بالتلبية ولو رفع مرة واحدة أجزأه [١] ، وان المتيمم يصلي أكثر من صلاة واحدة بالتيمم السابق [٢] .

الاختلاف في القرينة الصارفة للأمر

ذهب جمهور الأصوليين الى أن الأمر حقيقة في الوجوب ولا ينصرف عن غيره إلا بقرينة صارفة وقد ذهب الى ذلك الشيخ محيي الدين بن عربي . كما أوضحنا سابقاً . ، فالجمهور . ومنهم إبن عربي . ذهبوا الى ان الأمر ينصرف عن غيره بقرينة ، وخالفهم في ذلك أبن حزم فالأمر عنده لا ينصرف عن الوجوب بقرينة ، بل بنص آخر أو إجماع فالعدول عن الوجوب عنده إنحراف عن الطريق الصحيح وتقوّل على الله ورسوله وخروج عن مدلولات الخطاب في لغة القرآن[٣].

ونتيجة لهذا فقد خالف الظاهرية جمهور الفقهاء في كثير من الأحكام حتى بعدت بينهم وبين معظم الفقهاء الشقة .

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٤٦٢/٢ .

[٢] انظر الفتوحات ٥٦٥/١ .

[٣] انظر إحكام الأحكام :لإبن حزم ٢٨٦.٢٨٥/٣.

النهـــي :

النهي في اللغة : ضد الأمر ونهاه عن كذا ينهاه فانتهى وتناهى أي كف [١] .

وأما في الاصطلاح : فهو اقتضاء كف عن فعل لا يقول كُفّ ونحوه كذر ودع[٢] وصيغ النهي كثيرة [٣] ، وإذا وردت صيغة النهي مجردة عن القرائن الصارفة فهل تدل على التحريم أو الكراهة أو الاشتراك بينهما إلى غير ذلك ، فقد اختلف الأصوليون في حقيقة النهي على مذاهب [٤] .

مذهب الشيخ محيي الدين في حقيقة النهي :

كما لم يختلف محيي الدين مع جمهور الأصوليين في حقيقة الأمر كذلك لم يختلف معهم في النهي إذا ورد مجرداً عن القرائن فهو حقيقة في التحريم [٥].

---

[١] انظر لسان العرب ٣٤٣/١٥ مادة نهى ، مختار الصحاح ٨٤/١ مادة (ن هـ ي) .

[٢] انظر جمع الجوامع ٣٩٠/١ .

[٣] انظر إرشاد الفحول : ١٠٩-١١٠ .

[٤] أهم هذه المذاهب أربعة :

المذهب الأول : ان صيغة النهي حقيقة في التحريم ومجاز فيما عداها ولا ينصرف النهي عن التحريم إلا بقرينة صارفة وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين ، انظر إرشاد الفحول : ١١٠ .

المذهب الثاني : ان صيغة النهي حقيقة في الكراهة ولا يدل على التحريم إلا بقرينة وهذا ما ذهب إليه أبو هاشم من المعتزلة من المعتزلة وبعض المتكلمين والفقهاء . انظر أحكام الآمدي ٢٠٩/٢ ، الفوائد الأصولية : ١٩٠ .

المذهب الثالث : ان صيغة النهي مشتركة بين التحريم والكراهة فلا يتعين أحدهما إلا بدليل لأنه استعمل فيها والأصل في الاستعمال الحقيقة وهذا منقول عن الشافعي ، انظر أحكام الآمدي ٢٠٩/٢ .

المذهب الرابع : ذهب أصحاب هذا المذهب إلى التوقف لتعارض الأدلة فيتوقف المراد منه على البيان وهذا مذهب الأشعري والقاضي أبي بكر والغزالي وصححه الآمدي وهو أيضا قول آخر للشيخ محيي الدين بن عربي ، انظر المستصفى : ٢٠٦ ، أحكام الآمدي ٢٠٩/٢ ، الفتوحات المكية ٣٥٠/١ .

[٥] انظر الفتوحات المكية : ٣٥٠/١ ، ٢٤٧/٣ .

اقتضاء النهي الفساد والبطلان :

كما اختلف الأصوليون في دلالة مطلق النهي المجرد عن القرائن اختلفوا أيضا في مقتضى النهي على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : النهي لا يقتضي الفساد والى هذا ذهب الرازي وطائفة من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأكثر المتكلمين وهو قول للشافعي[١].

المذهب الثاني : النهي يقتضي الفساد مطلقا والى هذا ذهبت الحنابلة وأكثر الشافعية والظاهرية والزيدية [٢]

المذهب الثالث : التفصيل في ذلك : قالوا مقتضى النهي قبح عنه شرعا والمنهي عنه باعتبار القبح نوعان :

قبيح لعينه ، وقبيح لغيره ، والقبيح لغيره نوعان أيضا قبيح لوصف لازم وقبيح لوصف غير لازم (مجاور) [٣].

فإذا كان المنهي عنهقبيحاً لعينه فالنهي يفيد فساد المنهي عنه كبيع الخمر ، وبيع المعدوم وهذا الصنف باطل بالاتفاق .

أما إذا كان المنهي عنهقبيحاً لوصف لازم فقد ذهب جمهور الأصوليين ما عدا الحنفية إلى بطلان المنهي عنه كصيام يوم العيد ، والبيوع الربوية ،وأما إذا كان المنهي عنهقبيحاً لوصف غير لازم فقد ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء إلى صحة تصرف المنهي عنه لوصفه غير اللازم ولكن فاعله آثم [٤].

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي في مقتضى النهي

في فقه الشيخ محيي الدين بن عربي ما يدل على ان النهي إذا كان لوصف لازم للعبادة فان تلك العبادة باطلة كحرمة صيام يوم الفطر والأضحى فقد ذهب إلى حرمة صيام هذين اليومين[٥].

---

[١] انظر كشف الاسرار : ٢٧٢/١ ، اللمع للشيرازي : ٢٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج ٦٩/٢ .

[٢] انظر أحكام ابن جزم ٢٦٩/٣ ، اللمع : ٢٥ ، إرشاد الفحول : ١١٠ وما بعدها

[٣] انظر أصول السرخسي ٨٠/١ ، المدخل لمذهب الإمام احمد : ٢٣٤ .

[٤] انظر كشف الاسرار : ٢٥٧/١، شرح الكوكب المنير : ٣٤٠ ، شرح التلويح على التوضيح : ٤١٤/١ ، إرشاد الفحول : ١١١ .

[٥] انظر الفتوحات المكية ٣٩٩/٢.

أما إذا كان المنهي عنه لوصف غير لازم فقد ذهب إلى صحة المنهي عنه مع تأثيم فاعله ففي معرض كلامه عن الصلاة داخل الكعبة قال " حيثما أدركتك الصلاة فصل إلا الأماكن التي خصصها الدليل الشرعي من ذلك لا لأعيانها وإنما لوصف قام بها "[١].

وقد ذهب الشيخ محيي الدين بن عربي إلى صحة صلاة الحاقن [٢] وصحة الصلاة بالدار المغصوبة ، وصحة الصلاة بالثوب المحرم ، ويرى أن قصر الصلاة في كل سفر سواء كان السفر طاعة أم معصية [٣] ، وذهب إلى صحة نكاح الْمُحْرِم مع الكراهة[٤] ، ففي هذه المسائل لم يتوجه النهي إلى ذات المنهي عنه أو لوصف لازم ، بل توجه النهي في كل هذه المسائل إلى وصف غير لازم (مجاور) لذلك ذهب إلى صحة جميع هذه العبادات ، وهو بهذا يوافق الجمهور من أصحاب المذهب الثالث فيما ذهبوا إليه من مقتضى النهي .

العام والخاص

العام في اللغة : بمعنى الأمر الشامل المتعدد ، سواء أكان الأمر لفظا أم غير لفظ يقال عمهم الخير أو المطر إذا شملهم وأحاط بهم [٥] .

وفي الاصطلاح : هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر [٦] .

والخاص في اللغة : من خَصَّ الشيء يخصه خصوصا ، فهو ضد عمم [٧]

وفي الاصطلاح : كل لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد [٨].

---

[١] انظر : الفتوحات المكية ٢/٤٤. ٤٥.

[٢] انظر : الفتوحات ٢/١٤٨ .

[٣] انظر : الفتوحات ٢/١٣٧ .

[٤] انظر : الفتوحات ٢/٤٥٢ .

[٥] انظر : مختار الصحاح : ١٩١ ، المصباح المنير ٢/٤٣٠ .

[٦] انظر : الإبهاج شرح المنهاج ٢/٨٢ .

[٧] انظر : القاموس المحيط : ٧٩٦ مادة (خصص) ، لسان العرب ٧/٢٤ مادة (خصص) .

[٨] انظر : كشف الأسرار ١/٣٠ .

ولا خلاف بين الأصوليين في أن دلالة الخاص قطعية ، ولكنهم اختلفوا في دلالة العام على أفراده أهي قطعية أم ظنية على مذاهب [١]

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي من العمل بالعام والخاص

في فقه الشيخ محيي الدين بن عربي ما يدل على أن العام والخاص كلاهما عنده قطعي الدلالة ، وفي فقهه أيضا ما يدل على انه يعمل بالعام في دائرة عمومه دون تعديته إلى غيره من إفراد الخاص ، ولا يتوقف عن العمل بالعام إلى حين ظهور قرينة تخصصه أو تنسخه ، بل يعمل به فان عثر بعد ذلك كان بحكم ما وصل إليه بشروطه [٢] ، وكذلك بالنسبة للخاص يعمل به دون تعديته إلى غيره من أفراد العام .

ومن التطبيقات الفقهية لذلك ذهابه إلى أن ما خرج من السبيلين يكون ناقضاً للوضوء باعتبار الخارج والمخرج وصفة الخروج[٣] ، وهذا يعني أن ما كان خروجه نادراً غير معتاد كالدم ، والحصاة ، والريح من القبل لا يوجب الوضوء ويدل على ذلك إن ما جاء من أدلة تتعلق بالخارج المعتاد من السبيلين خاصة فلا تتعدى إلى ما كان خروجه غير معتاد ، فيحمل الخاص على خصوصه ويبقى الباقي على عدم النقض به .

---

[١] اختلف الأصوليون في دلالة العام على ثلاثة مذاهب : =

المذهب الأول : أن دلالة العام على جميع إفراده ظنية وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية .

المذهب الثاني : التوقف في دلالة العام .

المذهب الثالث : أن دلالة العام على جميع إفراده قطعية وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومشايخ العراق وعامة المتأخرين ، انظر : المحصول ٣/٦٤-١٦٥ ، كشف الأسرار ١/٢٩٢ ، أصول السرخسي ١/١٣٢ .

[٢] انظر الفتوحات المكية ٣/٢٤٧ .

[٣] انظر الفتوحات المكية ١/٥٣٤ .

وكذلك ذهب إلى عدم كراهة الصلاة بمكة في الأوقات المنهي عنها واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام " **يا بني عبد المطلب لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي وقت شاء من ليل أو نهار** " [١] .

فالحديث وان كان عاماً في الأوقات خاصاً بالأماكن ، إلا انه اعتبره خاصاً بأهل مكة ولا يتعارض مع عموم النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها وعلل ذلك بقوله " **وأما عند الكعبة فالحكم [أي للمصلي] يدور حيث شاء لا يستقبل الشمس طالعة ولا غاربة وقد فارق الكفار الذين يسجدون لها في الصورة الظاهرة في استقبالها وهو مفارق لهم ... لأن العبد بشهود البيت متمكن ان لا يقصد استقبال مغرب ولا مشرق وليس كذلك في الآفاق** [٢] ، فقد عد هذا الحديث خاصاً بأهل مكة إذا لم يستقبلوا شروق الشمس ولا غروبها ولا يتعدى غيرهم فيحمل الخاص على خصوصه ويبقى عموم كراهة الصلاة في الأوقات المنهي عنها في بقية الأماكن ، وكذلك ذهب إلى جواز الصلاة في الأوقات المنهي عنها للنائم والناسي لقوله عليه الصلاة والسلام " **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** " [٣] واعتبر ان وقت صلاة الناسي هو وقت تذكر الصلاة وهو وقتها الأصلي للنائم ، ولا يعد في هذه الحالة قاضياً لصلاته ، بل مؤديا لها في وقتها لأن الخطاب لم يتعلق به حال نومه[٤] ، فيكون هذا الحديث خاصاً بالنائم والناسي ولا يتعدى غيرهما ، ويبقى عموم الكراهة لغير الناسي والنائم .

وتفرع عن الاختلاف في دلالة العام الخاص مسائل فقهية منها :

اختلاف الفقهاء في جواز قصر الصلاة للعاصي بسفره فقد ذهب الشيخ محيي الدين بن عربي إلى ان القصر لا علاقة له بالمعصية ؛ لأن عموم النصوص

---

[١] انظر صحيح ابن خزيمة ٢٢٥/٤ حديث رقم (٢٧٤٧) ، المستدرك للحاكم ٦١٧/١ حديث رقم (١٦٤) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه .

[٢] انظر الفتوحات المكية ٤٧٨/٢ .

[٣] انظر صحيح ابن حبان ٤٢١/٤ حديث رقم (١٥٥٣) .

[٤] انظر الفتوحات المكية ١٤٨/٢-١٤٩ .

الواردة بهذا الشأن تدل على ذلك [١] ، وهو بهذا يوافق الحنفية [٢] ، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى بطلان الرخصة في سفر المعصية [٣] ، وذهب المالكية إلى تحريم استخدام هذه الرخصة دون البطلان [٤].

ومنشأ الخلاف هو ان من رأى بقاء نصوص الرخصة على عمومها ذهب إلى التسوية بين السفر المباح والمعصية ؛ لأن دلالة العام عنده قطعية ، ومن رأى تخصيصها بما يدل على ان الرخصة لا تكون إلا في السفر المباح قال بعدم جواز قصر الصلاة في سفر المعصية .

وكذلك ذهب إلى طهارة كل جلد من جلود الميتات على الإطلاق بلا تخصيص[٥] في حين ذهبت الشافعية إلى تخصيص جلد الخنزير والكلب قياساً على الخنزير.

وهو على الرغم من توافقه مع الحنفية في دلالة العام ، إلا انه لم يخصص جلد الخنزير من عموم أدلة طهارة الجلود كما ذهبت إلى ذلك الحنفية .

وكذلك ذهب الى أن سجود السهو يجب على المأموم والإمام ؛ لأن عموم أدلة السهو لم تخص إماماً من مأموم [٦].

وبهذا يتضح لنا ان العام والخاص كلاهما قطعي الدلالة في فقه الشيخ محيي الدين بن عربي ويعمل بكل من العام والخاص في دائرته دون تعديته إلى أفراد الآخر .

تعارض العام والخاص

إذا ورد نص عام ونص خاص وكان كل منهما يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر فقد ذهب جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى تقديم

---

[١] انظر الفتوحات المكية ١٣٧/٢ .

[٢] انظر تبيين الحقائق ٢١٥/١ وما بعدها ، العناية شرح الهداية ٤٧/٢ .

[٣] انظر الأم ١١٩/٨ ، المغني ٥١/٢ .

[٤] انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٧٧/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٨/١ .

[٥] انظر الفتوحات المكية ٦/٢ .

[٦] انظر الفتوحات المكية ١٦٠/٢ .

الخاص على العام ؛ لأن دلالة الخاص عندهم قطعية ، ودلالة العام عندهم ظنية فيقضون بالخاص على العام[١].

وذهبت الحنفية إلى انكلاً من العام والخاص دلالته على جميع افراده قطعية فيحكمون في هذه الحالة بالتعارض لتساويهما في القطعية ، فان كان العام متقدما وورد الخاص فان الخاص ينسخ العام بقدر ما يدل عليه ، وان تأخر العام نسخ الخاص فيكون الحكم حينئذ للمتأخر[٢] .

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي في تعارض العام والخاص

من خلال المسائل الفقهية للشيخ محيي الدين بن عربي نستطيع ان نقرر مذهبه في تعارض العام والخاص ، ففي تعارض العام والخاص عنده إن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عن ذلك فان الجمع أفضل الطرق ، وهذا ما نراهواضحاً جلياً ، ففي قراءة سورة الفاتحة للمأموم خلف الإمام قال " ولكن يتبع المأموم بقراءة الفاتحة سكتات الإمام فيجمع بين الآية والخبر "[٣] فقد جمع بين قوله تعالى ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾ [٤] ، وبين قوله عليه الصلاة والسلام " **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب** " [٥] ، فالآية عامة في كل الأحوال وقراءة سورة الفاتحة خاصة في الصلاة وقيدُ عرّض قراءة الفاتحة في الصلاةخصوصاً الجهرية إلى قطع الإنصات والاستماع الواجب في الآية ، لذلك قال بقراءة الفاتحة في سكتات الإمام للجمع بين الآية (العام) والحديث (الخاص) .

وكذلك ذهب إلى ان الأولى للمأموم أن يقول بعد سماع الإمام يقول سمع الله لمن حمده أن يقول هو كذلك أيضا [٦]وذلك للجمع بين الأدلة .

---

[١] انظر المسودة ١٢١/١ ، المحصول ١٦٤/٣ ، الإبهاج ١٦٨/٢ ، قواطع الأدلة ١٩٩/١ .

[٢] انظر كشف الأسرار ٧٥/١ ، المحصول ١٦٤/٣-١٦٥ ، الإبهاج ١٦٨/٢ .

[٣] انظر الفتوحات المكية ١١٧/٢ .

[٤] سورة الأعراف آية (٢٠٤) .

[٥] انظر صحيح مسلم ٢٩٥/١ حديث رقم (٣٩٤) .

[٦] انظر الفتوحات ١١٤/٢ .

أما إذا تعارض العام والخاص ولم يمكن الجمع بينهما ، فان الحكم يكون حينئذ للمتأخر حيث يقول " فان الخاص قد يتقدم على العام كما يتقدم العام على الخاص والأصل ان الحكم للمتأخر"[١] .

وقد نشأ خلاف فقهي في بعض المسائل نتيجة تعارض العام والخاص ففي صلاة الكسوف ذهب الشيخ محيي الدين بن عربي إلى ان تلك الصلاة إذا وقعت في الأوقات المنهي عنها دعونا أي نجعل مكان الصلاة المعهودةذكراً وتسبيحاً [٢] ، والى هذا ذهبت الحنفية والحنابلة والزيدية [٣]، وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى صحة صلاة الكسوف في الأوقات المنهي عنها وخصصوا أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها بالأمر لصلاة الكسوف إذا كسفت الشمس[٤].

وكذلك ذهب الشيخ محيي الدين بن عربي إلى جواز قضاء النوافل الفائتة في الأوقات المنهي عنها ومنشأ الخلاف هو تعارض العام والخاص ولكل مذهب نظرته وقواعده في الترجيح عند التعارض .

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٢٤٧/٣ .

[٢] انظر الفتوحات المكية ١٨٢/٢ .

[٣] انظر المبسوط ٧٦/٢ ، بدائع الصنائع ٢٨٢/١ ، المغني ١٤٦/٢ ، البحر الزخار ٧٣/١ .

[٤] انظر ألام ٢٧٨/١.

المطــلق والمــقيد

المطلق في اللغة : بمعنى المرسل ، والإطلاق رفع القيد[١] .
وفي الاصطلاح : ما دل على شائع في جنسه[٢].
المقيد في اللغة : ضد المطلق
وفي الاصطلاح : ما دل لا على شائع في جنسه[٣].

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي في المطلق والمقيد

لم أجد صورة واضحة للمطلق والمقيد في فقه الشيخ محيي الدين بن عربي ولم يتعرض لحالات حمل المطلق على المقيد التي ذكرها علماء الأصول بالنسبة للفظ ورد ذكره مطلقا في نص ثم تكرر وروده في نص أخر مقيداً ، ولكني استدل من بعض مسائله الفقهية انه يذهب إلى حمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد الحكم والسبب فهو يرى حرمة الدم المسفوح قال " **لأن النص ورد فيه** "[٤].

ومن المعلوم ان النص لم يرد في المسفوح فقط ، بل بمطلق الدم أيضا كما في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[٥] ولكنه حمل المطلق على المقيد ، والشيخ ان وافق الجمهور أو الحنفية في حالات حمل المطلق على المقيد فهو يخالف ابن حزم الذي لم يذهب إلى حمل المطلق على المقيد حتى في حالة اتحاد الحكم والسبب[٦].

---

[١] انظر لسان العرب ٢٢٩/١٠ مادة (طلق) ، الحدود الأنيقة ٧٨/١.
[٢] انظر إرشاد الفحول : ١٦٤.
[٣] انظر إرشاد الفحول : ١٦٤.
[٤] انظر الفتوحات ٧/٢.
[٥] سورة المائدة آية (٣).
[٦] انظر إحكام ابن حزم : ٢٤/٢ ، الظاهر عند ابن حزم : ١٧٤.

النسـخ

النسـخ فـي اللغـة بمعنـى الإزالـة يقـال نسـخت الشـمس الظـل وانتسـخته أزالتـه ، ونسخ الآيـة بالآيـة إزالـة مثل حكمها ، والنسخ يدل علـى إبطـال الشـيء وإقامـة أخـر مقامه[١].

وفـي الاصطلاح : هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه[٢].

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي في النسخ

لم يذهب الشيخ محيي الدين بن عربي في النسخ كما ذهب إليه جمهور العلماء بل له نظرة خاصة في النسخ ومذهب خاص به فهو من إنفراداته الأصولية .

فالنسخ عنده " **انتهاء مدة حكم في علم الله فإذا انتهى فجائز ان يأتي حكم آخر من قران أو سنة** "[٣].

وبذلك يكون النسخ عبارة عن انتهاء مدة ذلك الحكم أعقبه حكم أخر لا ان الأول استحال ، بل انقضى لإنقضاء مدة ارتباطه في الأصل بمدة يعلمها الله معينة.

وقد وضح مذهبه في النسخ في مسالة نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة المشرفة حيث يقول " قال تعالى ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا . الآية ﴾[٤] فانه غاب عنهم ما في علم الله من انتهاء مدة الحكم في التوجه بالعبادة إلى بيت المقدس فينا وفيهم ؛ لأن جميع الناس مخاطبون بشرع محمد ﷺ فشرع لنا التوجه إلى الكعبة حتى لا نبقى بلا شرع اذ لابد ان نستقبل بالصلاة جهة ما أو جميع الجهات ، فيكون ذلك مشروعاً حتى يكون الاستقبال عبادة نؤجر عليها وعلى الصلاة فهو خير على خير ، فهذا شرع حادث

---

[١] انظر مختار الصحاح : ٢٧٣ مادة (ن س خ) ، لسان العرب ٦١/٣ مادة (نسخ).

[٢] انظر الورقات لإمام الحرمين : ٢١.

[٣] انظر الفتوحات ٢٤٦/٣ . ٢٤٧.

[٤] سورة البقرة آية (١٤٢).

اتصل بشرع انتهت مدته في علم الله تعالى فأعلمنا بذلك ومثل هذا لا يسمى نسخاً فانه ما رفع ، وإنما انقضى زمانه فانقضى هو بانقضائه وحدث زمان فحدث شرع بحدوثه فتخيل ضعيف الرأي ان ذلك نسخاً وليس كذلك فان النسخ إنما يكون فيما حكمه ان يثبت دائماً فيرفع وما كان الأمر كذلك فانه ما كان في علم الله قط ان تستمر الصلاة إلى بيت المقدس دائماً وان غاب ذلك عنا فنحن في هذه المسالة غير معتبرين ، وإنما يعتبر ناصب الحكم وهو الله تعالى [1].

والظاهر ان الشيخ محيي الدين بن عربي لم يوافق الآخرين في إطلاق كلمة النسخ التي تعني الرفع سواء في اللغة أم الاصطلاح على الاحكام التي رفعت؛ لأن تلك الاحكام التي تغيرت ـ كما في مسالة التوجه إلى بيت المقدس ـ إنما انقضت لانقضاء زمنها ولم ترفع ، لذلك لم يطلق كلمة النسخ على أحكام كهذه لذلك فبعد ان بين مذهبه في المسالة قال " **فان سمي مثل هذا نسخاً قلنا به فيجوز نسخ القران بالقران ونسخ القران بالسنة ويجوز نسخ السنة بالقران والسنة** "[2].

---

[1] انظر الفتوحات المكية ٢٤٧/٣.

[2] انظر الفتوحات المكية ٢٤٧/٣.

المطلب الثاني: السنة

لا خلاف بين علماء المسلمين في حجية السنة بعد الكتاب في استنباط الاحكام وهي الدليل الثاني من أدلة الاحكام في الشريعة الإسلامية ن ولم يخالف احد من المسلمين له رأي معتبر في عد السنة النبوية الأصل الثاني من أصول الاحكام ، كما حصل الاتفاق على تقديم الصحيح منها على القياس والاجتهاد المستند إلى الرأي وقبل ان نبين مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي في هذا المبحث وثناياه لا بد ان نوضح معنى السنة في اللغة والاصطلاح.

السنة في اللغة : تعني الطريقة والسيرة سواء كانت حسنة أم قبيحة[١].

وأما في الاصطلاح : فهي ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[٢].

ولابد ان نبين أقسام السنة في كيفية صدورها عن النبي ﷺ لنبين **مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي في كل واحدة منهما:**

فالسنة من حيث كيفية صدورها عن النبي ﷺ تقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولا: السنة القولية: وهي أقواله ﷺ التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات بصفتهرسولاً خاضعاً للوحي الإلهي كقوله عليه الصلاة والسلام " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل .....** "[٣] ففي هذا القسم من السنة ذهب الشيخ محيي الدين بن عربي إلى وجوب العمل بالسنة القولية وان القول مقدم على الفعل لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي امرنا ان نأخذ به[٤] قال تعالى ﴿ **وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** ﴾[٥] .

---

[١] انظر لسان العرب ٢٢٥/١٣.

[٢] انظر مسلم الثبوت ٦٦/٢، إرشاد الفحول : ٦٧.

[٣] انظر صحيح البخاري ٣/١ حديث رقم (١).

[٤] انظر الفتوحات ٢٣/٢.

[٥] سورة الحشر الآية (٧).

ثانياً: السنة الفعلية : وهي أفعاله ﷺ مثل أدائه الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها ، وأدائه مناسك الحج ، وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعي وغير ذلك من الأعمال بصفتهرسولاً .

وأفعاله ﷺ منها ما يكونمصدراً للتشريع ، ومنها ما لا يكونمصدراً للتشريع[١] ويمكن إرجاعها إلى أنواع وهي :

أ ـ ما صدر عنه بوصفهبشراً وإنساناً كالأكل ، والشرب ، والنوم ، واللبس ، وهذا النوع ليس فيه تأس عند الجمهور لدلالته على الإباحة ، **وقد ذهب الشيخ محيي الدين بن عربي إلى هذا النوع من السنة غير ملزمين بإتباعه فانه ﷺ بشر يتحرك كما يتحرك البشر ، ويرضى كما يرضى البشر ، ويغضب كما يغضب البشر فلا يلزمنا إتباعه إلا أن أمر بذلك**[٢] وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين[٣].

ب . ما عرف كونهبياناً لنص من نصوص القران الكريم ، فهذا النوع دليل بالاتفاق وحكمه حكم مبينه في الوجوب والندب والإباحة ، **وقد ذهب الشيخ محيي الدين بن عربي إلى ان هذا النوع من السنة يحمل على حسب ما صاحبه من قرينة حيث يقول " وأما أفعال النبي ﷺ فليست على الوجوب فان ذلك في غاية الحرج إلا فعل بّين به أمرا تعبدنا به فذلك الفعل واجب مثل قوله " صلوا كما رأيتموني اصلي "**[٤] **وقوله " وخذوا عني مناسككم"**[٥]**، وأفعال الحج ، ولولا نطقه ﷺ في ذلك لم يلزمنا ذلك الفعل**[٦].

---

[١] انظر هذه الأنواع في : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٨٠/١ وما بعدها ، إرشاد الفحول : ٣٥ وما بعدها أسباب اختلاف الفقهاء للزلمي : ٢٥٦ وما بعدها ، الوجيز في أصول الفقه : ١٦٥ وما بعدها.

[٢] انظر الفتوحات المكية ٢٤٧/٣.

[٣] انظر الفصول في الأصول ٢١٥/٣ ، المستصفى : ، المسودة ٦٤/١ ٢٣٨.

[٤] انظر صحيح ابن حبان ٤/ ٥٤١ .

[٥] انظر صحيح مسلم ٢/ ٩٤٣ .

[٦] انظر الفتوحات المكية ٢٩١/٢ ، ٢٤٧/٣ .

ج ـ ما قام اختصاصه به ﷺ كالزيادة على أربع من النساء،والتهجد بالليل ، فهذا النوع خاص به لا يشاركه فيه غيره ، إلا إذا بين ﷺ انه واجب أو مندوب لنا .

ثالثا : السنة التقريرية : وهي ما اقره الرسول ﷺ مما صدر عن بعض الصحابة من أقوال وأفعال بحضرته وسكوته وعدم إنكاره عليهم أو بموافقته وإظهار استحسانه فقد اختلف الأصوليون في تقرير النبي ﷺ غيره على فعل من الأفعال هل يدل ذلك على الجواز من جهة الشرع أو من جهة البراءة الأصلية للفعل على مذهبين :

المذهب الأول : يقول ان ذلك الفعل مباح بالشرع حين اقروا عليها.

والمذهب الثاني : انه مباح بالأصل المتقدم وهو براءة الذمة فلا ينتقل إلا بسبب **وهذا ما ذهب إليه الشيخ محيي الدين بن عربي من ان سكوت الرسول ﷺ في واقعة من الوقائع لا يدل على ان ذلك السكوت حكماً لاحتمال ان الحكم لم ينزل بعد**[1].

وهذا يعني ان السكوت لا يعني حكماً بالإباحة ، بل هو مباح بالأصل المتقدم وهي البراءة الأصلية وهذا ما ذهب إليه الماوردي ، والروياني وهما الوجهان في اصل الأشياء قبل ورد الشرع هل كانت على الإباحة حتى حظرها الشارع أو على الحظر حتى أباحها ؟

ورجح كذلك الشيخ السبكي ان الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة ؛ لأنه لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعرف حكمه فمن هنا دل التقرير على الإباحة[2].

---

[1] انظر الفتوحات ٢٩٠/٥ .

[2] انظر الإبهاج في شرح المنهاج ١٨٢/٢ . ، البحر المحيط ٢٠٢/٤ . ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ١١١/١ .

نقل الحديث بالمعنى :

لم يجوز الشيخ محيي الدين بن عربي نقل الحديث بالمعنى إلا في مواضع الضرورة وهي نقل الحديث لمن لا يعرف العربية ولسانه أجنبي [١].

واستدل على ذلك بما يأتي : –

١. بما روي عن رسول الله ﷺ " **نَضَّرَ الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فاداها**
٢. **كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع** " [٢]

وهذا يعني حرفاً حرفاً وهذا لا يكون إلا لمن بلغ الحديث بلفظه الذي جاء به وإنما من ينقل الحديث بالمعنى لا يدخل تحت مضمون هذا الحديث ولا يعد ممن بلغ الحديث كما سمعه [٣]

٣. بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال بني الإسلام على خمس : **على ان يوحد الله ويقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج ، فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال : لا صيام رمضان والحج** هكذا سمعته من رسول الله ﷺ [٤]، وبهذا الحديث دل على انه عليه الصلاة والسلام أراد الترتيب لان الواو تحتمل الترتيب وتحتمل مطلق الجمع فلما نبه على ذلك علم انه أراد الترتيب [٥]

٤. ان ناقل الحديث على المعنى إنما ينقل إلينا فهمه من كلام رسول الله ﷺ والله سبحانه وتعالى ما تعبدنا بفهم غيرنا فان هذا الناقل على المعنى لو نقل إلينا عين لفظه ربما فهمنا مثل ما فهم أو أكثر أو اقل أو نقيض ما فهم فالأولى نقل الحديث كما ننقل القرآن [٦].

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٤٠/٢ .

[٢] انظر صحيح ابن حبان ٢٦٨/١ حديث رقم (٦٦) ، المستدرك للحاكم ١٦٢/١ حديث رقم (٢٩٤) .

[٣] انظر الفتوحات المكية ٣٤٧/١ .

[٤] انظر صحيح مسلم ٤٥/١ حديث رقم (١٦) .

[٥] انظر الفتوحات المكية ١٦/٢ .

[٦] انظر الفتوحات المكية ٤٠/٢ .

ومذهب الشيخ محيي الدين هذا هو مذهب الكثير من السلف وأهل التحري في الحديث وللعلماء أقوال كثيرة في هذه المسألة [١].

خبـــر الـــواحد

اختلف الفقهاء بشأن الاحتجاج بالخبر الواحد الصحيح على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ان خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم يقيناً وهو مذهب أكثر أهل العلم وجمهور الفقهاء والى هذا ذهب الشافعي [٢] .

المذهب الثاني : ان العمل بخبر الواحد لا يجوز أصلاً وهو مذهب القاشاني وابن داود ، والأصم ، وابن عليه [٣] .

المذهب الثالث : إن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها توجب علم اليقين بطريق الضرورة ، وهذا مذهب احمد بن حنبل ، وداود الظاهري وابن حزم ، والحسين بن علي الكرابيسي ، والحارث المحاسبي ورواية عن مالك [٤] .

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي في الخبر الواحد الصحيح

في فقه الشيخ محيي الدين بن عربي نصوص تدل على ان خبر الواحد عنده يوجب العمل به ولا يفيد العلم يقينا ، فهو دليل ولكنه ظني الدلالة ، ففي معرض كلامه عن القياس يقول : " فما هو [القياس] دليل مقطوع به فأشبه خبر الآحاد فان الاتفاق على الأخذ به مع كونه لا يفيد العلم وهو اصل من أصول الاحكام"[٥].

وكذلك في تعارض الآية والخبر قال : " نأخذ بالآية ونترك الخبر فان الآية مقطوع بها وخبر الواحد مظنون " [٦] .

---

[١] انظر الكفاية في علم الرواية ١٩٠، ١٩٨ ، ٢٠١ ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٣١/٢ -٣٤ ، تهذيب الراوي ٩٨/٢ ، المنهل الراوي ٩٩/١ ، المنخول : ٢٧٩ ، كشف الأسرار ٥٥/٣ .

[٢] انظر إرشاد الفحول : ٤٨ ، المستصفى : ١١٦ .

[٣] انظر المصادر أعلاه .

[٤] كشف الأسرار ٣٧٠/٢ ، إرشاد الفحول : ٤٨ .

[٥] انظر الفتوحات المكية ٢٤٤/٣ .

[٦] انظر الفتوحات المكية ٢٤٦/٣ .

وفي مسألة الجمع بين الصلاتين قال " ان أوقات الصلاة قد ثبتت بنصوص قطعية وهي أوامر ثابتة في الشرع ، وما ورد في أوقات الجمع هي نصوص محتملة (ظنية) في الأوقات ، فلا نخرج ما ثبت بدليل قطعي إلى ما ثبت بدليل ظني " [١].

فهذه النصوص كلها تدل على ان مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي موافق لأصحاب المذهب الأول والذي هو مذهب جمهور العلماء .

العمل بالحديث المرسل

الحديث المرسل : هو ما سقط من إسناده الصحابي ، كقول التابعي قال رسول الله ﷺ فهو مرفوع التابعي مطلقاً سواء كان صغيراً أم كبيراً [٢].

وقد اختلف العلماء في العمل بالحديث المرسل فمنهم من قبله واحتج به كالإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء ، ومنهم من احتج به ولكن بشروط كالإمام الشافعي والإمام احمد [٣]، ومنهم من لم يحتج به مطلقاً ورده كابن حزم [٤] .

---

[١] انظر الفتوحات المكية ١٣٩/٢ .

[٢] انظر معرفة علوم الحديث : للحاكم ٢٥/١ ، تدريب الراوي ١٩٥/١ ، المنهل الراوي ٤٢/١ .

[٣] انظر المستصفى ١٣٤ ، أحكام الآمدي ١٣٦/٢ ، اعلام الموقعين ٣١/١ .

[٤] انظر أحكام ابن حزم ١٤٣/٢ .

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي في العمل بالحديث المرسل

لقد وضع الشيخ محيي الدين بن عربي شروطاً للاحتجاج بالحديث المرسل وهي[1] :-

١. ان لا يرسل ذلك التابعي الحديث إلا عن صحابي فان أرسله عن غيره فلا يعول عليه وان علم انه لا يرسل إلا عن صحابي كان حديثه بحكم المسند .
٢. ان يكون ذلك التابعي ممن أدرك الصحابة وأخذ عنهم .
٣. يجب ان يكون من الثقات ولا يرى الكذب على رسول الله ﷺ .

[1] انظر الفتوحات المكية ٣/٢٤٦ .

المطـلب الثالث : الإجماع

يعد الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة وقبل ان نبين مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي لا بد ان نعرف الإجماع في اللغة والاصطلاح .

فالإجماع لغة : العزم على الأمر والاتفاق ، يقال اجمع فلان على كذا إذا عزم عليه[١].

وفي الاصطلاح: هو اتفاق مجتهدي امة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي[٢].

الإجماع عند الشيخ محيي الدين بن عربي

الإجماع عند الشيخ محيي الدين بن عربي هو اجماع الصدر الأول ، أي اجماع الصحابة رضي الله عنهم بعد رسول الله ﷺ لا غير ، ما عدا عصرهم فليس بإجماع عنده ، واشترط الشيخ محيي الدين بن عربي لصحة هذا الإجماع وصول المسألة لكل واحد من الصحابة وان يصرح ذلك الصحابي بالحكم في تلك المسألة، وان نقل عن احد خلاف ذلك فهذا ليس بإجماع أو نقل عن احد الأصحاب سكوت وعدم تصريح في تلك المسألة فهذا ليس بإجماع عنده أيضا[٣]. وهذا يعني انه لا يقر بالإجماع السكوتي .

هذه هي صورة الإجماع الذي يكون حجة قاطعة عند الشيخ محيي الدين بن عربي تحرم مخالفتها ، ولكن على الرغم من هذا فلم نجده في مسائله الفقهية ذهب إلى حكم خرق فيه الإجماع واقصد الإجماع عند غيره من أصحاب المذاهب الأخرى ، بل على العكس فهو كثيراً ما يجنح إلى مواطن الإجماع والاتفاق ويبتعد عن

---

[١] انظر مختار الصحاح : ٤٧.

[٢] انظر شرح التوضيح على التنقيح ٣٢٦/٢.

[٣] انظر الفتوحات المكية ٢٤٤/٣ ، ٢٤٧، ٢٩٠/٥.

مواطن الخلاف وهذا ما لاحظناه في مسائله يقول " واختلفوا في إدخال المرافق في الغسل ومذهبنا الخروج إلى محل الإجماع في الفعل[١].

ويقول أيضا " ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء ومس الذكر أيضا ولكن الاحتياط ان يتوضأ في كل مسألة مختلف فيها ، فان الاحتياط النزوح إلى مواطن الإجماع والاتفاق مهما قدر على ذلك[٢].

ويقول أيضا " واجتنب دخول المسجد ان كنت جنباً ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، وكذلك الحائض فانه اخرج عن الخلاف ، وكلما قدرت الا تفعل فعلاً الا ما يكون الإجماع عليه فهو أولى ما لم تضطر إليه ، مثل اجتناب أكل ثمن الكلب ، وكسب الحجام ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغي[٣].

والملاحظ ان الشيخ محيي الدين بن عربي قد أطلق اسم الإجماع على ما ذكره من مسائل ، وهذه المسائل في الحقيقة لم ينعقد الإجماع عليها على الأقل في صورة الإجماع عنده فضلاً عن صورة الإجماع لدى جمهور العلماء فالإجماع لم ينعقد مثلاً على عدم جواز دخول الجنب المسجد ، ولكنه عد ذلك من الإجماع ويقصد بذلك عدم مخالفة ما اتفق الكل على الحكم فيه ، وان خالف بعضهم في بعض صوره ، ولكن هذه الصورة من الإجماع ليست حجة قطعية عنده ولكنها الأقرب للصواب والاحوط في العبادة حيث يقول " واما ما أطلقه الفقهاء من لفظة الإجماع على اتفاق المذهبين أو اتفاق المذاهب الأربعة فما هو بالإجماع الذي يتخذ دليلا في الحكم إذا لم يوجد الحكم في كتاب ولا سنة متواترة ".

والشيخ محيي الدين بن عربي يوافق ابن حزم والإمام احمد في أحدى الروايات عنه فيما ذهب إليه بشأن الإجماع[٤].

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٥١٢/١.

[٢] انظر الفتوحات المكية ٥٣٦/١.

[٣] انظر الفتوحات المكية ٣٠٩/٨.

[٤] انظر أحكام ابن حزم ٤٧/١ ، المختصر في أصول الفقه : ٧٥.

المطلب الرابع : القياس

هذا المبحث من المباحث المهمة التي تعكس مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي في هذا الأصل المهم من أصول الاحكام ومذهب الشيخ محيي الدين بن عربي قد لا يفهم في هذا الأصل ان لم نجمع أقواله كافة في المسألة مع التطبيقات الفقهية التي تخصها ؛ لأن بعض أقواله قد يفهم منها انه لا يقول بالقياس مطلقاً والصحيح غير ذلك ، لذلك فان بيان مذهبه في هذا الأصل يستوجب دراسة عميقة غير سطحية ليتجلى لنا وجه الحق في هذه المسألة ، وقبل الولوج في الموضوع نعرف معنى القياس في اللغة والاصطلاح .

فالقياس في اللغة : بمعنى التقدير يقال قست الشيء بغيره وعلى غيره ، وقايست بين شيئين إذا قارنت بينهما[١].

وفي الاصطلاح : حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما عنهما [٢].

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي في القياس

لم يعد الشيخ محيي الدين بن عربي القياس من أدلة الاحكام القطعية كالكتاب، والسنة المتواترة ، والإجماع لذلك لم يعتد بهذا المصدر من الاحكام كما اعتد بالكتاب ، والسنة ، والإجماع حيث يقول " اعلم ان أصول أحكام الشرع المتفق عليها ثلاثة الكتاب ، والسنة المتواترة ، والإجماع ، واختلف العلماء في القياس فمن قائل بأنه دليل من أدلة الاحكام ومن قائل بمنعه وبه أقول "[٣].

والشيخ هنا لا يقصد الحكم النهائي أو بيان مذهبه في القياس بصورته النهائية ولكنه يقصد ان القياس من الأدلة الظنية فلا يعول عليه في استخراج علم يقيني في المسألة ، فهو عندما يتكلم عن أصول الاحكام القطعية يذكر الكتاب ، والسنة

---

[١] انظر مختار الصحاح ٢٣٢ مادة (قيس) ، لسان العرب ١٨٦/٦ مادة (قيس).

[٢] انظر المستصفى للغزالي : ٢٨٠.

[٣] انظر الفتوحات المكية ٢٤٣/٣.

المتواترة ، والإجماع وهذا في الحقيقة لا خلاف به بين العلماء من ان هذه الأدلة الثلاثة قطعية الدلالة والقياس ظني الدلالة .

وقد عد الشيخ محيي الدين بن عربي القياس زيادة في الحكم وفهم ان الشارع يريد التخفيف عن هذه الأمة فرسول الله ﷺ كان يكره المسائل ويعيب عليها خوفاً من ان ينزل عليهم في ذلك حكم فلا يقومون به كقيام رمضان والحج من كل سنة فلما رأينا ذلك منعنا القياس في الدين[١].

وهذه نقطة مهمة في فقه الشيخ محيي الدين بن عربي كما سيتضح بعد فهو لا يجنح إلى القياس إذا كان هذا القياس سيؤدي إلى زيادة في الاحكام ، ثم عاد وتكلم على ظنية القياس حيث يقول " القياس طرد علة وما يدريك لعل الله لا يريد طرد تلك العلة ولو أرادها لأبان عنها على لسان رسول الله ﷺ وأمر بطردها ، هذا إذا كانت العلة مما نص الشرع عليها بنص معين فيها ، ثم بعد استنباطه إياها يطردها فهذا تحكم على تحكم بشرع لم يأذن به الله ".

والقياس في نظر الشيخ محيي الدين بن عربي وان كان لعلة جامعة ولكنه قد يخطئ ولا يكون صحيحاً وهذا ما وضحه بقوله " وصف الله قتلاه بأنهم أحياء يرزقون ونهى ان يقال فيهم أموات ونفى العلم عمن يلحقهم بالأموات للمشاركة في صورة مفارقة الإحساس وعدم وجود الأنفاس ، وهذا من أدل دليل على إبطال القياس ؛ لأن المعتقدين موت المجاهدين المقتولين في سبيل الله انما اعتقدوه قياساً على المقتول في غير سبيل الله بالعلة الجامعة في كونهم رأوا كل واحد من المقتولين على صورة واحدة من عدم الأنفاس والحركات ... وقال لهم ذلك الحكم الذي حكمتم به علي ليس بعلم ، وإذا لم يكن علماً لم يكن صحيحاً فنفى عنهم العلم الذي أعطاه القياس[٢].

والحق ان هذا الكلام يقصد به أيضاً ان القياس دليل ظني لا يعول عليه في استنباط الاحكام لأنه قد يخطئ وقد يصيب فكل الكلام السابق ينفي فيه كون القياس

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٣/٢٤٧.

[٢] انظر الفتوحات ٣/٢١٩.٢٢٠.

حجة قطعية وهذا ما حاول ان يبطله وينفيه ، ولكن هذا القياس مادائماً يخطئ ، بل قد يصيب أحيانا ، وهذا ما أشار إليه الشيخ محيي الدين بقوله " ما عصى آدم الا بالتأويل ، وما عصى إبليس الا بالأخذ بالظاهر ، فما كل قياس يصيب ، وما كل ظاهر يخطئ ، فان قست تعديت الحدود وان وقفت مع الظاهر فاتك علم كبير فقف مع الظاهر في التكليف وقس فيما عداه تحصل على علم كبير وفائدة عظمى " [١] .

وهذا يدل على ان الشيخ محيي الدين بن عربي لا يقصد بأقواله التي تدل على عدم أخذه بالقياس انها على الإطلاق ، بل يقصد ان القياس ليس بدليل قطعي ولو تمعنا بأقواله الأخرى في القياس لبان لنا صحة ذلك ، فقد عد القياس دليلاً صحيحاً إذا كان يستند إلى نص من الكتاب والسنة حيث يقول " الكتاب والسنة هما الأصلان الفاعلان والإجماع والقياس انما يثبتان وتصح دلالتهما بالكتاب والسنة فهما أصلان منفعلان "[٢].

ويقول أيضا " ان اجتهاد علماء الأمة هو استنباط الاحكام من الكتاب والسنة واعني بالسنة الحديث لا من قياس ، واعني بالقياس هو قياس فرع على فرع لا قياس فرع على اصل ، فان قياس الفرع على الأصل هو المستنبط الذي يثبت بالاجتهاد وجعله الفقهاء أصلارابعاً كما جعلوا الإجماع أصلاثالثاً "[٣].

ويقول أيضا " فإثبات المجتهد القياس أصلا في الشرع بما أعطاه دليله ونظره واجتهاده حكم شرعي لا ينبغي انه يرد عليه من ليس القياس من مذهبه ، وان كان لا يقول به"[٤].

إذن فالذي قصده بكلامه السابق من عدم الأخذ بالقياس فالمقصود به القياس غير الصحيح والقياس غير الصحيح هو قياس فرع على فرع ، وان القياس وان كان صحيحاً ليس بحجة قطعية في استنباط الاحكام عنده كما دل من كلامه هنا ، ولعل

---

[١] انظر الفتوحات المكية ١٦٩/٨.

[٢] انظر الفتوحات المكية ٢٤٣/٣.

[٣] انظر الفتوحات ١٤٠/٢ ، ٤١١/٤.

[٤] انظر الفتوحات ١٤٠/٢، ٤١١/٤.

أوضح كلام يدل على اعتباره للقياس قوله " واما القياس فمختلف في اتخاذهدليلاً واصلاً فان لهوجهاً في المعقول ، ففي مواضع تظهر قوة الأخذ به على تركه ، وفي مواضع لا يظهر ذلك ، ومع هذا فما هو دليل مقطوع به فأشبه خبر الآحاد فان الاتفاق على الأخذ به مع كونه لا يفيد العلم وهو اصل من أصول الاحكام فليكن القياس مثله إذا كان جلياً لا يرتاب فيه[1].

وهذا دليل على ان القياس عنده يوازي خبر الواحد في الاحتجاج فكما ان خبر الواحد ظني الدلالة فكذلك القياس ، بل قد نرى ان الشيخ محيي الدين بن عربي يقدم القياس الجلي على خبر الواحد في بعض الأحيان وان القياس اجتهاد مجتهد والشارع اثبت حكم المجتهد ولولا ان ذلك المجتهد استند إلى دليل في إثبات القياس أصلا من أصول الاحكام لما حل له ان يحكم به ، وقد ذهب الشيخ محيي الدين ابعد من هذا في القياس حيث يقول " وقد أثبتنا بالنظر العقلي الذي أُمرنا بهشرعاً في قوله تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾[2] وقوله تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ ﴾[3] وفي القرآن مثل هذا كثير، فقد عد الشارع حكم النظر العقلي في إثبات وجود الله وهو الركن الأعظم ، ثم اعتبره في توحيد ألوهيته ..... وهذه كلها أصول لو إنهد ركن منها لبطلت الشرائع ومستند ثبوتها النظر العقلي واعتبره الشارع وأمر به ، والقياس نظر عقلي أترى الحق يبيحه في هذه المهمات والأركان العظيمة ويحجره علينا في مسألة فرعيه ما وجدنا لهاذكراً في كتاب ، ولا سنة ، ولا اجماع ؟ ونحن نقطع انه لابد فيها من حكم الهي مشروع وقد انسدت الطرق ، فلجانا إلى الأصل وهو النظر العقلي واتخذنا قواعد إثبات هذا الأصل كتاباً وسنة فنظرنا مسكوتا عنه على منطوق به لعلة معقولة لا يستبعد ان تكون مقصودة

---

[1] انظر الفتوحات المكية ٣/٢٤٤.

[2] سورة الأعراف آية (١٨٥).

[3] سورة الأعراف آية (١٨٤).

للشارع تجمع بينهما في مواضع الضرورة إذا لم نجدنصاً معيناً فهذا مذهبنا في هذه المسألة [١].

وهذا قول صريح من الشيخ محيي الدين بن عربي انه يجنح إلى القياس إذا لم يجد في المسالةنصاً من كتاب أو سنة أو اجماع ولكن على شرط ان هذه المسألة لا تقع تحت نص عام أو مجمل ، فان وقعت تحت نص عام أو مجمل فانه لا يلجأ إلى القياس ، فقد انتقد من قاس الضرب على التأفيف في تحريم الضرب ؛ لأنه اعتبر ان تحريم الضرب منصوص عليه بقوله تعالى ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[٢].

والضربقطعاً ليس من الإحسان فثبتت حرمته بالنص ولا حاجة لنا في المسألة إلى القياس لوجود نص فيها[٣].

وقد استقصينا بعض المسائل الفقهية من فقه الشيخ محيي الدين بن عربي التي تندرج تحت القياس وهي :

١. استدل على جواز حج الطفل بالنص ، والقياس حيث يقول " لأن الشرع اثبت له الحج[٤] [وهذا النص] وان الحج يثبت بالنيابة فهو بالمباشرة في حق الطفل اثبت على كل حال[٥] [وهذا قياس] .
٢. استدل على ان المسلم الذي ينتظر الأسباب الموصلة للحج هو في حج قبيلاً على المسلم الذي ينتظر الصلاة فهو في صلاة ، وهذا ما فسر به حديث رسول الله ﷺ " **لا صرورة في الإسلام** "[٦] حيث يقول " نهى النبي ﷺ ان يقال للمسلم صرورة [٧] وهو الذي لم يحج ، والمسلم من ثبت إسلامه وفي نية

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٣/٢٤٤.٢٤٥.

[٢] سورة الإسراء آية (٢٣).

[٣] انظر الفتوحات ١/٥٦٠.

[٤] عن ابن عباس : ان النبي ﷺ لقيركباً بالروحاء فقال : من القوم قالوا : المسلمون ... فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك اجر ، انظر صحيح مسلم ٢/٩٧٤ حديث رقم (١٣٣٦).

[٥] انظر الفتوحات المكية ٢/٤٢٦.

[٦] انظر سنن أبي داود ٢ / ١٤١ حديث رقم (١٧٢٩) ، وصححه الحاكم في المستدرك ١/٦١٧ حديث رقم (١٧٢٩).

[٧] الصرورة : هو الذي لم يحج قط وانقطع عن النساء كالرهبان ، انظر النهاية في غريب الحديث : ٣/٢٢ .

المسلم الحج ولا بد ، والإنسان في صلاة ما دام ينتظر الصلاة كما هو في حج ما دام ينتظر الأسباب الموصلة إلى الحج فلا يقال فيه انه صرورة[١].

٣. ولعل ابرز مسألة واضحة نرى فيها القياس هي قياسه الإطعام والصيام في جزاء الصيد على الإطعام والصيام في فدية حلق المحرم رأسه للأذى يكون به والمرض حيث يقول " فمن لم يجد [أي الكفارة لمن قتل صيداً وهو محرم] فمذهبنا في هذه المسألة ان المثل المذكور هنا ليس كما رآه بعضهم ..... أو كفارة بإطعام وحد ذلك عندي ان ينظر إلى قيمة ما يساوي ذلك المثل فيشتري بقيمته طعاماً فيطعمه للمساكين أو عدل ذلك صياماً فننظر إلى اقرب الكفارات شبهاً بهذه الكفارة الجامعة لهدي أو إطعام أو صيام فلم نجد الا من حلق رأسه وهو محرم لأذى نزل به ففديه من صيام أو صدقه أو نسك ، فذكر الثلاثة المذكورة في كفارة قتل الصيد فجعل الشارع هنالك في الإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وجعل الصيام ثلاثة أيام فجعل لكل صاع يوماً [٢].....".

وهذه من ابرز المسائل التي توضح ان الشيخ محيي الدين بن عربي يأخذ بالقياس ، ومن نافلة القول ان نذكر ان ابن حزم أنكر القياس بصورة عامة – كما هو معلوم – وفي هذه المسألة بالذات وبصورة خاصة يرد على من يقيس فيها كما قاس الشيخ محيي الدين بن عربي حيث يقول " وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأن قاتل الصيد عاص لله تعالى فاسق آثم ثم متوعد اشد الوعيد ، وحالق رأسه لمرض به مطيع محسن مأجور "[٣].

ولا بد ان يكون الشيخ محيي الدين بن عربي قد اطلع على كلام ابن حزم هذا في المحلى ؛ لأنه درس المحلى واختصره ولكنه مع ذلك خالف ابن حزم وقاس فيها ولم يعلل كما علل ابن حزم في المسألة وهذا أدل دليل على ان

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٥٢٣/٢.

[٢] انظر الفتوحات ٥١١/٢.

[٣] انظر المحلى ٤٧/٥.

الشيخ محيي الدين بن عربي يأخذ بالقياس وان منهجه في القياس يختلف عن منهج ابن حزم فيه.

٤. قياسه الجماع على الحيض وهذا ما وضحه من رأي له في المحرم الذي جامع امرأته في زمن الحج قبل الوقوف بعرفة(١).

من خلال ما تقدم نستطيع ان نقول ان الشيخ محيي الدين بن عربي لا ينكر القياس مطلقاً ، بل ينكر كونه حجة قطعية ومن خلال دراستي لمذهب ابن عربي في هذه النقطة المهمة توصلت إلى الآتي :.

أولا: ان الشيخ محيي الدين بن عربي لا يلجا إلى القياس الا إذا دعته الضرورة لذلك وهي عدم وجود نص من كتاب أو سنة أو اجماع في المسألة فان كان بالامكان استنباط الحكم في تلك المسألة من نص عام أو مجمل في الكتاب أو السنة يذهب إليه ويترك القياس ، فان لم يجد عدل إلى استصحاب البراءة الأصلية من الإباحة أو غير ذلك فان انتظمت تلك المسألة تحت هذا الأصل لم يجنح أيضا إلى القياس فان لم يجد وسدت الطرق ففي تلك الحالة يلجأ إلى القياس .

ثانياً: فهم الشيخ محيي الدين بن عربي ان الشارع مراده التخفيف عن هذه الأمة ، وان القياس زيادة في الحكم لذا فالمتمعن للمسائل التي قاس فيها الشيخ محيي الدين بن عربي يراها جاءت في حالة إسقاط حكم أو زيادة اجر أو رفع حرج عن المكلف ، فقد وظف القياس لمفهوم الشارع بل ، قد نراه يخالف مذهبه في هذه النقطة ويبالغ أو يشط بالقياس إذا كان مؤدياً إلى إسقاط حكم كما في قياسه الجماع على الحيض لإسقاط فساد الحج عمن جامع امرأته عامدا وهو محرم قبل الوقوف بعرفه ، ولا يخفى ان قياس الجماع على الحيض قياس فيه نظر فكيف وهو لا يأخذ به الا إذا كان جلياً لا يرتاب فيه ! ؟

وكذلك قاس الذي ينتظر الحج على الذي ينتظر الصلاة في الأجر وقاس لإثبات الحج للصبي ، وفي كل هذه القياسات مصلحة لا تخفى للمكلف فهي اما لإسقاط حرج أو زيادة اجر لم يخرج عن هذه القاعدة في قياساته الا في مسألة قياسه

---

(١) انظر الفتوحات المكية ٢/٤٤٤.

الإطعام والصيام في جزاء الصيد على الإطعام والصيام في فدية حلق المحرم رأسه للأذى يكون به ، وهذه قد تكون في نظره للتخفيف عن المكلف وقد تكون لعدم عثوره على نص في المسألة أو غير ذلك فلجأ إلى القياس مما تقدم أستطيع ان أقرر ان الشيخ محيي الدين بن عربي يذهب إلى القياس ، بل قد يختلق الطرق المؤدية له إذا كان مؤدياً إلى إسقاط حكم أو زيادة اجر أو رفع حرج عن المكلف ، ويسد الطرق ويصعب الأمر إذا كان هذا القياس يؤدي إلى زيادة حكم جديد على المكلف قد يثقل كاهله ، لذلك فضل وقدم استصحاب البراءة الأصلية أو الفهم العربي للكلمة على قياس كهذا ، والدليل على ذلك انه اسقط الكفارة عمن جامعها زوجها في نهار رمضان عامداً قال لأن الشارع لم يتعرض لها وسكت عنها وكل مسكوت عنه عافية[1].

فهو لم يلجأ إلى القياس كما لجأ إليه بعض الفقهاء وأوجبوا الكفارة على المرأة التي جامعها زوجها في نهار رمضان عامدا حيث أوجبوا الكفارة على المرأةقياساً على الرجل بجامع الجماع[2]، بل عدل عن ذلك القياس إلى استصحاب البراءة الأصلية ؛ لأن قيلساً كهذا في نظره يزيد حكماً وتلك المسألة نجد لهامحلاً في فقهه تحت الاستصحاب،ولو قارنا بقياسه في محاولته لإسقاط فساد الحج عن الرجل الذي جامع امرأته في زمان الإحرام وقبل الوقوف بعرفة حيث قاس الجماع على الحيض مع قياس من أوجب الكفارة على المرأة من العلماء والذي لم يأخذ به الشيخ محيي الدين،لوجدنا ان من أوجب الكفارة كان قياسه جلياً وواضحاً ولا غبار عليه ، بينما قياس الشيخ محيي الدين في الجماع على الحيض فيه نظر، ولكنه ترك القياس الجلي لأنه يزيد حكماً وفضل استصحاب البراءة الأصلية عليه وجنح إلى القياس وان كان فيه نظر عند محاولته لإسقاط حكم الفساد عمن جامع امرأته في الحج . وبهذا يتضح لنا مذهبه في القياس.

. والله اعلم .

---

[1] انظر الفتوحات المكية ٣٥٥/٢.

[2] انظر المغني ٢٧/٣ ، أحكام الاحكام لابن دقيق العيد ١٩/٢.

المبحث الثاني
المصادر المختلف فيها

ويتكون من خمســـــة مطالب :

المطلب الأول : الاستحسان

المطلب الثاني : الاستصحاب

المطلب الثالث : العرف

المطلب الرابع : شرع من قبلنا

المطلب الخامس : الرؤيا

المطـــلب الأول: الاستحسان

الاستحسان في اللغة : عد الشيءحسناً ، ويطلق أيضا على ما يهواه الإنسان ويميل إليه [١].

وفي الاصطلاح : هو رد العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي ، أو استثناء مسألة جزئية من اصل كلي لدليل تطمئن إليه نفس المجتهد يقتضي هذا الاستثناء أو ذاك العدل [٢]

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي في الاستحسان

الاستحسان عند الشيخ محيي الدين بن عربي هو سَنَّ السنن الحسنة التي لا تحل حراما ولا تحرمحلالاً لما ورد عن النبي ﷺ " **من سَنَّ سنة حسنة فله أجرها واجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة** " [٣] ، فقد عد الاستحسان من السنن الحسنة واستشهد أيضاً بما ورد عن سيدنا بلال في الركعتين بعد الآذان ، وإحداث الطهارة عند كل حدث ، وركعتين عقيب كل وضوء ،وعد الاستحسان[سن السنن الحسنة] من خواص هذه الأمة ؛ لأن ذلك كان يدعى في الأمم السابقة رهبانية أما لهذه الأمة فهو سنة حسنة ؛ لأن لها أصلا تستند عليه بخلاف البدعة [٤] ، وقد فهم الشيخ محيي الدين بن عربي كلام الشافعي في الاستحسان على غير ما فهمه الآخرون فالشافعي يقول في الاستحسان "من استحسن فقد شرع" ففهم الشيخ أن الشافعي نطق بحقيقة الاستحسان حيث يقول " فأخذها الفقهاء منه على جهة الذم [أي مقالة الشافعي في الاستحسان] وهو رضي الله عنه نطق بحقيقة مشروعة لم تفهم عنه فلا شك أن الشرع قد أباح له أن يسن بسنة حسنة ، فمن استحسن أي سن سنة حسنة فقد شرع ويا عجباً من عدم فهم الناس كلام الشافعي في هذا وهم يثبتون حكم

---

[١] انظر القاموس المحيط : ١٥٣٥ مادة (حسن) .

[٢] انظر شرح التلويح على التوضيح : ١٦٢/٢ ، الوجيز في أصول الفقه : عبد الكريم زيدان : ٢٣١ .

[٣] انظر صحيح مسلم ٧٠٤/٢ حديث رقم (١٠١٧) .

[٤] انظر الفتوحات المكية ٤٩٧/١ .

المجتهد وان اخطأ في نفس الأمر فقد اقره الشارع وهو حكم شرعي مقبول لا يحل لأحد من الحكام رده وقواعد الشرع وأصوله تحفظه [١].

فالشيخ محيي الدين بن عربي عد الاستحسان من الأمور المشروعة وانه اجتهاد مجتهد ولم يبطله ومذهبه في الاستحسان مشابه لمذهبه في القياس فكما انه لم يبطل القياس فلم يبطل الاستحسان ، ولكنه على الرغم من إقراره بالاستحسان فقد عد الاستحسان خلاف الأولى ، وعلل ذلك بان الإتباع أولى من تسنين السنن وإن كنا مأجورين بهذه السنن حيث يقول " فانك إذا سننت سنة لم يجيء مثلها عن رسول الله ﷺ وهي حسنة فلك أجرها واجر من عمل بها فإذا تركت تسنينها إتباعا لكون رسول الله ﷺ لم يسنها فان أجرك في إتباعك ذلك اعني ترك التسنين أعظم من أجرك من حيث ما سننت بكثير ، وقد علل ذلك كما علل في القياس بأن الاستحسان سوف يؤدي إلى زيادة في الاحكام وان الشارع يريد التخفيف عن هذه الأمة فلا تكلف الأمة بأكثر مما ورد [٢].

فمذهب الشيخ محيي الدين إن الاستحسان أمر مشروع ، ولكنه خلاف الأولى وهذا في الحقيقة لا يعني انه لا يقر الاستحسان ولا يأخذ به ، فقد وردت عنه عدة آراء فقهية تدل على الاستحسان ، فقد استحسن من جعل صلاة الوتر دون الفرض وفوق الواجب [٣] ، واستحسن سجود السهو بعد كل فرض كما يذهب إلى ذلك بعض الزيدية [٤] .

وكل هذه الأقوال تدل على الاستحسان ، والملاحظ أن الشيخ محيي الدين بن عربي كان اقل شدة في الاستحسان منه في القياس فقد وردت عنه بعض الأقوال تدل على إبطال القياس ، ولكنه لم يرد عنه قول واحد في إبطال الاستحسان ، بل أكثر ما ورد عنه فيه انه خلاف الأولى .

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٢٥٣/٣ .

[٢] انظر الفتوحات المكية ٢٥٢/٨ .

[٣] انظر الفتوحات المكية ٢٧/٢ .

[٤] انظر البحر الزخار : ٣٣٨/٢ ، الفتوحات المكية ١٥٩/٢ .

المطلب الثاني: الاستصحاب

الاستصحاب في اللغة : طلب المصاحبة [١].

وفي الاصطلاح : هو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول ولعدم ثبوت ما يغيره [٢].

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي في الاستصحاب

في فقه الشيخ محيي الدين بن عربي من المسائل الفقهية ما يدل على احتجاجه بالاستصحاب ، فكثيراً ما يحتج باستصحاب العدم الأصلي ، أو البراءة الأصلية للإنسان وخلوها من التكاليف الشرعية حتى يقوم الدليل على عكس ذلك ، فقد ذهب إلى عدم وجوب كفارة على من وطءحائضاً [٣] ، وجواز الطواف للرجل والمرأة بغير وضوء إلا ان تكون المرأة حائضا؛ لأن النص ورد فيها ولم يرد نص في وجوب الطهارة للطواف [٤] ، وان المرأة التي تطاوع زوجها إذا أراد منها الجماع في نهار رمضان لا كفارة عليها ؛ لأن النبي ﷺ لم يتعرض لها ولا سأل عن ذلك [٥] ، وذهابه إلى ان اسم الخف إذا زال بالقطع ولم يلحق بدرجة النعل فهو لا خف ولا نعل فهو مسكوت عنه وكل مسكوت عنه فهو عافية[٦]

وهذا كله استصحاب لبراءة الذمة الأصلية التي تقتضي براءة ذمة الإنسان عن التكاليف الشرعية حتى يثبت دليل على انشغالها بشيء منها .

وكذلك نرى في فقه الشيخ محي الدين بن عربي انه احتج بنوع آخر من الاستصحاب وهو استصحاب الصفة أو الحال ومن ذلك ذهابه إلى ان تقرير الرسول ﷺ وسكوته عن الأفعال والتصرفات التي تفعل بحضرته هي من قبيل أن الأصل فيها الإباحة ، فسكوته عليه الصلاة والسلام عن تلك الأفعال كونها مباحة بالأصل

---

[١] تنظر لسان العرب ٨/٢ مادة (صحب) .

[٢] انظر كشف الاسرار : ٤٠٧/٣ .

[٣] انظر الفتوحات المكية ٥٥٧/١ .

[٤] الفتوحات المكية ٤٧٩/٢ .

[٥] نفس المصدر ٣٥٥/٢ .

[٦] انظر الفتوحات ٤٤٢/٢ .

المتقدم [١]، ومن فروع هذا النوع من الاستصحاب استصحاب المعنى الحقيقي في اللفظ الموضوع لمعنى لغوي أو شرعي واستعماله في المعنى الموضوع له . وفي فقه الشيخ محيي الدين بن عربي نراه اخذ بهذا النوع من الاستصحاب ، بل جعله أصلا يسري في جميع مسائل الشرع حيث يقول " أريد أن أعطى أصلا يسري في جميع مسائل الشرع وهو إن الشارع إذا أتى بلفظ ما فانه يحمل على ما هو المفهوم منه بالمصطلح عليه في لغة العرب إلى أن يخصص الشارع ما أراد بذلك اللفظ بوصف خاص يخرجه بذلك الوصف عن مفهوم اللسان المصطلح عليه فإذا عين الشارع ما أراده بذلك اللفظ صار ذلك الوصف بذلك اللفظ أصلا فمتى ورد اللفظ به من الشارع فانه بحمل على المفهوم منه بالشرع حتى يدل دليل آخر من الشارع أو من قرائن الأحوال انه يريد بذلك اللفظ المفهوم منه في اللغة أمراً آخر بعينه أيضا وهذا مطرد في جميع ما يتلفظ به الشارع [٢] .

ومن أمثلة ذلك ذهابه إلى جواز المسح على الخف المخروق مادام يطلق عليه في اللغة انه خف[٣] ، وهذا استصحاب للمعنى وكذلك ذهب إلى أن فرض اليد في التيمم هو ما يسمى يداً في اللغة [٤]. وهذا أيضا استصحاب للمعنى اللغوي لكلمة اليد حتى يدل دليل على ان هذا المعنى قد خصصه الشارع بمعنى آخر غير المعروف في اللغة .

ولعل الذي حدا بالشيخ محيي الدين بن عربي يتوسع في الاستصحاب وخاصة استصحاب العدم الأصلي ؛ لأن الاستصحاب لا يثبت حكما جديدا ، ولكن يستمر به الحكم السابق الثابت بدليله المعتبر فهو ليس في ذاته دليلاً فقهياً ولامصدراً تستسقى منه الأحكام ؛ وإنما هو قرينة على بقاء الحكم السابق الذي أثبته دليله

---

[١] انظر الفتوحات : ٥ / ٢٩٠ .

[٢] انظر : الفتوحات المكية . ٢/ ٩٥ – ٩٦ .

[٣] انظر : الفتوحات المكية . ١/ ٥٢٤ .

[٤] انظر الفتوحات المكية : ١/ ٥٦٣ .

المطـلب الثالث: العرف

العرف : هو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل وهو والعادة بمعنى واحد [١].

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي في العرف

في فقه الشيخ محيي الدين بن عربي الكثير من المسائل الفقهية التي تدل على أخذه بالعرف كمصدر من مصادر التشريع إذا لم يجدنصاً من كتاب أو سنة في المسألة:

فمن ذلك قوله " لا حد لأقل أيام النفاس ، بل يرجع إلى أحوال النساء فانه ما ثبت فيه سنة يرجع إليها [٢].

ويرى القصر في السفر في كل مسافة صغيرة كانت أو كبيرة والضابط هو مسمى السفر في اللسان [٣].

والإثم يتعلق بالمار بين يدي المصلي في القدر الذي يسمى بين يديه عند العرب اذ لم يحد الشارع في ذلك شيئاً [٤].

وكذلك ذهب إلى عدم اشتراط عدد معين للجماعة ، بل أحال ذلك إلى ما يطلق عليهم في اللسان اسم جماعة [٥] .

من كل هذه التطبيقات الفقهية يتجلى لنا ان الشيخ محيي الدين بن عربي عد العرفمصدراً من مصادر التشريع الإسلامي .

---

[١] انظر الوجيز في أصول الفقه : عبد الكريم زيدان : ٢٥٢ .

[٢] انظر الفتوحات المكية ٥٥٥/١ .

[٣] انظر الفتوحات المكية ١٣٦/٢ .

[٤] المصدر نفسه ١٤٦/٢ .

[٥] المصدر نفسه ٤٨٩/٢ .

المطلب الرابـــع: شرع من قبلنا

المقصود بشرع من قبلنا الاحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى لمن سبقنا من الأمم وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم [١] .

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي في شرع من قبلنا

ذهب الشيخ محيي الدين بن عربي إلى ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ولا يلزمنا إتباعه إلا ما قرر شرعنا منه مع كون ذلك شرعا حقا لمن خوطب به لا نقول فيه بالباطل [٢] .

وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين من أن شرع ما قبلنا ليس شرعاً لنا ما لم يقرر ذلك في شرعنا ، فتعبده عليه الصلاة والسلام فيما وافق فيه شرعنا شرع ما قبلنا إنما هو بشرعنا لا بشرعهم [٣]

---

[١] انظر الوجيز في أصول الفقه : ٢٦٣ ، أصول الفقه في نسيجه الجديد : ٨٨/١ .

[٢] انظر الفتوحات المكية ٢٤٨/٣

[٣] انظر المستصفى : ١٦٦ ، المنخول : ٢٣١ ، اللمع : ٦٣ وما بعدها ، المحصول ٤٠٢/٣ ، أحكام الآمدي ١٤٥/٤ ، أصول السرخسي ٩٩/٢ ، كشف الأسرار ٢١٢/٣ وما بعدها ، روضة الناظر : ٣٦٠

المطـــلب الخـامس: الرؤيـــا (رؤية النبي ﷺ في المنام)

من رأى النبي ﷺ في المنام يقول قولاً أو يفعل فعلاً فهل يكون قوله أو فعله حجة يترتب عليها حكم أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : انه حجة ويلزم العمل به وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم كالأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني ، لأن رؤيا النبي ﷺ في المنام حق ، وان الشيطان لا يتمثل به [1] .

القول الثاني : انه لا يكون حجة ولا يثبت به حكم شرعي ؛ لأن رؤيا النبي ﷺ وان كانت رؤيا حق وان الشيطان لا يتمثل به ، لكن النائم ليس من أهل التحمل للرواية لعدم حفظه [2] .

القول الثالث : أن يعمل بذلك ما لم يخالف شرعا ثابتا والى هذا ذهب ابن دقيق العيد ، أما إذا خالف شرعاً ثابتاً فالعبرة بما ثبت بالشرع لا بما ثبت بالرؤيا [3].

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي في رؤيا النبي ﷺ

لقد اشترط الشيخ محيي الدين بن عربي في رؤيا النبي ﷺ شرطين يجب توفرهما حتى تكون رؤيا صالحة لاستسقاء حكم معين عن طريقها .

الشرط الأول : أن يرى الرائي رسول الله ﷺ في صورته الجسدية التي كان عليها في الحياة الدنيا ، وطريق معرفة ذلك الوجه الصحيح للأخبار الخاصة بأوصاف الرسول ﷺ حتى أنه إن رأى رسول الله ﷺ يراه مكسور الثنية العليا فان لم يره بهذه الصورة فما هو ذاك ، وإن تحقق انه رسول الله ﷺ

---

[1] انظر البحر المحيط ١٠٦/٦ ، إرشاد الفحول : ٢٤٩ .

[2] انظر المصادر السابقة ، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٧٤/٢ .

[3] انظر طرح التثريب ١٥٩/٤ ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ٤٤٧/٣ ، المدخل لابن الحاج ٢٨٧/٤ .

الشرط الثاني : أن لا ينسخ ما يؤخذ عن طريق الرؤيا شرعاً ثابتاً بالخبر المنقول الصحيح المعمول به ، فان خالف أو نسخ ما جاء عن طريق الرؤيا خبراً صحيحاً معمولاً به ، يطرح ما جاء في الرؤيا ويعمل بالخبر الصحيح الثابت في الشرع [١].

هذان الشرطان الواجب توفرهما في رؤيا الرسول ﷺ حتى تكون رؤيا حق تؤخذ منها الاحكام ، وقد استقصينا جميع الرؤى التي ذكرها الشيخ محيي الدين بن عربي في الفتوحات والتي تخص الاحكام الشرعية فقط فلم أجد انه خالف أمراً ثابتاً صحيحاً محتجاً في ذلك برؤيا ، بل جل ما أخذه هي أحكام ثابتة بالشرع الصحيح المنقول سابقا ؛ ولكنها تحتمل أكثر من وجه للتأويل والاجتهاد فاخذ هو عن طريق تلك الرؤى وجهاً محتملاً وجعله الوجه الصحيح أو الحكم الراجح في المسألة .

١. ففي مسألة رفع الأيدي أثناء الصلاة في الركوع والسجود رأى رؤيا اخذ عنها رفع الأيدي في الصلاة في كل خفض ورفع مع ان أهل الأندلس آنذاك كانوا لا يرفعون أيديهم في كل خفض ورفع حتى قال " ولا يقول بذلك أهل بلادنا جملة واحدة وليس عندنا من يفعل ذلك ولا رأيته " ولما عرض رؤياه على الشرع وجد ان مسلماً يروي حديثاً في ذلك وقال : " ورأيت بعد ذلك ان فيه رواية عن مالك بن انس رواها ابن وهب وذكر أبو عيسى هذا الحديث وقال به ، وبه يقول مالك والشافعي[٢] .
٢. وفي الصلاة على الجنازة يقول " وكنت أقول بالصلاة على الجنائز حيث كانت في مسجد وغيره حتى رأيت رسول الله ﷺ في المنام وهو ينهى عن دخول الجنائز المسجد وعن الصلاة عليها[٣] فانتهيت فما صليت بعد ذلك على جنازة في المسجد " [٤]

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٤١/٧ .

[٢] انظر بدائع الصنائع : ٢٠٧/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ : ٢٢٩/١ ، صحيح مسلم : ٢٩٢/١ ، الفتوحات المكية ١٠٣/٥ .

[٣] عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ، انظر سنن البيهقي الكبرى : ٥٢/٤ والحديث ضعيف ، انظر العلل المتناهية : ٤١٢/١ .

[٤] انظر الفتوحات المكية ٢٣٤/٢ .

٣. وفي وقت جواز الطواف يقول " بإجازة الطواف بعد صلاة الصبح ، والعصر وسبب ذلك أني رأيت رسول الله ﷺ في النوم وقد استقبل الكعبة وهو يقول يا مالكي أو قال يا ساكني ـ الشك مني ـ هذا البيت لا تمنعوا أحدا طاف به وصلى في أي وقت شاء من ليل أو نهار فان الله يخلق له من صلاته ملكاً يستغفر له إلى يوم القيامة ، فمن ذلك الوقت قلت بإجازة الطواف في هذين الوقتين ، وكنت قبل هذه الرؤيا عندي في ذلك وقفة ، فان حديث النسائي الذي يشبه حديثنا رأيتهم قد توقفوا في الأخذ به ، فلما رأيت هذه المبشرة ارتفع عني الإشكال وثبت به عندي حديث النسائي وحديث أبي ذر الغفاري والحمد لله [١].

٤. وفي معنى القرء في قوله تعالى ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [٢] يقول " ولقد رأيت رسول الله ﷺ وأنا بمكة سنة تسع وتسعين وخمسمائة وهو عليه السلام في الحرم فكنت أقول يا رسول الله ان الله يقول ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ وهو من الأضداد وأنت اعلم بما أراد الله بالقرء في هذه الآية اذ أنت اعلم بما انزل الله عليك فقال ﷺ " **إذا فرغ قروءها فافرغوا عليها الماء وكلوا مما رزقكم الله** فكنت أقول له يا رسول إذا هو الحيض فتبسم وقال " **إذا فرغ قروءها فافرغوا عليها الماء وكلوا مما رزقكم الله** ، فقلت له : إذاً هو الحيض يا رسول الله فتبسم وما زاد على ذلك ، وكنت افهم منه في ذلك الوقت انه يريد بقوله " **إذا فرغ قروءها** : إذا انقطع عنها الدم **فافرغوا عليها الماء** " أي مروها بالغسل " **وكلوا مما رزقكم الله** ، كناية عن الجماع ، وعلى الرغم مما رآه في هذه الرؤيا فقد قال بعد

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٤٧٨/٢ .

[٢] سورة البقرة آية (٢٢٨).

ذلك : ، وبالجملة ان الآية مجملة لا يظهر فيها ترجيح ، وإنما يطلب الدليل من جهة أخرى [١] .

٥. وفي مسألة الطلاق بلفظ واحد قال " سألت رسول الله ﷺ في الرؤيا عن المطلقة بالثلاث في لفظ واحد وهو ان يقول لها " أنت طالق ثلاثاً " فقال لي ﷺ هي ثلاث كما قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فكنت أقول له يا رسول الله فان قوما من أهل العلم يجعلون ذلك طلقة واحدة فقال ﷺ هؤلاء حكموا بما وصل إليهم وأصابوا ، ففهمت من هذا تقرير حكم كل مجتهد وان كل مجتهد مصيب ، فكنت أقول له يا رسول الله فما أريد في هذه المسألة إلا ما تحكم به أنت إذا استفتيت وما لو وقع منك ما كنت تصنع فقال : هي ثلاث كما قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[٢].

٦. وفي مسألة اقل الجمع رأى الشيخ محيي الدين بن عربي رسول الله ﷺ في المنام حيث يقول " رأيت رسول الله ﷺ في منامي وأنا بين يديه ، وقد سألني سائل وهو يسمع : ما اقل الجمع في العدد ؟ فكنت أقول له : عند الفقهاء اثنان ، وعند النحويين ثلاثة ، فقال ﷺ: اخطأ هؤلاء وهؤلاء ، فقلت له يا رسول الله فكيف أقول ؟ قال لي : ان العدد شفع ، ووتر يقول تعالى ﴿والشفع والوتر﴾[٣] والكل عدد فميز ، ثم اخرج خمسة دراهم بيده المباركة ورمى بها على حصير كنا عليه ، فرمى درهمين بمعزل ، ورمى ثلاثة بمعزل وقال لي : ينبغي لمن سئل في هذه المسألة ان يقول للسائل عن أي عدد تسأل عن العدد المسمى شفعاً أو عن العدد المسمى وتراً ، ثم وضع يده على الاثنين الدرهمين وقال : هذا اقل الجمع في عدد الشفع ، ثم وضع يده على الثلاثة وقال : هذا اقل الجمع في عدد الوتر . هكذا فليجب من سئل في هذه

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٣٨٧/٨ .

[٢] انظر الفتوحات المكية ٣٨٧/٨ .

[٣] سورة الفجر آية (٣) .

المسألة " كذا هو عندنا [١] ، وقد نقل هذه الرؤيا الزركشي في كتابه البحر المحيط [٢]

٧. وأخيرا هذه الرؤيا التي رآها ابن عربي وهي تحكي أحكاما مختلفة كلها ثبتت بالسنة وليس فيها شرع مستحدث حيث يقول " ورأيت في هذه الليلة رسول الله ﷺ وهو يكره إدخال الجنازة في المسجد ويكره ان يستر الميت من الذكران بثوب زائد على كفنه وأمر ان يسلب عنه ويترك على نعشه في كفنه وان لا يستر في تابوت أصلا ، وامرني إذا كان البرد ان اسخن الماء للغسل من الجنابة ولا أصبح على جنابة ، ورأيته يشكر على الجماع ويستحسن ذلك من فاعله[٣].

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٣/٣٢٤ .

[٢] انظر البحر المحيط للزركشي ٣/١٤١ .

[٣] انظر الفتوحات المكية ٣/٣٨١ .

المبحث الثالث

التعارض والترجيح والاجتهاد والتقليد

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعارض والترجيح

المطلب الثاني : الاجتهاد

المطلب الثالث : التقليد

المطـلب الأول : التعارض والترجيح

الأدلة الشرعية لا تتعارض أبدا وإنما يقع التعارض بينها في نظر المجتهد ولهذا فهو تعارض ظاهري بالنسبة للمجتهد وليس هو بتعارض حقيقي وهذا التعارض الظاهري يعني اقتضاء كل واحد من الدليلين المتعارضين في وقت واحد حكما معينا في الواقعة المعينة التي يبحث المجتهد في معرفة حكمها ويكون هذان الحكمان متعارضين أي مختلفين .

تعارض آيتين أو خبرين صحيحين :

وإذا تعارضت آيتان أو خبران صحيحان وأمكن الجمع بينهما واستعمالهما معاً فلا نعدل عن استعمالهما ، فان لم يكن استعمالهما معاً كأن يكون في أحدهما استثناء فيجب أن يؤخذ بالذي فيه الاستثناء ، وان كان في أحدهما زيادة أخذت بالزيادة وعمل بها ، فان لم يوجد شيء من ذلك وتعارضا من جميع الوجوه فينظر إلى التاريخ فيؤخذ بالمتأخر منهما فان جهل التاريخ وعسر العلم به فلينظر إلى اقربهما إلى رفع الحرج في الدين فيعمل به فان تساويا في رفع الحرج فلا يسقطان وتكون مخيراً تعمل بأي الخبرين أو الآيتين [1].

تعارض آية مع خبر :

وإذا تعارضت آية وخبر صحيح من جميع الوجوه من أخبار الآحاد وجهل التاريخ أخذنا بالآية وتركنا الخبر فان الآية مقطوع بها وخبر الواحد مظنون ، فان كان الخبر متواتراً كالآية وجهل التاريخ ولم يمكن الجمع بينهما فان الحكم التخيير فيهما إلا ان يكون أحدهما فيه رفع الحرج فيتقدم الأخذ به[2] .

---

[1] انظر الفتوحات المكية ٣/٢٤٥-٢٤٦ .

[2] انظر الفتوحات المكية ٣/٢٤٥-٢٤٦ .

المطلب الثاني : الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد في اللغة : بذل الوسع في طلب الأمر[١].

وفي الاصطلاح : استفراغ الجهد في درك الاحكام الشرعية[٢].

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي في الاجتهاد :

لم يختلف الشيخ محيي الدين بن عربي مع الأصوليين من ان الاجتهاد هو استفراغ الجهد في درك الاحكام الشرعية ، وعد الاجتهاد عدم إحداث حكم في الواقعة إنما الاجتهاد هو طلب الدليل على تعيين الحكم في الواقعة حيث يقول : " واعلم ان الاجتهاد ما هو في ان تحدث حكماً هذا غلط ، وإنما الاجتهاد المشروع في طلب الدليل من كتاب أو سنة أو اجماع أو فهم عربي على إثبات حكم في تلك المسألة بذلك الدليل الذي اجتهدت في تحصيله " [٣] .

فالاجتهاد عنده مظهر للأحكام لا منشيء لها وهذا يعني ان لكل حادثة حكماً يظهر هذا الحكم بالاجتهاد من خلال استنباطه من مصادر التشريع الإسلامي .

المجتهد إذا أصاب أو اخطأ :

لقد صرح الشيخ محيي الدين بن عربي في الكثير من المواطن أن المجتهد مأجور على كل حال وانه مصيب للحق أو بعبارة أخرى ان كل مجتهد مصيب بعد توفيته حق الاجتهاد جهد طاقته ؛ لأن الرسول ﷺ قرر حكم هذا المجتهد وقال " **إذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران وان اخطأ فله اجر واحد** "[٤].

وهذا يعني ان كل مجتهد مصيب عنده ولكنه لا يريد بذلك ان المجتهد قد أصاب الحكم عند الله عز وجل ، وإنما يريد ان حكمه في المسألة هو الذي كلف به وان كان خطأ في الواقع لأن حديث الرسول ﷺ جعل

---

[١] انظر القاموس المحيط : ٣٥١ ، مختار الصحاح : ٤٨٨ .

[٢] انظر منهاج الأصول مع شرحه نهاية السول ٥٢٤/٤ .

[٣] انظر الفتوحات المكية ٣٠/٦ .

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٧٦/٦ حديث رقم (٦٩١٩) .

الحاكم مصيباً تارة ومخطئاً تارة أخرى ، وقد بين ذلك الشيخ محيي الدين بن عربي في معرض كلامه عن اختلاف الفقهاء في مسائل الاجتهاد حيث يقول " وكلا المذهبين شرع مقرر صحيح إذا كان عن اجتهاد مع ان أحدهما أخطأ دليل الشارع الذي حكم به في تلك المسألة ، والمجتهدان مأجوران وقد يكون أحد المجتهدين مصيباً وقد يكون كل واحد منهما مخطئاً فان الحكم في تلك المسألة شرعاً ليس بمنحصر "[١]

فكل مجتهد مصيب بعد تأديته حق الاجتهاد ولكن أحدهما قطعاً خاطيء والآخر مصيب والشارع قد قرر حكم هذا المجتهد وتعبده الله بهذا الاجتهاد وان كان خطأ في نفس الأمر ، ونسبة الخطأ إلى المجتهد الذي له اجر واحد فهو كونه لم يعثر على حكم الله أو حكم رسوله في المسألة وقد تعبده الله بما انتهى إليه اجتهاده [٢].

لأن المصيب للحكم المعين في تلك المسألة واحد لا بعينه والمخطيء واحد لا بعينه ، ولهذا قالت العلماء : كل مجتهد مصيب فإما مصيب للحكم الإلهي فيها على التعيين ، أو مصيب للحكم المقرر الذي أثبته الله إذا لم يعثر على ذلك الحكم المعين وأخطأه[٣].

ومن هنا ذهب الشيخ محيي الدين بن عربي إلى عدم جواز تخطئة أصحاب المذاهب لبعضهم البعض ؛ لأن الكل مصيب في اجتهاده ، واعتبر أن من خَطّأَ مجتهداً فقد أساء الأدب مع الشارع ؛ لأن الشارع قد قرر حكم هذا المجتهد وان كان خطأً ثم قال " وهذه مسألة يقع في محظورها أصحاب المذاهب كلهم لعدم استحضارهم لما نبهنا عليه مع كونهم عالمين به ولكنهم غفلوا عن استحضاره[٤] .

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٤٢٣/١.

[٢] نفس المصدر ٣٨١/٣ .

[٣] انظر الفتوحات المكية ٢٤٨/٣-٢٤٩ .

[٤] نفس المصدر ٥٢٤/١ ، ٣٨١/٣ .

الاجتهاد في الفروع والأصول

هذا المطلب يحتاج إلى شيء من التفصيل لوقوع خلاف كبير فيه فقبل ان ادخل أو أبين مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي فيه أود ان أبين اختلاف العلماء فيه حتى تتضح صورة مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي فيه :

ذهب العلماء كافة إلى انه لا اجتهاد في المسائل الأصولية ، وخالف في ذلك القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري وذهب إلى ان الاجتهاد في الأصول والفروع ونتيجة لهذا نُسب إليه الكثير من الأقوال منها ان مخالف ملة الإسلام إذا نظر واجتهد فاداه اجتهاده إلى معتقده فالإثم محطوط عنه [1]، وقد كفره قسم من العلماء كالقاضي أبي بكر وغيره[2].

وحتى نصل إلى حكم نهائي في هذه المسألة لابد ان نركز على نقطتين أساسيتين هما :

أولا : تحديد معنى الأصل وتعريفه حتى نعرف ما مراد العنبري بالأصل وكذلك ما مراد أو معنى الأصل عند الأصوليين .

ثانيا : معرفة السيرة الذاتية للعنبري ليتسنى لنا الحكم من خلالها عليه .

أما بالنسبة إلى النقطة الأولى فقد بحثت كثيراً في كتب الأصول والفقه فلم أجد تحديداً دقيقاً لمعنى الأصل ولاتعريفاً اتفق عليه الأصوليون فهذا الصنعاني يقول " والفروق بين مسائل الأصول والفروع كما لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا اجماع فهي كلها باطلة ولم يفرقوا بفرق صحيح بين النوعين ، بل ذكروا فروقاً ثلاثة أو أربعة ..... ثم سرد الصنعاني تلك الفروق ورد عليها وبّين بطلانها "[3].

وكذلك الأمر نفسه لإمام الحرمين بعد ان رد بعض الأقوال في تعريف الأصل قال " فالحد الصحيح الذي عول عليه فيما هو من أصول الدين ان قال : كل مسألة

---

[1] انظر أحكام الآمدي ١٨٤/٤ ، الاجتهاد ٢٦/١ ، التبصرة : ٤٩٦ .

[2] انظر الاعتصام ١٤٧/١ ، الفصول في الأصول ٣٧٦/٤ .

[3] انظر إجابة السائل في شرح بغية الآمل ٣٨٩/١-٣٩٠ .

يحرم الخلاف فيها مع استقرار الشرع ويكون معتقد خلافها جاهلاً فهي من الأصول سواء استندت إلى العقليات أم لم تستند[1].

فكلام إمام الحرمين يدل على ان هناك خلافاً في ذلك ؛لأن قسماً من العلماء ذهب إلى ان مسائل الأصول في العقليات فقط ، وهو بدوره رد عليه واستخلص هذا التعريف ، إذاً فالمسألة غير متفق عليها بين العلماء ، فعلى ما ذهب إليه إمام الحرمين في الأصل لا يمكن لعاقل ان يقول اجتهد على ضوء هذا التعريف لأنه قال " كل مسألة يحرم الخلاف فيها " فلا اجتهاد في مسألة يحرم الخلاف فيها وذلك ؛ لأن أدلتها قطعية لا تحتمل الخلاف فمن المحال أن يكون مراد العنبري الاجتهاد في مثل هذه المسائل ؛ لأن الاجتهاد إنما يكون في المسائل التي تكون أدلتها متعارضة ، إما إذا كانت قطعية فلا اجتهاد فيها ، بل حتى ان كلمة الاجتهاد في الأصول إذا كانت بهذا المعنى فهي تجّوز اذ لاجتهاد في معرض النص ، ويؤيد كلامي هذا ما في النقطة الثانية والتي تخص سيرة العنبري الذاتية ، فعبيد الله بن الحسن العنبري كان من فقهاء البصرة وقاضيها ظل في منصب القضاء لمدة تسع سنوات وكان له موضع وقدر عند الناس ، وكان من اشد الناس تمسكاً بالنصوص والآثار ، فهذا عبد الرحمن بن مهدي يحدثنا عنه قائلاً : " كنا في جنازة فيها عبيد الله بن الحسن العنبري وهو يومئذ قاضي البصرة فتكلم في شيء فاخطأ فقلت وأنا يومئذ حدث: ليس هكذا يا أبي عليك بالأثر فتزايد عليَّ الناس ، فقال عبيد الله: دعوه ، وكيف هو ؟ فأخبرته فقال صدقت يا غلام إذاً ارجع إلى قولك وأنا صاغر لأن أكون ذناً في الحق أحب لي من ان أكون رأساً في الباطل[2].

ولعل هذه الحكاية هي أدل دليل على ان مراده ليس الاجتهاد في القطعيات فها هو يرجع إلى الأثر ويقول: ارجع إلى قولك وأنا صاغر فرجل بهذه المزايا لا يمكن ان يكون مراده ان مخالف ملة الإسلام إذا اجتهد فأثمه محطوط عنه لأنه مجتهد ، فقد رجع هو إلى الأثر عند سماعه فكيف يُصوّب من كان كافراً ؟! .

---

[1] انظر كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين : ٢٥-٢٦ .

[2] انظر حلية الأولياء ٦/٩ ، تهذيب الكمال ٢٥/١٩ .

وقد وثق العنبري أبو داود والنسائي ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال عنه " من سادات أهل البصرةفقهاً وعلماً " وروى له مسلم حديثا في الصحيح [1] وأبو داود في الناسخ والمنسوخ .

والقول الحق في هذه المسألة ما قاله ابن تيمية ، والصنعاني :

يقول ابن تيمية : " لم يفرق احد من السلف والأئمة بين الأصول والفروع بل جعل الدين قسمين أصولاوفروعاً لم يكنمعروفاً في عهد الصحابة والتابعين ولم ينقل احد من السلف والصحابة والتابعين ان المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع ، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة ، وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبري انه قال : كل مجتهد مصيب ومراده انه: لا يأثم ، وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة ، والشافعي وغيرهما" [2].

وقد دافع الصنعاني عن ذلك وسانده حيث يقول " ان الصواب عدم التأثيم في القطعياتأيضاً لمجتهد من أئمة الإسلام فان الحكم بالتأثيم يحتاج إلى دليل شرعي ..... " [3].

إذاً فالمقصود بالاجتهاد في الفروع أو الأصول ان المجتهد لا يأثم لأنه اجتهد ووفى حق الاجتهاد ، وليس المقصود منه انه يجتهد في القطعيات أو تصويبه للملل الأخرى فهذا لا يعداجتهاداً ، بلخروجاً من الإسلام .

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي :

ذهب الشيخ محيي الدين بن عربي إلى أن الاجتهاد في الأصول والفروع كما ذهب إلى ذلك العنبري من قبله ، وابن تيمية ، والصنعاني من بعده وقد أشار إلى ذلك في العديد من المناسبات ، وقال ان الاجتهاد في الأصول والفروع سواء؛ لأن

---

[1] انظر صحيح مسلم ٦٣٤/٢ حديث رقم (٩٢٠) .

[2] انظر كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير ١٢٥/١٣ .

[3] انظر إجابة السائل شرح بغية الآمل : ٣٩٠/١ .

الرسول لم يخص في الاجتهادفرعاً من اصل ، بل عم ذلك في الأصول والفروع فمن خصص ذلك بالفروع دون الأصول فهو من الاجتهاد أيضا [١].

والشيخ محي الدين بن عربي لا يقصد بذلك أيضا ان الاجتهاد أن يكون في القطعيات أو الثوابت الشرعية ، فقد انتقد من اشتغل بعلم الكلام حتى يخرجه ذلك الاشتغال عن الإيمان ، فلو كان مراده أن كل مجتهد مصيب في القطعيات لعد ذلك المشتغل في علم الكلاممجتهداً فيما ذهب إليه ولما سلب عنه صفة الإيمان ، فقد بين ان العقيدة السليمة يجب ان تؤخذ من القرآن [٢].، وقد انتقد الكثير في الفتوحات المكية من الذين خالفوا جمهور المسلمين في قسم من المسائل العقدية كالمعتزلة ، وغيرهم ، فلو كان مراده ان هؤلاء مجتهدون مصيبون لما انتقدهم ، بل دافع عنهم وفي الفتوحات الكثير من ذلك .

وقد وضح الشيخ محيي الدين بن عربي معنى الاجتهاد في الأصول حيث يقول " فأما في الأصول فالمثبتون القياس دليلا أداهم إلى ذلك اجتهادهم المشروع لهم وقد علم المخالف لهم من الظاهرية ان كل مجتهد متعبد بما أعطاه اجتهاده.."[٣]

إذاً فمراد الشيخ محيي الدين بن عربي كمراد العنبري من قبل ان المجتهد مأجور لا يأثم على ان يكون هذا الاجتهاد في المسائل التي فيها الأدلة ظنية متعارضة ، وليس الأدلة فيها قطعية لأن ذلك لا يعد من الاجتهاد بل مروقاً من الدين .

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد :

ذهب الشيخ محيي الدين بن عربي إلى أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد حيث يقول " فأما المجتهد فقد يحكم اليوم في نازلة شرعية بحكم فإذا لاح له في غد أمر آخر أبان خطأ ما حكم به بالأمس فرجع وحكم بما ظهر له ، ويمضي الشارع حكمه في الأول والآخر ويحرم عليه الخروج عما أعطاه الدليل في اجتهاده في ذلك الوقت[٤].

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٤٣/٢ ، ٢٤٨/٣ ، ١٥٩/٤-١٦٠ .

[٢] انظر الفتوحات المكية ٦٠/١ .

[٣] انظر الفتوحات المكية ٤١١/٤ .

[٤] انظر الفتوحات المكية ٤١٠/٤ .

التقلـــيد

التقليد لغة : من القلادة التي يقلد غيره بها فيجعلها في عنقه وكأن المقلد جعل الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنقه[١].

واصطلاحاً : أخذ قول الغير من غير معرفة دليله[٢].

حكم التقليد عند الشيخ محيي الدين بن عربي :

لقد ذم الشيخ محيي الدين بن عربي التقليد لأنه إتباع بلا برهان ودون معرفة الدليل ومن خلال دراستي لأقواله في التقليد تبين لي انه يجيز التقليد بحق العامي غير القادر على الاجتهاد أما المجتهد فيحرم عليه التقليد حيث يقول " ان كنت عالما فحرام عليك ان تعمل بخلاف ما أعطاك دليلك ويحرم عليك تقليد غيرك مع تمكينك من حصول الدليل [٣] ، ومع إجازته للعامي بالتقليد فهو يحض على الاجتهاد ونبذ التقليد حيث يقول " والتقليد في دين الله لا يجوز عندنا تقليد حي أو ميت " [٤].

والشيخ محي الدين بن عربي له مفهوم خاص للتقليد فهو يرى ان التقليد لا يكون إلا لرسول الله ﷺ وان تقليد العامي للمجتهد هو عبارة عن سؤال العامي للمجتهد عن حكم الله في المسألة فان المسؤول هنا عبارة عن ناقل حكم الله وحكم رسول الله الذي امرنا ان نأخذ به [٥] ، وللمقلد العامي ان يقلد المجتهد على دليل شرعي سواء كان صاحب قياس أم غير قائل به [٦]

---

[١] انظر مختار الصحاح : ٢٢٩ مادة (ق ل د) ، لسان العرب ٣٦٧/٣ .

[٢] انظر الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ، د. محمد حسن هيتو : ٥٤٤ .

[٣] انظر الفتوحات المكية ٢٩٩/٨ .

[٤] انظر الفتوحات المكية ٢٤٨/٣ .

[٥] انظر المصدر السابق .

[٦] انظر الفتوحات المكية ٤٦٩/٤-٤٧٠ .

تتبع الرخص أو الأخذ بأيسر الأقوال

المتتبع لفقه الشيخ محيي الدين بن عربي تظهر له مزية واضحة ودلالة مميزة لفقهه إلا وهي خاصية ، اليسر والسماحة أو الأخذ بأيسر الأقوال وهي التي صاحبت جميع مسائله الفقهية لأن الشريعة قامت أو تقوم على مبدأ دفع الجرح أو اليسر واعتبر ان من حَجَّر على الناس من الفقهاء بعدم الأخذ بالرخص من المذهب الآخر هو من أعظم الرزايا في الدين والحرج [1]، والله يقول : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[2].

وعد الشيخ محيي الدين بن عربي اختلاف الفقهاء رحمة ، فما أرسل رسول الله ﷺ إلا رحمة للعالمين ، وأي رحمة أعظم من تنفيس هذا الكرب المهم الخطب الملم ، وقد انتقد الشيخ محيي الدين بن عربي اشد الانتقاد العلماء الذين عدوا الأخذ بأيسر الأقوال أو تتبع الرخص من المذاهب بان ذلك تلاعب في الدين حيث يقول " ..... لولا ان الفقهاء حجرت هذه الرحمة على العامة بإلزامهم مذهباً معيناً لم يعينه الله ورسوله ولا دل عليه ظاهر الكتاب ولا سنة صحيحة ولا حقيقة ومنعوه ان يطلب رخصته في نازلة في مذهب عالم آخر اقتضاه اجتهاده وشددوا في ذلك وقالوا هذا يفضي إلى التلاعب بالدين وتخيلوا ان ذلك دين وقد قال النبي ﷺ " **ان الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته** "[3] ، فالرخص مما تصدق الله بها على عباده وقد اجمعنا على تقرير حكم المجتهد وعلى تقليد العامي له في ذلك الحكم ، فالذي وسع الشرع بتقرير حكم المجتهدين من هذه الأمة ضيقه عوام الفقهاء ، وأما الأئمة مثل أبي حنيفة ، ومالك ، واحمد بن حنبل ، والشافعي فحاشاهم من هذا ما فعله أحد منهم قط ولا نقل عنهم أنهم قالوا: اقتصر علينا ولا قلدني فيما أفتيك به ، بل المنقول عنهم خلاف هذا رضي الله عنهم[4].

---

[1] انظر الفتوحات المكية ٢/٢٤ .

[2] سورة الحج آية (٧٨) .

[3] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/٤٧٨ حديث رقم (٦٨٦) .

[4] انظر الفتوحات المكية ٤/٤٦٩-٤٧٠ .

وبرز تتبع الرخص والأخذ بأيسر الأقوال في الكثير من آراء الشيخ محيي الدين بن عربي الفقهية ، ففي هيئة صلاة المريض الذي لا يقدر على القيام والقعود يقول[١] " إن الله قد رفع عن المسلم المكلف الحرج في دين الله وأمره أن يتقي الله ما استطاع فليصل المريض على قدر استطاعته وكما يتيسر له ورفع الحرج عنه الذي يضر به ..... فان خطاب الشارع إنما يكلفه على حاله الذي يقدر عليه فان الله ما كلف نفساً إلا وسعها ، وخفف عنها أكثر من هذا بقوله تعالى ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾، متصلا بقوله ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا ءَاتَاهَا ﴾[٢] . فكأنه يقول وان أعطاها وفعلته بمشقة هي عسر في حق المكلف فكأن اليسر قوله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٣]. فما اشد رفقة بعباده .

وفي المصلي الذي غاب عنه البيت ، هل فرضه التوجه إلى العين أم الجهة ، فقد ذهب الشيخ محيي الدين بن عربي إلى ان فرضه التوجه نحو الجهة لأن في التوجه نحو العين حرجا[٤] والله يقول ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

وفي الكفارات ذهب كذلك إلى مراعاة استطاعة المكلف للإتيان بتلك الكفارة ففي كفارة من جامع امرأته نهار رمضان عامداً يقول " ... ان الذي ينبغي ان يقدم في ذلك ما يرفع الحرج فانه تعالى يقول ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ فيكلف من الكفارة ما هو أهون عليه وبه أقول في الفتيا "[٥].

وعند تعارض الآيتين أو الخبرين الصحيحين من كل الوجوه يرجح ويأخذ ما هو الأقرب إلى رفع الحرج ويسقط الآخر [٦].

---

[١] انظر الفتوحات المكية ١٤٥/٢ .

[٢] سورة الطلاق آية (٧) .

[٣] سورة الحج آية (٧٨) .

[٤] انظر الفتوحات المكية ٤٢/٢ .

[٥] انظر الفتوحات المكية ٣٥٤/٢ .

[٦] انظر الفتوحات المكية ٢٤٥/٣-٢٤٦ .

وفي معرض كلامه عن المجتهدين يقول " .... وكذلك أهل الاجتهاد وهم رجلان الواحدُ غلب الحرمة والثانيُ غلب رفع الحرج عن هذه الأمة استمساكا بالآية ورجوعا إلى الأصل فهو اقرب عند الله وأعظم منزلة من الذيُ غلب الحرمة [١].

والقول بجواز تتبع الرخص وعدم التقييد بمذهب معين ذهب إليه الكثير من الفقهاء والأصوليين ، حيث جوزا تتبع الرخص في المذاهب لأنه لم يوجد في الشرع ما يمنع من ذلك إذ للإنسان ان يسلك الأخف عليه إذا كان إليه سبيل بأن لم يكن عمل بآخر ، بدليل ان سنة الرسول ﷺ القولية والفعلية تقتضي جوازه فانه عليه الصلاة والسلام " **ما خُيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما** "[٢].

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها " **ان النبي ﷺ كان يحب ما خفف على أمته** "[٣] ، وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على الرفق واليسر والسماحة في الدين .

والقول بجواز التلفيق في الجملة أقوىدليلاً من منعهفضلاً عما فيه من تحقيق مصالح الأفراد والجماعات ولا يترتب عليه أي مفسدة من مفاسد التلفيق المحظور[٤]

التقليد والتزام مذهب معين :

لم يوجب الشيخ محيي الدين بن عربي للمقلد أن يلتزممذهباً معينا حيث يقول: " .... وان لم تكن لك هذه الدرجة [أي الاجتهاد] وكنتمقلداً فإياك ان تلتزممذهباً معيناً ، بل اعمل كما أمرك الله فان الله أمرك ان تسأل أهل الذكر ان كنت لا تعلم ، وأهل الذكر هم العلماء بالكتاب والسنة ...."[٥]

والمقلد مطلق فيما يجيء به المجتهدون ويختار ما يشاء فله الاتساع في الشرع وقد ذم الشيخ محيي الدين بن عربي المقلدة المتعصبين لمذاهبهمخصوصاً

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٥٣٠/٢

[٢] انظر صحيح البخاري ٢٢٦٩/٥ حديث رقم (٥٧٧٥) .

[٣] انظر صحيح البخاري ٢١٣/١ حديث رقم (٥٦٥) .

[٤] انظر الفقه الإسلامي وأدلته : ١١٦/١ .

[٥] انظر الفتوحات المكية ٢٩٩/٨ .

للذين يرون ما يخالف مذهب إمامهم في القرآن والسنة ولا يلتفتون إليه ويعتمدون على ما هو موجود في مذهبهم مؤولين ذلك إلى ان الإمام اعرف بمفهوم الآية أو الحديث ولو كان الأمر على خلاف هذا لذهب إليه إمامهم ، وهكذا أقوال أتباع هؤلاء يرون ان الواجب تقليد الأئمة وترك الأحاديث الصحيحة ونسوا ان الأئمة ﷺ قالوا : إذا رأيتم الحديث يعارض قولنا فاضربوا قولنا هذا عرض الحائط فما منهم أحد على مذهب من يزعم انه على مذهبه ، فقد انتسخت الشريعة بالأهواء ، وان كانت الأخبار موجودة مسطرة في الكتب الصحاح وكتب التواريخ بالجرح والتعديل موجود والأسانيد محفوظة من التغيير والتبديل ، ولكن إذا ترك العمل بها واشتغل الناس بالرأي ودانوا أنفسهم بفتاوى المتقدمين مع معارضة الأخبار الصحاح لها فلا فرق بين عدمها ووجودها اذ لم يبق لها حكم عندهم وأي نسخ أعظم من هذا[١].

وقد عد الشيخ محي الدين بن عربي هؤلاء المقلدة عاصية لله سبحانه وتعالى في قوله ﴿ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[٢]وعاصية لرسول الله ﷺ في قوله : ﴿ فَاتَّبِعُونِي ﴾[٣] فانه ما قالها إلا عن أمر ربه سبحانه وتعالى وعاصية لإمامهم في قوله خذوا بالحديث إذا بلغكم واضربوا بكلامي عرض الحائط ، فهؤلاء لا هم مع الله ، ولا مع رسوله ﷺ ولا مع إمامهم فهم في براءة من الله ورسوله وإمامهم فلا حجة لهم عند الله.[٤]

تقليد المجتهد للمجتهد

---

[١] انظر الفتوحات المكية ١٠٢/٥ .

[٢] سورة الحشر آية (٧) .

[٣] سورة آل عمران آية (٣١) .

[٤] انظر الفتوحات المكية ١٨٠/٢ .

ذهب الشيخ محيي الدين بن عربي إلى عدم جواز تقليد المجتهد للمجتهد اذ يقول " وليس للمجتهد ان يقلد غيره في حكم لا يعرف دليله ولكن اجتهاده إذا لم يعثر على دليل أن يسأل في ذلك الأمر أهل الاجتهاد الذين حكموا عليه بالوجوب (مثلاً) ما دليلكم على ما أوجبتموه في هذا الأمر ولا يقلدهم في الأمر فإذا اقتنع بدليلهم اخذ به وان قدح فلا يتوجب عليه الأخذ به [١].

ويقول أيضا " ان كنت عالماً فحرام عليك ان تعمل بخلاف ما أعطاه دليلك ويحرم عليك تقليد غيرك مع تمكنك من حصول الدليل [٢].

التقليد في الأصول والفروع

ذهب الشيخ محيي الدين بن عربي إلى ذم التقليد في الأصول والفروع واستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [٣] ، ففي هذا تحريض على النظر في الأدلة وذم التقليد في الأصول والفروع فانه عم بقوله " ما انزل الله " فدخل تحته جميع الأحكام وهو الأوجه .

---

[١] انظر الفتوحات المكية ١٢٧/٦ .

[٢] انظر الفتوحات المكية ٢٩٩/٨ .

[٣] سورة البقرة آية ١٧٠ .

الفصل الثالث

الانفرادات الفقهية والأصولية للشيخ محيي الدين بن عربي

ويشمل:

تمهيد:

المبحث الأول : الانفرادات الفقهية للشيخ محيي الدين بن عربي

المسألة الأولى: النية في الطهارة

المسألة الثانية: الماء الذي خالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصاف

المسألة الثالثة: الوضوء من أكل لحوم الإبل

المسألة الرابعة: هل التيمم بدل من الوضوء والغسل

المسألة الخامسة: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل

المسألة السادسة: الصلاة خلف الفاسق

المسالة السابعة: صيام الستة أيام من شوال

المسألة الثامنة: الجماع في الحج

المسألة التاسعة: ميقات العمرة للمكي

المسألة العاشرة: المثل في قتل الصيد في الحرم

المسألة الحادية عشرة: حج الصبي

المبحث الثاني : الانفرادات الأصولية للشيخ محيي الدين بن عربي

المسألة الأولى : تعارض الأمر والنهي

المسألة الثانية : النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

ففي عصر كان الفقه فيه قد قنن ووضع في قوالب وقواعد وأسست له أصول وتكاملت المدارس والمذاهب الإسلامية الفقهية نرى الشيخ محيي الدين بن عربي يبرز من بين تلك القوانين والقواعد والمذاهب وينفرد بآراء فقهية وأصولية لم يسبقه إليه أحد من العلماء ، وما ذاك إلا علامة على استقلال الرجل الفقهي وتمتعه بملكه فقهية توازي ما يملكه عظماء الفقهاء من هذه الأمة المحمدية ، فالانفراد صفة المجتهدين ؛لأن المقيد والمقلد لا ينفرد ، بل يبقى مقيداً بما ذهب إليه إمامه ولا يستطيع الخروج عما جاء به ،ولكننا وجدنا الشيخ محيي الدين بن عربي اجتهد في مسائل عكست مدى مقدرته الفائقة في استنباط الأحكام وعمق فكره المتجدد الذي طالما رفض التقليد وجنح نحو الاجتهاد ،وقد وجدنا بعض المسائل التي انفرد بها نسبت إلى غيره في حين سبقهم هو بها، كما في مسالة ميقات العمرة للمكي ،وما ذاك إلا لعدم ذيوع واشتهار آراؤه الفقهية وعدم الاشتغال بفقهه فهذه الأسباب هي التي اخفت ملامحه الفقهية.

ولقد بذلت جهداً كبيراً في إعداد هذا الفصل إذ تطلب ذلك دراسة كل المسائل الفقهية دراسة فقهية مقارنة حتى نميز ما انفرد به ؛ لأن بعض المسائل التي انفرد بها لم ينبه هو عليها ولم تظهر تلك المسائل إلا بالدراسة الدقيقة لمذهبه ومقارنته بالمذاهب الأخرى ، وقد قدمت لكل مسألة اختلاف العلماء فيها قبل أن اعرض انفراده فيها حتى تتضح صورة الانفراد وفي اغلب المسائل حلّلت وبينت آراءه الفقهية ؛ لأن كلامه قد يكون فيه نوع من الإجمال مما يتطلب توضيحاً لكي تكتمل الصورة لدى المطلع ، وفي بعض الأحيان أشار إلى بعض المسائل الفقهية بصورة عابرة وبنى عليها، الأمر الذي تطلب بسط تلك المسائل وأدلتها حتى تتضح صورة اختلاف الفقهاء وإنفراد الشيخ محيي الدين بن عربي فيها.

المسألة الأولى

النــيـة في الطهـارة

اختلف الفقهاء بشان النية في الطهارة من حيث فرضيتها وسنيتها في الوضوء، والتيمم ،والغسل إلى عدة فرق .

وليس القصد بيان أدلة الفرق بالتفصيل والترجيح بينهما، ولكن القصد بيان بعض ما استدلوا به وما له علاقة بموضوعنا وهي ما انفرد به الشيخ محيي الدين بن عربي ، ولكي تتجلى لنا هذه المسألة لابد أن نستعرض جانب من أدلة المذاهب لكي نحيط بالموضوع على الوجه الأتم:

ففي الوضوء: ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والظاهرية إلى وجوب النية في الوضوء[١] بينما ذهب الحنفية إلى عدم وجوب النية في الوضوء وأنها سنة فيه[٢].

وفي التيمم ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والظاهرية إلى وجوب النية في التيمم ،بينما خالف في ذلك الأوزاعي، والحسن بن صالح بن حي، وزفر وقالوا بعدم الوجوب[٣].

ولكي نحصر مواطن الخلاف نركز على قسم مما استدل به الحنفية على عدم وجوب النية في الوضوء وما استدل به الجمهور على وجوبها:

١. لقد فرق الحنفية بين الماء والتراب في الطهارة فقالوا إن الماء لا يحتاج إلى نية في الوضوء ؛لأنه مطهر بطبعه، فانه معقول بما فيه من إزالة النجاسة عن الثوب أو البدن فانه خلق بطبعه مزيل قال تعالى " ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[٤] والطهور هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره يعمل في التطهير من غير النية كالنار

---

[١] انظر: المدونة: ١٣٦/١-١٣٧، بداية المجتهد: ٤٨/١، الأم: ٥٨/١، المجموع: ٣٧٤/١، حلية العلماء: ١٠٩/١، المغني: ١٥٨/١، المحلى: ٧٤/١.

[٢] انظر: بدائع الصنائع: ٥٢/١، أحكام القرآن للجصاص: ٤٧٢/٢ وما بعدها.

[٣] انظر: أحكام القران: ٤٧٢/٢، والمبسوط: ٧٢/١، المدونة: ١٣٦/١-١٣٧، بداية المجتهد: ٤٨/١ المجموع: ٣٧٤/١،حلية العلماء: ١٠٩/١ .

[٤] سورة الفرقان: آية (٤٨).

تعمل في الإحراق بغير القصد والنية، والتراب ليس كذلك فانه غير معقول المعنى بل هو في أصله غير مطهر، فاحتاج إلى النيةجبراً لضعفه ليُ طهر وبالنية صار بمنزلة الماء[١].

فالملاحظ ان الحنفية جعلوا الاعتبار الأكبر لآلة التطهير، فان كانت معقولة المعنى في الطهارة كالماء فلا حاجة إلى النية ، وان كانت غير معقولة المعنى كالتراب فالنية واجبة. فالنية عندهم كالروح المؤيد، أو العامل المساعد لجبر ضعف آلة التطهير إن كانت غير مطهرة بذاتها كالتراب.

٢. لم يفرق الشافعية بين الماء والتراب من حيث الطهارة ،حيث لم يجعلوا اعتباراً لمعقولية معنى الطهارة في الماء ، أو عدم معقولية معنى الطهارة في التراب ؛ وإنما جعلوا الاعتبار في كلا الفعلين للطهارة حتى قال الشافعي رضي الله عنه "إن كل من الوضوء والتيمم طهارة فأنى يفترقان"[٢] فقد قاس الشافعية الوضوء على التيمم في إيجاب النية لكل منهما ، ولم يعتبروا كون هذا العمل بالماء أو التراب ،وهذا ما يعرف بقياس الشبه .

وقد رد الحنفية هذا النوع من القياس ؛لأن الوضوء والتيمم قد يشتركان في وجه ويختلفان في وجوه كثيرة ، فدل على ان قياس الشبه لا يكون حجة في نفسه لعدم توفر معنى ظاهر منضبط مناسب يصلح لترتيب الحكم عليه[٣].

ومن شروط القياس ان لا يكون الأصل متأخراً عن الفرع ؛لان ذلك سوف يؤدي إلى تغيير أية الوضوء من الإطلاق إلى التقييد[٤].

<u>ما انفرد به الشيخ محيي الدين بن عربي</u>

لما رأى الشيخ محيي الدين بن عربي ان الكلام بين الفريقين سجال كل يذهب إلى صحة ما ذهب إليه دون الحصول على طائل ، انفرد بطريقة من الاستدلال لم ينبه عليها

---

[١] انظر: أصول السرخسي: ٢٨٣/٢، كشف الأسرار: ١٢٦/٤.

[٢] انظر: المستصفى: ٣١٧/١ ، المنخول: ٣٨٣/١.

[٣] انظر: قواطع الأدلة للسمعاني: ١٦٧/٢، الموافقات للشاطبي: ٣٠٤.٣٠٣/٢.

[٤] انظر: أصول الشاشي: ٣١٤، أحكام الآمدي: ٢٧٦/٣.

أحد سابقاً حيث يقول :" قال تعالى﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [1] أي أقصدوا التراب الذي ما فيه ما يمنع من استعماله في هذه العبادة من نجاسة ،ولم يقل ذلك في طهارة الماء ، فانه أحال على الماء المطلق لا المضاف، فإذا قلت للعربي اعطني ماء جاء إليك بالماء الذي هو غير مضاف ما يفهم العربي منه غير ذلك ،فافتقر المتيمم للقصد الخاص في التراب، ولم يفتقر المتوضئ بالماء فقال " اغسلوا "ولم يقل تيمموا ماء طيباً ، فان قالوا : إنما الإعمال بالنيات ، وهي القصد، والوضوء عمل ، قلنا سلمنا ما تقولون ونحن نقول به ؛ ولكن النية هنا متعلقها العمل لا الماء والماء ما هو العمل ،والقصد هناك للصعيد فيفتقر الوضوء بهذا الحديث للنية من حيث ما هو عمل ،لا من حيث ما هو عمل بماء ، فالماء هنا تابع للعمل ، والعمل هو المقصود بالنية ، وهنالك القصد للصعيد الطيب والعمل به تبع يحتاج إلى نية أخرى عند الشروع في الفعل[٢].

فالملاحظ من طريقة استدلال الشيخ ، انه لم يعد كون الماء مطهر بطبعه فهذا يعني انه لا يحتاج إلى نية ؛لأن الماء مرتبط بعمل وهو الوضوء والحديث يقول " إنما الإعمال بالنيات .... "فافتقر الوضوء إلى النية هنا لكونه عملاً ولا دخل للماء في ذلك ، فالنية توجهت هنا إلى العمل والماء في هذه الحالة تابع للعمل.

وأما في التيمم فالنية توجهت إلى آلة التطهير (التراب) لقوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً ﴾أي اقصدوا صعيداً ، ومن ثم إلى العمل ؛لان كل عمل لابد فيه من نية بنص الحديث ، وهذه النية تكون عند الشروع في التيمم أي بعد نية قصد التراب ، فكان التراب هنا موازياً للعمل في الوضوء ، وكان العمل هنا تابعاً فكما كان الماء تابعاً للعمل في الوضوء كان العمل هنا تابعاً للتراب في التيمم.

ولو أجرينا معادلة فسوف يتضح مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي في النية ، ففي الوضوء توجهت النية إلى العمل ولم تتوجه إلى الماء، وفي التيمم توجهت النية إلى التراب والى العمل ، فأصبح لدينا في طرف المعادلة الماء وعمل الوضوء، وفي الطرف الآخر التراب، وعمل التيمم ، فالتراب ، والتيمم توجهت عليهما النية ، والماء لم

---

[1] سورة المائدة: آية (٦).

[2] انظر: الفتوحات المكية: ١/٥٠٠،٥٠١.

تتوجه عليه النية ، فأصبح طرف المعادلة مرجوحاً يحتاج إلى نية في الماء لكي يتعادل مع ما موجود في الطرف الآخر من المعادلة التي تخص التيمم ؛ لكنه وازن هذه المعادلة وعادلها ؛ لأنه اعتبر الماء فعلاً لا يحتاج إلى نية فهو مطهر بطبعه ، وان النية هي الروح المعنوي أو العامل المساعد في الفعل ، فالتراب احتاج إلى النية لكي يكون مطهراً كالماء فتعادلا طرفي المعادلة .

فكانت النية فرضاً في كل من الوضوء والتيمم ، فهو لم يعد كون الماء مطهراً بطبعه مسقطاً للنية كما عند الحنفية ، ولم يعد كون كل عمل يحتاج إلى نية مسقطاً كون الماء مطهر بطبعه كما عند الشافعية فقد جمع بين القولين.

وقد أثنى الشيخ محيي الدين بن عربي على الإمامين أبي حنيفة ، والحسن بن صالح بن حي ، على الرغم من اختلاف قوليهما في مسألة وجوب النية في الطهارة ؛لأنه اعتبر انهما تفطنا إن النية هي الروح المؤيد في الفعل ، أو هي العامل المساعد الذي يجبر ضعف الآلة كما في التراب ، وغيرهما من العلماء ما تفطنا لما رأياه هذان الإمامان[1].

---

[1] انظر: الفتوحات المكية: ٥٠١/١.

المسألة الثانية

الماء الذي خالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه

تقسم المياه من حيث أنواعها إلى أربعة أقسام:.

١. الماء المطلق : وهو الماء الذي لم تخالطه شيء من النجاسات فهو طاهر مطهر في جميع أنواع الطهارة المائية ،لا خلاف بين العلماء في ذلك.
٢. الماء الذي خالطه شيء طاهر وغير أحد أوصافه: فهو طاهر غير مطهر؛لأنه خرج عن صفة الإطلاق إلى التقييد.
٣. ماء نجس : وهو الماء الذي خالطته النجاسة وغيرت أحد أوصافه فهذا لا يصح الوضوء والغسل به.
٤. الماء الذي خالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه من اللون، أو الطعم، أو الرائحة ففي هذا النوع وقع الخلاف بين العلماء:

قال عامة العلماء إن كان الماء قليلاً ينجس، وان كان كثيراً لا ينجس ، ولكنهم اختلفوا أيضاً في الحد الفاصل بين القليل ، والكثير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا كان الماء قلتين فأكثر ، فهو طاهر مطهر على الإطلاق ، وإذا كان دون القلتين ، فهو نجس والى هذا ذهبت الشافعية، والحنابلة، والناصر والمنصور بالله من الزيدية[١].

ودليلهم :

١. ما ورد عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينويه من السباع والدواب قال فقال رسول الله ﷺ :" **إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**"[٢].

---

[١] انظر: شرح البهجة : ٣٠/١، حاشيتا قليوبي وعميرة : ٢٥/١، المبدع: ٣٥/١، المغني : ٣٠/١، الدراري المضيئة : ١٢/١.

[٢] انظر: سنن الترمذي: ٩٧/١ حديث رقم (٦٧)، سنن الدارمي: ٢٠٢/١ حديث رقم (٧٣١)، والحديث مختلف في تصحيحه انظر: الدراية: ٥٥/١، تحفة المحتاج: ١٤٣/١.

القول الثاني: ذهب أصحاب القول إلى أن لا عبرة بالكثير والقليل إلا أن يتغير طعمه ،أو لونه ، فالحد الفاصل بين النجاسة وعدمها ، هو تغير الطعم ، أو اللون أو الرائحة ، وهو مذهب المالكية ، والظاهرية ، ورواية عن الأمام احمد، والقاسم ، ويحيى بن حمزة من الزيدية ، وهذا ما رجحه الصنعاني[١].

وحجتهم في ذلك :

ما روي عنه عليه الصلاة والسلام " **الماء طهور لا ينجسه شيء ،إلا ما غلب على لونه ، أو طعمه ، أو ريحه** "[٢].

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى إن الماء إذا سقطت فيه النجاسة سواء كانت قليلة ، أو كثيرة فهو نجس لا يجوز التوضؤ به ،إلا إذا كان الماء مستبحراً واختلفوا أيضا في حد الماء المستبحر[٣].

واستدلوا:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه إن النبي ﷺ قال :" **إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ؛ فانه لا يدري أين باتت يده**[٤].

٢. بما ورد عن رسول الله ﷺ انه قال :" **إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب** "[٥].

---

[١] انظر: التمهيد : ٣٣٣/١، الكافي في فقه الأمام احمد :٨٧/١، المحلى : ١٥٨/١، سبل السلام : ١٨/١.

[٢] رواه ابن ماجه: ١٧٤/١، حديث رقم (٥٢١) وهو ضعيف، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٥٢/١.

[٣] انظر: العناية على الهداية: ٧٤/١، شرح معاني الآثار: ١٤/١، البحر الرائق: ٨٤/١، فتح القدير: ٧٤/١.

[٤] انظر: صحيح مسلم: ٢٣٣/١، حديث رقم (٢٧٨)، صحيح البخاري: ٧٢/١، حديث رقم (١٦٠).

[٥] انظر: صحيح مسلم: ٢٣٥/١، حديث رقم (٢٨٠).

والملاحظ للألفاظ التي استعملها الفقهاء في هذا النوع من المياه هي:

أولا: طاهر مطهر

ثانياً: نجس

<u>ما انفرد به الشيخ محيي الدين بن عربي</u>

بعد أن لاحظنا أن العلماء قد صنفوا النوع الرابع من المياه إلى : نجس ،وطاهر مطهر ، انفرد الشيخ محيي الدين بن عربي وسمى هذا النوع من المياه " **مطهر غير طاهر في نفسه** " وهي تسمية لم يسبقه إليها أحد من الفقهاء، واستدل على ذلك بما حاصله:

لو تغلبت النجاسة على الماء لم يجز التوضؤ به، ولو كانت الحالة معكوسة جاز الوضوء به ، وفي كلا الحالتين فان الشارع لم يسّم الماء نجساً بل قال :" **الماء طهور لا ينجسه شيء** " والطهور :هو الذي يطهر غيره ، ولم يقل الشارع هذا الماء طاهراً في نفسه ؛لأن الماء لابد أن يكون حاملاً للنجاسة ، فالمتطهر يستعمل الماء والنجاسة معاً في طهارته الشرعية ؛ ولكن الشارع لم يعد هذه النجاسة التي حلت فيه. وإذا قلنا انه غير طاهر في نفسه صدقنا ؛ لأننا نعلم قطعاً إن النجاسة ما فارقته بل هي مجاورة له، فضلاً عن عدم ورود دليل من الشارع بأنه طاهر في نفسه[1].

والملاحظ إن نقطة الخلاف بين الشيخ محيي الدين بن عربي وبقية المذاهب في إطلاق اسم النجاسة على الماء ، فالشيخ فرّق بين النجس ، وغير الطاهر ، فغير الطاهر لا يعني عنده بالضرورة نجساً ، فلما لم يصح عنده تسمية الشارع لهذا النوع من المياه بالنجس وصح عنده إن الماء لا ينجس ؛ لذلك سماه **مطهر غير طاهر في نفسه** ولم يقل نجساً .

---

[1] انظر: الفتوحات المكية، ١/٥٢٩.٥٣٠.

المسألة الثالثة

الوضوء من أكل لحوم الإبل

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل على ثلاثة مذاهب:.

المذهب الأول: أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء ويجب التوضؤ من أكل لحوم الإبل والى هذا ذهبت الشافعية في القديم ، والحنابلة ، والظاهرية ورجح هذا القول النووي والبيهقي[١].

المذهب الثاني: يستحب الوضوء من أكل لحوم الإبل وهذا يعني إن أكل لحوم الإبل لا ينقض الوضوء واليه ذهب الشافعي في الجديد[٢].

المذهب الثالث: أكل لحوم الإبل لا ينقض الوضوء والى هذا ذهبت الحنفية ،والمالكية ، والزيدية[٣].

وقد احتج من أوجب الوضوء من أكل لحوم الإبل بما روي:

عن جابر بن سمرة إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم قال :" **إن شئت فتوضأ ، وان شئت فلا تتوضأ ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل قال: نعم**[٤].

ومن لم يوجبا لوضوء احتج بما روي: عن جابر بن عبد الله قال :" **كان أخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار**[٥].

وبما ورد عن علي رضي الله عنه " **إن الوضوء مما خرج ليس مما دخل** "[٦].

ومن استحب الوضوء كأنه رأى أن يجمع بين الأدلة ، ورجح استحباب الوضوء هذا هو مجمل الخلاف في مسالة التوضؤ من لحوم الإبل .

---

[١] انظر: المقدمة الحضرمية : ٣٧/١ ، مغني المحتاج : ٣٢/١ ، المجموع : ٦٦/٢ ، اسنى المطالب : ٥٥/١، منار السبيل : ٢٣/١، شرح منتهى الارادات : ٢١٦/١، المحلى : ٢٤١/١، سبل السلام : ٦٩/١.

[٢] انظر : روضة الطالبين: ٧٢/١، المجموع: ٦٦/٢.

[٣] المبسوط : ٨٠/١ ، المنتقى شرح الموطأ : ٦٥/١ ، منح الجليل : ١١٦/١ ، البحر الزخار: ٩٦/٢.

[٤] انظر: صحيح مسلم : ١/ ٢٧٥، حديث رقم (٣٦٠).

[٥] انظر: صحيح ابن خزيمة : ٢٨/١ ، حديث رقم (٤٣).

[٦] انظر: سنن البيهقي الكبرى : ٥٧/١ ، حديث رقم (٧٨).

ما انفرد به الشيخ محيي الدين بن عربي

لقد انفرد الشيخ محيي الدين بن عربي في إحداث قول رابع في التوضؤ من لحوم الإبل حيث يقول : "**وبالوضوء من لحوم الإبل أقول تعبداً ، وهو عبادة مستقلة مع كونه ما انتقضت طهارته بأكل لحوم الإبل ، فالصلاة بالوضوء المتقدم جائزة وهو عاص إن لم يتوضأ** "[1].

وهذا يعني إن أكل لحوم الإبل لا تنتقص طهارته وتجوز له الصلاة إن لم يتوضأ.

---

[1] انظر: الفتوحات المكية، ١/٥٣٦،٥٣٧.

المسألة الرابعة

هل التيمم بدل من الوضوء والغسل

اتفق الفقهاء على أن التيمم ينوب عن الوضوء من الحدث الأصغر ، وعن الغسل من الجنابة، والحيض ، والنفاس ، فيصح به ما يصح بهما من العبادات[١].

واختلف الفقهاء حول نوعية البدلية فذهب جمهور العلماء إلى إن التيمم بدل ضروري ، وذهب الحنفية إلى انه بدل مطلق[٢].

وجعل الفقهاء الطهارة بالماء أصلاوالتيمم فرعاً عن هذا الأصل[٣]،وان التيمم مترتب على الطهارة بالماء يجب فعله عند عدم الماء ، ولا يجوز مع وجود الماء إلا لعذر وهذا شأن البدل[٤].

والخلاف في وجوب النية معروف ، حيث قاس موجبو النية في الوضوء على وجوبها في التيمم، وادخل الحنفية المرافق في التيمم قياساً على ادخالهما في الوضوء ؛ لأن التيمم بدلاً عن الوضوء[٥].

<u>ما انفرد به الشيخ محيي الدين بن عربي</u>

انفرد الشيخ محيي الدين بن عربي بقول لم يسبقه إليه أحد من الفقهاء وهو **أن التيمم ليس بدلاً من الوضوء** بل كما إن الوضوء اصل فالتيمم اصل أيضا ، واستدل على ذلك بما يأتي:

١. إن التيمم ليس بدلاً من الوضوء ؛لأن التيمم عبادة مشروعة مخصوصة ، ومعنى قوله مشروعه : أي ليست بعبادة لغوية ، فان الشارع أطلق لفظ التيمم على هكذا عبادة فأضفى عليها الشرعية.

---

[١] انظر: الموسوعة الفقهية: ٢٦٧/١٤ وما بعدها.

[٢] انظر: غمز عيون البصائر: ٢٧٠/١، البحر الرائق: ١٦٤/١.

[٣] انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٥٤٢/٢، البحر الرائق: ١٦٤/١.

[٤] انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ١٦٠/١، مطالب أولي النهى١٩٠/١.

[٥] انظر: المبسوط: ١٠٧/١.

٢. لم يرد دليل لا من كتاب ، ولا من سنة بأن التيمم بدل من الوضوء ، فلا فرق بين التيمم ، والوضوء من حيث إن كلا منهما عبادة مشروعة.

٣. لو كان التيمم بدلاً من الوضوء لحل البدل محل المبدل فيه في الفعل ؛ ولكن التيمم لم يحل محل الوضوء ، فالتيمم لا يعمل إلا في الوجوه والأيدي ، والوضوء والغسل ليسا كذلك ، فلم يحل التيمم محل الوضوء في الفعل[١].

يفهم من كلام الشيخ محيي الدين أعلاه إن لكل من الوضوء والتيمم حكمه المنصوص عليه في الشرع ، فلا يقاس التيمم على الوضوء على اعتبار أن الوضوء اصل ، والتيمم فرع ولا العكس .

وهذا يعني إذا عدم الماء للمتوضئ وتعذر الوضوء ، قامت عباده مستقلة أخرى هي التيمم لا علاقة لها بالوضوء من حيث البدلية فكل من التيمم والوضوء أصل في الشرع لا يقاس أحدهما على الأخر ، ولا ينوب أحدهما عن الأخر؛ لأن لكل أصل نصوصه الخاصة به التي وردت في الكتاب والسنة.

---

[١] انظر: الفتوحات المكية: ١/٥٥٩.٥٦٠.

المسألة الخامسة

المضمضة والاستنشاق في الغسل

اختلف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل على ثلاثة مذاهب:.

المذهب الأول: إن المضمضة والاستنشاق سنة في الغسل والوضوء ،والى هذا ذهبت المالكية ، والشافعية ، والأمامية ، وهي رواية عن الأمام احمد[١].

المذهب الثاني: المضمضة والاستنشاق واجبتان في غسل الجنابة ، والى هذا ذهبت الحنفية ، والحنابلة ، والزيدية[٢].

المذهب الثالث: المضمضة والاستنشاق ليست فرضاً لا في الوضوء ولا في غسل الجنابة ، والى هذا ذهبت الظاهرية[٣].

ولكي نوضح ما انفرد به الشيخ محيي الدين بن عربي في هذه المسألة لابد أن نوضح الاختلاف في استنباط حكم المضمضة والاستنشاق من الأدلة:

فكل المذاهب احتجت بقوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[٤].

فمن قال بالوجوب قال : يجب تطهير سائر ما يلحقه حكم التطهير واعتبروا باطن الأنف والفم مما يلحقه حكم التطهير[٥].

وأما من قال بعدم الوجوب أو السنية ، فاحتجوا بنفس الآية وقالوا " إن المكلف كيفما أتى بالطهارة فقد أدى ما افترض الله عليه ، واعتبروا أن الفم والأنف وان كانا ظاهرين ولكن إدخال الماء إليهما وتنظيفهما أمر باطن ، فلا تتناولهما الآية[٦].

---

[١] انظر: التاج والإكليل: ٤٥٨/١، الثمر الداني: ٤٤/١، التمهيد: ٣٤/٤، المنتقى شرح الموطأ: ٤٧/١، حلية العلماء: ١١٦/١، المجموع شرح المهذب: ٣٩٥/١، شرائع الإسلام: ٢٠.١٦/١.

[٢] انظر: المبسوط: ٦٢/١، البحر الرائق: ٢٢/١، فتاوى السغدي ٢٢/١، بدائع الصنائع: ٢١/١، شرح العمدة: ١٧٧/١، الإنصاف: ١٥٢/١، الدراري المضيئة: ٤٢/١، البحر الزخار: ١٠٦/١.

[٣] انظر: المحلى: ٥٠/٢.

[٤] سورة المائدة آية (٦) .

[٥] انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٥١٥/٢.

[٦] انظر: الأم: ٣٩/١، أحكام القرآن لابن العربي: ٥٦٠.٥٥٩/١، المحلى: ٢٧٥/١.

وهذا مجمل ما احتج به الفريقان من الكتاب ، وموطن الاختلاف كما يظهر هو اختلافهم في تفسير الآية ووجه الدلالة فيها.

أما من حيث السنة فقد احتج القائلون بفرضيتها بحديث يرويه ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ إن النبي ﷺ جعل المضمضة، والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة ، وهذا الحديث كان يمكن إن يكون نصاً في موضع النزاع لو ثبتت صلاحيته للاحتجاج ؛ ولكن الحديث لا يصلح للاحتجاج فقد قال عنه الدارقطني: الصواب إرساله عن ابن سيرين وفيه بركه الحلبي وهو متروك كذاب[١]، وحكم ابن الجوزي على هذا الحديث بالوضع[٢].

اذاً فالحديث غير صالح للاحتجاج به.

أما القائلون بعدم الفرضية فقد احتجوا:

بما ورد عن ابن عباس قال : حدثتني خالتي ميمونة قالت: " **أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة ، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، ثم ادخل يده في الإناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بمنديل فرده**[٣].

هذا مجمل ما احتج به أصحاب المذاهب من وجوب ، أو سنية أو عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة.

<u>ما انفرد به الشيخ محيي الدين بن عربي</u>

الحق إن الشيخ محيي الدين بن عربي نبه على نقطة هامة في الخلاف حول حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ، فلما رأى ان جميع حكايات المضمضة والاستنشاق إنما وردت في أحاديث تحكي وضوء رسول الله ﷺ في غسله من الجنابة كحديث ميمونة أعلاه وغيره ولم يرد حديث يحكي عن المضمضة والاستنشاق في الغسل مجرداً عن الوضوء قال " **والذي نذهب إليه في ذلك [أي حكم المضمضة والاستنشاق**

---

[١] انظر: علل الدار قطني: ١٠٤/٨، حديث رقم (١٤٢٨)، الدراية: ٤٧/١، نصب الراية: ٧٨/١.

[٢] انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، ١٤٦/١.

[٣] انظر: صحيح البخاري: ٧٨/١، حديث رقم (٢٤٦)، صحيح مسلم: ٢٤٥/١، حديث رقم (٣١٧).

في الغسل] إن الغسل لما كان يتضمن الوضوء كان حكمها من حيث انه متوضئ في اغتساله لا من حيث انه مغتسل فانه ما ورد أن النبي ﷺ ما تمضمض ، ولا استنشق في غسله إلا في الوضوء فيه ، وما رأيت أحداً نبه على مثل هذا في اختلافهم[1].

والحق إن ما نبه عليه الشيخ محيي الدين بن عربي مسالة هامة جداً فكل الأحاديث التي ذكرت المضمضة والاستنشاق هي أحاديث تتعلق بالوضوء ولا تتعلق بالغسل ومن أراد إن يعرف حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل يجب عليه رد حكمها في الوضوء إلى حكمها في الغسل ، فكيف يكون حكمها في الوضوء ، يكون حكمها في الغسل ، وحتى الأحاديث التي تحكي المضمضة والاستنشاق في الغسل فهي تحكي عنهما أثناء الوضوء في الغسل ولم ترد أحاديث عن المضمضة والاستنشاق في الغسل مجرده عن الوضوء مطلقاً لذا رأى ان الحكم فيهما يعود إلى الوضوء.

---

[1] انظر: الفتوحات المكية: ٥٤٩/١.

المسالة السادسة

الصـــــلاة خلـف الفـــاسـق

اختلف الفقهاء في جواز الصلاة خلف الفاسق على مذهبين

المذهب الأول: جواز الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة والى هذا ذهبت الحنفية ، والشافعية ، والاباضية ، والظاهرية ، والإمام احمد في رواية[١].

المذهب الثاني: الصلاة خلف الفاسق لا تصح ، والى هذا ذهبت المالكية ، والزيدية ، والهادوية ، والإمام احمد في رواية[٢].

واحتج كل من المذهبين بأدلة فأصحاب المذهب الأول احتجوا:

١. بما روي عن الرسول ﷺ انه قال " **صلوا خلف كل بر وفاجر والجهاد مع كل أمير ، والصلاة خلف كل إمام ، والصلاة على كل ميت**[٣].
٢. واحتجوا أيضاً بفعل الصحابة فقد صلى عبد الله بن عمر خلف الحجاج والحسن والحسين خلف مروان ووراء الوليد بن عقبة[٤].

اما أصحاب المذهب الثاني فاحتجوا:

١. ما ورد عن الرسول ﷺ انه قال " **لا يؤمن فاجر مؤمناً** "[٥].
٢. إن الفاسق لا يؤتمن على حبة مال فكيف يصح إن يؤتمن على قنطار دين وإنما صلى الصحابة خلف الفَقَة لأنهملم يستطيعوا إزالة هؤلاء الفَقَة ولم يمكنهم ترك الصلاة[٦].

---

[١] انظر: المبسوط: ٤٠/١، بدائع الصنائع: ١٥٦/١، العناية شرح الهداية: ٣٥٠/١، المجموع شرح المهذب: ١٥٠/٤، اسنى المطالب: ٢١٩/١، الفتاوى الكبرى لابن تيميه: ٣٠٠/٢، شرح النيل: ٢١٨/٢، المحلى: ١٢٧/٣، الفروع: ١٤/٢.

[٢] انظر:المنتقى شرح الموطأ:١٠٢/١،البحر الزخار:٣١١/٢، سبل السلام:٣٧٣/١، الفتاوى الكبرى: ١٠٢/١.

[٣] انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ١٩/٤، حديث رقم (٦٦٢٣)، سنن الدار قطني: ٥٧/٢، حديث رقم(١٠) والحديث ضعيف حيث تتبع ابن الجوزي طرقه كلها وبين ضعفها، انظر: أحاديث الخلاف: ٤٧٨.٤٧٥/١.

[٤] انظر: المنتقى شرح الموطأ: ١٠٢/١، البحر الزخار: ٣١١/٢، بريقة محمودية : ٢١٧/١.

[٥] انظر: سنن البيهقي الكبرى: ١٧١/٣، حديث رقم (٥٣٥٩)، سنن ابن ماجه: ٣٤٣/١، حديث رقم (١٠٨١).

[٦] انظر: أحكام القران لابن العربي: ١٢٤.١٢٣/٤.

ما انفرد به الشيخ محيي الدين بن عربي

لم يختلف الشيخ محيي الدين بن عربي مع المذهب القائل بجواز الصلاة خلف الفاسق ولكنه انفرد برأي ووجهة نظر فسر من خلالها معنى الفسق والفاسق حيث يقول "**فانه من كان فاسقاً في حال فسقه ثم توضأ شرعاً ، واحرم بالصلاة إماماً فهو في طاعة الله ولا يجوز لنا إن نطلق عليه في تلك الصلاة فاسقاً فما صلينا خلف إمام فاسق .**"

وقد بين معنى قوله هذا وأوضح الأمر بما حاصله:

إن الطهارة أمر ذاتي للعبد ، وان النجاسة أمر عرضي عينه حكم شرعي ، وهذا يعني إن المؤمن طاهر أصلاً ، فان أصابه فسق فهذا يعني انه أمر عرضي لا ذاتي ، فلما سئل رسول الله ﷺ عن المؤمن أيكذب ؟ قال: **لا يكذب**[1].

فهذا إنباء صحيح ،لأن الكاذب لا يكون صادقاً فيما هو فيه كاذب ، وهذا يعني إن كل معصية لابد وان تشوبها طاعة، وان الطاعة قد تخلص بدون أن تشوبها معصية فما من معصية إلا والإيمان يصحبها من المؤمن أنها معصية يحرم عليه فعلها.

والإيمان هذا من المؤمن بان تلك معصية يحرم عليه فعلها هو بحد ذاته طاعة لله تعالى. فالحجاج أو غيره في حال فسقه مؤمن مطيع بإيمانه فضعفت معصيته أن تقاوم طاعته ، وإذا تلبس في حال صلاة ، أو حال طاعة فهو ليس بفاسق بل هو مطيع ، فلا يرجح الفسق على الإيمان والطاعة مع ضعف الفسوق عن الطاعة بما شابها من الإيمان ، فغاية درجة الفاسق في حال فسقه إن يكون ممن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً وفي حال طاعته ليس بفاسق[2].

---

[1] إشارة للحديث الذي يرويه ابن عساكر بإسناده إلى عبد الله بن جراد انه سأل النبي ﷺ هل يزني المؤمن قال : قد يكون ذلك قال هل يكذب قال : لا . انظر تاريخ مدينة دمشق ٢٤١/٢٧ .

[2] انظر: الفتوحات المكية: ١٠٣/٢ و ٤٧٩.٤٨٠.

المسألة السابعة

كيفية صيام الستة أيام من شوال

اختلف الفقهاء في استحباب صيام هذه الأيام فذهب الشافعية ، والحنابلة ، والزيدية إلى استحباب صيام هذه الأيام بعد انتهاء صوم رمضان وفطر أول يوم من شوال[١].

ودليلهم:ما روي عن الرسول ﷺ انه قال :"**من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**[٢].

بينما ذهب الحنفية ، والمالكية إلى كراهة صيام هذه الأيام ؛ لان ذلك ليس من عمل أهل المدينة كما يقول المالكية[٣] وحتى لا يظن الجهال إن ذلك زيادة في رمضان كما يقول الحنفية[٤].

والذي يعنينا في هذه المسالة هو كيفية صيام هذه الأيام فالقائلون بالاستحباب . عدا الشافعية .ذهبوا إلى إن صيام هذه الأيام متى ما وقع في شوال كان ذلك مجزئاً سواء أكان الصيام متتابعاً أم مفرقاً ، بينما ذهب الشافعية إلى استحباب كون صيام الستة أيام من شوال متتابعاً ودليلهم في ذلك اللغة:

فقوله عليه الصلاة والسلام " **ستاً من شوال** " دون ذكر المعدود فالمقصود بذلك الليالي والأيام ؛ لان ذكر ستاً من غير تاء التأنيث هي لغة العرب الفصيحة المعروفة يقال:صمنا خمساً ، وستاً ، وعشراً وشبه ذلك والمراد بهذا الليالي والأيام فالعرب تغلّب لفظ التأنيث في اسم العدد، وفي القرآن الكثير من ذلك كقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٥] .

---

[١] انظر: المجموع : ٤٢٧/٦، اسنى المطالب : ٤٣١/١، الفروع : ١٠٦/٣ ، الدراري المضيئة : ٢٣٠/١، السيل الجرار: ١٤٦/٢.

[٢] انظر: صحيح مسلم : ٨٢٢/٢ ، حديث رقم (١١٦٤).

[٣] انظر: المنتقى شرح الموطأ : ٧٦/٢، مواهب الجليل : ٤١٤/٢.

[٤] انظر: فتح القدير : ٣١٥/٢ ، بدائع الصنائع : ٧٨/٢.

[٥] سورة البقرة : آية : (٢٣٤).

أي عشرة أيام بلياليها ، حيث لا تنقضي العدة إلا بغروب الشمس من اليوم العاشر[١].

ولما رأى الشافعية إن المراد بقوله ستاً الليالي والأيام ذهبوا إلى استحباب التتابع في الصيام وهذا ما دل عليه ظاهر لفظ الحديث من حيث اللغة.

<u>ما انفرد به الشيخ محيي الدين بن عربي</u>

لقد تفطن الشيخ محيي الدين بن عربي لما ذهبت إليه الشافعية من حيث اللغة ونتيجة لذلك انفرد بقول لم يسبقه إليه أحد من الفقهاء وهو " **وصال تلك الأيام بالصوم** " وهذا ما يعرف بصوم الوصال ، حيث يقول " **فيترجح عندي انه اعتبر في ذلك الوصال فوصل صوم النهار بصوم النهار فمن استطاع الوصال في هذه الأيام الستة فهو أولى عملاً بظاهر لفظ الخبر** "[٢].

وصوم الوصال هو إن يصوم الشخص يومين لا يفطر بينهما لا بأكل ولا شرب[٣] وهذا الوصال منهي عنه. اما الوصال إلى السحر فهذا غير منهي عنه وهو أن يصوم الرجل لا يفطر إلا إلى السحر ، وقد ذهب إلى جواز الوصال إلى السحر الأمام احمد ، واسحق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، وجماعة من المالكية[٤].

وهذا النوع من الوصال هو الذي عناه الشيخ محيي الدين بن عربي، فلما فهم أن المراد من قوله ستاً الليالي والأيام ، ذهب إلى وصال هذه الأيام بالصوم وهو أن يصوم الرجل لا يفطر إلا إلى السحر حتى يأتي نهار اليوم الآتي فيباشره بالصوم فلا مدة للفصل بين الصوم والفطر كما في التتابع عند الشافعية حيث تكون مدة الفصل بين الفطر والصيام من المغرب إلى قبل أذان الفجر .

---

[١] انظر: المجموع: ٤٢٧/٦، ١٣٣/٧، ادب الكاتب: ٢١٧/١.

[٢] انظر: الفتوحات المكية: ٣٨١.٣٨٠/٢.

[٣] انظر: بدائع الصنائع: ٧٩/٢، المغني: ٥٥/٣.

[٤] انظر: أحكام الاحكام: ٢٨/٢، الفروع: ١١٦/٣، البحر الزخار: ٢٤٢/٣، الموسوعة الفقهية: ٢٨/١٢،١٦/١٠.

اما الشيخ محيي الدين فقد فهم أن لا مدة فصل ، فبمجرد انتهاء وقت الفطر يكون دخول وقت بدأ الصوم ، وهذا لا يكون إلا بصوم الوصال في تلك الأيام وقد دعم رأيه هذا بما ورد في السنة من أحاديث حيث قال : إن صوم الوصال لم يقع النهي عنه نهي تحريم للحديث الذي يرويه انس بن مالك قال: " **واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان ، فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال : لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم أنكم لستم مثلي أو قال : أني لست مثلكم أني أظل يطعمني ربي ويسقيني** "[١].

فقد راعى ﷺ المشقة في ذلك ، ولو كان حراماً لما واصل[٢].

واستدل أيضا بما روي عن الرسول ﷺ انه قال: " **ايكم أراد إن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا: فانك تواصل يا رسول الله قال: لست كهيئتكم أني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني** "[٣].

إذاً فقد أجاز رسول الله ﷺ الوصال حتى السحر ، وهذا الذي وفق بينه الشيخ محيي الدين بن عربي مع ما فهمه من الحديث فقد فهم من الحديث إن المراد بذلك الوصال كما دلت عليه اللغة والوصال الذي أجازه رسول الله ﷺ هو إلى السحر كما أشار إلى ذلك الحديث ، ثم يفطر بعد ذلك ثم يصوم مباشرةً ، وعد الشيخ محيي الدين بن عربي إن من فعل ذلك فقد حصل على اجر الوصال واجر الفطر حيث يقول " **فصح لنا الوصال والفطر فجمع لنا بين الأجرين** "[٤].

والحق إن ما ذهب إليه الشيخ محيي الدين بن عربي فيه الكثير من الوجاهة وروح الاجتهاد ولكن يمكن إن يجاب عنه بما يأتي:

---

[١] انظر: صحيح مسلم: ٧٧٦/٢، حديث رقم (١١٠٤).

[٢] انظر: الفتوحات: ٣٨١.٣٨٠/٢.

[٣] انظر: صحيح البخاري: ٦٩٣/٢، حديث رقم (١٨٦٢).

[٤] انظر: الفتوحات المكية: ٣٨١/٢.

١. إن اللغة وان كانت تحتمل أن المراد بذلك الليالي والأيام فهي تحتمل أيضا أن المراد بذلك الأيام دون الليالي ؛ لأن المؤنث إذا أتى على المذكر في التاريخ فالمراد بهذا الأيام ، دون الليالي كما قال بذلك أئمة اللغة[١].

٢. إن قوله عليه الصلاة والسلام " **ستاً**" وما تحتمله من المراد بهذا قد فسرتها أحاديث أخر .

فعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه والسلام عن رسول الله ﷺ انه قال: " **من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**[٢].

وفي رواية " **من صام رمضان فشهره بعشرة اشهر وصيام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام السنة**[٣].

---

[١] انظر: المزهر في علوم اللغة: ٩١/٢، مغني اللبيب: ٨٦٨.٨٦٧/١.

[٢] انظر: مسند احمد: ٢٨٠/٥، حديث رقم (٢٢٤٦٥)، السنن الكبرى: ١٦٤/٢، حديث رقم (٢٨٦٦)، مسند ابن ماجه: ٥٤٧/١، حديث رقم (١٧١٥) ، مصباح الزجاجة: ٧٣/٢.

[٣] انظر: مسند احمد:٢٨٠/٥، حديث رقم (٢٢٤٦٥)، السنن الكبرى: ١٦٤/٢، حديث رقم (٢٨٦٦)، سنن ابن ماجه: ٥٤٧/١، حديث رقم (١٧١٥)، مصباح الزجاجة: ٣٧/٢.

المسألة الثامنة

الجـــــماع فـــــي الحـــــج

أجمع المسلمون على أن الوطء يحرم على المحرم مطلقاً فإذا جامع المحرم امرأته ذاكراً لحجه غير ناس ، فان حجه فاسد وعليه الحج من قابل[١].

قال ابن المنذر: اجمع أهل العلم على إن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع[٢].

والحجة في ذلك قوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٣] وبما روي "إن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان فسألا رسول الله ﷺ فقال :" **لهما اقضيا نسككما واهديا هدياً**"[٤].

وهذا لا خلاف به بين المسلمين والشيخ محيي الدين بن عربي لم يخالف هذا الحكم ولكنه رأى رأياً في ذلك:

<u>ما انفرد به الشيخ محيي الدين بن عربي</u>

انفرد الشيخ محيي الدين بن عربي بوجهة نظر في هذه المسالة لم ينبه عليها أحد من العلماء حيث يقول "**اجمع المسلمون على إن الوطء يحرم على المحرم مطلقاً وبه أقول ، غير انه إذا وقع فعندنا فيه نظر في زمان وقوعه ، فان وقع قبل الوقوف بعرفه وبعد الإحرام فالحكم فيه عند العلماء كحكمه بعد الوقوف يفسد من غير خلاف اعرفه ولا اعرف لهم دليلاً على ذلك ، ونحن وان قلنا بقولهم واتبعناهم في ذلك فان النظر يقتضي إن وقع قبل الوقوف أن يرفض ما مضى ويجدد الإحرام ويهدي ، وان كان بعد الوقوف فلا ؛ لأنه لم يبق زمان للوقوف، وهنا بقي زمان للإحرام لكن ما قال به أحد**

---

[١] انظر: مراتب الإجماع لابن حزم: ٤٩.

[٢] انظر: الاجماع لابن المنذر : ٤٩.

[٣] سورة البقرة آية(١٩٧).

[٤] رواه أبو داود في المراسيل: ١٤٧، حديث رقم (١٤٠)، والبيهقي: ١٦٦/٥، وقال عنه منقطع قال عنه ابن القطان : هذا حديث لا يصح للتوهم في اسم احد رواته. انظر: نصب الراية: ١٢٥/٣.

فجرينا على ما اجمع عليه العلماء مع أني لا اقدر على صرف هذا الحكم عن خاطري ولا اعمل عليه ولا أفتي به ولا أجد دليلاً "[1].

هذا ما انفرد به الشيخ محيي الدين بن عربي وقد حاول إن يستدل لما ذهب إليه ويعضده بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت " **خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج فقدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ : من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة وأهدىفلا يحل حتى يُحل بنحر هديه ، ومن أهل بحج فليتم حجه قالت: فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفه ولم اهلل إلا بعمرة فامرني النبي ﷺ أن انقض راسي وامتشت وأهل بحج واترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجي ، فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وامرني أن اعتمر مكان عمرتي من التنعيم**[2].

هذا الحديث كان مدار استدلال الشيخ محيي الدين بن عربي فهو يقول " **هل أردفت السيدة عائشة رضي الله عنها على عمرتها ، أم رفضها بالكلية ، فان أراد بالرفض ترك الإحرام بالعمرة، وان وجود الحيض اثر في صحتها مع بقاء زمان الإحرام فالجماع مثله في الحكم** "[3].

ومعنى هذا أنها تلبست بالعمرة وطرأ ما يفسد هذه العمرة من الحيض مع بقاء زمن للإحرام ؛ لأنها بقيت كذلك حتى يوم عرفة ، ثم أمرها النبي ﷺ في يوم عرفة أن تهل بالحج وتترك العمرة ، فان كان المقصود أن السيدة عائشة رضي الله عنها قد رفضت إحرام العمرة بالكلية وجددت أحراما للحج فهذه الحالة تشبه حالة المحرم الذي جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة فانه يستطيع أن يجدد إحراماجديداً للحج ويرفض ما مضى لبقاء زمن للإحرام، وان كان المقصود أن السيدة عائشة رضي الله عنها لم تخرج عن إحرامها للعمرة ، وإنما ادخل الحج عليها فترفض أحدية العمرة لاقترانها بالحج فهي باقية على إحرامها الأول بالعمرة وان الحج مردف عليها فكذلك للذي جامع امرأته يستطيع أن يبقى على

---

[1] انظر: الفتوحات المكية: ٢/٤٤٤.

[2] انظر: صحيح البخاري: ١/١٢١، حديث رقم (٣١٣).

[3] انظر: الفتوحات المكية: ٢/٤٤٥.

إحرامه الأول بالحج وان يردف الحج مرة أخرى لبقاء زمن للإحرام والوقوف بعرفة. وخلاصة ذلك هو : إن كان المقصود بحديث السيدة عائشة رفض إحرام العمرة وتجديد إحرام جديد للحج بسبب الحيض فالمعنى نفسه في الجماع ، وان كان المقصود بقاء إحرام العمرة وان الحج مردف عليها ، فالمعنى نفسه أيضا موجود في الجماع فقد قاس الشيخ محيي الدين بن عربي أحكام الجماع على أحكام الحيض لإسقاط فساد الحج.

المسألة التاسعة

ميــقات العـمرة للـــمكي

اتفق العلماء[١] في المكي إذا أراد العمرة ان يخرج إلى الحل وإذا أحرم بالعمرة من مكة لزمه دم؛لأنه ترك ميقاته حتى قال صاحب البحر الرائق" ان هذا مجمع عليه[٢].

ودليلهم حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ أمرها في العمرة ان تخرج إلى التنعيم وتحرم بالعمرة منه ، والتنعيم في طرف الحل[٣].

<u>ما انفرد به الشيخ محيي الدين بن عربي</u>

لقد انفرد الشيخ محيي الدين بن عربي في هذه المسألة بقول لم يسبقه إليه احد من الفقهاء **قبله وهو: جواز إحرام المكي من بيته بالعمرة كما يحرم بالحج على السواء. حيث يقول " ان المكي يجوز له ان يحرم من بيته بالعمرة كما يحرم بالحج على السواء ويفعل أفعال العمرة كلها من طواف ، وسعي ، وحلق وتقصير ، ويحل ، ولا شيء عليه جملة واحدة.**

واستدل على ذلك بما يأتي:

ان النبي ﷺ لما وقت المواقيت لمن أراد الحج والعمرة لم يفرق بين حج وعمرة فقال " **ميقات أهل مكة من مكة** وما يلزم من الأفعال في نسك العمرة فعل ، وما يلزم من نسك الحج فعل وما خصص رسول الله ﷺ قط الجمع بين الحل والحرام ؛ وانما شرع ذلك للآفاقي ، لا المكي فقال الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن أبي بكر اخرج بعائشة إلى التنعيم من اجل ان تحرم بالعمرة مكان عمرتها التي رفضتها حين حاضت وعائشة آفاقية وهذا هو دليل العلماء فيما ذهبوا إليه وهو دليل في غاية الضعف لا يحتج بمثل هذا على المكي[٤].

---

[١] انظر: حاشية ابن عابدين: ٥٨١/٢، حاشية العدوي: ٦٥٣/١، حاشية الدسوقي: ٢٣/٢، حاشية الجمل: ٣٩٧/٢، فتاوى السبكي: ٢٦١/١، المحرر في الفقه: ٢٣٥/١، المنهج القويم:٥٦٢/١، نيل الاوطار:٢٣/٥.

[٢] انظر: البحر الرائق: ٣٤٣/٢.٣٤٤.

[٣] انظر: صحيح البخاري: ١٢١/١، حديث رقم (٣١٣)، صحيح مسلم: ٨٧٠/٢، حديث رقم (١٢١١).

[٤] انظر الفتوحات المكية ٤٦٧/٢.

وهذا الذي انفرد به الشيخ محيي الدين بن عربي قد ذهب إليه ابن تيمية بعده حتى نُسب ذلك انفراداً لابن تيمية[1] في المسألة لم يسبقه إليه احد من العلماء ، والحق ان الشيخ محيي الدين بن عربي قد سبقه بهذه المسألة ، وقد ذهب إلى ذلك بعد ابن تيميه تلميذه ، ابن القيم ، والصنعاني[2].

وقد احتجوا بما احتج به الشيخ محيي الدين بن عربي من قبلهم بالحديث الذي يرويه ابن عباس رضي الله عنهما" **ان النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ، ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهم ولمن أتى عليهن من غيرهن ، فمن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**[3].

يقول ابن تيمية :" الخروج من مكة لعمرة تطوع بدعة لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه على عهده ، لا في رمضان ، ولا في غيره ولم يأمر عائشة بها بل أذن لها بعد المراجعة تطييباً لقلبها[4].

ويقول الصنعاني: " واعلم ان قوله حتى أهل مكة يدل على ان ميقات عمرة أهل مكة كحجهم ، وكذلك القارن منهم ميقاته مكة[5].

والملاحظ : ان ابن تيمية علل أذن النبي ﷺللسيدة عائشة كان تطييباً لقلبها ؛ بينما علل ذلك الشيخ محيي الدين بن عربي بان النبي ﷺ أذن لعائشة ان تخرج إلى التنعيم ؛ لأنها لم تكن من أهل مكة والخروج إلى التنعيم والإحرام منه هو لمن ليس من أهل مكة .

وما علله الشيخ محيي الدين بن عربي هو الأوجه، ولا اعلم هل اطلع ابن تيميه على انفراد الشيخ محيي الدين بن عربي في هذه المسألة في كتابه الفتوحات المكية أم انه اجتهاد وافق اجتهاد ابن عربي في المسألة ؛ لأن ابن تيميه كان قد اطلع على كتاب الفتوحات المكية لابن عربي فهو يشير إلى ذلك عند مهاجمته لابن عربي في فتاويه

---

[1] انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٨٤/٥، كتب ورسائل ابن تيمية: ٤٣/٢٦و٢٦٤.

[2] انظر: زاد المعاد: ١٧٥/٢، سبل السلام: ١٨٦/٢.

[3] انظر: صحيح البخاري: ١٢١/١، حديث رقم (٣١٣)، صحيح مسلم٨٧/١٢ حديث رقم(١٢١١).

[4] انظر: كتب ورسائل ابن تيميه ٤٣/٢٦و٢٦٤.

[5] انظر: سبل السلام: ١٨٦/٢.

ورسائله ، حيث يقول عندما يورد رأيه في ابن عربي: (كما يقول صاحب الفتوحات)[1] مشيراً بذلك انه مطلع على الفتوحات وعلى رأي ابن عربي في المسألة.

ومن باب إعادة الحق لأهله فالشيخ محيي الدين بن عربي كان أول من اجتهد وانفرد بهذا الاجتهاد في المسألة قبل غيره من العلماء الآتينبعده ، وما جعل ذلك لا يُعرف ؛ الا لكون آراء الشيخ محيي الدين بن عربي الفقهيةلم تُلق اهتماماً من قبل الباحثين ولم يكشف النقاب عنها سابقاً لا بل حتى ان كتاب الفتوحات المكية لم يعرف بان فيه من الفقه الشيء الكثير.

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيميه: ٢/١٣١، ٨٢، ٢٠٦، ٤٦٤، ٢٤٢، ٦/١١، ٥١٩، ٢٢٣/، ٢٣٧، ٢٣٢ ، ٢٣٩، ٣٩٩، ١٣٣/١٧، ٣٦٨/١٨.

المسألة العاشرة

المثل في كفارة قتل الصيد في الحرم

ذهب الفقهاء إلى ان قتل الصيد في الحرم حرام يجب فيه الجزاء يستوي في ذلك العمد والخطأ ، والسهو، والنسيان ، والجهل لقوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[1] ، ولكن إن وقع وقتل الصيد فماذا يترتب على قاتله:

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ لقد بين الله سبحانه وتعالى ماذا يترتب على قاتل الصيد في الحرم ، فقد خيره بين خصال ثلاث:

أولاً: أن يهدي قاتل الصيد مثل ما قتل من النعم [الإبل، البقر، الغنم] لفقراء الحرم ، إن كان الصيد له مثل من الإبل والبقر والغنم.

ثانياً: تقويم الصيد بالمال ، ويقوم المال طعاماً ويتصدق بالطعام على الفقراء والى هذا ذهبت ، الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة[2].

اما المالكية فذهبوا إلى ان الصيد يقوم ابتداء بالطعام ولو قومه بالمال ثم اشترى به طعاماً أجزأه[3].

ثالثاً: ان يصوم قاتل الصيد عن كل مد يوماً .

ولكل من هذه الخصال فروع وتفصيلات كثيرة ، فالذي يهمنا في هذه المسألة هي الخصلة الأولى ، فالفقهاء متفقون على ان من قتل صيداً يجب عليه ان يهدي مثله من النعم لفقراء الحرم ، هذا إذاكان لهذا الصيد مثلاً .

---

[1] سورة المائدة آية(٩٥).

[2] انظر: أحكام القران للجصاص: ٦٦٧/٢، الإقناع: ٢٧١/١، المحرر في الفقه: ٢٤١.

[3] انظر: الشرح الصغير: ١١٢/٢ وما بعدها.

ما انفرد به الشيخ محيي الدين بن عربي

لقد انفرد الشيخ محيي الدين بن عربي بقول لم يسبقه إليه احد من الفقهاء وهو تقديره للمثل في الآية الكريمة حيث يقول " **ومذهبنا في هذه المسألة أن المثل المذكور ليس كما رآه بعضهم ان يجعل في النعامة بدنة ، وفي الغزالة شاه، وفي البقرة الوحشية ، بقرة إنسية ، بل في كل شيء مثله ، فان كانت نعامة اشترى نعامة صادها حلال في حل ، وكذلك كل مسمى صيد مما يحل صيده وأكله من الطير وذوات الأربع.....** "[1].

والحق ان الآية واضحة حيث تقول ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ فقد قيدت الآية ان المثل المذكور بالنعم وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، ولا اعلم ما الذي دعا الشيخ محيي الدين بن عربي ان يصرف الآية عن ظاهرها ويجعل المثل المذكور فيها مثل عينه وليس مثله من النعم.

---

[1] انظر: الفتوحات المكية: ٢/٥١٠.

المسألة الحادية عشرة

حـــج الصبـــي

ذهب أصحاب المذاهب كافة إلى صحة حج الصبي، وان ذلك الحج لا يسقط عنه حجة الإسلام المفروضة عليه ان بلغ الحلم ، بل تعتبر له حجة نافلة [١].

وخالف في ذلك ابن محبوب من الاباضية وذهب إلى ان حجة الصبي تجزيء عن حجة الإسلام .[٢] واحتج القائلون بان حج الصبي صحيح ولكن لا يسقط عنه حجة الإسلام:

١. بما ورد عن ابن عباس ان النبي ﷺ " **لقي ركباً بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا: من أنت ؟ قال : رسول الله ﷺ ، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : الهذا حج ؟ قال: نعم ولك اجر**"[٣].

٢. بما ورد عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال: " **إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل ، فإذا عقل فعليه حجة أخرى.... "**[٤].

اما ابن محبوب من الاباضية ، فاحتج بعموم قوله عليه الصلاة والسلام " **نعم** " فان ظاهره حج ، والحج إذا أطلق يتبادر منه ما يسقط الواجب[٥].

<u>ما انفرد به الشيخ محيي الدين بن عربي</u>

انفرد الشيخ محيي الدين بن عربي بقول لم يسبقه إليه احد من الفقهاء وهو " **ان الصبي أتم في الحج من الكبير** " فالخلاف بين الفقهاء كان هل حج الصبي يجزئ عن حجة الإسلام أم لا ؟ اما انه أتم من حج الكبير فهذا ما انفرد به

---

[١] انظر شرح معاني الاثار٢/٢٥٦، المبسوط ١٧٣/٤، المدونة ٤٠٧/١، الام١٢١/٢، كشاف القناع ٣٧٩/٢ المحلى ٣٢٠/٥، البحر الزخار ٢٨١/٣، الروضة البهية ١٦٤/٢، شرح النيل ٧/٤ .

[٢] انظر: شرح النيل: ٧/٢و١٥.

[٣] انظر: صحيح مسلم: ٩٧٤/٢، حديث رقم (١٣٣٦).

[٤] انظر: صحيح ابن خزيمة: ٣٤٩/٤، حديث رقم (٣٠٥٠) انظر: تحفة المحتاج: ١٣٢/٢.

[٥] انظر: سبل السلام: ٦٠٤/١، نيل الاوطار: ٣٤٨/٤.

واستدل الشيخ محيي الدين بن عربي لما ذهب إليه بما حاصله:

١. الصبي أتم إيماناً من الكبير ؛ لأن الصبي مؤمن بحكم الأصالة والتبع معاً ليس بالتبع فقط ؛ لأنه ولد على الفطرة وهي فطرة الإيمان وهي الإقرار بالربوبية لله تعالى حين خلقه وأخذ العهد منه ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾[١] فلو لم يعقلوا لما أجابوا، ولما كان كل مولود يولد على هذه الفطرة فهو مؤمن بالأصالة، ثم حكم له بإيمان أبيه ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[٢] وهذا إيمان التبع فاجتمع في الصبي إيمان الأصالة ، وإيمان التبع لأبويه.

٢. ان الصغير لا يؤاخذه الله سبحانه وتعالى على أفعاله ، فانه لما اقر لله سبحانه وتعالى بالربوبية عند قوله " بلى" بقي هذا الإيمان على غاية التمام لم ينقص منه شيئاً ؛ لأنه لم يطرأ عليه ما يخرجه عن هذا الإقرار بخلاف الكبير العاقل فانه نقص من عمله بقدر ما طرأ عليه من النقص ، فكان إيمان الرضيع أو الصبي أتم من إيمان الكبير ؛ لأنه لم يطرأ على إيمانه نقص .

٣. ان الصبي حج بالفطرة وباشر الأفعال بنفسه مع كونه مفعولاً به ، وان الشارع أضاف الحج إليه مع كونه غير عاقل العقل المعتبر في الكبير وغير متلفظ بالإسلام ولا عالم به ، فالكبير هو الذي قام عن هذا الطفل بكل أعمال الحج ومع هذا أضاف الشارع الحج للصغير، كالكبير الذي يركب الدابة وهي التي تسير في الطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفات والشارع أضاف الحج إليه مع أنها هي التي قامت بذلك فكذلك بالنسبة للكبير مع الصغير هنا ، فالكبير هو الذي قام بكل مناسك الحج والشارع أضافها للصبي[٣].

---

[١] سورة الأعراف آية (١٧٢).

[٢] سورة الطور: آية: ٢١.

[٣] انظر: الفتوحات المكية: ٢/٤٢٦.٤٢٧.

المبحث الثاني

الانفرادات الأصولية للشيخ محيي الدين بن عربي

المسألة الأولى : تعـــارض الأمـــر والنـــــــهي

لعل عنوان هذا المطلب يبدو غريباً ، ولا يوجد هكذا عنوان في كتب الأصول والفقه ، وتطبيقات هذا المطلب الفقهية قد نجدها تحت عنوان آخر في كتب الأصول أو الفقه .

ولا خلاف بين الفقهاء والأصوليين ان لا تعارض بين الأمر، والنهي ؛ لأن الأمر يمتاز عن النهي بعدة أشياء[1] ، والمختلف فيه عند الفقهاء والأصوليين ، هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا ؟ .

أما تعارض الأمر والنهي فهذا ما لا يوجد ، وهذا هو ما انفرد به الشيخ محيي الدين بن عربي.

ما انفرد به الشيخ محيي الدين بن عربي

انفرد الشيخ محيي الدين بن عربي بقول لم يسبقه إليه احد من الفقهاء والأصوليين وهو " **ان النهي يعارض الأمر** " حيث يقول " **فاعلم ان النهي لا يعارض به الأمر الثابت عند الفقهاء الا عندنا ، فان لنا في ذلك نظراً وهو : النهي إذا ثبت والأمر إذا ثبت فان رسول الله ﷺ أمرنا إذا نهانا عن أمر ان نمتثل لذلك النهي مطلقاً من غير تخصيص وان نجتنب كل منهي عنه يدخل تحت حكم ذلك النهي وقال في الأمر الثابت " وإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم** ".

وقد وضح الشيخ محيي الدين بن عربي ذلك في مسألة فقهية وهي صلاة تحية المسجد إذا وقعت في الأوقات المنهي عنها فعلى رأي الأصوليين ان ذلك من تعارض العام والخاص ، فاما ان يقدم العام على الخاص أو بالعكس ، واما ان يخصص العام ، ولكن الشيخ محيي الدين بن عربي عد ذلك من تعارض الأمر والنهي اذ يقول " **فقد امرنا بالصلاة عند دخول المسجد، ونهانا عن الصلاة في أوقات معينة، فقد حصلنا بالنهي الثابت في حكم من لا يستطيع اتيان ما أمر به في هذه الحالة لوجود النهي**

---

[1] انظر: البحر المحيط للزركشي: ٤٥٦/٢.

فاتفت الاستطاعة شرعاً كما تنتفي عقلاً ، فان رسول الله ﷺ لم يقل فافعلوا من ما استطعتم الاستطاعة المشروعة ولا المعقولة فوجب العموم في ذلك فيقول : ان النهي المطلق منعني من الإتيان بجميع ما يحويه هذا الأمر الوارد من الأزمنة، فلا أستطيع اتيان هذه الصلاة في هذا الوقت المخصص بالنهي شرعاً[1].

---

[1] انظر: الفتوحات المكية: ٢/١٩٢.١٩٣.

المسألة الثانية

النسخ

وقد تم شرح مذهبه في النسخ في فصل منهجه في الاستنباط ، فقد انفرد الشيخ محيي الدين بن عربي بمذهب مستقل في النسخ يختلف عما ذهب إليه جمهور العلماء.

وإذا أردنا ان نكون أكثر دقة في الانفرادات الأصولية ، فقد انفرد الشيخ محيي الدين بن عربي في بعض الجزيئات الأصولية ، منها عدم جواز تخطئة المجتهدين لبعضهم ؛ لأن المجتهد مصيب في كل حال فهو لم يقر تخطئة من لم يعد القياس أصلا من أصول الاحكام كالظاهرية ، ولم يقر تخطئة من عد القياس أصلا من أصول الاحكام ، فالكل مصيب عنده في اجتهاده فإثبات القياس أصلا من أصول الاحكام كان عن اجتهاد ، وعدم إثبات القياس أصلا من أصول الاحكام كان عن اجتهاد أيضا .

وهذا القول وان سبقوه به من ان كل مجتهد مصيب ؛ ولكن بروزه في مذهبه والتأكيد عليه لم أره الا عنده ، وكذلك في القياس فقد اتبع منهجاً خاصاً به في القياس كما لاحظنا في مذهبه بهذه النقطة ولم أثبت ذلك بمطالب مستقلة لأني وجدت ان منهجه في الاجتهاد والقياس لم يخالف كلياً مناهج من سبقوه بهما، بل فيهما من روح الاجتهاد ما يعكس انفراده في بعض جزيئاتهما ، اما ما انفرد به وخالف العلماء فيه فقد اثبته بمسائل مستقلة .

الفصل الرابع

الشيخ محيي الدين بن عربي فقهياً ويتكون من تمهيد وستة مباحث :

التمهيد

المبحث الأول: مقارنة بين أصول الظاهرية وأصول الشيخ محيي الدين بن عربي

المبحث الثاني: لماذا نسب الشيخ محيي الدين بن عربي إلى الظاهرية

المبحث الثالث: أهمية الشيخ محيي الدين بن عربي في الفقه والحديث والتفسير

المبحث الرابع: هل كان ابن عربي مجتهداً

المبحث الخامس: أبرز سمات مذهب ابن عربي

المبحث السادس: كتاب الفتوحات المكية

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يعد هذا الفصل من خلال مباحثه امتداداً لما سبق من الفصول فهو كالمتمم لها ، فقد واجهتني عدة مسائل مهمة وأنا اعد الفصول السابقة رأيت أن اجمعها واضعها في فصل مستقل أعضد به ما كتبته عن الشيخ محيي الدين بن عربي في الفصول السابقة ، وفي هذا الفصل بالذات رسمت صورة متكاملة عن مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي وبرزت شخصيته الفقهية ، وكتبت عن مسائل لم اكتب عنها سابقاً أو ذكرتها سابقاً ولكنها تحتاج إلى بيان النتيجة النهائية فيها فكان هذا الفصل بياناً لما سبق ، أو كالنتيجة لما تقدم ، فقد قارنت بين أصول الشيخ محيي الدين بن عربي وأصول الظاهرية وهذا يعد مكملاً لما كتبته في منهجه في الاستنباط ، وقد بينت لماذا نسب الشيخ محيي الدين بن عربي إلى الظاهرية وهذه مسالة مهمة، وهل يعد الشيخ محيي الدين بن عربي مجتهداً ، وهل توفرت فيه صفات المجتهد، وما هي سمات مذهبه البارزة ، إلى غير ذلك من القضايا كلها جمعتها في هذا الفصل المهم الذي كان فصل الختام قبل المسائل الفقهية المقارنة.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول

مقارنة بين أصول الظاهرية وأصول الشيخ محيي الدين بن عربي.

كثير من الذين ترجموا لحياة الشيخ محيي بن عربي قالوا عنه بأنه ظاهري المذهب ونسبوه إلى ابن حزم ، والظاهر ان ذلك كان في حياته أيضاً ، ولما وصل أسماعه ذلك أنشد يقول :

نسبوني إلى ابن حزم وإني ... لست ممن يقول قال ابن حـــزم

لا ولا غيره فـــان مقـالـــي ... قال نص الكتاب ذلك علمـــــي

أو يقـــول الرسـول أو أجمـع الخـــلق علـى ما أقـــول ذلك حكمـــــي[1]

وحتى نقوم تلك المقالة لابد أن نجري مقارنة بين أصول الظاهرية وبين أصول ابن عربي ، لكي يتبين لنا وجه الحق في تلك المسألة ، هل كان ابن عربي ظاهري المذهب حقاً ، أم انه مجتهد صاحب مذهب مستقل كما وصفه بعض العلماء بذلك أيضا .

فلو قارنا بأهم نقطة في مناهج الفقهاء وهي تقسيم اللفظ من حيث الدلالة على المعاني نجد ان ابن حزم لم يقسم اللفظ باعتبار وضوحه إلى ظاهر، ونص ، ومفسر، ومحكم كما ذهبت الحنفية أو إلى ظاهر، ونص كما ذهبت الشافعية ولكنه أعتبر الكل يقع تحت مسمى الظاهر، فالظاهر عنده يشمل هذه الأقسام كافة ، أما ابن عربي فقد قسم اللفظ من حيث دلالته على المعنى إلى ظاهر، ونص وهذه النقطة تعد أعظم فيصل بين منهجه ومنهج الظاهرية حيث لا يخفى ما يمكن أن يقع تحت هذه النقطة من الفروع والمناحي الفقهية الكثيرة ، فابن حزم ينفي التأويل لقطعية الظاهر عنده وابن عربي يجنح إلى التأويل إذا كان يحتمله اللفظ لظنية الظاهر عنده ، والحق لو لم يكن سوى هذا الفرق بين المنهجين لكان هذا كافياً بأن نحكم من خلاله على اختلاف منهج ابن عربي عن منهج الظاهرية .

---

[1] أنظر: ديوان ابن عربي : ٤٨ . ٤٩ .

وفي النهي : نجد ان ابن حزم يذهب إلى فساد المنهي عنه مطلقاً وهذا في الحقيقة يتماشى ومذهبه من حيث قطعية الظاهر عنده دون الجنوح إلى التأويل، بينما ذهب ابن عربي إلى التفصيل ، فإذا كان النهي لوصف لازم كالصلاة في الدار المغصوبة فان النهي في هذه الحالة لا يفيد فساد المنهي عنه ، بل صحته مع تأثيم فاعله وهو مذهب الجمهور.

وفي حمل المطلق على المقيد: نرى ابن حزم لا يحمل المطلق على المقيد حتى في حالة اتحاد الحكم والسبب ، بينما ذهب ابن عربي إلى حمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد الحكم مع السبب.

وفي الاحتجاج بخبر الواحد : فابن حزم خبر الواحد عنده يفيد العلم القطعي، بينما ذهب ابن عربي ان خبر الواحد يفيد الظن.

وفي الاحتجاج بالحديث المرسل: فابن حزم لا يحتج به مطلقاً بينما احتج به ابن عربي بشروط ولم يبطل الاحتجاج به مطلقاً كما عند ابن حزم.

وفي القياس: نرى ابن حزم ينكر القياس مطلقاً ، بينما نجد ابن عربي لا يعد القياس باطلاً ، بل هو اجتهاد مجتهد.

وقد انتقد الشيخ محيي الدين بن عربي الظاهرية لعدم استحضارهم معنى الاعتبار في قوله تعالى﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾[1] حيث يقول : (وهذا باب أغفله العلماء ولاسيما أهل الجمود على الظاهر فليس عندهم من الاعتبار الا التعجب فلا فرق بين عقولهم وعقول الصبيان الصغار)[2].

ومن المعروف ان ابن حزم قد ذهب في رده على الجمهور في إبطال القياس بأن الاعتبار المذكور في قوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ معناه التعجب[3].

---

[1] سورة الحشر آية رقم (٢) .

[2] أنظر : الفتوحات المكية: ٢/ ٢٥٥ .

[3] أنظر : المحلى: ١/ ٥٦-٥٧ ، أحكام ابن حزم: ٧/ ٣٨٨- ٣٨٩ .

وقد دافع ابن حزم عن قوله هذا، فلو كان مذهب ابن عربي نفس مذهب ابن حزم في القياس لما وصف الظاهرية بأن عقولهم كعقول الصبيان الصغار ،وهذا لا يكون الا أن يكون المنهجان مختلفين.

وفي العرف: ذهب الشيخ محيي الدين بن عربي إلى اعتبار العرف مصدراً من مصادر الأحكام إذا لم نجد نصاً من كتاب أو سنة كما لاحظنا في الكلام عن العرف بينما أنكر ابن حزم كون العرف مصدراً من مصادر الاحكام حيث يقول:

(ولا عرف الا مابين الله تعالى نصاً انه عرف ، اما عرف الناس فيما بينهم فلا حكم له ولا معنى ، وما عرف الناس مذ نشأووا الا الظلم والمكوس)[1] .

وفي الاستحسان: أبطل ابن حزم الاستحسان مطلقاً ولم يعتد به كما فعل ذلك من قبل في القياس ، بينما نجد أن ابن عربي لم يصدر عنه قول واحد يدل على إبطاله الاستحسان بل أقصى ما عد الاستحسان خلاف الأولى وقد رأيناه في بعض المسائل انه قد استحسن.

وفي النسخ: فقد اتخذ ابن عربي مذهبا خاصا فيه خالف فيه جميع العلماء ليس ابن حزم فحسب ، فالنسخ ومفهومه عند الشيخ محيي الدين بن عربي هو من انفراداته الأصولية .

وفي التعارض والترجيح: فقد قدم الشيخ محيي الدين بن عربي العمل بالآية على العمل بالحديث أو خبر الواحد إذا تعارضا؛ لأن الآية قطعية الدلالة عنده وخبر الواحد ظني الدلالة ، بينما ذهب ابن حزم إلى استعمالهما معاً لأن الاثنين عنده قطعية الدلالة.

وفي الاجتهاد: فأهم ما يميز منهج ابن عربي عن منهج ابن حزم أن ابن عربي يعتبر أن الكل مصيب في اجتهاده ولا يخطئ أحدا من المجتهدين وأنتقد أصحاب المذاهب لتخطئة بعضهم البعض ، بينما نجد أن ابن حزم أكثر الناس تخطئة للمجتهدين ، وخالف الشيخ محيي الدين بن عربي العلماء كافة ومنهم ابن حزم من أن الاجتهاد في الأصول والفروع ، وهذا يعني أن الإثم محطوط عن المجتهد في الأصول والفروع، بينما ذهب أهل الظاهر إلى أن الإثم غير محطوط في الفروع كالأصول ؛ لأن فيها حقاً واحداً

---

[1] أنظر :أحكام ابن حزم : ٣٩٨/٧ .

يتعين عليه دليل قاطع ، وانما استقام لهم ذلك لإنكارهم القياس وخبر الواحد، وربما انكروا الحكم بالعموم[١].

ومن خلال هذه المقارنة البسيطة بين أصول الظاهرية ، وأصول الشيخ محيي الدين بن عربي يتبين لنا بوضوح وجلاء أن منهج الشيخ محيي الدين بن عربي يختلف اختلافاً كلياً عن منهج ابن حزم والظاهرية في استنباط الأحكام وأن المقالة التي تنسب ابن عربي إلى ابن حزم مقالة باطلة لا تستند إلى دليل يثبت ذلك بل الصواب عكسه.

---

[١] أنظر: روضة الناظر وجنة المناظر: ٣٦٢.

المبحث الثاني : لماذا نسب الشيخ محيي الدين بن عربي إلى الظاهرية

عاش الشيخ محيي الدين بن عربي في الأندلس التي كان المذهب الظاهري سائداً فيها، فقد درس المحلى لابن حزم واختصره بكتاب سماه " المجلى " لذا لابد ان ترتسم بعض السمات الظاهرية في شخصية الرجل ومنحاه الفقهي لا ينكر ذلك وقد يبدو ان هذه هي التي دعت بعض فقهاء عصره ان ينسبوه إلى ابن حزم ، ولكن على الرغم من ذلك فالدراسة الدقيقة لمذهب ابن عربي أثبتت ان الرجل لا علاقة له بابن حزم ولا بمذهبه فقد استقل بطريقة ومذهب خاص به وان أصوله تختلف عن أصول ابن حزم ، ولكن هناك نقاطاً أو أوجه شبه مشتركة بينهما هي بنظري التي دعت بعض العلماء ان ينسبوه إلى ابن حزم ، وقسمت أوجه الشبه هذه إلى: **أوجه شبه في الأصول ، وأوجه شبه في الفروع** ، وسألقي الضوء على كل واحدة منهما:

المطلب الأول: أوجه الشبه في الأصول:

هناك أوجه شبه بين أصول ابن حزم وأصول ابن عربي ، فقد وافق ابن عربي ابن حزم بشأن الإجماع ، فالإجماع عند كليهما اجماع الصحابة فقط ولا فرق بين منهجيهما في هذه النقطة.

وفي القياس وهي النقطة الحساسة والفعالة في الموضوع فهناك أوجه شبه مشتركة بينهما على الرغم من اختلاف منهجيهما في القياس ، ولكن هذا الاختلاف قد يؤدي إلى نتيجة واحدة ، فابن حزم ينكر القياس ويعدهباطلاً ، وابن عربي لا ينكر القياس ولكن يقدم عليه استصحاب البراءة الأصلية خاصة إذا كان يؤدي إلى زيادة في الاحكام ، فعلى الرغم من اختلاف منهجيهما في القياس فالنتيجة واحدة هي عدم الأخذ بالقياس وان اختلفت التعليلات ، فقد يلاحظ الدارس التقائهما في هذه النقطة ويحكم على ابن عربي بالظاهرية وعدم الأخذ بالقياس ، ولكن هذا الخط الملتقي للرجلين نراه يفترق إذا كان القياس يؤدي إلى إسقاط حكم عن المكلف أو زيادة اجر له ، بل قد يبالغ ابن عربي في هكذا قياس ويمهد له الحجج والطرق ، بخلاف ابن حزم المنكر للقياس جملة وتفصيلاً ، فغير المتمعن لمذهب ابن عربي قد يلاحظ بداية خط الالتقاء في القياس بين المذهبين

ويحكم بتوافقهما دون ان ينتبه ان ابن عربي بعد ذلك يفترق عن ابن حزم ، وقد لاحظنا أوجه الاختلاف بينهما في مبحث القياس كما مر.

المطلب الثاني: أوجه الشبه في الفروع:

كما كان هناك أوجه شبه في الأصول هناك أوجه شبه في الفروع وهي على ما يبدو لي العامل الأثقل الذي دعا البعض ان ينسبه إلى ابن حزم أو الظاهرية ، فقد وافق ابن عربي الظاهرية في بعض الفروع الفقهية وهذا ليس بالغريب ، ولكن الغريب في هذه المسائل انها كانت أو كادت ان تكون من انفرادات الظاهرية الفقهية[١] ، فإذا ظهرت عند فقيه ، يحكم عليه بأنه ظاهري بلا تمعن وهذا هو الذي دعا البعض ان ينسبوه إلى ابن حزم وهذه المسائل هي:

١. عدم اشتراط الطهارة من الجنابة لمس المصحف.
٢. وجوب الوضوء في غسل الجنابة.
٣. غسل الجمعة لليوم وليس للصلاة.
٤. قضاء الصلاة المنسية في الحضر لمن ذكرها في سفرة سفرية وبالعكس.
٥. وجوب التعوذ من أربع بعد التشهد الأخير.
٦. وجوب الاضطجاع بعد صلاة الفجر.
٧. الجمعة واجبة على العبد.
٨. عدم قضاء الصوم والصلاة لمن تركهما عمداً بلا عذر.
٩. وجوب الفطر على المريض والمسافر في رمضان.

وقد تبدو هذه المسائل قليلة [٢] ولا يمكن من خلالها ان نحكم بظاهرية الرجل فقد نجد أكثر من هذه المسائل تشابهاً لمسائل أخر في مذهب آخر ولا يحكم بان هذا المذهب هو نفس ذاك المذهب ؛ ولكن في حالتنا هذه فالمسائل مختلفة ؛ لأن كل المسائل التي وافق ابن عربي فيها الظاهرية هي مسائل حساسة ومما تعم بها البلوى ، فبروزها آكد من

---

[١] انظر : ما أنفرد به ابن حزم واهل الظاهر وبيان من شاركهم في خرق الاجماع: رسالة ماجستير: اسماعيل علوان العيثاوي: ١١١، ١٣٠، ١٣٣، ١٩٩، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٦.

[٢] أنظر : هذه المسائل في ص٢٤٠، ٢٠٤، ٣٢١، ٣٣٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٣٢٦ ، ٣٠٨ ، ٣٦٨ .

كل المسائل الأخرى ، وإذا قال بها فقيه لابد ان يحكم عليه بأنه ظاهري؛ لأن تلك المسائل لم يذهب إليها سوى الظاهرية وهي مشهورة في مذهبهم ، وهي وان وافقهم فيها قسم قليل من العلماء ، لكن ذلك لا يبدو الا للمتخصص والمتمعن في مسائل الفقه ، فالسبب الذي دعا البعض نسبة ابن عربي إلى الظاهرية كما أوضحنا سابقاً منه ما يرجع إلى التشابه في الأصول كما في الإجماع وبعض مباحث القياس، ومنه ما يرجع إلى التشابه في بعض الفروع.

والملاحظ انه حتى في موافقته للظاهرية في قسم من أصولهم كانت هذه الموافقة في المواطن التي انفردت بها الظاهرية تقريباً ، فإجماع الصحابة مثلاً لم يقل به إلا الظاهرية ورواية عن الإمام احمد ، وتقديم الاستصحاب على القياس لم يذهب إليه سوى الظاهرية ؛ لذا كان بروز تلك المسائل الأصولية والفقهية آكد من بروز غيرها من المسائل الأصولية والفقهية الأخرى في فقهه ؛ فصدر الحكم عليه بالظاهرية من قبل البعض ، ولكن الدراسة الدقيقة لمذهبه أثبتت ان هناك اختلافات جوهرية وكثيرة يفترق بها مذهبه عن مذهب الظاهرية وهي كافية لكي يحكم من خلالها بأنه صاحب مذهب مستقل، ثم بعد الدراسة الدقيقة للفروع الفقهية التي وافق فيها الظاهرية لم أجد ان تلك الموافقات نابعة من تشابه في الأصول الا في مسألة وجوب الفطر على المسافر، فالخلاف فيها يرجع إلى مسألة أصولية وهي عدم وجود مجاز في القرآن ، اما باقي المسائل فقد وافق اجتهاد ابن عربي لما ذهبت إليه الظاهرية في تلك المسائل وهذا لا يعني بأنه ظاهري فضلاً عن ان تلك المسائل لم يذهب إليها ابن عربي وحده ، بل وافقه فيها وذهب إليها قبل وبعد الظاهرية قسم من الفقهاء .

ومن الملاحظ أيضاً أنه حتى في موافقته للظاهرية في بعض تلك المسائل لم يكن هذا التوافق يرجع إلى طريقة الظاهرية نفسها في الاستدلال ، وعلى سبيل المثال لا الحصر أنه وافق الظاهرية في أن الغسل يوم الجمعة لليوم وليس للصلاة ولكنه أختلف عنهم بطريقة الاستدلال على ذلك ، فالظاهرية قالوا إن الأحاديث الواردة بهذا الخصوص أضافت الغسل لليوم ، لذا قلنا ان الغسل لليوم ، وهذا نابع من سمة فقههم وهي الجمود على ظواهر النصوص ، أما الشيخ محيي الدين بن عربي فقد علل ذلك باعتبار أن يوم الجمعة هو سيد الأيام والغسل لإظهار فضيلة ذلك اليوم ، وهذا نفس تعليل الحسن بن

زياد الفقيه الحنفي في المسألة فهو وإن وافقهم في الحكم العام للمسألة ، ولكنه خالفهم في طريقة استنباط الحكم [1]، حيث لم يجمد على ظاهر النص ، فقد يرى غير المتمعن لفقهه الحكم العام للمسألة وموافقته لهم دون أن يطلع على طريقة استنباطه فينسبه إلى الظاهرية ؛ لأن تلك المسألة الفقهية من انفرادات الظاهرية –كما أوضحنا سابقاً – ، ومثل هذا كثير.

ولو أجرينا موازنة بين الأصول والفروع في مذهبي الرجلين ،لوجدنا ان الاختلافات الأصولية والفقهية أكثر بكثير من الموافقات الأصولية والفقهية ، ولكن تلك الاختلافات اختفت ولم تظهر لبروز تلك الموافقات النادرة التي اخفت تحتها الاختلافات الكثيرة ، مع البون الشاسع بين منهجيهما.

---

[1] أنظر : المبسوط : ١ /٨٩ ، تبيين الحقائق:١٨/١ ، المحلى:٢٦٦/١–٢٦٧، الفتوحات المكية:١٣٠/٢ .

المبحث الثالث : استشهاد العلماء بأقوال الشيخ محيي الدين بن عربي في الفقه والحديث والتفسير

نشأ الشيخ محيي الدين بن عربي فقهياً قبل ان يتصوف وهكذا كانت التربية الإسلامية لا يدخل الرجل سلك التصوف حتى يكون فقهياً والواقع ان الفقه والتصوف مرتبطان على الرغم ما قام بين الفقهاء والمتصوفة من خلاف وخصومات.

وله رحمه الله ملكة فقهية عظيمة مكنته ان يصطف مع أفذاذ الفقهاء من هذه الأمة المحمدية، وان يتمتع برتبة الاجتهاد المطلق ونبذ التقليد ، وان يتبوأ رتبه ومكانة عالية بين العلماء، وقد أدرك قسم من العلماء هذه المكانة العلية للشيخ محيي الدين بن عربي مما جعلت قسماً منهم ان يستشهدوا بأقواله في الفقه ، والتفسير ، والحديث، والعلوم الأخرى ليدعموا بها أقوالهم ويقووا بها مذاهبهم.

وقد أجريت دراسة وتقصي جمعت من خلالهما أقوال العلماء الذين استشهدوا بأقواله في الفقه ، والحديث ، والتفسير ، والعلوم الأخرى ، ولا يخفى ما لهذا المبحث من أهمية حيث ادعم فيه أهمية الشيخ محيي الدين بن عربي في العلوم الشرعية ، وبما ان بحثنا يختص بكتاب الفتوحات المكية فقد ركزت أكثر ما ركزت على من نقل أقواله من كتاب الفتوحات المكية وهذه الأقوال تتراوح بين استشهاد وبين نقل رأي في التفسير أو غيره ، ولو سطرت جميع الكلام الذي استشهد به العلماء في مصنفاتهم لاحتاج ذلك إلى مؤلف خاص قد يفوق حجمه حجم رسالتنا ، ولكني مع ذلك لم أهمل تلك الأقوال فما كان الكلام فيها كثيراً مفصلاً يحتاج إلى كثير من الفراغ وما لو سطرناه لخرجنا عن موضوعنا أشرت في الهامش إليه وحددت مواضعه في المظان التي ذكرته كما في كتاب فيض القدير شرح الجامع الصغير ، فلو سطرنا كل ما استشهد به عبد الرؤوف المناوي لتطلب ذلك مؤلفاً مستقلاً ؛ ولكنني أشرت في الهامش إلى الجزء والصفحة في فيض القدير التي اخذ مؤلفها كلامه عن ابن عربي ، وكذلك الحال نفسه مع الآلوسي في تفسيره روح المعاني وغيرهم.

وأما ان كان الكلام الذي استشهد به مؤلفه قليلاً يمكن تسطيره دون الإخلال وعدم الإطناب فذكرته بصورة مختصرة ، مع تحديد موضعه من الكتاب الذي استشهد به صاحبه وفيما يأتي أهم تلك الأقوال:

١. ذهب ابن نجيم المصري إلى الجمع بين الحوقلة ، والحيعلة عند سماع المؤذن يقول حي على الصلاة ، أو حي على الفلاح ، فيقول السامع حي على الصلاة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ليجمع بين الآثار الواردة في المسألة وقد دعم هذا الرأي بقوله " من كان يقول بالجمع من مشايخ السلوك سلطان العارفين سيدي محيي الدين بن عربي كما ذكر في الفتوحات المكية[١]، وقد ذهب ابن عابدين صاحب الحاشية المعروفة بـ (رد المحتار) إلى نفس مذهب ابن نجيم في المسألة وقال " وهو مذهب سلطان العارفين سيدي محيي الدين بن عربي نص عليه في الفتوحات المكية "[٢].

٢. نقل عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: ان ليلة القدر تدور في السنة كلها فقد تقع في رمضان وقد تقع في غيره من الشهور هكذا ذكر عن أبي حنيفة ابن عابدين في حاشيته ، وقد قوى ودعم هذا القول بكونه مذهب ابن عربي حيث يقول " قلت ويؤيد ما ذكره سلطان العارفين سيدي محيي الدين بن عربي في فتوحاته المكية من ان ليلة القدر تدور في السنة كلها"[٣].

٣. من مذهب الحنفية عدم جواز جمع الصلاة إلا في عرفة ومزدلفة وقد ذكر ابن عابدين هذه المسألة في حاشيته ودعم رأي الحنفية هذا بما استدل به الشيخ محيي الدين بن عربي في نفس المسألة في الفتوحات المكية حيث يقول " والذي اذهب إليه انه لا يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة ؛ لأن أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها بنص محتمل اذ لا ينبغي ان نخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل ، هذا لا يقول به من شم رائحة العلم ، وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل أو ليس نصاً في ذلك "[٤].

٤. استشهد بقوله احمد بن محمد الحموي حول عدم وجود أدبار لأهل الجنة فقد ذكر ذلك في الفتوحات المكية[٥].

---

[١] انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٧٤/١.

[٢] انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٣٩٧/١.

[٣] انظر: رد المحتار على الدر المختار: ٤٥٣/٢.

[٤] انظر: رد المحتار: ٣٨٢/١.

[٥] انظر: غمز عيون البصائر: ١٨٨/٢.

٥. نقل محمد بن احمد بن محمد عليش تفسير الشيخ محيي الدين بن عربي لحديث رسول الله ﷺ حيث يقول لبلال " يا بلال سبقتني إلى الجنة أني دخلت البارحة فسمعت خشخشتك .....الحديث "[١] فقد فسّر معنى خشخشتك أمامي: أي رأيتك مطرقاً بين يدي كالمطرقين بين يدي ملوك الدنيا[٢].

٦. نقل محمد بن عبد الرحمن الحطاب قوله في الفتوحات المكية حول تحسين الظن بالله تعالى ، وكذلك نقل قوله " إذا ارتكبت معصية في موضع فلا تغادر ذلك الموضع الا بعد ان تعمل طاعة لله فيه "[٣].

٧. استشهد الشيخ سليمان بن منصور العجلي بما قال الشيخ محيي الدين بن عربي في التشهد حيث يقول " إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فأنها تقع على كل عبد صالح في السماء والأرض[٤].

٨. استشهد بالكثير من أقواله العلامة الأصولي حسن بن محمد العطار حيث نقل عنه في أربعةعشر موضعاً [٥] في مختلف الأمور ، فقد نقل عنه أقواله في القدر، وفي معنى الرحمن الرحيم ، وان للحق رتبة القدم وللخلق رتبة الحدوث ، وحول جواز رؤية الله سبحانه وتعالى، وحول امتناع رسالة نبيين معاً في آن واحد إلا ان يكونا ينطقان في رسالتهما بلسان واحد كموسى وهارون، وحول عدم معاداة أهل لا اله إلا الله ..... والكثير من ذلك.

٩. نقل العلامة الأصولي الزركشي عن الشيخ محيي الدين بن عربي انه رأى سيدنا رسول الله ﷺ في المنام فسأله عن اقل الجمع اثنان أم ثلاثة فقال له عليه الصلاة والسلام : ان أردت اقل جمع الأزواج فاثنان ، وان أردت اقل جمع الأفراد فثلاثة ، وجعل الزركشي ذلك رأياً في مسالة اقل الجمع[٦].

---

[١] انظر : نص الحديث في صحيح ابن خزيمة : ٢١٣/٢ ، المستدرك على الصحيحين : ٤٥٧/١ .

[٢] انظر: فتح العلي المالك: ٢٢/١.

[٣] انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٢١٩/٢و١٢٨/٣.

[٤] انظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح المنهاج المعروف بحاشية الجمل: ٣٨٥/١، الفتوحات المكية: ٥٠٢/٢.

[٥] انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: ٣٥٣/١، ١٨٦/٢و ٤٤٥و ٤٥٠و ٤٥٤و ٤٥٦و ٤٥٨و ٤٦٥و ٤٧٢و ٤٨٤و ٤٨٥و ٤٩٥و ٥١٧و ٥٢٠.

[٦] انظر: البحر المحيط: ١٤١/٣.

١٠. استشهد بقوله العلامة ابن حجر الهيتمي في مسألة إيمان المضطر[١].

١١. استشهد العلامة إسماعيل بن محمد العجلوني بأقواله في أربعة مواضع[٢]: حول تصحيح الحديث، وشرح حديث أنا سيد ولد آدم ولا فخر، والموت بالنسبة للمؤمن، وشرح حديث كان الله ولا شيء معه.

١٢. وقد استشهد محمد بن جمال الدين القاسمي بكلام الشيخ محيي الدين بن عربي حول شرف أهل الحديث وهم الذين ينقلون كلام رسول الله ﷺ بلفظه وهم المحدثون الذين يطلق عليهم اسم العالم ويحشرون مع الرسل يوم القيامة ولا يتعلق اسم العلماء الا على أهل الحديث وهم الأئمة على الحقيقة.... وقد ذكر الكثير في مدحهم[٣] وشرفهم على غيرهم.

وقد نقل نفس كلام الشيخ محيي الدين بن عربي أيضاً محمد بن جعفر الكتاني[٤].

١٣. نقل عنه العلامة مرتضى الزبيدي قوله حول بقاء الخضر حياً لحد الآن، وان الدهر من أسماء الله، وحول مدينة شبل باشبيلية[٥].

١٤. وقد نقل ابو الثناء الآلوسي الكثير من أقوال الشيخ محيي الدين بن عربي في تفسيره المشهور للقران الكريم والمعروف بروح المعاني حيث اخذ عنه في خمسة وخمسين موضعاً في تفسيره يستشهد بأقوال الشيخ محيي الدين بن عربي في التفسير وغيرها من العلوم[٦].

---

[١] انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٥٦/١.

[٢] انظر: كشف الخفاء: ٩/١و ٢٣٥و ٣٥٢و ١٧١/٢.

[٣] انظر: قواعد التحديث: ٥٠/١.

[٤] انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر: ٦.

[٥] انظر: تاج العروس: ٣/٣.١٨١/٣، ٢١٩، ٣٨٧/٧.

[٦] انظـــر: روح المعـــاني: ٥٤/١، ٥٨، ١٠١، ١٤١، ١٤٢، ١٦٦، ٧١/٢، ١١٧/٣، ٤٤/٤، ١٨١، ٢٤٠، ٣٥/٦، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٧/٧، ٩٧/٨، ٤٤/٩، ٢٠٣، ٤١/١٠، ١٧٨/١١، ١٨٤، ١٨٦، ٢٢٤/١٣، ٢٢/١٤، ٣٥، ٥٢/١٥، ١٩٨، ٣٢٨، ١٥٧/١٦، ١٥٩، ١٦١، ١٩٩، ٤٣/١٧، ١٩٩، ٢٠٦، ٧٩/١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٤، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧/٢٠، ١٢٢/٢١، ١٤/٢٣، ٢٤، ١١٩، ١٩٧، ٦/٢٥، ٥٨، ٦٣/٢٦، ٢١/٢٧، ٢٦، ٦٧/٢٩.

١٥. أما أكثر العلماء نقلاً لأقوال الشيخ محيي الدين بن عربي ، فكان محمد عبد الرووف المناوي في كتابه فيض القدير في شرح الجامع الصغير حيث نقل عنه في مائتين وخمسة وعشرين[١] موضعاً في تفسير الحديث ، وفي توضيح الكثير من المشكلات الفقهية ، والحديثية ، والعقائدية.

---

[١] انظـر: الجـزء الأول: ٣٠، ٦٧، ٧٥، ١٥٦، ١٨، ٣٥١، ٣٨٤، ٤٥٠، ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٧٢، ٥٩٢، ٦٤٧، ٦٥٢، ٦٦٤، ٦٨٥، ٧٠٠، ٧٠٤، ٧١٧.

الجـزء الثـاني: ٤٠، ٥١، ٥٤، ٥٩، ٨٣، ٨٨، ١٢٠، ١٢٨، ١٣١، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٩، ١٦٣، ٢٠٦، ٢١٤، ٢٥٧، ٢٨٥، ٢٦٢، ٢٧٥، ٢٨٣، ٢٩٨، ٣٢١، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٨، ٤١٦، ٤٣٣، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٦٥، ٤٧٤، ٤٩٢، ٥١٧، ٥٢٣، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٩٤، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦١٢، ٦١٣، ٦٣٦، ٦٤٧، ٦٥١، ٦٨١، ٦٨٣، ٧٢٦، ٧٢٩، ٧٣٠.

الجـــزء الثالـــث: ٧، ١٠، ١٨، ٢٥، ٣٥، ٥٣، ٥٦، ٧١، ٩٢، ٩٣، ٩٦، ١١٠، ١٢٤، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٧، ١٨، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٠٧، ٣٤٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧٦، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٥١، ٤٨١، ٥٢٤، ٥٦٧، ٥٩٣، ٥٩٨، ٥٩٩، ٧٣١، ٧٤٦، ٧٦٢، ٧٦٣.

الجـــزء الرابـــع: ٤، ٩، ١٥، ٣٢، ٥٦، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٧٣، ٨٧، ١٠٢، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٩، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٧، ٢٤٤، ٢٥٥، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٦٦، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٨٨، ٤٩٢= =٤٩٤، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٦٩، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٨، ٦٣١، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٤٤، ٦٤٨، ٦٥٠، ٦٥٤، ٦٨٠، ٦٨٣، ٧٠١، ٧٠٤، ٧١٠.

الجـزء الخـامس: ١٢، ٣٣، ٦٣، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٨٣، ٨٦، ١٥٠، ١٥٨، ١٧٥، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٦٩، ٣٢١، ٣٥٩، ٤١٠، ٤٢٠، ٥١٠، ٥٢٣، ٥٥٣، ٦١٣، ٦٤١، ٦٥٢، ٦٥٥، ٦٦٦.

الجـزء السـادس: ١٧، ٢٥، ٣٨، ١٣٤، ١٧٥، ٢٣٣، ٢٤٥، ٣٢٤، ٣٣٦، ٤٠١، ٤٦٦، ٥٠٩، ٥٢٦، ٥٥٦، ٥٩٥، ٢٦٢.

المبحث الرابع : هل كان ابن عربي مجتهداً

لقد وضع العلماء شروطاً يجب توافرها في الشخص حتى يُعد مجتهداً وهذه الشروط تتفاوت بين واضعيها[١]، ومن خلال دراستنا لابن عربي وطريقته في الاستنباط وجدت ان كل تلك الشروط تتوافر في الشيخ محيي الدين بن عربي لا يغادره منها صغيرة ، ولا كبيرة ، لا بل قد حوى على صفات أُخر لم يعدها الأصوليون من مستلزمات الاجتهاد ، كمعرفته لعلم الكلام وغيرها من العلوم وهذا ما يجعله في مصاف أهل الاجتهاد المطلق من علماء هذه الأمة ، ويمكن إجمال هذه الشروط بما يأتي:

١. **معرفة اللغة العربية:** لقد بلغ الشيخ محيي الدين بن عربي في هذا المجال الشأو الذي لا يلحق ففي كتاب الفتوحات المكية الكثير من النكات اللغوية والفوائد الأدبية فنراه كثيراً ما يفسر الآية أو الحديث من المنظور اللغوي لمعاني الكلام ولعل خير مثال على ذلك تفسيره لحديث رسول الله ﷺ " من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال.... " حيث استدل باللغة على صوم الوصال في هذه الأيام[٢] وهذا يدل على معرفته التامة باللغة ودقائق النحو ، والبلاغة ، كما ان له ديوان شعر[٣] رائق جميل يعكس مقدرته الفائقة في هذا الفن من الأدب، وله كتاب شعر آخر مملوء عاطفة وإحساس سماه " ذخائر الاعلاق شرح ترجمان الأشواق "[٤] شرح فيه ديوان ترجمان الأشواق له وكان أيضاً في بداياته يكتب الإنشاء لبعض ملوك المغرب ، وبالجملة فقد كان عالماً باللغة أديباً شاعراً مجيداً وقد شهد له العلماء بذلك يقول ابن مسدي "كان جميل الجملة والتفصيل محصلاً لفنون العلم اخص تحصيل ، وله في الأدب الشاؤ الذي لا يلحق والتقدم الذي لا يسبق [٥].

أما العلامة اللغوي مجد الدين الفيروزابادي صاحب القاموس المحيط ، فقد مدحه وأثنى عليه بأعلى وأرق عبارات المدح والثناء حتى أقر بعجزه عن وصفه حيث يقول

---

[١] انظر: الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان: ٤٠٢ وما بعدها.

[٢] انظر: ص١٣١.

[٣] طبع في بيروت دار الكتب العلمية مع تعليقات احمد حسن يسج.

[٤] الكتاب طبع في مصر وفي لبنان دار صادر.

[٥] انظر: نفح الطيب: ١٦٤/٢، شذرات الذهب: ١٩٠/٣.

بشأنه : " واني أصفه وهو فوق ما وصفته وغالب ظني أني ما أنصفته....."[١] وقد أطال الفيروزابادي بمدحه وتقرير علميته وفضله.

وقد استشهد بشعره شهاب الدين محمد بن احمد في كتابه المستطرف من كل مستظرف[٢]، وكذلك عده القلقشندى ممن يضرب به المثل[٣].

٢. **معرفته بالكتاب:** لقد شب الشيخ محيي الدين بن عربي منذ صغره على حفظ كتاب الله تعالى والعمل به ، فما كاد عمره يبلغ العاشرة حتى كان مبرزاً في القراءات عالماً بها ، اخذ هذا العلم عن أساطين عصره من علماء هذا الشأن وكتابه الفتوحات المكية مملوء تفسيرات لآيات كثيرة من القران الكريم حتى حوى في طياته كل سور القران الكريم فلو أجرينا دراسة بذلك لتبين لنا ان الشيخ محيي الدين بن عربي لم يدع سورة من كتاب الله الا وشرح منها عدة آيات فاجتمع في الفتوحات كل سور القران الكريم لا توجد سورة الا واستشهد بآيات منها وشرحها ، وللشيخ محيي الدين بن عربي أيضا ثلاثة تفاسير للقران الكريم لا تزال مفقودة واشهر هذه التفاسير هو " الجمع والتفصيل في أسرار معاني التنزيل " حيث يقول فيه " وما فيه كلمة لأحد أصلا الا ان كان استشهاداً وهو قليل "[٤] فتفسير كبير للقران الكريم لم ينقل أو يأخذ عن غيره كلمةً واحدةً يدل على سعة إطلاع لا نهاية لها وانه متمكن كل التمكين في معرفة علم الكتاب من الناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد ، إلى ذلك من المباحث الأخرى.

٣. **معرفته بالسنة:** لقد برز الشيخ محيي الدين بن عربي في هذا المجال بروزاً لا نظير له ، فقد أحاط بعلوم الحديث رواية ودراية ودرس ذلك العلم على حفاظ عصره كما تبين في مبحث شيوخه ، وللشيخ محيي الدين بن عربي مصنفات في الحديث كما تبين أيضا في مبحث مؤلفاته مما يدل على طول باعه في الحديث رواية ودراية ، فهو يروي الحديث مسنداً من عدة طرق فيروي البخاري من ثلاثة طرق، وعن كل

---

[١] انظر: الدر الثمين: ٦٥.

[٢] انظر: المستطرف من كل فن مستظرف: ٨٨/٢.

[٣] انظر: صبح الاعشا وصناعة الانشا: ٥٢١/١.

[٤] انظر: الدر الثمين: ٤٨.٤٧، مقدمة الفتوحات المكية: ٩٠.٨٩/١ طبعة دار الفكر.

مسلم ، والترمذي ، والبيهقي من طريقين ، وعن كل من أبي داود ، واحمد بن حنبل ، وابن ماجه ، والإمام مالك من طريق واحدة ، ويروي عن الكثير من المحدثين ، كالقضاعي وغيره كما جاء ذلك في مقدمة كتابه محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار [١].

وسنن الترمذي الموجودة الآن في المكتبات والمطبوعة في مصر بتحقيق المرحوم احمد شاكر هي من رواية الشيخ محيي الدين بن عربي ، وقد روى الشيخ محيي الدين بن عربي الكثير من الأحاديث بإسناده منها أحاديث قدسيه كما جمع ذلك في مصنف مستقل هو " مشكاة الأنوار فيما روي عن الله سبحانه وتعالى من الأخبار "[٢] ومنها أحاديث مسلسلة انفرد بروايتها كما نقل ذلك صاحب كتاب العجالة في الأحاديث المسلسلة[٣].

وحسبنا بهذا الشأن شهادة خاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلاني حيث يقول فيه: " فانه كان عالماً بالآثار والسنن ، قوي المشاركة في العلوم ، اخذ الحديث عن جمع ..."[٤]، وقد عد الشيخ حجازي الواعظ شارح الجامع الصغير للسيوطي وشيخ إسماعيل العجلوني صاحب كشف الخفاء الشيخ محيي الدين بن عربي من الحفاظ[٥]، والحافظ كما هو معروف في مصطلح المحدثين من يحفظ مئة ألف حديث.

٤. **معرفة مسائل الإجماع** :كان الشيخ محيي الدين بن عربي عارفاً بمسائل الإجماع ؛ لذلك لم يفت بخلافها ، ففي كلامه عن شرط التوجه للقبلة من شروط الصلاة يقول " اتفق المسلمون على ان التوجه إلى القبلة اعني الكعبة شرط من شروط صحة الصلاة، ولولا ان الإجماع سبقني في هذه المسألة لم اقل به انه شرط فان قوله تعالى ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾[٦] نزلت بعده وهي آية محكمة غير منسوخة ؛ ولكن

---

[١] انظر: محاضرة الابرار ومسامرة الاخيار: ١٣/١ وما بعدها.

[٢] طبع الكتاب في مطبعة الصدق الخيرية . مصر . ١٣٦٩هـ بتحقيق الاستاذ ابو بكر مخيون.

[٣] انظر: العجالة في الاحاديث المسلسلة: ١٨/١، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١١٣، ١١٥.

[٤] انظر: لسان الميزان: ٣١٢/٥.

[٥] انظر: كشف الخفاء: ٣٤٣/٢.

[٦] سورة البقرة: اية: ١١٥.

انعقد الإجماع على هذا وعلى قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ محكماً في الحائر الذي جهل القبلة ....."[1].

وفي كلامه عن المحرم الذي جامع امرأته يقول " اجمع المسلمون على ان الوطء يحرم على المحرم مطلقاً وبه أقول ، غير انه إذا وقع فعندنا فيه نظر في زمان وقوعه، فان وقع منه بعد الوقوف يعرفه أي بعد انقضاء زمان جواز الوقوف بعرفة من ليل أو نهار فالحج فاسد.... وان جامع قبل الوقوف بعرفه وبعد الإحرام فالحكم فيه عند العلماء كحكمه بعد الوقوف يفسد ولا بد من غير خلاف اعرفه ولا اعرف لهم دليلاً على ذلك وأنا وان قلنا بقولهم واتبعناهم في ذلك فان النظر يقتضي...."[2].

وفي الفتوحات المكية الكثير من كلام الشيخ محيي الدين بن عربي يشير فيه إلى مواطن اجماع المسلمين في المسألة مما يدل على معرفته التامة بمواطن الإجماع.

٥. **معرفته بأصول الفقه**: كان الشيخ محيي الدين بن عربي عالماً بأصول الفقه وقد تكلمنا عن هذه النقطة بما فيه الكفاية في منهجه في الاستنباط وبان لنا بصورة واضحة وجلية سعة علمه في هذا الجانب.

٦. **الاستعداد الفطري للاجتهاد**: لعل هذه الصفة من الصفات الحيوية الواجب توافرها في المجتهد فقد يكون الشخص عالماً بكل شيء ؛ ولكن ليس له استعداد فطري للاجتهاد فمثل هكذا رجل نراه في الكثير من الأحيان غير قادر على استنباط الاحكام ، وان توفرت لديه آلات الاجتهاد كلها، أما هذه الصفة فهي بارزة بروز الشمس في شخصية الشيخ محيي الدين بن عربي فكل مسألة وكل رأي له يعكس بوضوح مدى استعداده الفطري للاجتهاد ، فهو ذكي جداً يُبهرك بما يعرض عليك من آراء وكلام في المسائل التي يتناولها وكأن السامع أو القاريء يرى أو يسمع لأول مرة هذا الرأي أو الكلام ، ففي مسائل الفقه يعرض أدلته ويسوقها بطريقة قد ينفرد بها ، فهو قد يخالف أو يوافق البعض في المسألة ولكننا نراه يستدل بغير ما استدلوا به في

---

[1] انظر: الفتوحات المكية: ٢/٤١.٤٢.

[2] انظر: الفتوحات المكية: ٢/٤٤٤.

بعض الأحيان أو ينبه على استدلال أو فهم آخر للآية أو الحديث لم يسبقه إليه احد ممن تقدمه، وهذه مسألة واضحة جداً في كل ما يكتب ، ليس في القضايا الفقهية فقط ولعل ابرز ما يؤيد ذلك انفراداته الفقهية والأصولية والتي تشهد باستدلالات غريبة ومناحي فقهية وأصولية لم يسبقه إليها احد من العلماء ، وما ذاك الا انه امتلك صفات المجتهد باجمعها لم تغادره من هذه الصفات صغيرة ولا كبيرة الا حازها؛ لا بل قد حاز صفات أخرى لم يعتبرها العلماء من الشروط الواجب توافرها في المجتهد وهي معرفة علم الكلام، والتبحر بأصول الدين، ومعرفة الفروع الفقهية فقد خبر الشيخ محيي الدين بن عربي علم الكلام حتى كان متضلعاً فيه وكذلك أصول الدين فضلاً عن معرفته التاريخ ، والحوادث والسير يدل على ذلك مؤلفاته بهذا الشأن منها كتاب محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار في ذكر النوادر والأدبيات والأخبار، ففيه الكثير من التاريخ والسير والعبر وأخبار من غبر، وكذلك اطلع الشيخ محيي الدين بن عربي على كل الفروع الفقهية في المذاهب وان كانت تلك الفروع هي ثمرة الاجتهاد وليس شرطاً على المجتهد معرفتها ؛ ولكنه عرفها واطلع عليها حتى نبه على الكثير من الآراء الفقهية النادرة في ثنايا كتابه الفتوحات المكية كرأي مكحول في سجود السهو مثلاً [1]وغيرها كثير، وبالجملة فالشيخ محيي الدين بن عربي مجتهد مطلق حاز رتبة الاجتهاد عن جدارة تامة فلو قسناه بغيره من المجتهدين المطلقين لفاقهم في كثير من الصفات الأُخرى التي ترجح جانب الاجتهاد ، كضلوعه بعلوم التصوف والعرفان وإطلاعه الواسع في العلوم كافة منها الفلك ، والحساب وغيرها كثير وهذا في الحقيقة لا يتضح ولا يبرز الا لمن اطلع على كتاب الفتوحات المكية وقرأه بتدبر وإمعان ففيه الكثير من تلك العلوم التي تعكس مدى غزارة علم هذا الرجل الذي أثر في كل من جاء بعده خاصة في علم التصوف وغيرها من العلوم الأخرى.

وقد شهد له قسم من العلماء بالاجتهاد المطلق منهم صاحب وفيات الأعيان حيث يقول " ولقد أدركنا جماعة من مشايخ المغرب وصلوا إلينا إلى البلاد وهم على ذلك الطريق [الاجتهاد] مثل محيي الدين بن عربي نزيل دمشق[2].

---

[1] انظر: الفتوحات المكية: ٢/١٦٠.

[2] انظر: وفيات الاعيان: ٧/١١.

وقال عنه صاحب شذرات الذهب " ..... فبرزت عنه مؤلفات لا نهاية لها تدل على سعة باعه وتبحره في العلوم الظاهرة والباطنة وانه بلغ مبلغ الاجتهاد في الاختراع ، والاستنباط ، وتأسيس القواعد والمقاصد التي لا يدريها ولا يحيط بها إلا من طالعها بحقها[١].

وقد رد الشعراني من نسب الشيخ محيي الدين بن عربي إلى الظاهرية، ووصفه بالاجتهاد المطلق ، وقد وصف الشيخ محيي الدين نفسه بذلك حيث يقول " وليس عندنا بحمد الله تقليد الا للشارع ﷺ "[٢]. وقد وصفه الكثير من العلماء المحدثين بالاجتهاد وعدم التقليد كالدكتور أبي العلا عفيفي[٣]، والدكتور عثمان يحيى[٤]، والأستاذ أبي بكر مخيون[٥]، وطه عبد الباقي سرور وغيرهم كثير.

---

[١] انظر: شذرات الذهب: ٣/٩٠.

[٢] انظر: الكبريت الاحمر في بيان علوم الشيخ الاكبر: ١/٤.٣، الفتوحات المكية: ٦/٨٦.

[٣] انظر: الكتاب التذكاري: ١١.

[٤] انظر: مقدمة الشعر الاول للفتوحات المكية.

[٥] انظر: مقدمة كتاب رد المتشابه الى المحكم: للشيخ محيي الدين بن عربي: ١٦ تحقيق ابو بكر مخيون.

المبحث الخامس :ابرز سمات مذهب ابن عربي

تبين لنا من خلال الفصول والمباحث السابقة مذهب ابن عربي وكذلك منهجه في استنباط الأحكام، وقد لاح لي بعد دراستي لمذهب ابن عربي في منهجه وفي فروعه الفقهية بعض السمات البارزة في مذهبه رأيت من تمام عملي ان افرد لها بحثاً مستقلاً أتكلم عن كل واحدة لاحت أو بدت لي خلال دراستي وهي بمجموعها مع ما سبقها من الخطوط المرسومة لمذهب الشيخ محيي الدين بن عربي تشكل الصورة النهائية لمذهبه ومنهجه في استنباط الاحكام .

المطلب الأول: خاصية اليسر والسهولة أو تتبع الرخص:

لقد تكلمنا عن هذه الخاصية في منهجه في استنباط الاحكام ولما لهذه الخاصية من أهمية في فقهه فسوف أسلط عليها مزيداً من الضوء ؛ لأني وجدت ان هذه الخاصية لم تفارقه أبداً فهي على ما يبدو لي اصل أصول مذهبه التي بنى عليها كل الأصول الأخرى ، فقد فهم من الشارع انه يريد التخفيف عن هذه الأمة لذلك جعل هذه الخاصية الأصل الأكبر. ان صح التعبير .في مذهبه ففي القياس مثلاً نراه يخالف مذهبه فيه وما رسمه من خطوط إذا كان ذلك القياس يسقط حكماً أو يخفف أمراً عن كاهل المكلف فقد يخالف قاعدته أو مذهبه في المسألة إذا كانت تلك المخالفة ترفع حرجاً أو تسهل أمراً وهذا لاحظته واضحاً جلياً في مسائله الفقهية فما من رخصه الا وأفتى بها وذهب إليها ولم يلزم الناس على التزام مذهب معين ، وما تعارض في فقهه أمران الا وأفتى أو اختار اقربهما إلى رفع الحرج وكثيراً ما احتج بقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]فقد ذكر هذه الآية في عشرين موضعاً [2] في الفتوحات المكية يحتج بها على التخفيف ورفع الحرج عن المكلف.

---

[1] سورة الحج : آية : ٧٨.

[2] انظر: الفتوحات المكية: ٢/٢٤ ، ٤٢ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ٣٥٤ ، ٣٦٨ ، ٣/٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢، ٢٤٦، ٣٢٠، ٣٢٦، ٤/١٤٧، ٤٦٤، ٦/٩٧، ٢٧٩، ٧/١٢٥، ٨/٢٦٩، ٢٩٩.

وذكر قوله تعالى ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾[1] في تسعة مواضع[2]، وذكر قوله تعالى ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا ﴾[3] في خمسة وعشرين موضعاً [4]، وذكر الكثير من الآيات والأحاديث التي تدل على رفع الحرج والتخفيف حتى بدت وكأنها سمة مميزة لفقهه لا يمكن لدارس فقه الشيخ محيي الدين بن عربي ان يغفلها وهي تبرز أمامه في كل مسألة ومناسبة.

المطلب الثاني : الخروج من الخلاف مستحب

عمل الشيخ محيي الدين بن عربي بقاعدة الخروج من الخلاف مستحب ونبه على تلك القاعدة في مسائله الفقهية التي تخص العبادات ، وقبل أن نوضح ذلك في مسائله الفقهية لابد أن نبين أن الخلاف في هذه القاعدة على أقسام:

أولا: ان يكون الخلاف في التحليل والتحريم ، فالخروج بالاجتناب أولى .

ثانياً: ان يكون الخلاف في الشرعية ، كقراءة البسملة في الفاتحة فأنها مكروهة عند مالك ، واجبة عند الشافعي فالفعل أو الخروج من الخلاف هنا أفضل وأولى.

والضابط في ذلك كله ان مأخذ الخلاف ان كان في غاية الضعف فلا نظر إليه لاسيما إذا كان مما ينقض الحكم بمثله وان تقاربت الأدلة بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج منه حذراً من كون الصواب مع الخصم[5].

وتبين لنا عند دراستنا لفقه الشيخ محيي الدين بن عربي أنه عمل بقاعدة الخروج من الخلاف مستحب ، علماً أن كل المسائل الفقهية التي نبه على الخروج من الخلاف

---

[1] سورة الطلاق: آية: ٧.

[2] انظر: الفتوحات المكية: ٥٠٣/١، ٥١٤، ١٤٥/٢، ٢٠٨، ٣٥٤، ٤٦٠، ٢٤٨/٣، ١٨٢/٤، ٤٢١/٥.

[3] سورة البقرة: آية: ٢٨٦.

[4] انظر: الفتوحات المكية: ٥١٤/١، ١١٨/٢، ١٤٣، ١٤٩، ٣٥٤، ٤٦٠، ٣٢٠/٣، ٥١٧، ٥٢٩، ٥٣٠، ١٤٢/٤، ١٨٢، ٢٤٦، ٣٧٠، ٣١٤/٥، ٩٧/٦، ١٠٦، ٣١٢، ١٠٥/٧، ٢٤٣، ٣٣٤، ٥٦/٨، ١١٤، ٣٥٧، ٣٨٧.

[5] انظر: المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي ١٣٠.١٢٨/٢، قواعد الاحكام في مصالح الأنام: ٢١٥/١-٢١٦، الأشباه والنظائر: السيوطي: ١٣٧.١٣٦.

فيها ، كان الخلاف فيها بين الاستحباب، والإيجاب أو الخلاف فيها في الشرعية ، ولم يكن في تلك المسائل خلاف في التحليل والتحريم ، والخروج من الخلاف بهذه الصور يُعد من الورع على رأي بعض العلماء[١]، وقد أحصيت المسائل التي صرح فيها بمذهبه ، ثم قال بعد ذلك : والأولى كذا وكذا أو والاحتياط كذا وكذا ، ولاحظت أن كل هذه المسائل التي نبه على الخروج من الخلاف فيها كان الخروج من الخلاف فيها ما يخالف مذهبه فقد راعى قاعدة " **الخروج من الخلاف مستحب** " حتى على حساب مذهبه وما ذهب إليه ، وهذه المسائل هي:

١. من مذهبه جواز المسح على الخف وان لم يتوضأ المكلف إذا كانت رجلاه طاهرتين ، ثم قال: وادخالهما بطهر الوضوء أحوط[٢].
٢. من مذهبه ان لمس النساء لا ينقض الوضوء ، ثم قال:والاحتياط ان يتوضأ خروجاً من الخلاف[٣].
٣. من مذهبه عدم نقض الوضوء بلمس الذكر، ثم قال: والاحتياط ان يتوضأ في كل مسألة مختلف فيها[٤].
٤. من مذهبه عدم تأثر الطهارة بنزع الخف ثم قال وان استأنف الوضوء أحوط[٥].
٥. من مذهبه عدم اشتراط الطهارة لمس المصحف ثم قال: وان كان بطهارة أفضل[٦].
٦. من مذهبه عدم اشتراط الوضوء للطواف ثم قال: وان توضأ أفضل[٧].
٧. من مذهبه جواز استقبال القبلة من بول أو غائط بإطلاق ثم قال: والتنزه عن ذلك أولى[٨].

---

[١] انظر: انوار البروق في انواع الفروق: ٢٣٦/٤ وما بعدها.
[٢] انظر: الفتوحات المكية: ٥٢٥/١.
[٣] انظر: الفتوحات المكية: ٥٣٦/١.
[٤] انظر: الفتوحات المكية: ٥٣٦/١.
[٥] انظر: الفتوحات المكية: ٥٢٦/١.
[٦] انظر: الفتوحات المكية: ٥٣٩/١.
[٧] انظر: الفتوحات المكية: ٥٤٠/١.
[٨] انظر: الفتوحات المكية: ١٣/٢.

٨. من مذهبه ان الإمام لا ينوي الإمامة ثم قال: وان نوى أحوط[١].
٩. من مذهبه جواز تعدد الجمع ثم قال: والأولى ان لا تتعدد[٢].
١٠. من مذهبه عدم وجوب قضاء الصلاة على المغمى عليه ثم قال: والقضاء هو الأحسن فان لم يكتب له في نفس الأمر فريضة كتبت له نافلة وهو الاحوط[٣].
١١. من مذهبه ان المكلف إذا شك كم صلى اثنتين أم ثلاثة وهكذا ، فليس عليه البناء على اليقين ولا التحري، وانما عليه السجود فقط ثم قال والبناء على اليقين أحوط[٤].
١٢. من مذهبه صحة سجود التلاوة من المكلف وان لم يكن طاهراً ثم قال وبالطهارة أولى وأفضل[٥].
١٣. من مذهبه عدم اشتراط التوجه إلى القبلة في سجود التلاوة ثم قال وان توجه للقبلة أولى[٦].

هذه هي كل المسائل التي صرح فيها ابن عربي بمذهبه فيها ثم قال بعد ذلك والاحتياط أو والأولى أو والأفضل ما يخالف مذهبه ، وهذا في الحقيقة يعد من صفات العلماء المجتهدين حيث لم يلزم الآخرين بأتباعه وما ذهب إليه ، فمن غير السهولة ان يقول العالم ان الاحتياط أو الأولى أو الأفضل هو مخالفة مذهبه في بعض المسائل، ثم إذا كان الاحتياط هو مخالفة ما ذهب إليه لماذا لم يجعل ذلك الاحتياط أو الأولى مذهبه ويترك ما عداه ؟

قد يبدو هذا الشيء للبعض مثلبة بحق الشيخ محيي الدين بن عربي إذ لماذا خالف هذا الأولى وكان بلمكانه تجنبه ؟ ولكن لو تمعنا قليلاً ونظرنا إلى المسألة من الجانب الاجتهادي لرأينا إن هذا الذي ذهب إليه الشيخ محيي الدين بن عربي من أعظم المناقب الحسنة التي تزين مذهبه، وذلك ؛ لأن الاحتياط وان كان يخالف مذهبه فهذا لا يعني إن ما ذهب إليه في تلك المسائل لا يستند فيها على دليل شرعي معتبر في الحكم ، بل كل

---

[١] انظر: الفتوحات المكية: ١٠٨/٢.
[٢] انظر: الفتوحات المكية: ١٢٥/٢.
[٣] انظر: الفتوحات المكية: ١٥٠/٢.
[٤] انظر: الفتوحات المكية: ١٦٢/٢.
[٥] انظر: الفتوحات المكية: ٢٠٥/٢.
[٦] انظر: الفتوحات المكية: ٢٠٥/٢.

المسائل التي قال فيها بان الاحتياط أو الأولى ما يخالف مذهبه له فيها أدلة تبرر ما ذهب إليه، وان ما استنبطه من أحكام في تلك المسائل إن دلت على شيء فانما تدل على عمق اجتهاده وقوة استنباطه وذلك ؛ لأن الاحتياط والأولى والأفضل قد يلوح لكل شخص دون بذل عناء منه أو وسع في ذلك الأمر ولكن ما يخالف ذلك الاحتياط والأولى هو الذي يستلزم الاجتهاد وبذل الوسع لاستنباط حكم يخالف هذا الاحتياط والأولى وذاك لا يكون ويستكمل الا عند من استجمع شرائط الاجتهاد وأصبحت عنده ملكة قوية على استنباط الاحكام وهذا هو الفقه بعينه الذي معناه الفهم الدقيق ومن الفهم الدقيق استنباط الوجوه المتعددة للمسألة التي تحتمل أكثر من وجه للاجتهاد واستنباط الأحكام.

المطلب الثالث : جمعه بين آراء المدرسة الظاهرية والمدارس الفقهية الأخرى

قلنا سابقاً ان بعض الملامح الظاهرية مرتسمة في مذهب ابن عربي لا ينكر ذلك ولكن هذه الظاهرية نراها مختلفة عن ظاهرية ابن حزم التي قد تعطل العقل وتذهب به أحياناً ، فالشيخ محيي الدين بن عربي لم يغرق في هكذا ظاهرية وفي المقابل لم يشط أو يجنح إلى التوسع في القياس والرأي وافتراض المسائل بل رأيناه من خلال دراستنا لمذهبه انه اتخذ طريقاً وسطاً بين هذا وذاك ، وفي أكثر الأحيان نراه يوفق ويجمع بين الأقوال فلا نراه مائلاً كل الميل نحو الظاهرية ولا نحو فقه الرأي والقياس ولعل بعض أقواله الفقهية تظهر وتبين ذلك فمن أقواله التي تعكس شيئاً من الظاهرية ما قاله في باب الصفة التي تزول بها النجاسات "... وهي غسل ، ومسح ، ونضح ، وصب وهو صب الماء على النجاسة... فهذه حالة لا تسمى غسلاً ولا مسحاً ولا نضحاً فلهذا زدنا الصب ، ولم يأت بهذه اللفظة العلماء وادخلوا هذا الفعل تحت الغسل فاكتفوا بلفظ الغسل عن الصب فرأينا ان الإفصاح بلفظ الصب أولى؛ لأن الراوي ذكره بلفظ الصب ولم يسمه غسلاً [1].

---

[1] انظر: الفتوحات المكية: ٢/١٢.١٣.

فالملاحظ ان الشيخ محيي الدين بن عربي قد زاد صفة أخرى لإزالة النجاسة وهي صب الماء على البول واستنبط ذلك من حديث الاعرابي لما بال في المسجد وجعل هذه الصفة مختلفة عن الغسل والمسح والنضح.

وهذه هي الظاهرية والجمود على النصوص ؛ لأن صب الماء يعني غسل النجاسة ولو جعلنا لكل لفظ ورد في حديث صفة خاصة به كما فعل الشيخ محيي الدين بن عربي لأصبح عندنا من الصفات ما لا يحصى فالحديث مثلاً ورد بلفظ آخر وهو " أهريقوا على بوله ذنوناً من ماء[1]، وهذا يستدعي زيادة صفة أخرى وهي الاهراق كما جاءت في الحديث ، وهكذا في بقية الألفاظ، ولكننا نراه بعد ذلك يخرج من هذا الجمود الظاهري مع مراعاته وعدم إغفاله حيث يقول " واعلم انه ما اختلفت هذه المراتب الا لاختلاف النجاسات تخفيفاً عن هذه الأمة فان المقصود زوال عينها الموجود المعين أو المتوهم فبأي شيء زال الوهم أو العين عن هذه الصفات استعملت في إزالته واستعمال الأعم منها يدخل فيه الأخص فيغني عن استعمال الأخص كالغسل فانه أعمها فيغني عن استعمال الكل"[2].

وبقوله هذا خرج من الظاهرية التي دخل فيها باستحداثه صفة الصب فلو بقي على ظاهريته لكان هذا يعني ان من بال في مسجد مثلاً لا يطهر ذلك البول بالغسل بل بصب الماء فقط لا يجزئ غير ذلك ، ولكنه كما قلنا لم يتصف بهكذا ظاهرية فقد راعى كون الشارع يريد إزالة تلك النجاسة فبأي صفة زالت فقد أجزأت وبذلك علل عدم اتيان العلماء بلفظ الصب واستعمالهم بدله الغسل ؛لأن الغسل اعم فيدخل في هذا الأعم الأخص من صب وغيره، وكأن الشيخ محيي الدين بن عربي يقول يجب ان لا نهمل لفظ الصب ؛ لأن الحديث ورد بهكذا لفظ وما ذاك الا لاختلاف مراتب النجاسات ، فكل نجاسة يقابلها بما يناسبها من الألفاظ التي تدل على الإزالة ، فالأولى عنده إزالة البول بصب الماء عليه مراعاةً لظاهر لفظ الحديث مع الأخذ بنظر الاعتبار ان البول إذا زال بالغسل أو بأي صفة أخرى جاز ذلك ، ولكن يبقى الصب هو الأولى مراعاة للفظ الحديث.

---

[1] انظر: صحيح ابن خزيمة: ١٥٠/١، حديث رقم (٢٩٧)، المنتقى لابن الجارود ٤٤/١، حديث رقم (١٤١).

[2] انظر: الفتوحات المكية: ١٣.١٢/٢.

فهذه طريقة تجمع بين الظاهرية في الوقوف على النصوص وعدم تعديتها وبين من فهم ان مراد الشارع إزالة النجاسة فبأي شيء زالت جاز ذلك وهذه الطريقة نراها في الكثير من مسائله الفقهية والأصولية ، وكذلك نرى الشيخ محيي الدين في الكثير من المسائل يحاول جاهداً الجمع بين الآراء المختلفة ويوفق بينها ، ففي مسألة النية نراه جمع بين قولي الحنفية في كون الماء مطهر بطبعه ولا يحتاج إلى نية في الوضوء ، وبين قول الشافعية كون الوضوء عملاً وكل عمل يحتاج إلى نية[1].

وفي إثبات القياس دليلاً من أدلة الاحكام نراه لم ينكر على الظاهرية عدم أخذهم بالقياس دليلا من أدلة الأحكام ، ولم ينكر أيضا على من اخذ بالقياس واعتبر ان كلاً من الظاهرية والآخرين مجتهدون فيما ذهبوا إليه سواء أكان بإثبات القياس أو نفيه ، ونراه اتخذ طريقاً وسطاً في منهجيته في القياس بين هذا وذاك فقد اخذ بالقياس إذا أدى ذلك القياس إلى إسقاط حكم أو تخفيفه ، ولم يأخذ به إذا كان يؤدي إلى زيادة في الحكم ، وفي نفس الوقت لم ينكر كونه دليلاً من أدلة الاحكام مع عدم إضفاء صفة القطعية عليه.

وهكذا نجده في الكثير من مسائله حاول ان يجمع بين الأقوال المتعارضة في المسألة ، ولعل هذا نابع من اعتباره ان كل مجتهد مصيب في اجتهاده ، وان المجتهد متعبد باجتهاده حتى لو كان هذا الاجتهاد خطأً ، لذا ذهب إلى جمع الأقوال في المسألة ما أمكن وهذا ما لاحظناه واضحاً جلياً في فقهه.

. والله اعلم .

---

[1] انظر: ص .

المبحث السادس : كتاب الفتوحات المكية

رأيت من المناسب في ختام هذه الفصول ان أعطي نبذة مختصرة عن كتاب الفتوحات المكية من حيث محتواه وأهميته.

فكتاب الفتوحات المكية يعد من أعظم كتب ابن عربي حيث استغرق في تأليفه ثلاثين سنة أو يزيد أودع فيه ثمار درسه وبحثه وسجل فيه ما اطمأنت إليه نفسه وما استقر عنده نظره ، ويمكن ان يعد هذا الكتاب خلاصة مذهب ابن عربي في التصوف والفقه والعلوم الأخرى حيث حوى هذا الكتاب مجموعة من العلوم والفنون يصعب حصرها حتى وصفه قسم من الباحثين بأنه مجرة فكرية وأدبية[١].

وقد استفاد من هذا الكتاب الباحثون المسلمون والغربيون على السواء واقتبسوا كثيراً من أفكاره ومحتواه واثر في الكثير من أساطين الفكر الغربي كما صرح بذلك بعض المستشرقين الباحثين في مجال التصوف الإسلامي كنيكلسون وأسين بلاتيوس[٢].

ولعل من المناسب ان أشير إلى ان اديسون (**EDISON**) مكتشف الكهرباء قال في لحظة من لحظات عرفان الجميل " لقد تعلمت الطريق المؤدي إلى الكهرباء من كتاب الفتوحات المكية لمحيي الدين بن عربي "[٣].

ووجدت شخصياً عند مطالعتي لكتاب الفتوحات المكية بعض ما يتعلق بالأبحاث العلمية الحديثة ، منها ما يتعلق بكيفية استعادت الأصوات الماضية من الفضاء ، فقد أشار إلى ذلك ابن عربي بصورة واضحة جداً حيث يقول " وهذه الحروف الهوائية اللفظية لا يدركها موت بعد وجودها بخلاف الحروف الرقمية..... فالجو كله مملوء من كلام لعالم يراه صاحب الكشف صوراً قائمة"[٤] ، ومن هذه الفوائد الشيء الكثير ، وقد أفصح الشيخ محيي الدين بن عربي عن دوافع تأليفه للفتوحات حيث يقول " كنت قد نويت الحج والعمرة.... فلما وصلت أم القرى أقام الله سبحانه وتعالى في خاطري ان اعرف الولي

---

[١] انظر: موقع قناة الجزيرة على الانترنيت والمحاضرة التي بثتها في ٢٠٠٤/٤/٥ والتي بعنوان البحث عن الصوفية والباحث هو جمال الغيطاني.

[٢] انظر: مقدمة كتاب لطائف الأسرار: ٢.١.

[٣] انظر: موقع الدكتور محمد فتح الله كولن على شبكة الانترنيت.

[٤] انظر: الفتوحات المكية: ١/٢٩٠.

بفنون من المعارف حصلتها في غيبتي.... وسميتها رسالة الفتوحات المكية في معرفة الأسرار المالكية والملكية اذ كان الأغلب فيما أودعته هذه الرسالة ما فتح الله به علّي عند طوافي بينه المكرم أو قعودي مراقباً له بحرمه الشريف....."

ويشير المؤلف في خطبة الفتوحات إلى ان هذا الكتاب أهداه إلى وليه وصفيه " الشيخ عبد العزيز أبي محمد بن أبي بكر القرشي، نزيل تونس، وأحد أئمة التصوف بالمغرب في عصره ، وقد زاره ابن عربي غير مرة وألف من اجله بمكة أيضا رسالته الشهيرة " روح القدس في محاسبة النفس " سنة ٦٠٠هـ[١].

وما ان أُلف الكتاب حتى اقبل عليه التلاميذ والأتباع يقرأونه ويتدارسونه وليس الفتوحات بالسهل القراءة، ومع ذلك، تعلق به المريدون والمحبون وتناقله الخلف من السلف، في سلسلة متصلة من الرواة والناقلين وتمتاز مخطوطاته بما اثبت فيها من سماعات تؤيد النقل وصحة الرواية ، وعدت نسخه ذخائر يحرص الناس على اقتنائها. ولم يكتف بنقله وقراءته ، بل شرحت بعض أجزائه وقد اختصر الشيخ عبد الوهاب بن احمد الشعراني المتوفى سنة (٩٧٣هـ) الفتوحات المكية بكتاب سماه " لواقح الأنوار القدسية المنتقاة من الفتوحات المكية "[٢] وقد لخص ذلك التلخيص ثانياً بكتاب سماه " الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر " ذكر فيه ان جماعة من مشايخ عصره بمصر سألوه اختصاره بمعنى انه حذف لهم منه كل ما لا تمس الحاجة إليه من المسائل ، لا بمعنى تقليل اللفظ وتكثير المعنى ، فأجاب ولم يخرج عن ترتيب الشيخ على خمسمائة وستين باباً .

وقال الشعراني في مختصر الفتوحات المكية " وقد توقفت حال الاختصار في مواضع كثيرة منها لم يظهر لي موافقتها لما عليه أهل السنة والجماعة فحذفتها من هذا المختصر، وربما سهوت فتتبعت ما في الكتاب كما وقع للبيضاوي مع الزمخشري ثم لم أزل كذلك أظن ان المواضع التي حذفت ثانية عن الشيخ محيي الدين حتى قدم علينا الأخ العالم الشريف شمس الدين السيد محمد بن السيد أبي الطيب المدني المتوفى سنة (٩٥٥هـ) فذاكرته في ذلك فاخرج الّي نسخة من الفتوحات التي قابلها على النسخة التي

---

[١] انظر: روح القدس في محاسبة النفس: ١٩.

[٢] طبع الكتاب بدار احياء التراث العربي بطبعته الجديدة عام ١٩٩٦.

عليها خط الشيخ محيي الدين نفسه بقونيه، فلم أر فيها شيئاً مما توقفت فيه وحذفته، فعلمت ان النسخ الـتي في مصر الآن كلها كتبت من النسخة التي دسّوا على الشيخ فيها ما يخالف عقائد أهل السنة والجماعة كما وقع ذلك في كتاب الفصوص وغيره[١].

وقد صرح الشيخ محيي الدين بن عربي انه كتب الفتوحات مرتين:

الأولى: بدأها بمكة عام ٥٩٩هـ وأنهاها عام ٦٢٩هـ (أي خلال ثلاثين سنة)

الثانية: بدأها بدمشق سنة ٦٣٢هـ وأنهاها سنة ٦٣٦هـ (أي خلال أربع سنوات) .

وذكر الشيخ محيي الدين ان النسخة الثانية تحوي زيادات لا توجد في النسخة الأولى كما ان فيها حذفاً يوجد بكامله في النسخة الأولى[٢].

وذكر ان الشيخ محيي الدين بن عربي بعد ان فرغ من تأليف كتاب الفتوحات وضع الكتاب على سطح الكعبة المشرفة دون خياطة أوراقه أو لصق بعضها ببعض معرضاً للرياح والأمطار لمدة سنة كاملة وانزل بعد تمام السنة ولم يتغير منه حرف واحد ولم يتأثر بما طرأ من الأحوال وبعد هذه الحادثة تلقوه العلماء بالقبول والاقتناء والتدريس[٣].

اما مضمون الكتاب فقد شرع المؤلف بمقدمة في تمهيد ما يتضمنه من العلوم الإلهية وبين محتوى كتابه وفيه ستة فصول وقد اكتمل له في هذا الباب ٥٦٠باباً موزعة على ستة أقسام كبرى.

الفصل الأول: في المعارف وفيه ٧٣ باباً، بدأها في معرفة الروح، ومراتب الحروف وتنزيه الحق، وسبب بدء العالم، ومعرفة أسرار بسم الله الرحمن الرحيم... حتى انتهى في الباب ٧٣ في معرفة عدد ما يحصل من الأسرار للمشاهد.

الفصل الثاني: في المعاملات وفيه (١١٥) باباً، بدأها بالتوبة ، والمجاهدة ، والخلوة وانتهى في معرفة صورة السالك.

---

[١] انظر: اليواقيت والجواهر: ٦/١ وما بعدها.

[٢] انظر: مقدمة الدكتور عثمان يحيى في السفر الاول للفتوحات المكية: ص٢٠.

[٣] انظر: الدر الثمين: ٧٦، اليواقيت والجواهر: ٩.٨/١.

الفصل الثالث: في الأحوال وفيه ٧٩ باباً بدأها بمعرفة المسافر وأحواله ، ومعرفة المقام والمكان ، ومعرفة النفس والسر والمكاشفة، وانتهى بمعرفة علم الروح واليقين ، وعين اليقين ، وحق اليقين.

الفصل الرابع: في المنازل وفيه ١١٣ باباً، بدأها بمعرفة منزل القطب وانتهى بها في معرفة منزل العظمة الجامعة للعظمات وهو من الحضرة المحمدية الاختصاصية.

الفصل الخامس: في المنازلات وفيه ٧٧ باباً ، بدأها بمعرفة المنازلات الخطابية وانتهى بها في معرفة منازلة من أسدلت عليه حجاب كنفي.

الفصل السادس: في المقامات وفيها ٩٩ باباً، بدأها بمعرفة الأقطاب المحمديين ومنازلهم وانتهى بها في وصية حكمية شرعية ينتفع بها المريد والواصل.

بقي ان أشير إلى ان كتاب الفتوحات المكية طبع حديثاً بثلاث طبعات:

الأولى: طبعت بأربعة مجلدات في دار إحياء التراث العربي . بيروت . قدم لها محمد عبد الرحمن المرعشلي.

والثانية: طبعت بثمانية مجلدات في دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت . تقديم الدكتور محمود مطرجي.

والثالثة: طبعت بتسعة مجلدات في دار الكتب العلمية . بيروت . ضبط وتصحيح احمد شمس الدين ط١ ١٩٩٩ وهي أأنق الطبعات والتي جعلتها أساس عملي في الأطروحة واعتمدت عليها.

وتُعد الفتوحات المكية بحق موسوعة علمية فقهية إسلامية ولا يظهر ذلك الا لمن يطلع عليها.

الباب الثاني

آراء الشيخ محيي الدين بن عربي الفقهية في العبادات

ويتكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : آراء الشيخ محيي الدين بن عربي الفقهية في الطهارة

الفصل الثاني : آراء الشيخ محيي الدين بن عربي في الصلاة وأحكامها

الفصل الثالث : آراء الشيخ محيي الدين بن عربي في الزكاة والصيام والحج

الفصل الأول

آراء الشيخ محيي الدين بن عربي الفقهية في الطهارة

ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : أحكام الوضوء والغسل والتيمم

المسألة الأول : حكم الطهارة بالماء المستعمل

المسألة الثانية : التوضؤ بنبيذ التمر

المسألة الثالثة : النوم وأثره على الضوء

المسألة الرابعة : حكم الوضوء من لمس المرأة

المسألة الخامسة : الوضوء من مس الذكر

المسألة السادسة : الضحك أثناء الصلاة

المسألة السابعة : حكم الوضوء في غسل الجنابة

المسألة الثامنة : حكم غسل الميتة

المسألة التاسعة : في التقاء الختانين من غير إنزال هل يوجب الغسل

المسألة العاشرة : هل التيمم رافع للحدث

المسألة الحادية عشرة : اشتراط دخول الوقت للمتيمم

المسألة الأولى

حكم الطهارة بالماء المستعمل

اختلف الفقهاء حول جواز التوضؤ بالماء المستعمل على مذهبين :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : جواز التوضؤ بالماء المستعمل[١]، فالماء المستعمل طاهر مطهر، وهو قول عطاء، والحسن البصري، والنخعي، والزهري ومكحول، واليه ذهب الإمام مالك، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، وابن تيمية من الحنابلة[٢].

المذهب الثاني: عدم جواز التوضؤ بالماء المستعمل، فالماء المستعمل لدى أصحاب هذا المذهب طاهر غير مطهر، وهو قول الليث، والاوزاعي، واليه ذهبت الحنفية، والشافعية، والحنابلة في الظاهر من المذهب، والإمام مالك في رواية[٣].

أولا: <u>أدلة أصحاب المذهب الأول</u>

١. قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سفر.... .فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً[٤]﴾

<u>وجه الدلالة</u> : ان الله سبحانه وتعالى عم كل ماء، ولم يخصه، فلا يحل لأحد ترك الماء في ضوئه وغسله الواجب وهو يجده، الا ما خصه الدليل من نص ثابت أو إجماع[٥].

٢.حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء وقد وصفت وضوء الرسول ﷺ وجاء في حديثها: " **مسح رأسه من فضل ماء بيديه** "[٦].

---

[١] انظر: الفتوحات المكية: ٥٣١/١.

[٢] انظر: الأوسط: ٢٨٧/١، حاشية الدسوقي: ٤٣/١، التمهيد: ٤٣/٤، ، المحلى: ١٨٢/١، الدراري المضيئة: ١٧/١، شرائع الإسلام: ٨/١، كتب ورسائل ابن تيمية: ٢١٩/٢٠.

[٣] انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٥٠٢/٣، المبسوط: ٤٦/١، حلية العلماء: ٨١/١، المغني: ٢٨/١، الإنصاف: ٣٦.٣٥/١، بداية المجتهد: ٣٦/١.

[٤] سورة النساء آية(٤٣).

[٥] انظر: المحلى: ١٨٢/١.

[٦] انظر: سنن البيهقي الكبرى: ٢٣٧/١ حديث رقم (١٠٦١).

وجه الدلالة: ان الحديث نص على مسح النبي ﷺ رأسه بما بقي من وضوئه في يده، وفي هذا دلالة على ان المستعمل لا يخرج عن الطهورية ويبقى على البراءة الأصلية.

واعترض عليه: بان الحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال، وأهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته[١].

وقد صحح حديث ابن عقيل المذكور الإمام الترمذي في أكثر من موضع في سننه[٢].

٣.ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ " **ان الماء لا يجنب** "[٣].

وجه الدلالة: ان الماء الطهور إذا مر على العضو الجنب لا يحمل معه الجنابة ويبقى طهوراً وأولى بالوضوء فيه وان كان قليلاً .

٤. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبيﷺ: " **اغتسل من جنابة ، فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته فبلها عليها** ". **قال اسحق في حديثه فعصر شعره عليها** [٤]

وجه الدلالة: ان الماء المستعمل في غسل اللمعة والذي أخذه من شعره ﷺ كان ماء مستعملاً في رفع الحدث، وفيه دلالة على ان الماء طاهر طهور.

٥. بما روي في الصحيح انه ﷺ **عاد جابراً في مرض موته وصب عليه من وضوئه**[٥].

---

[١] انظر: المصدر السابق، نيل الاوطار: ٢٩/١.

[٢] انظر: سنن الترمذي: مع تعليقات احمد شاكر ٩/١و٤٩.

[٣] انظر: صحيح ابن حبان: ٥٦/٤ حديث رقم (١٢٤٨)، سنن الترمذي: ٩٤/١ حديث رقم (٦٥) وقال عنه هذا حديث حسن صحيح.

[٤] انظر: سنن ابن ماجه: ٢١٧/١ حديث رقم (٦٦٣)، قال عنه ابن حجر في الدراية: ٥٥/١ " إسناده ضعيف"

[٥] انظر: صحيح البخاري: ٨٨/١.

ثانياً: <u>أدلة أصحاب المذهب الثاني:</u>

١. بما روي عن رسول الله ﷺ انه " **نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة** "[١].

<u>وجه الدلالة</u>: ان النبي ﷺ نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ؛لأن الماء بعد ان استعمل أصبح غير صالح للوضوء به.

٢. بما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ انه قال: " **لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب** "[٢] **وفيه بعض الروايات** " **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة** "[٣].

<u>وجه الدلالة</u>: استدل القائلون بعدم جواز التوضوء بالماء المستعمل بالنهي عن الاغتسال في الماء الدائم؛لأن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلا للتطهير؛ لأن النهي ههنا عن مجرد الغسل فدل على وقوع المفسدة بمجرده وحكم الوضوء حكم الغسل[٤].

٣. ان الماء الذي أزيل به الحدث يشبه الماء الذي أزيلت به النجاسة من حيث استباحة الصلاة بهما، فلما لم تجز الطهارة بالماء الذي أزيلت به النجاسة فكذلك ما أزيل به الحدث، ومن جهة أخرى ان الاستعمال قد اكسبه إضافة سلبه بها إطلاق الاسم فصار بمنزلة الماء الذي امتنع منه إطلاق اسم الماء بمخالطة غيره له، والمستعمل أولى بذلك من جهة ما تعلق به من الحكم في زوال الحدث أو حصول قربة[٥].

---

[١] انظر: سنن أبي داود : ٢١/١ حديث رقم (٨٢) ، سنن الترمذي : ٩٣/١ حديث رقم (٦٤) وقال هذا حديث حسن .

[٢] انظر : صحيح مسلم : ٢٣٦/١ حديث رقم (٢٨٣) .

[٣] انظر: سنن أبي داود : ١٨/١ حديث رقم (٦٩ ، ٧٠) .

[٤] انظر: المبسوط : ٤٦/١ ، حلية العلماء : ٨١/١ ، بداية المجتهد : ٣٦/١ ، نيل الاوطار : ٢٧/١ .

[٥] انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٢١١/٥ .

مناقشة الأدلة والترجيح:

لا يوجد في أدلة أصحاب المذهب الأول نص حول جواز الوضوء بالماء المستعمل، ولا يوجد كذلك نص في أدلة أصحاب المذهب الثاني حول عدم جواز الوضوء به، فكل ما ورد من أدلة للمذهبين لا تخلو من كلام ، لذا نعود إلى الأصل فالأصل في الماء طاهر؛ لأن الله سبحانه وتعالى عندما وصف الماء بقوله ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاء طَهُوراً﴾[1]عم بذلك كل ماء ولم يخصص ماء من ماء ، فيبقى الماء المستعمل على أصله في التطهير وخرج بالإجماع الماء الذي خالطته نجاسة فغيرت احد أوصافه وما سوى ذلك يبقى على حكم الأصل وهو الطهورية لعدم ورود دليل يدل على اعتباره طاهراً غير مطهر.

لذا يبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول القائل بجواز الوضوء بالماء المستعمل.

. والله اعلم .

---

[1] سورة الفرقان : آية : ٤٨ .

المسألة الثانية

التوضؤ بنبيذ التمر

لا خلاف بين العلماء على ان الماء هو أداة التطهير، ولكن إذا عدم الماء ووجد النبيذ هل يجوز الوضوء بهذا النبيذ أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي: لا يجوز الوضوء بالنبيذ إذا عدم الماء لعدم صحة الخبر النبوي بذلك وعلى فرض صحته فانه لا يدل على جواز التوضؤ[١]، والى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة والظاهرية[٢].

المذهب الثاني: يجوز التوضؤ بالنبيذ إذا عدم الماء يروى هذا عن الأوزاعي وحميد، وعكرمة والى هذا ذهبت الحنفية وأصحاب هذا المذهب مختلفون أيضا فمنهم من أجاز الوضوء بالنبيذ مطلقاً، ومنهم من قيده إذا كان غير مسكر[٣].

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول

١.قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾[٤].

فالآية الكريمة وضحت ان الله سبحانه وتعالى أمر بالتيمم عند عدم الماء ولم يأمر بغير ذلك.

٢.قوله عليه الصلاة والسلام " **الصعيد الطيب طهور المسلم إذا لم يجد الماء عشر سنين** "[٥].

---

[١] انظر: الفتوحات المكية: ٥٣٣/١.

[٢] انظر: شرح الزرقاني: ٤٩٢/٣، المجموع: ١٣٩/١ وما بعدها المغني: ٦١/١، شرح العمدة: ٦١/١.

[٣] انظر: المبسوط: ٨٨/١، بدائع الصنائع: ١٦/١.

[٤] سورة المائدة: آية: ٦.

[٥] انظر: صحيح ابن حبان: ١٣٥/٤ حديث رقم (١٣١١)، المستدرك للحاكم: ٢٨٤/١ حديث رقم (٦٢٧) وقال حديث صحيح ولم يخرجاه.

٣.ان اسم الماء لا يقع على ما غلب عليه غير الماء وقد صح انه لا يجوز الوضوء بغير الماء الذي لم يخرج عن صفة الإطلاق.

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني

١. حديث عبد الله بن مسعود ليلة الجن حيث يقول " **كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فقال: امعك ماء قلت: لا قال: ما في الأدوات قلت: نبيذ قال: ثمرة طيبة وماء طهور**[١].

واعترض على هذا الحديث بأنه لا يصح فقد رواه الترمذي وقال في سنده من لا يعرف.

وقال عنه ابن حجر: أطبق علماء السلف على تضعيف هذا الحديث[٢].

وقد أفاض ابن الجوزي بتتبع طرق الحديث كلها وبين ضعفها وعللها[٣].

٢. عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال: **نبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء**[٤].

٣. عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال: " توضأوا بنبيذ التمر **ولا تتوضأوا باللبن** "[٥].

٤. عن أبي العالية انه قال: كنت في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ في سفينة في البحر فحضرتني الصلاة ففني ماؤهم ومعهم نبيذ التمر فتوضأ

---

[١] رواه الترمذي في سننه: ١٤٧/١ حديث رقم (٨٨) وقال عنه: إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث.

[٢] انظر: فتح الباري: ٣٥٤/١.

[٣] انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: ٥٢/١ وما بعدها.

[٤] ذكره الكاساني في بدائع الصنائع: ١٦/١ ولم أجده في كتب الحديث.

[٥] ذكره الكاساني في بدائع الصنائع: ١٦/١ ولم أجده في كتب الحديث.

بعضهم بنبيذ التمر وكره التوضأ بماء البحر، وتوضأ بعضهم بماء البحر وكره التوضؤ بنبيذ التمر.

وهذا يعني ان الأمر بالوضوء بالنبيذ كان مشهوراً ومعروفاً لديهم حيث عمل به الصحابة ﷺ وتلقوه بالقبول فصار موجباً علما استدلالياً [1].

مناقشة الأدلة والترجيح:

ان كل ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من أدلة هي ضعيفة لا تقوى على الاحتجاج بها، بخلاف الأدلة الصحيحة التي احتج بها أصحاب المذهب الأول لذا يبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول القائل بعدم جواز التوضؤ بالنبيذ إذا عدم الماء؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالتيمم عند فقدان الماء كما دلت عليه الآية الكريمة.

. والله اعلم .

---

[1] انظر: بدائع الصنائع: ١٦/١.

المسألة الثالثة

النوم وأثـــره على الوضـــوء

اختلف الفقهاء حول أثر النوم على الوضوء على خمسة مذاهب:

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي: ان النوم لا ينقض الوضوء بذاته، بل الناقض هو الحدث أثناء النوم، فان شك في الحدث فالشك غير مؤثر.[١]يروى هذا القول عن أبي موسى الأشعري وابن عمر في رواية ، وعبيدة السلماني ، وشعبة ، وسعيد بن المسيب في رواية ، وأبي مجلز، وحميد الأعرج والاوزاعي[٢].

المذهب الثاني : النوم ينقض الوضوء بأية حال كان وهذا يعني ان النوم ناقض للوضوء بذاته، يروى هذا القول عن أبي هريرة، وابن عباس ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب في رواية، وأبي رافع، وعطاء، والمزني، واسحق، وعروة وعكرمة واليه ذهبت الظاهرية، والإمامية [٣].

المذهب الثالث : لا يجب الوضوء على من نام حتى يضع جنبه، يروى هذا عن أبي أمامة الباهلي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين ، وسالم بن عبد الله ، وعبد الله بن المبارك ، والليث ،وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبي ثور واليه ذهبت الحنفية، والزيدية [٤].

المذهب الرابع : لا ينتقض الوضوء بالنوم جلوساً إذا كان قليلاً، اما إذا تطاول فعليه الوضوء، يروى هذا القول عن الزهري، والاوزاعي، وربيعة، واليه ذهبت المالكية ،والحنابلة في الصحيح من مذهبهم [٥].

---

[١] انظر: الفتوحات المكية: ٥٣٥/١.

[٢] انظر : الأوسط ١٤٥/١، شرح النووي على صحيح مسلم ٧٣/٤، نيل الاوطار ٢٣٩/١، المحلى ٢٢٤/١.

[٣] انظر: الأوسط: ١٤٦/١. ١٤٧، المحلى: ٢٢٢/١، شرائع الإسلام: ٩/١، نيل الاوطار: ٢٤٠/١.

[٤] انظر: البحر الرائق: ٣٩/١، المبسوط: ٧٨/١،تحفة الملوك : ٣٠، المحلى: ٢٢٤/١، السيل الجرار: ٩٧/١.

[٥] انظر: التمهيد: ١١٨/٢٢، مواهب الجليل: ٢٩٥/١، الفواكه الدواني: ١٤/١، القوانين الفقهية: ٢٢، الإنصاف: ١١٩/١، الكافي : ٤٣/١.

المذهب الخامس : إذا نام المتوضئ جالساً ممكنا مقعده من الأرض لم ينتقض وضوؤه سواء قل أو كثر، والى هذا ذهبت الشافعية، وبه قال أبو يوسف من الحنفية واختاره ابن نجيم[١].

أولا: <u>أدلة أصحاب المذهب الأول:</u>

١. عن انس ﷺ قال: " **كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون** "[٢].

٢. وعن انس ﷺ قال: " **لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى لأسمع لأحدهم غطيطاً ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون** "[٣].

وفي رواية للترمذي بلفظ " **ينامون ثم يقيمون فيصلون ولا يتوضأون** "[٤].

وفي رواية أبي يعلى " **أنهم كانوا يضعون جنوبهم فينامون، منهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ** "[٥].

واعترض على هذا الاستدلال :بأن ذلك يحتمل ان يكون نوماً خفيفاً .

وأجيب: بان أنسا ﷺ صرح في بعض الروايات انه كان يسمع غطيطهم ، والغطيط لا يكون الا بالنوم العميق[٦].

ثانياً: <u>أدلة أصحاب المذهب الثاني</u>

١. عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " **العين وكاء السه**[٧] **فمن نام فليتوضأ** "[١].

---

[١] انظر: الأم: ٢٥٠/٧، البحر الرائق: ٣٩/١.

[٢] انظر: صحيح مسلم: ٢٨٤/١ حديث رقم (٣٧٦).

[٣] انظر: سنن البيهقي: ١٢٠/١ حديث رقم (٥٨٦)، سنن الدار قطني: ١٣٠/١ حديث رقم (٢).

[٤] انظر: سنن الترمذي: ١١٣/١ حديث رقم (٧٨).

[٥] انظر: مسند أبي يعلى: ٤٦٨/٥.

[٦] انظر: نيل الاوطار: ٢٤٣/١.

[٧] السه: هو حلقة الدبر، والوكاء: فم القربة فجعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة فان الوكاء يمنع ما في القربة من ان يخرج فكذلك اليقظة تمنع انفلات الريح. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٢١/٥.

٢. عن زر بن جيش قال سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال: " **كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم الا من جناية** "[٢].

فهذا دليل على ان النوم ناقض للوضوء بنفسه وذلك لمساواته في الذكر مع نواقض الوضوء الأخرى وهي الغائط ، والبول فهما متفق على كونهما ناقضين للوضوء والواو تفيد المساواة في الحكم[٣].

ثالثاً: أدلة أصحاب المذهب الثالث

١. عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: " **ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع ، فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله**"[٤].

ورد: بان الحديث ضعيف تفرد به أبو خالد الدالاني وأنكره عليه أكثر أئمة الحديث[٥].

٢. عن حذيفة قال: " **كنت في مسجد المدينة جالساً اخفق فاحتضنني رجل من خلفي ، فإذا انا برسول الله ﷺ فقلت: هل وجب علي الوضوء يا رسول الله ، فقال :لا حتى تضع جنبك**"[٦].

ورد: بان الحديث لا يحتج به لروايته من طريق بحر بن كنيز السقاء وهو متروك الحديث[٧].

رابعاً: أدلة أصحاب المذهب الرابع

---

[١] انظر: مسند احمد: ١١١/١ حديث رقم (٨٨٧)، ابن ماجه: ١٦١/١ حديث رقم (٤٧٧).

[٢] انظر:صحيح ابن خزيمة: ٩٨/١ حديث رقم (١٩٦)، سنن الترمذي:١٥٩/١ وقال عنه حديث حسن صحيح.

[٣] انظر: المحلى: ٢٢٣/١.

[٤] انظر: مسند احمد: ٢٥٦/١، مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٧/١.

[٥] انظر: المحلى: ٢٢٦/١، نيل الاوطار: ٢٤٣/١.

[٦] انظر: سنن البيهقي: ١٢٠/١ حديث رقم (٥٩١)، المجموع: ٢٥/٢.

[٧] انظر: المحلى: ٢٢٧/١، سنن البيهقي: ١٢٠/١.

١. عن ابن عباس قال: " **بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر، فاخذ بيدي فجعلني على شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني ، قال: فصلى إحدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى أني لأسمع نفسه راقداً، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين**[١].

فالحديث دليل على ان النوم اليسير لا ينقض الوضوء إذا كان جالساً؛ لأن النوم في الصلاة لا يمكن ان يكون الا جلوساً أو ما شابه الجلوس وهو السجود.

خامساً: <u>أدلة أصحاب المذهب الخامس</u>

١. احتج أصحاب هذا المذهب بحديث علي بن أبي طالب الذي احتج به أصحاب المذهب الثاني.

٢. ولأن النوم ليس حدثاً في عينه، بل مظنة لخروج الريح، فإذا مكن مقعده من الأرض ضعف احتمال خروج الريح أو انعدم ، وقد جمع أصحاب هذا المذهب بين الأحاديث الصحيحة التي أوجبت الوضوء من النوم وبين الأحاديث التي دلت على عدم وجوب الوضوء من النوم ، ووضعوا ضابطاً يعرف من خلاله احتمال خروج الريح أم لا، الا وهو تمكين المقعدة من الأرض فالتمكين مظنة عدم خروج الريح[٢]

---

[١] انظر: صحيح مسلم: ٥٢٨/١ حديث رقم (٧٦٣).

[٢] انظر: إعانة الطالبين: ٦١/١، حاشية البجيرمي: ٤٢/١، المجموع: ٢٧/٢.

مناقشة الأدلة والترجيح:

الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب المذهب الخامس من ان المتمكن من جلسته على الأرض لا ينتقض وضوؤه عند النوم وذلك جمعاً بين الأدلة واقرب إلى المقصود ومن عدم الحدث في ذلك.

. والله أعلم .

المسألة الرابعة

حكم الوضوء من لمس المرأة

اختلف الفقهاء في إيجاب الوضوء من لمس النساء على ثلاثة مذاهب:

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي: ان لمس النساء لا ينقض الوضوء[١].

وبهذا قال علي، وابن عباس، وعطاء، وطاووس، ومسروق، والحسن البصري، والثوري ، واليه ذهب الحنفية ، والإمام احمد في إحدى الروايات عنه[٢].

المذهب الثاني: إيجاب الوضوء من لمس النساء مطلقاً، ويروى هذا عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن اسلم، ومكحول، والشعبي، وعطاء بن السائب، والاوزاعي ، واليه ذهب الإمام الشافعي ، والإمام احمد في رواية أخرى[٣].

المذهب الثالث: ينتقض الوضوء إذا كان لمس النساء بشهوة، ولا ينتقض ان لم يكن اللمس بشهوة ، يروى هذا عن علقمة، وأبي عبيد، والنخعي، والحكم، وحماد واليه ذهب الإمام مالك ، وهو المشهور عن احمد[٤].

أولا: <u>أدلة أصحاب المذهب الأول:</u>

١. عن عائشة ان رسول الله ﷺ " **قبل بعض نسائه ثم خرج للصلاة ولم يتوضأ قال عروة : قلت: ما هي الا أنت فضحكت**[٥].

---

[١] انظر: الفتوحات المكية: ٥٣٥/١.

[٢] انظر: المبسوط: ٦٧/١، تبيين الحقائق: ١٢/١، الإنصاف: ٢١١/١.

[٣] انظر: المجموع: ٢/ ٣٠ ، المغني: ١٢٣/١.

[٤] انظر: المدونة: ١٢١/١، المغني: ١٢٣.١٢٥/١، الإنصاف: ٢١١/١.

[٥] انظر: سنن الترمذي: ١٣٣/١ حديث رقم (٨٦)، سنن الدار قطني: ١٣٧/١ والحديث مختلف في صحته انظر: نصب الراية: ٧١/١.

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: " **فقدت رسول الله ﷺ فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد**[١].

٢. وعنها قلت: " **ابئسما اعدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فان أراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتها**[٢].

٣. وعنها: " **فإذا أراد ان يؤتر مسني برجله** "[٣].

ثانياً: <u>أدلة أصحاب المذهب الثاني</u>

١. بقوله تعالى﴿ **أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾[٤] فالمراد باللمس الجس باليد ، قال تعالى ﴿ **فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِم**﴾[٥] ،وقال عليه الصلاة والسلام لماعز: " **لعلك قبلت أو لمست**"[٦] وقوله عليه الصلاة والسلام " **واليد زناها اللمس** "[٧].

قال أهل اللغة: اللمس يكون باليد وبغيرها، وقد يكون بالجماع قال ابن دريد: اللمس أصله باليد ليعرف مس الشيء[٨].

٢. عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما " **قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء**[٩].

---

[١] انظر: صحيح مسلم: ٣٥٢/١ حديث رقم (٣٨٦).

[٢] انظر: صحيح البخاري: ١٩٤/١ حديث رقم (٤٩٧).

[٣] انظر: سنن البيهقي الكبرى: ١٢٨/١ قال ابن حجر في تلخيص الحبير: ١٣٣/١ إسناده صحيح.

[٤] سورة النساء آية (٤٣).

[٥] سورة الأنعام آية (٧).

[٦] انظر صحيح البخاري٢٥٠٢/٦.

[٧] انظر المستدرك للحاكم٢٢٨/١، سنن البيهقي الكبرى١٢٣/١.

[٨] انظر: المجموع:٤١/٢.

[٩] رواه النووي في المجموع ٤١/٢، بإسناده وقال عنه: إسناده في غاية الصحة.

ثالثاً: أدلة أصحاب المذهب الثالث

١. بقوله تعالى﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فقالوا: ان اللمس الناقض الذي تعتبر فيه الشهوة، فمتى وجدت الشهوة ، فلا فرق بين الأجنبية ، وذات المحارم والكبيرة والصغيرة[١].

٢. ما روي عن رسول الله ﷺ : " **انه كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ** [٢].

قال ابن قدامه: والظاهر انه لا يسلم من مسها، ولأنه لمس لغير شهوة فلم ينقض، فاللمس ليس حدثاً في نفسه ، وإنما نقض ؛لأنه يفضي الى خروج المذي أو المني فاعتبرت الحالة التي تفضي الى الحدث فيها وهي حالة الشهوة[٣].

مناقشة الأدلة والترجيح

من الملاحظ ان من أوجب الوضوء من لمس النساء احتج بظاهر قوله تعالى ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وحملوا لفظ اللمس على الحقيقة، ولكننا لاحظنا بالاستقراء لآيات القران الكريم التي ذكرت اللمس أنها جاءت على ضربين:

١. إطلاق لفظ اللمس مثل قوله تعالى ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وقوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾"[٤] وقوله تعالى ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[٥]. فلا شك ان الله تعالى ما أراد باللمس في الآيتين الثانية ، والثالثة الا الجماع، فلماذا اختلفت الآية الأولى عنهما ؟ وقد جاء اللمس فيها مطلقاً، مع العلم ان علياً، وأبيا بن كعب، وابن عباس ، ومجاهداً، والحسن البصري، وسعيداً بن جبير، والشعبي

---

[١] انظر: المغني: ٢٢٥/١.

[٢] انظر: صحيح البخاري:١٩٣/١ ، مسلم:٣٨٥/١.

[٣] انظر المغني: ١٢٥/١.

[٤] سورة البقرة: آية: ٢٣٧.

[٥] سورة الأحزاب: آية: ٤٩.

، وقتاده ، ومقاتلاً بن حيان ، قد فسروا اللمس في هذه الآية بالجماع[1] ؛ لأن اللمس ذكر بلفظ المفاعلة، والمفاعلة لا تكون بين اقل من اثنين[2].

٢. تقييد لفظ اللمس مثل قوله تعالى ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ " فاللمس هنا: الجس باليد جاء مقيداً بها، فالظاهر ان الله تعالى إذا أطلق لفظ اللمس أراد به الجماع، وإذا قيده أراد به الجس باليد.

والظاهر مما سبق ان المراد باللمس الوارد في الآية هو الجماع، وهو وان كان استعماله مجازياً الا انه كثر استعماله فكان مجازاً شائعاً في معناه، وأدل عليه من الحقيقة يضاف لهذا انه لم يأت أي دليل يصرح بكون اللمس مطلقاً حدثاً يوجب الوضوء،أما الذين قيدوه بالشهوة فهو لمظنة خروج المذي أو المني، فان كان اللمس مجرداً عن أي لذة فلا ينقض الوضوء، ومن الملاحظ ان أصحاب هذا القول لم يعدوا اللمس ناقضاً للوضوء، بل لكونه مظنة خروج المذي أو المني، اما مطلق اللمس فغير ناقض. لذا يبدو لي ان الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من ان لمس النساء لا ينقض الوضوء؛ لأن الأحاديث التي جاءوا بها قد صرحت باللمس دون ان يكون ناقضاً للوضوء وهي حجة على من زعم نقض الوضوء من اللمس، وقد زعم البعض ان هذه الأحاديث اما ان تكون منسوخة، واما ان تكون من خصائصه عليه الصلاة والسلام وكلا الأمرين مرفوض؛ لأن من شروط النسخ تأخر الناسخ عن المنسوخ ،ولم يأت ما يدل على ان آية الوضوء كانت بعد أحاديث اللمس ثم لم يثبت لدينا ان رسول الله ﷺ صار يتوضأ من اللمس بعد نزول آية الوضوء ، ثم ان ادعاء ذلك من خصوصياته لم يدل عليه دليل ؛ لأنه لو كان ذلك الأمر كما يدعون لورد في ذلك شيء عن صحابته أو عن احدى زوجاته ولاسيما السيدة عائشة رضي الله عنها التي كانت تفتي بعدم انتقاض الوضوء من لمس النساء مطلقاً .

---

[1] انظر: تفسير ابن كثير: ٤٧٦/١.

[2] انظر: المغني: ١٢٤/١.

. والله أعلم .

المسألة الخامسة

الوضــوء من مـس الذكــر

اختلف الفقهاء في حكم من مس ذكره أعليه وضوء أم لا على مذهبين:

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي: لا يجب الوضوء على من مس ذكره.[١] ويروى هذا عن علي، وعمار، وابن مسعود، وحذيفة، وعمران بن الحصين، وابي الدرداء ،وبه قال ربيعة، والثوري، وابن المنذر، والإمام احمد في رواية وهو مذهب الحنفية والزيدية[٢].

المذهب الثاني: يجب الوضوء على من مس ذكره، يروى هذا عن ابن عمر وسعيد بن المسيب، وعطاء، وابان بن عثمان، وعروة، وسليمان، والاوزاعي، واليه ذهب الإمام مالك في المشهور عنه، والشافعي، والإمام احمد في رواية والظاهرية والاباضية[٣].

<u>أدلة أصحاب المذهب الأول:</u>

١. عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال: **يانبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ؟ فقال: وهل هو الا بضعة منك أو مضغة منك**[٤].

---

[١] انظر: الفتوحات المكية: ٥٣٦/١.

[٢] تبيين الحقائق: ١٢/١، شرح معاني الآثار: ٧٩/١، البحر الرائق: ٤٧/١، بدائع الصنائع: ٣٠/١، المغني: ١١٦/١، الفروع: ١٨٠/١، البحر الزخار: ٩٤.٩٣/٢.

[٣] انظر: الفواكه الدواني: ١١٥/١-١١٦، المنتقى شرح الموطأ: ٨٩/١-٩٠، الأم: ٣٤/١، المجموع: ٣٩/٢-٤٠، شرح منتهى الارادات: ٧١/١، المحلى: ٢٢٠/١.٢٢١، شرح النيل: ٥٠٨/١.

[٤] رواه ابن حبان في صحيحه: ٤٠٣/٣ حديث رقم (١١٢٠)، المنتقى لابن الجارود: ١٨/١ حديث رقم (٢١)، والحديث ضعفه الشافعي، وأبو حاتم وأبو زرعة والدار قطني والبيهقي وابن الجوزي، وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسره وبنحوه قال الفلاس والطحاوي: انظر: الدراية: ٤٢.٤١/١، تلخيص الحبير: ١٢٥/١، نصب الراية: ٦١.٦٠/١ العلل لابن أبي حاتم: ٤٨/١.

٢. استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة عقلية منها ما قاله ربيعة " لو وضعت يدي في دم خنزير أو جيفة ما نقض وضوئي فمس الذكر أيسر من الدم وهو عضو كسائر الأعضاء لا ينقض الوضوء بمسه[١].

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني

١. عن بسرة بنت صفوان: ان رسول الله ﷺ قال: "**من مس ذكره فليتوضأ**"[٢].

٢. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:" **إذا أفضى أحدكم إلى فرجه بيده وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ**"[٣].

مناقشة الأدلة والترجيح:

لدى موازنة أدلة الفريقين تبين ان أدلة المذهب الثاني أرجح من أدلة أصحاب المذهب الأول، فحديث بسرة رواه الأربعة بإسناد ثابت لامطعن فيه، وصححه احمد ،والترمذي، وابن حبان، والدار قطني ،والحاكم وقال : انه على شرط الشيخين، وقال البخاري :انه اصح شيء في الباب[٤].

أما حديث قيس بن طلق فقد اختلف فيه ، فقد صححه عدد من الأئمة كعمرو بن علي الفلاس ، ويحيى بن معين ، والطبراني ، وابن حزم، وضعفه الشافعي، وأبو حاتم ، وأبو زرعه ، والدار قطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي[٥] وهذا يعني ان حديث بسره أقوى من حديث قيس بن طلق لكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده ؛

---

[١] انظر: شرح معاني الآثار: ٧١/١.

[٢] رواه ابن حبان في صحيحه: ٤٠١/٣ حديث رقم (١١١٨) وقال عنه احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوملي وقال في وصف الصلاة بالسنة هذا حديث سنده عدول وانظر: تحفة المحتاج: ١٥٢.

[٣] انظر: صحيح ابن حبان: ٤٠١/٣ حديث رقم (١١١٨)، قال ابن السكن: هو أجود ما روي في الباب. وانظر: خلاصة البدر المنير: ٥٤/١.

[٤] انظر: تحفة المحتاج: ١٥١/١.

[٥] انظر: الدراية: ٤٢.٤١/١، تلخيص الحبير: ١٢٥/١، العلل لابن أبي حاتم: ٤٨/١.

ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه احد ، بل علمنا ان بعضهم صار إليه ، وصار إليه عروة عن روايتها فانه رجع إلى قولها ، وكان قبل ذلك يدفعه ، وكان ابن عمر يحدث به عنها ولم يزل يتوضأ من مس الذكر إلى ان مات[١].

وقال البيهقي: " يكفي في ترجيح بسرة على حديث قيس بن طلق ان حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته الا انهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة ، وعلى هشام بن عروة ، ولكن هذا الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وان نزل عن شرط الشيخين[٢].

مما سبق يتضح لنا ان القول بوجوب الوضوء من مس الفرج هو الراجح ؛ لان مس الذكر ُمذكر بالوطء وهو مظنة الانتشار غالباً، والانتشار الصادر عن المس مظنة خروج المذي ولا يشعر به ، فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها وكثرة وجودها[٣].

. والله اعلم .

---

[١] انظر: سبل السلام: ٦٨/١.

[٢] انظر: تلخيص الحبير: ١٢٥/١.

[٣] انظر: أعلام الموقعين: ١٠٢/٢.

المسألة السادسة

الضحك أثناء الصلاة

اتفق العلماء على ان الضحك أثناء الصلاة لا ينقض الوضوء إذا لم يكن بقهقهة ، ولكنهم اختلفوا إذا كان الضحك أثناء الصلاة بقهقهة على مذهبين:

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي: ان الضحك بقهقهة أثناء الصلاة لا ينقض الوضوء[١]. ويروى هذا عن ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعامر الشعبي، والزهري، والى هذا ذهب المالكية والشافعية ، والظاهرية[٢].

المذهب الثاني: ان الضحك بقهقهة أثناء الصلاة ينقض الوضوء ، يروى هذا عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والاوزاعي، والحسن بن حي والى هذا ذهبت الحنفية ، والإباضية ، والزيدية[٣].

أولا: <u>أدلة أصحاب المذهب الأول</u>

١. ما روي عن جابر ﷺ: " **أن النبي ﷺ قال: " الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء** "[٤].

٢. لو كان الضحك ناقضاً للوضوء أثناء الصلاة لنقض به الوضوء في غير الصلاة أيضا كالحدث ، ولما لم يكن كذلك فلا دليل على من قال ان الضحك قهقهة أثناء الصلاة تبطل الوضوء[٥].

---

[١] انظر: الفتوحات المكية: ٥٣٧/١.

[٢] انظر: الفواكه الدواني: ٢٢٨/١، الكافي: ١١، المجموع: ٧٠/٢، الأم: ٣٥/١، المحلى: ٢٣٦/١.

[٣] انظر: المبسوط: ٧٨/١، تبيين الحقائق: ١١/١، المجموع: ٧١/٢، التاج المذهب: ٤٧٤/١، شرح النيل: ١٦٢/١.

[٤] انظر: سنن الدار قطني: ١٧٣/١ حديث رقم (٥٨) قال عنه الزيلعي في نصب الراية: ٣٥/١ الحديث ضعيف والصواب وقفه على جابر، وقال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير: ١١٥/١ حديث منكر.

[٥] انظر: المجموع: ٧١/٢.

٣. لم يأت دليل لا من قران ولا سنة صحيحة ولا إجماع يدل على ان الضحك ناقض للوضوء[١].

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني

١. عن أبي موسى الأشعري: "**ان رجلاً أعمى جاء والنبي ﷺ في الصلاة فتردى بماء في بئر فضحك طوائف من الصحابة ، فأمر النبي ﷺ من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة** "[٢].

٢. عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ قال: " **الضحك في الصلاة قرقرة تبطل الصلاة والوضوء** "[٣].

٣. ان الصلاة مناجاة مع الله تعالى فتعظم الجناية منه بالضحك في حال المناجاة لذا يبطل الوضوء[٤].

ورد: ان هذا التعليل لا يصح ؛ لأن الأحداث لا تثبت بالاجتهاد ؛ لأنها غير معقولة المعنى[٥].

مناقشة الأدلة والترجيح

الملاحظ ان الأحاديث التي احتج بها كلا الطرفين لا تصلح للاحتجاج ، فالفريق القائل بعدم نقض الوضوء من الضحك أثناء الصلاة بقهقهة احتج بحديث ضعيف ،

---

[١] انظر: المحلى: ٢٣٦/١.

[٢] انظر : سنن البيهقي الكبرى : ١٤٦/١ ، سنن الدارقطني : ١٦٨/١ ، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي وهو مجهول انظر: مجمع الزوائد: ٢٤٦/١ وقد تتبع ابن الجوزي جميع طرق هذا الحديث وبين ضعفها انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: ١٩٦/١.

[٣] قال عنه الزيلعي في الدراية: ٣٤/١ هو من رواية بقية وقد اضطرب وقد تتبع ابن الجوزي طرق الحديث وبين ضعفها انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: ١٩٤/١.١٩٥.

[٤] انظر: المبسوط: ٧٨/١، تبيين الحقائق: ١١/١.

[٥] انظر: المجموع: ٧١/٢.

وكذلك الفريق القائل بان الضحك أثناء الصلاة ينقض الوضوء احتج بأحاديث ضعيفة لا يبنى عليها حكم حتى قال الإمام احمد: ليس في الضحك حديث صحيح[1].

وقد ناظر الإمام الشافعي الحسن بن زياد يوماً فقال : ما تقول في رجل قذف محصناً في الصلاة ؟ فقال الحسن : تبطل صلاته قال الشافعي: فوضوؤه ؟ قال وضوؤه على حاله ، قال الشافعي: فلو ضحك في الصلاة قال: تبطل صلاته ووضوؤه ، فقال الشافعي فيكون الضحك في الصلاة أسوء حالاً من قذف المحصن فأفحمه[2].

ولما لم يثبت دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس صحيح على نقض الوضوء أثناء الصلاة فنرجع إلى الأصل ، فالأصل ان المصلي كان على وضوء في حال صلاته وهو اليقين ، فلا يزول هذا اليقين الا بنص من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولما لم يثبت ذلك فيبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول القائل بعدم نقض الوضوء من الضحك في الصلاة.

. والله اعلم .

---

[1] انظر: تلخيص الحبير: ١١٥/١.

[2] انظر: نصب الراية: ٥٢/١.

المسألة السابعة

حكم الوضوء في غسل الجنابة

اختلف الفقهاء في الوضوء في غسل الجنابة هل هو فرض أم سنة على مذهبين :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : ان الوضوء فرض في غسل الجنابة[١] ، يروى هذا عن الثوري ، وداود . والى هذا ذهبت الظاهرية ، ولكن الظاهرية قالوا : الوضوء لا بد منه في غسل الجنابة ويجزيه في أعضاء الوضوء غسل واحد ينوي به الوضوء والغسل من الإيلاج والجنابة ، وان الفرض الذي لابد منه ان يفيض الماء على رأسه ثم جسده بعد رأسه ولابد ان يوقن ان الماء قد وصل إلى بشرة رأسه وجميع شعره وجميع جسده[٢].

المذهب الثاني : ان الوضوء ليس فرضاً في غسل الجنابة . بل هو سنة والى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة[٣]

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. عن عائشة زوج النبي ﷺ : كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرفات بيده ثم يفيض الماء على جلده كله [٤] .

٢. عن ميمونة رضي الله عنها قالت : **أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفه مرتين أو ثلاثا ثم ادخل يده في الإناء ، ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديداً ، ثم**

---

[١] انظر الفتوحات المكية .

[٢] انظر المجموع ٢١٥/٢ ، المحلى ٢٥٤/١ ، ٢٧٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/٣.

[٣] انظر أحكام القرآن للجصاص ٥١٤/٢ ، بدائع الصنائع ٣٤/١-٣٥ ، فتح الباري ٣٧٢/١ ، المجموع ٢١٥/٢ ، سبل السلام ٥١/١ .

[٤] انظر المنتقى لابن الجارود ٣٥/١ ، صحيح ابن حبان ٤٦٨/٣ .

توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ، ثم غسل سائر جسده [١].

وجه الدلالة : إن الحديثين يدلان على ان الرسول ﷺ توضأ قبل غسل الجنابة فكان الوضوء لا بد منه قبل الاغتسال .

ورد: بأن وضوء النبي ﷺ قبل الاغتسال من الجنابة يدل على الاستحباب ولأن ظاهر فعله لا يقتضي الإيجاب[٢] .

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١. قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [٣]

فإذا اغتسل فقط تطهر وقضى عهدة الآية [٤]

٢. قوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [٥]

فأباح للصلاة بالاغتسال من غير وضوء فمن شرط الوضوء في صحة الغسل فقد زاد في الآية ما ليس فيها .[٦]

٣. ان النبي ﷺ أعطى الذي إصابته الجنابة إناء من ماء وقال " **اذهب فأفرغه عليك** " [٧]

٤. قوله ﷺ لام سلمة " **إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثم تفيضي الماء عليك ، فإذا بك قد طهرت** "[٨]

---

[١] انظر: صحيح مسلم ٢٥٤/١ ، صحيح ابن خزيمة ١٢٠/١ ، صحيح ابن حبان ٤٦٣/٣ .

[٢] انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥١٥/٢ ، المجموع ٢١٥/٢ .

[٣] سورة المائدة آية (٦)

[٤] انظر: أحكام الجصاص ٥١٥/٢ .

[٥] سورة النساء آية (٤٣) .

[٦] انظر: أحكام الجصاص ٥١٥/٢ .

[٧] انظر: صحيح البخاري ١٣١/١ ، صحيح ابن خزيمة ١٣٧/١ .

[٨] انظر: صحيح مسلم ٢٥٩/١ ، صحيح ابن حبان ٤٧١/٣ .

فالرسول ﷺ لم يأمر الرجل ولا أم سلمة بالوضوء قبل الاغتسال من الجنابة ولو كان ذلك واجباً لأمر به ﷺ [1].

مناقشة الأدلة والترجيح :

مجرد فعل الرسول ﷺ لا يدل على الوجوب الا إذا اقترن ذلك الفعل بقرينة صارفة إلى الوجوب ، ولما لم تكن هناك قرينة صارفة للوجوب لأدلة أصحاب المذهب الأول كان الفعل يدل على مجرد الاستحباب أو السنة ، وفي نفس الوقت دلت أحاديث المذهب الثاني على ان الرسول ﷺ لم يأمر بالوضوء في غسل الجنابة فدل ذلك دلالة ظاهرة على ان الوضوء ليس فرضا في الغسل لذا يبدو لي الراجح هو قول أصحاب المذهب الثاني .

. والله اعلم .

---

[1] انظر: المجموع : ٢/٢١٥ .

المسألة الثامنة

حكم من غسل ميتاً أعليه غسل ؟

اختلف الفقهاء في حكم من غسل ميتاً أعليه غسل أم لا ؟ على مذهبين:

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي: لا يجب الغسل من غسل الميت وان اغتسل أولى وأفضل بلا خلاف.[١] يروى هذا عن السيدة عائشة ، وجابر، وابن مسعود، وابن عباس ، وابن عمر ، والحسن البصري ، واليه ذهب الإمام أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، واحمد[٢].

المذهب الثاني: يجب الاغتسال من غسل الميت ، يروى هذا عن علي، وحذيفة وأبي هريرة ، وابن المسيب ، وابن سيرين ، والزهري ، واليه ذهب ابن حزم[٣].

أولا: <u>أدلة أصحاب المذهب الأول</u>

١. عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: " **ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا أيديكم** "[٤].

٢. عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال " **انما الماء من الماء** "[٥].

---

[١] انظر: الفتوحات المكية: ٥٤٢/١.

[٢] انظر: فتح القدير: ٦٦/١، حاشية ابن عابدين: ٢٠٢/٢، القوانين الفقهية: ٢٢، روضة الطالبين: ٨٥/١، الإقناع للشربيني: ٧١/١، المغني: ١٣٤/١.

[٣] انظر: المحلى: ٣٧/٢.

[٤] انظر: المستدرك للحاكم: ٥٤٣/١ وقال عنه " صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال عنه ابن حجر إسناده حسن ، انظر: تلخيص الحبير: ١٣٨/١.

[٥] صحيح مسلم: ٢٥٨/١ حديث رقم (٣٤٣).

٣. ما روي عن ابن عمر ﷺ قال " **كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل** "[١].

ثانياً: <u>أدلة أصحاب المذهب الثاني:</u>

١. عن أبي هريرة ﷺ ان رسول الله ﷺ قال " **من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ** "[٢].

وفي رواية أخرى عن الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " **من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت** "[٣].

٢. عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله عليه وسلم يغتسل من أربع " من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت**"[٤].

٣. ان ما أوجبناه من غسل الميت ليس لنجاسة الميت ؛ لأن الميت طاهر حياً وميتاً ولكن هذا الغسل كغسل الجمعة فهو أمر قد ثبت بالسنة[٥].

<u>مناقشة الأدلة والترجيح:</u>

ان ما احتج به أصحاب المذهب الأول من أحاديث هي اصح من الأحاديث التي احتج بها أصحاب المذهب الثاني ، فما رواه أصحاب المذهب الثاني يحملان على الندب لا على الوجوب والصارف للأمر فيهما عن الوجوب هو حيث ابن

---

[١] انظر: سنن الدار قطني: ٧٢/٢ قال عنه ابن حجر إسناده صحيح انظر: تلخيص الحبير: ١٣٨/١.

[٢] انظر: صحيح ابن حبان : ٤٣٥/٣ ، سنن البيهقي الكبرى: ٣٠٣/١ حديث رقم (١٣٤٣) انظر: تلخيص الحبير: ١٣٧/١ وقال ابن حجر رواته موثقون.

[٣] انظر: سنن الترمذي: ٣١٨/٣ حديث رقم (٩٩٣) وقال عنه حديث حسن.

[٤] انظر: سنن أبي داود: ٩٦/١ حديث رقم (٣٤٨) قال الصنعاني في إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال انظر: سبل السلام: ٨٦/١.

[٥] انظر: المحلى: ٢٥/٢.

عباس الذي رواه أصحاب المذهب الأول وحديث ابن عمر، قال ابن حجر: " فيجمع بين حديث ابن عباس ، وحديث أبي هريرة بان الأمر في حديث أبي هريرة للندب أو المراد بالغسل غسل الأيدي لحديث ابن عمر وهو أحسن ما جمع بين مختلف هذه الأحاديث[1].

لذا يبدو لي ان الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول.

. والله اعلم .

[1] انظر: تلخيص الحبير: ١٣٨/١.

المسألة التاسعة

في التقاء الختانين من غير إنزال هل يوجب الغسل ؟

اختلف الفقهاء في حكم التقاء الختانين من غير إنزال أيوجب الغسل أم لا على مذهبين:

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي: عدم إيجاب الغسل من التقاء الختانين من دون إنزال[١]. يروى هذا عن طلحة ، والزبير، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، ورواية عن عثمان وعلي[٢].

المذهب الثاني: إيجاب الغسل من التقاء الختانين انزل أم لم ينزل ، يروى هذا عن السيدة عائشة ، وأبي بكر، وعمر ، وعثمان ، وأبن مسعود ، وابن عباس.
واليه ذهبت الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة.[٣]

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. عن زيد بن خالد الجهني قال: سألت عثمان بن عفان قال قلت: أرأيت الرجل إذا جامع امرأته ولم يمن ؟ قال عثمان: " **يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله ﷺ** "[٤].

٢. عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار..... فقال رسول الله ﷺ : **لعلنا اعجلناك إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك بالوضوء**[٥].

---

[١] انظر: الفتوحات المكية: ٥٤٧/١.

[٢] انظر: شرح معاني الآثار: ٦١/١، المجموع: ١٥٤/٢.١٥٥.

[٣] انظر: المصادر السابقة و المنتقى شرح الموطأ ١٠٠/١، شرح البهجة١٦٢/١، حاشية العدوي١٤٦/١.

[٤] انظر: صحيح البخاري: ٧٧/١ حديث رقم (١٧٧)، صحيح مسلم: ٢٦٩/١ حديث رقم (٣٤٥).

[٥] انظر: صحيح البخاري: ٧٧/١ حديث رقم (١٧٨) صحيح مسلم: ٢٧٠/١ حديث رقم (٣٤٧).

٣. عن عتبان انه قال: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل على امرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ " **إنما الماء من الماء** "[١].

٤. عن أبي كعب انه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم يتنزل ؟ قال:" **يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي**"[٢].

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني:

١. عن عائشة ان رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ : " **إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل** "[٣].

٢. وعنها قالت: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا "[٤].

٣. وعن السيدة عائشة ان النبي ﷺ قال: " **إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ وجب الغسل** "[٥].
وفي رواية للبيهقي" **انزل أو لم ينزل**[٦]".

---

[١] انظر: صحيح مسلم: ٢٦٩/١ حديث رقم (٣٤٢).
[٢] انظر: صحيح البخاري: ١١١/١ حديث رقم (٢٨٩).
[٣] انظر: صحيح مسلم: ٢٧٢/١ حديث رقم (٣٥٠).
[٤] انظر: سنن الترمذي: ١٨١/١، سنن البيهقي الكبرى: ١٦٤/١ والحديث حسن صحيح انظر: خلاصة البدر المنير: ٥٩/١.
[٥] انظر: صحيح مسلم: ٢٧١/١ حديث رقم (١١٨٣).
[٦] انظر: سنن البيهقي الكبرى: ١٦٣/١ حديث رقم (٧٤١).

مناقشة الأدلة والترجيح

من الملاحظ ان أدلة كلا الفريقين ثابتة في صحيحي البخاري ومسلم ومن المعروف عند الأصوليين انه عند التعارض يتم الجمع بين الأدلة بأحد طريقين إما النسخ أو الترجيح ، وقد سلك الفقهاء والأصوليون الطريق الثاني وهو النسخ في هذه المسألة مستدلين بحديثين صحيحين يدلان على ان مسألة عدم الغسل من التقاء الختانين كانت في بداية الإسلام ثم نسخت بعد ذلك ، وهذان الحديثان هما:

١. عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون " انما الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال "[١].
٢. عن أبي موسى الأشعري قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصار: لا يجب الغسل الا من الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، فذهب أبو موسى إلى السيدة عائشة وسألها فقالت: قال رسول الله ﷺ " **إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان فقد وجب الغسل** "[٢].

فهذان الحديثان ينصان على ان الغسل كان في بداية الإسلام ثم أمر بعد ذلك رسول الله ﷺ بالغسل بمجرد تغيب الحشفة في الفرج ، وان لم يكن هناك إنزال فالذين كانوا يفتون بعدم الغسل الا من الماء كانوا على حق لأنهم قد سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ولكن بعد ان أخبرتهم السيدة عائشة بالحكم الجديد رجعوا عن قولهم.

قال الزيلعي: " اعلم ان حديث الماء من الماء حديث منسوخ ؛لان مفهومه عدم الغسل من الاكسال ، بل ورد في الصحيحين صريحاً من حديث أبي بن كعب ومن حديث أبي سعيد "[٣].

---

[١] انظر: صحيح ابن خزيمة: ١١٢/١، صحيح ابن حبان: ٤٤٧/٣.

[٢] انظر: صحيح مسلم: ٢٧١/١ حديث رقم (١١٨٣).

[٣] انظر: نصب الراية: ٨١/١.

ومع ذلك فالجمع بين أحاديث الماء من الماء وأحاديث المس ممكن بان تحمل أحاديث الماء على الإنزال سواء كان بجماع أم بغير جماع ، وأحاديث المس على الجماع سواء انزل أم لم ينزل.

لذا يبدو لي . ان الراجح . هو قول أصحاب المذهب الثاني .

. والله اعلم .

المسألة العاشرة

هــل التيمم رافع للحـدث؟

اختلف الفقهاء بشأن التيمم هل هو رافع للحدث أم لا على مذهبين:

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي: ان التيمم رافع للحدث في الوقت[١]، يروى هذا عن الزهري، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، وأبي العباس بن سريج من الشافعية، وابن تيمية، والإمام احمد في رواية[٢].

المذهب الثاني: ان التيمم غير رافع للحدث، ولكن تستباح الصلاة به وسائر العبادات مع بقاء الحدث، والى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية[٣].

أدلة أصحاب المذهب الأول

١.استدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾[٤]

وجه الدلالة: ان الله سبحانه وتعالى قال بشأن التيمم ولكن يريد ليطهركم فدل على ان التيمم طهارة نظير قوله تعالى ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ.....﴾ وما دام التيمم طهارة بنص الكتاب فهو بلا شك رافع للحدث كالماء[٥].

---

[١] انظر: الفتوحات المكية: ٤٩٩/١.

[٢] انظر: تبيين الحقائق: ٤٠/١، المجموع: ٢٥٤/٢، المبدع: ٢٠٦/١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٣١٠/٥، أحكام القران لابن العربي: ٥٥٦/١، بداية المجتهد: ٥٣/١.

[٣] انظر: المنتقى شرح الموطأ: ١٠٩/١، المجموع: ٢٥٤/٢، المغني: ١٥٨/١، البحر الزخار: ١٢٠/٢.

[٤] سورة المائدة آية (٦).

[٥] انظر: الفتوحات المكية: ٤٩٩/١.

٢.ما روي عنه عليه الصلاة والسلام " **الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين** "[١].

فقد جعله عليه الصلاة والسلام وضوءاً عند عدم الماء مطلقاً فوجب ان يكون حكمه كحكم الوضوء.

٣.قوله عليه الصلاة والسلام " **وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً** "[٢].

وهذا يقتضي ان يكون التراب مطهراً ، والا لما تحققت الخصوصية للنبي ﷺ ، لان طهارة الأرض بالنسبة إلى سائر الأنبياء ثابتة، وإذا كان مطهراً فتبقى طهارته إلى وجود غايتها من وجود الماء أو ناقض آخر[٣].

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني

١.عن عمران بن الحصين: ان رسول الله ﷺصلى ثم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال : **يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم ؟ فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فانه يكفيك ، فلما حضر الماء أعطى النبي ﷺ هذا الرجل إناء من ماء فقال : اغتسل به**[٤].

وجه الدلالة: ان الحدث لو كان ارتفع لما أعطى رسول الله ﷺ الرجل إناء من ماء ليغتسل به ، فدل على ان الحدث باق لم يرتفع.

١.حديث عمرو بن العاص لما بعثه رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل فاحتلم في ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ **فقال يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقال: يا رسول الله ذكرت**

---

[١] انظر: صحيح ابن حبان: ١٣٥/٤ حديث رقم (١٣١١)، المستدرك للحاكم: ٢٨٤/١ حديث رقم (٦٢٧) وقال حديث صحيح ولم يخرجاه.

[٢] انظر: صحيح البخاري: ١٢٨/١ حديث رقم (٣٢٨)، صحيح مسلم: ٣٧١/١ حديث رقم (٥٢٢).

[٣] انظر: فتح القدير: ١٣٧/١، البحر الرائق: ١٦٤/١.

[٤] انظر: صحيح البخاري: ١٣٠/١ حديث رقم (٣٣٧)، صحيح ابن خزيمة: ١٣٧/١ حديث رقم (٢٧١).

قول الله ﴿ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً[1]﴾ فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ قال له: أصليت بأصحابك وأنت جنب فدل على ان التيمم لم يرفع الحدث.

وقد رد على هذا الاستدلال بالآتي سؤال الرسول ﷺ لعمرو بن العاص قد خرج مخرج الاستفهام للاستطلاع ما عند المسؤول من الفقه في التيمم وبماذا يجيب فيظهر لرسول الله ﷺ كما سأل معاذاً لما بعثه عليه الصلاة والسلام إلى اليمن بم تحكم ؟ فقال بكتاب الله.... لا انه عليه الصلاة والسلام أصدر هذا الكلام مصدر الخبر الجازم حتى يلزم الحجة[2].

مناقشة الأدلة والترجيح

ان كل ما استدل به أصحاب المذهب الثاني يمكن ان يفسر بطريقة أخرى فإعطاء الرسول ﷺ الماء للرجل لا يدل على ان الحدث لم يرتفع ، بل يدل على ان التيمم يرفع الحدث إلى حين وجود الماء وهذا لا خلاف فيه حتى عند أصحاب المذهب الأول ثم ان الرسول ﷺ لم يأمر الرجل بإعادة الصلاة ، بل قال له عليك بالصعيد فانه يكفيك وهذا يدل على ان الصعيد يرفع الحدث.

واما قول أصحاب المذهب الثاني بان الحدث باق والصلاة تستباح به فاني أرى ان هذا تعسفاً في التأويل ، ثم لو سلمنا جدلاً بقاء الحدث مع استباحة الصلاة به فما تأثيره في هذه الحالة ؟ فوجوده من عدمه سواء؛ لأن الحدث هو المانع الشرعي من الصلاة وهذا المانع متعلق بالمكلف ، وبالتيمم أبيحت الصلاة للمتيمم إجماعا وارتفع المانع كذلك إجماعا ؛ لأنه لا منع مع الإباحة فانهما ضدان والضدان لا يجتمعان وإذا كانت الإباحة ثابتة قطعاً ، والمنع مرتفع قطعاً كان التيمم رافعاً للحدث قطعاً .

---

[1] سورة الإسراء آية (٦٦).

[2] انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: ١١٦/٢.

يقول ابن رشد " وقول من قال بان التيمم لا يرفع الحدث، وانما هو مبيح للصلاة مع بقاء الحدث لا معنى له فان الله قد سماه طهارة[1].

لذا يبدو لي ان الراجح قول أصحاب المذهب الأول بان التيمم رافع للحدث.

. والله اعلم .

[1] انظر: بداية المجتهد: ٥٣/١.

المسألة الحادية عشرة

اشتراط دخول الوقت للمتيمم

لا خلاف بين الفقهاء على إن لعادم الماء أن يتيمم إذا جاء وقت الصلاة ولكنهم اختلفوا هل يجوز للمتيمم أن يتيمم قبل دخول وقت الصلاة أم لا ؟ على مذهبين:

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي: لا يجوز للمتيمم أن يتيمم قبل دخول وقت الصلاة[١]، فأصحاب هذا المذهب اشترطوا دخول الوقت لصحة التيمم والى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية في المشهور عنهم، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية[٢].

المذهب الثاني: يجوز للمتيمم أن يتيمم قبل دخول وقت الصلاة والى هذا ذهبت الحنفية ، والظاهرية ، والإمام احمد في رواية[٣].

أولا: <u>أدلة أصحاب المذهب الأول</u>

١. قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ..... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٤]

فقد دلت الآية الكريمة ان التيمم يكون في وقت القيام إلى الصلاة ولا يكون ذلك إلا بعد دخول الوقت فالله سبحانه وتعالى أوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة مع وجود الماء وأوجب التيمم عند عدمه والقيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت فمن جوّز التيمم قبل الوقت فقد اثبت التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس[٥].

---

[١] انظر: الفتوحات المكية: ٥٦٣/١.

[٢] الأم: ٦٢/١، أحكام القران للشافعي: ٤٩/١، المنتقى: ١١١/١، المغني: ١٤٩/١، البحر الزخار: ١٢٢/٢، شرائع الإسلام: ٤٠/١.

[٣] انظر: بدائع الصنائع: ٤٥/١، المحلى: ٣٥٩/١، المغني: ١٤٩/١.

[٤] سورة المائدة: آية: ٦.

[٥] انظر: المنتقى: ١١١/١، تبيين الحقائق: ٤٢/١، طرح التثريب ١٠٢/٢.

ورد: بان المراد بقوله " إذا قمتم إلى الصلاة " أي أردتم القيام وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله فلم يدل دليل على اشتراط الوقت[١].

٢. إن التيمم طهارة ضرورية فلا يجوز قبل دخول الوقت كطهارة المستحاضة.

٣. إن البدل لا يجزيء قبل اليأس من المبدل.

ثانياُ: أدلة أصحاب المذهب الثاني

١. قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ ..... فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتيمم بعد الحدث إذا عدم الماء ولم يفرق بين حالة قبل دخول الوقت أو بعده وأيضا قال " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " ومعناه إذا أردتم القيام وانتم محدثون ثم عطف عليه التيمم وأباحه في الحال التي أمر فيها بالوضوء لو كان واجداً للماء ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بتقديم الطهارة للصلاة ، والطهارة شيئان: الماء عند وجوده ، والتراب عند عدمه من كل هذا اقتضى جواز تقديم التيمم على الوقت[٢].

٢. ما ورد من أحاديث عن الرسول ﷺ في التيمم والتي لم تفرق بينه قبل الوقت أو بعده وانما علق جوازه بعدم الماء لا الوقت كقوله عليه الصلاة والسلام " **الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين** "[٣].

مناقشة الأدلة والترجيح

الحق إن ما استدل به أصحاب المذهب الأول هو ما استنبطوه من قوله تعالى ﴿إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ والقيام لا يكون إلا بعد دخول الوقت فقد كان هذا مدار استدلالهم وعليه بنوا حكمهم. ورد أصحاب المذهب الثاني بان معنى ذلك إذا اردتم

---

[١] انظر: نيل الاوطار: ٣٢٦/١.

[٢] انظر: أحكام القران للجصاص: ٥٣٦/٢.٥٣٧.

[٣] انظر: طرح التثريب: ١٠٢/٢.

القيام وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله وهو رد وجيه إذ يمكن للمصلي أن يقوم إلى الصلاة قبل دخول الوقت ويتوضأ ويمشي إلى مكان الصلاة حتى يدخل الوقت ثم يصلي .

ثم إن أدلة التيمم لم تفرق بين دخول الوقت من عدمه ؛ بل بين وجود الماء وعدمه لذا يبدو لي إن الراجح هو قول أصحاب المذهب الثاني القائل بجواز التيمم قبل دخول الوقت.

. والله اعلم .

المبحث الثاني

أحكام الحيض والجنابة ومسائل أخرى

المسألة الأولى : اقل مدة الحيض

المسألة الثانية : حكم وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر

المسألة الثالثة : كفارة وطء الحائض

المسألة الرابعة : حكم الاستمتاع بالحائض

المسألة الخامسة : حكم الصفرة والكدرة هل تعد حيضاً

المسألة السادسة : حكم مس المصحف للجنب

المسألة السابعة : قراءة القرآن للجنب

المسألة الثامنة : دخول الجنب المسجد

المسألة التاسعة : حكم المني

المسألة العاشرة : استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة

المسألة الحادية عشر : حكم جلد الميتة

المسألة الأولى

اقـــــل مـــدة الحيـــض

اختلف الفقهاء في اقل مدة للحيض عند المرأة على ستة مذاهب:

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي: لا حد لأقل أيام الحيض عنده بالأيام، واقل الحيض عنده دفعة واحدة[١]. والى هذا ذهب الإمام مالك، وابن تيمية، وابن حزم[٢].

المذهب الثاني: اقل مدة الحيض عند المرأة ثلاثة أيام بلياليها المتخللتين وهو رواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف ، وبه قال الإمامية[٣].

المذهب الثالث: اقل مدة الحيض عند المرأة ثلاثة أيام بلياليها، وهو قول انس بن مالك، والحسن البصري، والثوري، واليه ذهب أبو حنيفة في ظاهر الرواية والزيدية[٤].

المذهب الرابع: اقل مدة الحيض يومان والأكثر من اليوم الثالث وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن[٥].

المذهب الخامس: اقل الحيض يوم وليلة ، يروى هذا عن الإمام علي ﷺ وعطاء، والاوزاعي، واليه ذهب الشافعي في اشهر الروايات عنه وهو الصحيح من مذهب الإمام احمد[٦].

---

[١] انظر: الفتوحات المكية: ٥٥٥/١.

[٢] انظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٠٤/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٢٠٩/١.مجموع الفتاوى لابن تيمية٣٢٣/٢١، المحلى١٩١/٢.

[٣] انظر: تبيين الحقائق: ٥٥/١، شرائع الإسلام: ٢١/١.

[٤] انظر: تبيين الحقائق: ٥٥/١، البحر الزخار: ١٣٢/٢، المبسوط: ١٤٧/٣.

[٥] انظر: أحكام القران للجصاص: ٤٦٣/١.

[٦] انظر: المجموع: ٤٠٢/٢، المغني: ١٨٩/١، الإنصاف: ٣٥٨/١.

المذهب السادس: اقل مدة الحيض يوم، وهو رواية عن داود، والاوزاعي، والشافعي ، والإمام احمد[١].

أدلة أصحاب المذهب الأول

١. قوله تعالى﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾[٢].

وجه الدلالة: ان الله سبحانه وتعالى علق الأمر باعتزالهن بشرط كونهن حيضاً ، فيجب ان يكون هناك طريق يعلم به كون الدم حيضاً قبل ان ينقضي وقته ليصح لنا الاعتزال في جميعه ، ولو كان ذلك لا يعلم الا بمضي مدة معينة لكان الأمر باعتزالهن مشروطاً بما لا طريق إلى العلم بحصوله الا بعد مضي مدة أيام تقضيه وذلك باطل[٣].

٢. حديث رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش:" **إذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضأي وصلي**[٤].

وجه الدلالة: ان الرسول ﷺ لم يعلق دم الحيض بمدة معينة.

٣. سؤال فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ قالت: **يا رسول الله أني امرأة استحاض فلا اطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ: لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**[٥].

---

[١] انظر: المجموع: ٤٠٢/٢، الفروع لابن مفلح: ٢٦٧/١.

[٢] سورة البقرة: آية: ٢٢٢.

[٣] انظر: الإشراف على مسائل الخلاف: ٤٨.

[٤] انظر: سنن البيهقي الكبرى: ٣٢٥/١ حديث رقم (١٤٥٠)، سنن أبي داود: ٨٢/١ حديث رقم (٣٠٤).

[٥] انظر: صحيح البخاري: ٩١/١ حديث رقم (٢٢٦).

وجه الدلالة: ان الرسول ﷺ علق أحكام الحيض على اقباله وأدباره، ولم يعلقه على مدة معينة ، وبذلك علم بأنه لا تحديد لأقل الحيض .

٤. ان الحيض نوع حدث فلا يتقدر اقله بشيء كسائر الأحداث اقربها دم النفاس[١] ومن حد في أيام العدة أو الإقراء حد فهو باطل لعدم وجود نص من كتاب أو سنة أو إجماع على تحديد مدة للحيض[٢].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

١. ما روي عن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: ان فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبي ﷺ قالت: أني استحاض فلا اطهر افأدع الصلاة، فقال: **لا انما ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**[٣].

وجه الدلالة: قوله عليه الصلاة والسلام " **قدر الأيام**، فلفظ الأيام هنا جمع واقل ما يتناوله اسم الأيام ثلاثة أيام[٤].

ورد عليه: ان لفظ الأيام يراد بها الأوقات، وان الرسول ﷺ وكل ذلك إلى أمانتها ورده إلى عادتها، وذلك يختلف باختلاف أحوال النساء.

ثالثاً:أدلة أصحاب المذهب الثالث :

١. ما روي عن أبي إمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال: " **اقل ما يكون من الحيض للجارية البكر ثلاثة، وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا رأت أكثر من ذلك فهو استحاضة.**

---

[١] انظر: المبسوط: ١٤٧/٣.

[٢] انظر: المحلى: ١٩٢/٢.

[٣] انظر: صحيح البخاري: ١٢٤/١ حديث رقم (٣١٩).

[٤] انظر: البناية شرح الهداية: ٦٢٠/١.

ورد عليه: بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج ؛ لأن في سنده العلاء بن كثير وهو ضعيف ، ومكحول لم‌يسمع من أبي إمامة شيئاً [١].

رابعاً: أدلة أصحاب المذهب الرابع:

١. استدل أبو يوسف ومحمد بن الحسن بأدلة أصحاب المذهب السابق وبما ان أكثر الشيء يقوم مقام الكل، فاليومان وأكثر اليوم الثالث تقوم مقام الثلاثة[٢].

ورد: بأن هذا الكلام على إطلاقه غير سديد ؛ ولأنه لو جازت إقامة يومين وأكثر اليوم الثالث مقام الثلاثة لجازت إقامة يومين مقام الثلاثة لوجود الأكثر[٣].

خامساً:أدلة أصحاب المذهب الخامس:

١ . بقوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[٤].

وجه الدلالة: لم تحدد الآية اقل مدة للحيض ولا أكثرها فكانت الآية مطلقة ، وبذلك يرجع إلى الوجود والعادة، والعرف بين النساء وثبت من عادة النساء ان اقل الحيض عندهن يوم وليلة.

ورد: بأن الآية وردت مطلقة بدون تحديد مدة معينة للحيض يدل على ذلك ان لاحد لأقله .

٢ . ما قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت حبيش والتي كانت تستحاض **دم الحيض اسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة**[١].

---

[١] انظر: سنن الدار قطني: ٢١٨/١، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٨٤/١.

[٢] انظر: الهداية: ٣٠/١، بدائع الصنائع: ٤٠/١، الاختيار: ٢٦/١.

[٣] انظر: بدائع الصنائع: ٤٠/١، البناية شرح الهداية: ٦٢/١.

[٤] سورة البقرة: آية: ٢٢٢.

وجه الدلالة: إن هذه الصفة موجودة في اليوم والليلة ؛لأن اقل الحيض غير محدد شرعاً فوجوب الرجوع فيه إلى الوجود وقد ثبت في يوم وليلة [٢].

سادساً:أدلة أصحاب المذهب السادس:

١. بالاستقراء وبما قال الشافعي: رأيت امرأة اثبت لي أنها لم تزل تحيض يوماً، ولا تزيد عليه ، واثبت لي عند نساء أنهن لم يزلن يحضن اقل من ثلاث وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر[٣].

مناقشة الأدلة والترجيح

من الملاحظ ان أحاديث الحيض جاءت مطلقة دون تحديد مدة فهي لم تنص على إن اقل مدة للحيض كذا وكذا ، وهو ان دل على شيء ، فإنما يدل إن كل امرأة تختلف مدة حيضها عن الأخرى ، ولما لم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح يلزم النساء بمدة معينة للحيض ، فيرجع إلى العادة والعرف فهي وان كانت غير ملزمة ولكنها الأقرب للصواب فلا يمكن لأي فقيه إن يصدر فتوى يلزم النساء بمدة محددة للحيض ؛ وإنما يترك ذلك للعادة لذا يبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول.

. والله أعلم .

---

[١] انظر: صحيح البخاري: ٩١/١ حديث رقم (٢٢٦).

[٢] انظر: المجموع: ٢٨٧/٢.

[٣] انظر: المجموع: ٣٨٧/٢، سنن البيهقي ٣٢٠/١.

المسالة الثانية

حكم وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر

اختلف الفقهاء في حكم وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر على مذهبين:

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : جواز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر [١]. يروى هذا عن السيدة عائشة ، وأم حبيبة. وحمنة بنت جحش . وابن عباس ، وابن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء والى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والإمام احمد في رواية [٢].

المذهب الثاني: عدم جواز وطء المستحاضة يروى هذا عن ابن سيرين، والشعبي والنخعي ، والإمام احمد في رواية [٣].

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[٤].

فقد أمر الله سبحانه وتعالى باعتزال النساء في زمن الحيض فقط اما إذا تطهرت من المحيض فلا مانع من وطئها[٥].

٢. عن حمنة بنت جحش أنها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها وكانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها ، وحمنة كانت تحت طلحة ، وأم حبيبة تحث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، ولو كان ذلك لا يجوز لبينه رسول الله ﷺ عندما سألاه عن أحكام الاستحاضة[٦].

---

[١] انظر: الفتوحات المكية: ٥٥٨/١.

[٢] حاشية ابن عابدين: ٢٩٤/١، بداية المجتهد: ٦٤/١، الاختيار: ٧/١، المجموع: ٣٧٢/٢، المغني: ٢٠٥/١.

[٣] انظر: المغني: ٢٠٥/١.

[٤] سورة البقرة: آية: ٢٢٢.

[٥] انظر: المجموع: ٣٧٢/٢.

[٦] انظر: المغني: ٢٠٦/١.

٣. عن ابن عباس انه قال: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت[١].

٤. إن المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم والاعتكاف وغيرها فكذا الوطء[٢]

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني

١. قوله تعالى﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[٣].

أمر الله سبحانه وتعالى بعدم وطء الحائض واعتزالها وقت الحيض وعلل ذلك بكون الحيض أذى بقوله قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض فقد أمر باعتزالهن عقيب الأذى مذكوراً بفاء التعقيب ؛ ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له علل به وهذه العلة موجودة نفسها في المستحاضة فيثبت التحريم بحقها[٤].والملاحظ أن أصحاب هذا المذهب قاسوا المستحاضة على الحائض بجامع بجامع خروج الدم.

مناقشة الأدلة والترجيح

إن الشارع قد أباح للمستحاضة أن تصلي وتعتكف وتصوم وتقرأ القرآن بخلاف الحائض لذا فان أحكام المستحاضة تختلف عن أحكام الحائض ، فاذا جاز لها كل ذلك لماذا لا يجوز وطئها ؟ ولم يدل دليل لا من كتاب ولا من سنة على عدم جواز ذلك. اما احتجاج المانعين بآية الحيض فلا حجة لهم فيها لأنها نصت على الحائض لا على المستحاضة التي أباح لها الشارع ما لم يبيحه للحائض فقياسهم المستحاضة على الحائض هو قياس مع الفارق.

لذا يبدو لي إن الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول القائل بجواز وطء المستحاضة.

. والله اعلم .

---

[١] انظر: تغليق التعليق: ١٨٢/٢، سنن الدارمي: ٢٢٧/١ حديث رقم (٨١٧).

[٢] انظر: المجموع: ٣٧٢/٢.

[٣] سورة البقرة: آية: ٢٢٢.

[٤] انظر: المغني: ٢٠٦/١.

المسالة الثالثة
كفارة وطء الحائض

اجمع العلماء على حرمة وطء الحائض [١]، إلا أنهم اختلفوا في جزاء من قارف ذلك على مذهبين :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : لا كفارة على من وطء امرأته وهي حائض بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويتوب [٢]. يروى ذلك عن عطاء ، والشعبي والنخعي ومكحول ، وأبي الزناد ، والزهري ، وحماد ، والثوري ، والليث بن سعد ، والى هذا ذهبت الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والظاهرية ، والحنابلة في رواية[٣].

المذهب الثاني: وجوب الكفارة على من وطء حائضاً على اختلاف في تقديرها يروى هذا عن ابن عباس ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير وإسحاق واليه ذهب الشافعي في القديم، والزيدية والإمامية والإمام احمد في رواية أخرى [٤]. فقد ذهب الشافعي في القديم والزيدية إلى أن من وطء حائضاً في أول الحيض (إقبال الدم) فعليه كفارة مقدارها ديناراً ومن وطء في آخر الحيض (إدبار الدم) فعليه كفارة مقدارها ديناراً . واما سعيد بن جبير فقد أوجب على من وطء حائضاً في أول الحيض فعليه دينار وفي نصف الحيض نصف دينار وفي أخره ربع دينار[٥].

---

[١] انظر: المجموع: ٣٨٩/٢.

[٢] انظر: الفتوحات المكية: ٥٥٧/١.

[٣] انظر: المبسوط: ١٥٨/١٠. ١٥٩، المنتقى شرح الموطأ ، ١١٧/١، المغني: ٤٠٣/١، المجموع: ٣٩٠/٢، المحلى: ٤٠٢/١. ٤٠٤.

[٤] انظر: المجموع: ٣٩٠/٢، المغني: ٤٠٣/١، البحر الزخار: ١٣٧/٢، شرائع الإسلام : ٢٣/١.

[٥] انظر: المصادر السابقة.

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول:

١. ما روي عن النبي ﷺ انه قال: "**من أتى كاهناً فصدقه بما قال أو أتى امرأته في دبرها أو أتى حائضاً فقد كفر بما انزل على محمد** "[١].

والحديث لم يذكر كفارة على من وطء حائضاً فأشبه الوطء في الدبر[٢].

٢. الأصل إن ذمة الإنسان بريئة عن الإلزام بالكفارة فلا يجب إن يثبت فيها شيء إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة[٣].

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني

١. ما روي عن ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: **يتصدق بدينار أو نصف دينار**[٤].

واعترض: بان على الرغم من إن الحاكم ، وابن دقيق العيد ، وابن القطان قد صححوا الحديث إلا أن أكثر العلماء قد ضعفوه فقد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه فروي مرفوعاً ، وموقوفاً ، ومرسلاً ومعضلاً قيل لشعبة: انك كنت ترفعه قال: إني كنت مجنوناً فصححت. وقال الثوري: هو ضعيف باتفاق الحفاظ. وقال البيهقي: مشكوك في رفعه وقال الشافعي لو كان ثابتاً لأخذنا به[٥].

---

[١] انظر: المنتقى لابن الجارود: ٣٧/١، سنن البيهقي الكبرى: ١٩٨/٧، سنن أبي داود: ١٥/٤.

[٢] انظر: المغني: ٤٠٣/١.

[٣] انظر: الأوسط: ٢١١/٢، تحفة الاحوذي: ١٢٨/١.

[٤] انظر: سنن أبي داود: ٦٩/١، النسائي: ١٥٣/١، الترمذي: ٢٧/١ وقال ضعفه البخاري.

[٥] انظر: حاشية السندي على النسائي: ١٥٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٤١٣/١، المجموع: ٣٩٠/٢ وما بعدها تحفة الاحوذي: ٣٥٨.٣٥٧/١.

مناقشة الأدلة والترجيح:

من الملاحظ إن اختلاف الفريقين ناتج عن اختلافهما في تصحيح حديث ابن عباس فمن صححه قال بوجوب الكفارة ، ومن لم يره صحيحاً لم يوجب كفارة والراجح هو قول أصحاب المذهب الأول لعدم صلاحية دليل ابن عباس على إثبات كفارة على من وطء امرأته وهي حائض لضعفه.

. والله اعلم .

المسألة الرابعة

حكم الاستمتاع بالحائض

لا خلاف بين العلماء في حرمة وطء الحائض في فرجها، ولكن وقع خلاف بينهم في جواز الاستمتاع بالحائض بما دون الفرج على مذهبين:

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي: جواز الاستمتاع بالحائض إلا موضع الدم (الفرج)[١]، يروى هذا عن السيدة عائشة في رواية، وأم سلمة، والحسن البصري، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، ومجاهد، واليه ذهبت الظاهرية،والحنابلة، والامامية[٢].

المذهب الثاني: لا يجوز الاستمتاع بالحائض بما دون الفرج وله الاستمتاع بأعلاها. يروى هذا عن السيدة عائشة في رواية أخرى، وسليمان بن يسار، وعطاء، وشريح، وقتاده، وحكاه ابن المنذر عن أكثر أهل العلم واليه ذهبت الحنفية، والمالكية، والشافعية، والزيدية[٣].

أولا: <u>أدلة أصحاب المذهب الأول</u>

١. عن انس ﷺ إن اليهود كانوا لا يأكلون ولا يشربون ولا يقعدون مع الحيض في بيت فذكر ذلك للنبي ﷺ فانزل الله عز وجل ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾[٤] فقال رسول الله ﷺ: " **اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع** "[٥].

---

[١] انظر: الفتوحات المكية: ٥٥٦/١.

[٢] انظر: المغني: ٢٠٣/١، المجموع: ٣٩٣.٣٩٢/٢، الإنصاف: ٣٥٠/١، المحلى: ٣٩٧/١، شرائع الإسلام: ٢٣/١.

[٣] انظر: شرح معاني الآثار: ١٦/٣ وما بعدها، أحكام القران للجصاص: ٤٦١/١، المدونة: ١٥٣/١، الأم: ٧٦/١، البحر الزخار: ١٣٨/٢.

[٤] سورة البقرة: آية: ٢٢٢.

[٥] انظر: صحيح مسلم: ٢٤٦/١ حديث رقم (٣٠٢)، صحيح ابن حبان: ١٩٥/٤ حديث رقم (١٣٦٢).

ففي هذا الحديث دلالة على أنهم كانوا قد أبيح لهم من الحائض كل شيء فيها غير جماعها خاصة وذلك على جماع الفرج دون ما سواه[١].

٢. ما روي عن السيدة عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ يباشرني وأنا في شعار واحد وأنا حائض ولكنه كان أملككم لإربه أو أملك لإربه**[٢].

فهذا يدل على انه كان يباشرها في أزرار واحد ففي ذلك إباحة لما تحت الإزار[٣].

٣. عن أبي قلابة إن رجلاً سأل عائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً فقالت: كل شيء ما خلا فرجها[٤].

ثانياً: <u>أدلة أصحاب المذهب الثاني</u>

١. قوله تعالى ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾[٥].

ظاهره يقتضي لزوم اجتنابها فيما تحت المئزر وفوقه فلما اتفقوا على إباحة الاستمتاع منها بما فوقه بقي حكم الحظر قائماً فيما دونه إذ لم تقم دلالة عليه[٦].

٢. عن عبد الله بن عمر انه أرسل إلى عائشة هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت: ليشد إزارها على أسفلها ثم ليباشرها إن شاء[٧].

---

[١] انظر: شرح معاني الآثار: ١٦/٣.

[٢] انظر: سنن البيهقي الكبرى: ٣١٤/١.

[٣] انظر: شرح معاني الآثار: ٣٨.٣٧/٣.

[٤] شرح معاني الآثار: ٣٨/٣.

[٥] سورة البقرة: آية: ٢٢٢.

[٦] شرح معاني الآثار: ٣٦/٣ وما بعدها.

[٧] انظر: سنن الدارمي: ٢٥٨/١، مسند الشافعي: ٢٧٥، سنن البيهقي الكبرى: ١٩٠/٧ وقال البيهقي: هذا موقوف فقد روي مرسلاً وموصولاً عن النبي ﷺ.

٣. عن السيدة عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائض فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها إن تتزر ثم يباشرها قالت: وايكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه[١].

٤. عن زيد بن اسلم: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ قال : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله ﷺ : **لتشد عليها أزارها ثم شأنك بأعلاها** [٢].

٥. إن نفراً من أهل العراق سألوا عمر عما يحل لزوج الحائض منها وغير ذلك فقال سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : **لك منها ما فوق الإزار وليس لك ما تحته** [٣].

وقد أجاب أصحاب المذهب الأول عن الاستدلال بهذه الأحاديث فقالوا :" واما ما ذكرتم من فعل الرسول ﷺ فلا حجة لكم فيه لأنا نحن لا ننكر أن لزوج الحائض منها ما فوق الإزار فتكون هذه الأحاديث حجة عليه ؛ بل نحن نقول له منها ما فوق الإزار وما تحته إذا اجتنب مواضع الدم وتلك الأحاديث ممكن أن تكون حجة على من أنكر أن لزوج الحائض منها ما فوق الإزار، أما من أباح ذلك فان هذه الحديث ليس بحجة عليه [٤].

<u>مناقشة الأدلة والترجيح :</u>

من خلال استعراض أدلة كلا الفريقين يبدو أن الرسول ﷺ كان يفعل هكذا مرة وهكذا مرة فهذه السيدة عائشة روي عنها المعنيين، ولكن على الرغم من ذلك فان ما احتج به أصحاب المذهب الأول أقوى مما استدل به أصحاب المذهب الثاني خصوصاً حديث انس الذي يرويه الامام مسلم ، بينما وجدنا أدلة أصحاب المذهب الثاني ليس فيها حديثاً صحيحاً إلا ما روي عن السيدة عائشة وهذا ليس نصاً في

---

[١] انظر: صحيح البخاري: ١١٥/١، سنن أبي داود: ٢٥١/٢.

[٢] انظر: سنن البيهقي الكبرى:١٩١/٧ وقال عنه مرسل ، سنن الدارمي: ٢٥٨/١، موطأ مالك: ٥٧/١.

[٣] انظر: الأحاديث المختارة: ٣٧٥/١ وأسناده صحيح .

[٤] انظر: شرح معاني الآثار: ٣٨.٣٧/٣.

محل النزاع ، بل هو ظاهر بخلاف حديث انس ، يؤيد ذلك ما قالته ميمونة رضي الله عنها لعبد الله بن عباس بعد أن اعتزل امرأته وهي حائض أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فوالله إن كانت المرأة من أزواجه لتأتزر بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذيها تم يباشرها بسائر جسدها" [1]. فقولها بسائر جسدها عام يشمل كل أجزاء الجسد إلا ما خصه الدليل وهو الفرج لذا يبدو لي إن الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول.

. والله اعلم..

[1] انظر: سنن البيهقي الكبرى: ٣١٣/١.

المسالة الخامسة

حكم الصفرة والكدرة هل تعد حيضاً

اتفق الفقهاء على إن دم الحيض اسود غليظ له رائحة كريهة لقوله عليه الصلاة والسلام " **إذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة** [١]" واختلفوا فيما إذا وصف بالصفرة والكدرة هل يعد حيضاً ؟ على ثلاثة مذاهب:

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : إن الصفرة والكدرة تعد حيضاً في أيام الحيض ولا تعد حيضاً عدا أيام الحيض كأيام الطهر والاستحاضة[٢]، والى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة[٣].

المذهب الثاني: إن الصفرة والكدرة لا تعد حيضاً في كل الأوقات مطلقاً والى هذا ذهب داود والظاهرية [٤].

المذهب الثالث : إن الصفرة والكدرة هي من الحيض سواء كان ذلك في زمن الحيض أو في غير زمنه ، والى هذا ذهبت المالكية في المشهور من مذهبهم [٥].

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :

١.قوله تعالى ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النساءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾[٦] فقد أمر الله سبحانه وتعالى اعتزال النساء في أيام الحيض فإذا تطهرت المرأة واغتسلت ذهب عنها زمن الحيض وجاز لها كل شيء تفعله غير الحائض فإذا

---

[١] انظر: صحيح: ابن حيان :١٨٠/٤، حيث رقم (١٣٤٨) . المستدرك للحاكم: ٢٨١/١، حديث رقم (٦١٨).

[٢] انظر: الفتوحات المكية : ٥٥٦/١.

[٣] الاختيار ٢٧/١، الوسيط: ٤٣٨/١، حلية العلماء: ٢٢٠/١، المغني: ٢٠٢/١، المجموع: ٣٩٢/٢، مختصر اختلاف العلماء: ١٦٧/١، فتح البارئ: ٤٢٠/١.

[٤] انظر: المحلى: ٢٦٤/١، حلية العلماء: ٢٢١/١.

[٥] انظر: حاشية الدسوقي : ١٦٧/١، مواهب الجليل: ٣٦٤/١.

[٦] سورة البقرة آية (٢٢٢).

طرأت صفرة أو كدرة بعد زمن الحيض فلا تعد شيئاً ؛ لأن الآية لم تتعرض لها ولم تأمر باعتزال النساء إلا زمن الحيض

٢. عن أم عطية قالت: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً". [١]

٣. عن السيدة عائشة : " **إن رسول الله ﷺ قال في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر انما هو عرق**[٢].

٤. عن السيدة عائشة قالت: ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئاً ونحن مع رسول الله ﷺ[٣].

٥. عن السيدة عائشة قالت: إذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة فإذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل ، فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتوضأ ولتصل ، وإذا رأت دماً احمراً فلتغتسل ولتصل[٤].

وهذا يدل على إن الصفرة والكدرة لا تعد حيضاً بعد الطهر.

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني:

١. بما روي عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال **انما ذلك عرق فانظري فإذا أتاك قروئك فلا تصلي فإذا مر القرء فلتطهري ثم صلي من القرء إلى القرء**[٥].

---

[١] انظر: صحيح البخاري: ١٢٤/١، حديث رقم (٣٢٠) .

[٢] انظر: صحيح البخاري: ٩١/١ حديث رقم (٢٢٦)، صحيح مسلم: ٢٦٢/١ حديث رقم (٣٣٣).

[٣] أخرجه الرافعي: وفيه بحر السقاء وهو ضعيف انظر: تلخيص الحبير: ١٧١.١٧٠/١.

[٤] انظر: سنن البيهقي الكبرى: ٣٣٧/١ حديث رقم (١٤٩٥).

[٥] انظر: صحيح البخاري: ٩١/١ حديث رقم (٢٢٦)، صحيح مسلم: ٢٦٢/١ حديث رقم (٣٣٣).

فأمره عليه الصلاة والسلام باجتناب الصلاة لإقبال الحيضة وبالغسل لإدبارها والحيض دم اسود كما اخبر رسول الله ﷺ فاطمة بنت حبيش فصح إن ما سواه عرقاً وليس حيضاً كالحمرة والصفرة والكدرة[١]

٢. عن أم عطية:كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً[٢].

ثالثاً: أدلة أصحاب المذهب الثالث:

١. عن أم عقبة مولاة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة بيضاء[٣].

وأجيب: بان هذا محمول فيما إذا رأت المرأة الصفرة والكدرة في زمن الحيض لما عارض ذلك من روايتها في أدلة أصحاب المذهب الأول من أنهم كانوا لا يعدون الصفرة والكدرة شيئاً ، ومن إن المرأة إذا رأت بعد الطهر صفرة أو كدرة فأنها تتوضأ وتصلي.

مناقشة الأدلة والترجيح:

الذي يبدو لي . والله اعلم . إن الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول للأسباب الآتية:

١. إن رسول الله ﷺ قد حدد لون دم الحيض بالسواد وهو مجمع عليه عند سائر الفقهاء ومعروف عند عامة النساء فإذا ما اعتادت المرأة مدة معينة للحيض فانه مهما تغير لون الدم لم تزل المدة الضرورية للحيض باقية فانه يسمى حيضاً، لأن فترة الحيض ما تزال قائمة، فإذا انتهت مدة الحيض المعروفة ثم

---

[١] انظر: المحلى: ٢/١٦٤.١٦٥.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] انظر: صحيح البخاري: ١/١٢١.

جاءتها صفرة أو كدرة فأنها لا تسمى حيضاً لربما أن يكون قد أصابها مرض أو عرق كما قال عليه أفضل الصلاة والسلام.

٢. إن زوجات الرسول ﷺ هن اعلم الناس بهذا الموضوع لأنه من اخص خصوصيات المرأة فحيضهن ونفاسهن كان بحضرته ﷺ فهو مطلع على أحوالهن كل الإطلاع فاما إن يكون قد سمعن منه في ذلك شيئاً أو انه ﷺ رأى ما يفعلن فاقرهن عليه، ويزيد هذا قوة هو إقرار بعض كبار الصحابة لهن في ذلك منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس[١].

[١] انظر: مصنف عبد الرزاق: ٣٠٢/١، مصنف ابن أبي شيبة: ٨٩/١.

المسالة السادسة

حكم مس المصحف للجنب

اختلف الفقهاء بشان الجنب هل يجوز له مس الصحف أم لا على مذهبين :

مذهب الشيخ محي الدين بن عربي : يجوز للجنب ان يمس المصحف [١] .، يروى هذا عن الحكم ، وحماد حيث أباحا مسه للجنب بظاهر اليد ، لأن آلة اللمس ظاهر اليد فينصرف إليه النهي دون غيره[٢]. والى هذا ذهبت الظاهرية[٣].

المذهب الثاني : لا يحل للجنب ان يمس المصحف ، يروى هذا عن ابن عمر وعطاء ، وطاووس ، والشعبي ، والقاسم بن محمد والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والاباضية ، والزيدية ،
وقد اختلف أصحاب هذا المذهب فعند الحنفية يحرم مس كتب التفسير ؛ لأنه يصير بمسها ماساً للقرآن ، وهو قول ابن عروة من المالكية ، والعبرة عند الشافعية بالقلة والكثرة فان كان القرآن أكثر كبعض كتب غريب القرآن فيحرم مسه وان كان التفسير أكثر لا يحرم مسه في الأصح وأجاز ذلك المالكية .
غير ابن عرفة . والحنابلة لأنه لا يقع عليه اسم المصحف [٤].

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل عظيم الروم وجاء فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله رسول الله إلى هرقل عظيم الروم .....
" **يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا تعبدوا الا الله ولا**

---

[١] انظر الفتوحات المكية

[٢] انظر المغني ١/ ٩٨ .

[٣] انظر المحلى ١/ ٩٨ .

[٤] انظر المبسوط ١٥٢/٣ ، بدائع الصنائع ٣٧/١ ، المجموع ١٧٧/٢-١٧٨ ، شرح مختصر خليل ١٧٣/١ ، المغني ٩٨/١ ، شرح النيل ١٧٧/١ و ١٩٧ ، التاج المذهب ٤٨/١ ، سبل السلام ١٥٥/١-١٥٦ ، الموسوعة الفقهية ٥٣/١٦ .

تشركوا به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون "[١] .

فهذا رسول الله ﷺ قد بعث كتاب وفيه هذه الآية إلى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون الكتاب [٢].

ورد : بان الآية قصد بها النبي ﷺ المراسلة ، والآية في الرسالة أو في الكتاب لا يصير بها الكتاب مصحفا ، ولا يثبت له حرمته [٣].

٢. لم يرد نص من كتاب أو سنة أو إجماع يحرم على الجنب مس القرآن وانما كل الأخبار التي وردت في ذلك ضعيفة لا يحتج بها [٤] .

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١. قوله تعالى ﴿ **إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[٥]

ورد : ان هذا لا حجة فيه لأنه ليس أمرًا ، إنما هو خبر والله تعالى لا يقول الا حقاً ، ولا يجوز أن يصرف الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي لو إجماع متيقن ، وقد ذهب ابن حزم ان المراد بالمطهرين . في الآية الكريمة . الملائكة كما نقل آثارا تدل ذلك [٦].

---

[١] انظر صحيح البخاري ٨/١ ، صحيح مسلم ١٣٩٦/٣ .

[٢] انظر المحلى ٩٨/١ .

[٣] انظر المغني ٩٨/١ .

[٤] انظر المحلى ٩٨/١ .

[٥] سورة الواقعة آية (٧٨-٧٩).

[٦] انظر المحلى ٩٧/١ .

٢. عن علي ﷺ ان النبي ﷺ كان لا يحجزه شيئا عن قراءة القرآن الا الجنابة [١].

٣. عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال " **لا يمس القران الا طاهر**"[٢].

<u>مناقشة الأدلة والترجيح</u>

على الرغم من أحاديث أصحاب المذهب الثاني فيها ضعف ، ولكن هذا الضعف يقوى بانضمام بعضها إلى بعض مع عمل أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين من بعدهم على هذا ، في حين ان ما استدل به أصحاب المذهب الأول لا ينهض لما ذهبوا إليه لذا يبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الثاني.

. والله اعلم .

---

[١] رواه الطبراني في الأوسط ٢٩/٧ ، والحميدي في مسنده ٣١/١ ، قال عنه شعبة : ليس أحدث بحديث أجود من ذا يعني حديث علي . انظر العلل ومعرفة الرجال ٦٢/٢.

[٢] انظر سنن الترمذي ٢٣٦/١ قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث لا نعرفه الا من حديث إسماعيل بن عياش عن عقبة بن نافع عن ابن عمر وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين ومن بعدهم . وقال صاحب علل الترمذي ٥٨/١ إسماعيل بن عياش منكر الحديث عند أهل الحجاز والعراق ، ورواه البيهقي في سنن الكبرى ٣٠٩/١ وقال هذا ليس بالقوي وقد ضعفه الزيلعي انظر الدراية ٨٥/١ ، تحفة المحتاج ٢٠٤/١ .

المسألة السابعة
قــراءة القـــرآن للجنــب

اختلف الفقهاء بشان قراءة القرآن الجنب على ثلاثة مذاهب:

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي: تجوز قراءة القرآن للجنب[١]. يروى هذا عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير، وابن المنذر ، واليه ذهبت الظاهرية[٢].

المذهب الثاني: يجوز للجنب قراءة الشيء اليسير من القران على وجه التعوذ والتبرك وذكر الله ولا حد في ذلك ، والى هذا ذهبت المالكية[٣].

المذهب الثالث: لا يجوز للجنب قراءة شيئاً من القران ، ولا حتى اليسير منه، يروى هذا عن علي، وعمر، والحسن البصري، وقتاده، والنخعي، واليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٤].

<u>أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول</u>

١. عن السيدة عائشة رضي الله عنها:" **ان النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه**[٥]".

والقرآن ذكر، والأصل عدم التحريم الا ان يأتي دليل من كتاب أو سنة يحرم ذلك.

٢. ان قراءة القران فعل خير مندوب إليه مأجور فاعله ولا يوجد دليل يحرم قراءة القران للجنب[١].

---

[١] انظر: الفتوحات المكية: ٥٤٠/١.

[٢] انظر: المحلى: ٩٥/١، المجموع: ١٧٨/٢.

[٣] انظر: المنتقى شرح الموطأ: ٣٤٥/١.

[٤] انظر: بدائع الصنائع: ٣٨/١، المجموع: ١٧٨/٢، المغني: ٩٦/١، شرح معاني الآثار: ٨٦/١.

[٥] انظر: البخاري: ٢٧/١، حديث رقم (١٩)، مسلم: ٢٨٢/١ حديث رقم (٣٧٣).

٣. لعل أهم دليل استدل به أصحاب هذا المذهب هو حديث عائشة عندما حاضت فالرسول ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج الا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة ، وأعمال الحج مشتملة على ذكر، وتلبية ودعاء ، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك ، فكذلك الجنب؛ لأن حدثها أغلظ من حدثه[٢].

وأصحاب هذا المذهب لم يصح عندهم دليل لا من الكتاب أو السنة أو الإجماع يحرم على الجنب قراءة القرآن ، لذا قالوا الأصل عدم التحريم الا ان يدل دليل على عكس ذلك.

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني:

١. لم أجد لأصحاب هذا المذهب دليلاً من كتاب أو سنة ولكنهم أجازوا ذلك للضرورة وقياساً على جواز قراءة القران للمحدث.

يقول صاحب المنتقى " ويجوز قراءة اليسير من القرآن؛ لأن ذلك مما تدعو الضرورة إليه للتعوذ وذكر الله ، فلم تمنع الجنابة منه كما لم يمنع الحدث من مس الآية والشيء اليسير من القران في الرسالة والخطبة[٣].

ثالثاً: أدلة أصحاب المذهب الثالث:

١. فعن المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال: " **انه لم يمنعني ان أرد عليك الا أني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهارة** "[٤].

وقراءة القران ذكر فدل على ان ليس للجنب قراءة القران بمفهوم هذا الحديث.

---

[١] انظر: المجموع: ١٧٨/٢، المحلى: ٩٥/١.

[٢] انظر: تحفة الاحوذي: ٣٤٨/١.

[٣] انظر: المنتقى شرح الموطأ ٣٤٥/١.

[٤] انظر: المستدرك للحاكم: ٥٤٥/٣ حديث رقم (٦٠٢٦) وقد اعله الزيلعي بثلاث علل انظر: نصب الراية: ٥/١.

٢. عن علي ﷺ: **ان رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه عن القران شيء ليس الجنابة**[١].

٣. عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: " **لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن** "[٢].

٤. واحتج أصحاب هذا المذهب بقصة عبد الله بن رواحة ﷺ ان امرأته رأته يواقع جارية له فذهبت فأخذت سكيناً وجاءت تريد قتله فانكر انه واقع الجارية ، وقال : أليس قد نهى رسول الله ﷺ الجنب ان يقرأ القرآن ؟ قالت: بلى فانشدها الأبيات المشهورة ، فتوهمتها قرآناً فكفت عنه فاخبر رسول الله ﷺ بذلك فضحك ولم ينكر عليه [٣].

وهذا يعني ان عدم جواز قراءة القران للجنب كان مشهوراً عندهم وان الرسول ﷺ قد اقره على ذلك.

مناقشة الأدلة والترجيح

من الملاحظ ان كل الأدلة لا تخلو من ضعف ، فالفريق الذي احتج بجواز قراءة القران للجنب مطلقاً ضعف أحاديث المنع ولم يرها صالحة للاحتجاج ، ولعل أقوى حديث يمكن ان يحتج به في المنع هو حديث سيدنا علي فالحديث مختلف فيه ، فقد قال عنه الترمذي : حسن صحيح بينما لم يثبته الشافعي اما ابن حزم فلم ير فيه

---

[١] انظر: المستدرك: ٢٥٣/١ حديث رقم (٥٤١) وقال صحيح الإسناد والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة فمدار الحديث عليه وقال الشافعي أهل الحديث لا يثبتونه. انظر: الدراية: ٨٦/١.

[٢] انظر: سنن الترمذي: ٢٣٦/١ حديث رقم (١٣١) والحديث ضعيف قال أبو حاتم في العلل الصواب من قول ابن عمر. انظر: الدراية: ٨٥/١، التحقيق في أحاديث الخلاف: ١٦٦/١.

[٣] انظر: المجموع للنووي: ١٧٨/٢ وقال عنها النووي إسنادها ضعيف ومنقطع.

دلالة على عدم جواز قراءة القرآن للجنب ؛ لأن ذلك من فعل الرسول ﷺ وفعل الرسول ﷺ لا يدل على المنع[١].

وعلى الرغم من ان أحاديث منع قراءة القرآن للجنب في كلها مقال لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض ومجموعها يصلح لأن يتمسك بها ، فقد ورد أيضا عن سيدنا علي قال: **كان رسول الله ﷺ يقرؤنا القرآن ما لم نكن جنباً** ، فقد رواه الخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وقد صححه ابن حبان[٢].

لذا يبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الثالث القائل بعدم جواز قراءة القران للجنب وذلك لرجاحة أدلتهم على أدلة أصحاب المذاهب الأخرى وما رواه أصحاب المذهب الأول القائل بجواز قراءة القران للجنب كحديث السيدة عائشة هو من قبيل العام الذي يخصص بما روي من أحاديث عدم جواز قراءة القران للجنب.

. والله اعلم .

---

[١] انظر: المحلى: ٩٦/١.

[٢] انظر: تحفة الاحوذي: ٣٤٨/١.

المسألة الثامنة

دخـول الجنـــب المـسـجد

اختلف العلماء بشأن الجنب هل يجوز له دخول المسجد أم لا على أربعة مذاهب:

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي: يجوز للجنب الدخول للمسجد بإطلاق[١] . والى هذا ذهب محمد بن مسلمة ، والإمام احمد في رواية ، والظاهرية[٢].

المذهب الثاني:لا يجوز للجنب المرور في المسجد الا اذا كان مسافرا ويتيمم، والى هذا ذهبت الحنفية ، والمالكية ، ورواية عن الامام أحمد.[٣]

المذهب الثالث: يجوز للجنب المرور في المسجد دون اللبث فيه ، يروى هذا عن انس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهما ، والى هذا ذهبت الشافعية ، والزيدية[٤].

المذهب الرابع: يجوز للجنب العبور في المسجد دون اللبث فيه ، وإذا أراد اللبث فيه فيجب عليه ان يتوضأ فإذا توضأ جاز له اللبث في المسجد ، والى هذا ذهبت الحنابلة[٥].

---

[١] انظر: الفتوحات المكية: ٥٥٠/١.

[٢] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٣٩/١، الفروع: ٢٠١/١، المحلى: ١٨٤/٢.

[٣] انظر البحر الرائق٢٠٥/١، الدر المختار٣٧٨/٤، التاج والاكليل٦١٧/٧،مواهب الجليل٣٣١/١.

[٤] انظر: الأم: ٧١/١، حاشيتا قليوبي وعميره: ٧٤.٧٣/١، تحفة المحتاج: ٢٦٨/١، السيل الجرار: ١١٠/١، المغني: ٩٧/١.

[٥] انظر: المغني: ٩٧/١، الإنصاف: ٣٤٧/١، المبدع: ١٨٩/١.

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول

١. ما ورد ان وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم المسجد وفي الوفد المستحاضة ، والجنب فدل على جواز دخول الجنب للمسجد[١].

٢. ما روى جابر بن عبد الله قال: " **كنا نمر في المسجد ونحن جنب لا نرى في ذلك بأساً** "[٢].

٣. كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة ولا شك فيهم من يحتلم فما نهوا قط عن ذلك.

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني:

١. عن أم سلمة قالت : **دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته أن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض**[٣].

ورد: بان الحديث ضعيف يرويه محدوج الهذلي وهو ساقط يروي المعضلات عن جسرة[٤].

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: **قال رسول الله ﷺ لأصحابه وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب**[٥].

وقد ضعف هذا الحديث ابن حزم؛ لأنه من رواية افلت بن خليفة فهو غير مشهور ولا معروف بالثقة[٦].

---

[١] انظر: صحيح مسلم: ٤٨/١ حديث رقم (١٨).

[٢] انظر: سنن الدارمي: ٢٨١/١ حديث رقم (١١٧٤)، انظر: المحلى: ١٨٤/٢.

[٣] انظر: سنن ابن ماجه: ٢١٢/١.

[٤] انظر: المحلى: ١٨٦/٢.

[٥] انظر: سنن أبي داود: ٦٠/١ حديث رقم (٢٣٢). صحيح ابن خزيمة: ٢٨٤/٢ حديث رقم (١٣٢٧).

[٦] انظر: المحلى: ١٨٦/٢.

ولكن الزيلعي رد ذلك وقال عنه : حديث حسن[1].

٣. أن المسجد مكان للعبادة والصلاة فمن ليس من أهل الصلاة ممنوع من دخوله[2].

ثالثاً : أدلة أصحاب المذهب الثالث

١. احتج أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى ﴿ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** ﴾ فهي نص صريح في جواز المرور من المسجد دون اللبث فيه.

رابعاً: أدلة أصحاب المذهب الرابع:

١. عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة[3]

٢. ان الوضوء يخفف الحدث فيزول بعض ما منعه[4].

مناقشة الأدلة والترجيح

من خلال موازنة الأدلة يبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الثالث القائل بجواز المرور في المسجد دون اللبث فيه لصريح الآية التي تدل على ذلك.

. والله أعلم .

---

[1] انظر: نصب الراية: ١٩٤/١.

[2] انظر المبسوط: ١٥٢/٣.

[3] انظر: سنن سعيد بن منصور: ١٢٧٥/٤.

[4] انظر: المبدع: ١٨٩/١.

المسالة التاسعة

حكـــــــــم المنـــــــــــي

اختلف الفقهاء في حكم المني اهو طاهر أم نجس على مذهبين:

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : ان المني طاهر[١]، يروي هذا القول عن ابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس ﷺ ورواية عن ابن المسيب، وعطاء ، واليه ذهبت الشافعية، والظاهرية، والزيدية [٢].

المذهب الثاني: ان المني نجس ، يروى هذا القول عن عمر بن الخطاب، وجابر بن سمرة، وأبي هريرة ﷺ ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب في احد الروايتين عنه ، والاوزاعي، والثوري والى هذا ذهبت الحنفية، والمالكية، ورواية عن احمد، والإمامية [٣].

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول

١. عن عائشة رضي الله عنها في المني قالت: " **كنت افركه من ثوب رسول الله** ﷺ[٤].

وهذا يدل على ان المني طاهر إذا لو كان نجساً لما اكتفي فيه بالفرك ؛ لأن الفرك لا يزيل اثر المني.

ورد: بان جرم المني لا يتداخل في أجزاء الثوب ، بل هو على ظاهره فيزول بالفرك ، فهو نظير سيف المجاهد ، وسكين القصاب يطهران بمسحهما بالتراب[٥].

---

[١] انظر: الفتوحات المكية : ١٠/٢.

[٢] إعانة الطالبين: ٨٥/١، الأوسط: ١٥٩/٢، المحلى: ١٢٥/١، السيل الجرار : ٣٥/١.

[٣] انظر: المغني: ٤١٦١١، البحر الرائق: ٢٣٦/١، المدونة الكبرى: ٢١/١، مواهب الجليل: ١٦٢/١، شرح العمدة: ١١٠/١، الكافي لابن قدامة : ٩٢/١، شرائع الإسلام: ١٨/١.

[٤] انظر: صحيح مسلم: ٢٣٨/١.

[٥] انظر: المبسوط: ٨١/١.

٢. عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلاً عند عائشة رضي الله عنها فاحتلمت في ثوبي فغمستها في الماء فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت الي عائشة.... **قالت لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري**[١].

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني

١. عن عائشة رضي الله عنها: " **ان رسول الله ﷺ كان يغسل المني** "[٢].

٢. وعنها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً "[٣].

٣. ما ورد عن رسول الله ﷺ انه قال لعمار بن ياسر " **انما يغسل الثوب من خمس من البول، والغائط، والخمر، والدم، والمني**[٤].

ورد: بان الحديث ضعيف قال عنه الدار قطني: " ضعيف تفرد به ثابت بن حماد وهو ضعيف "[٥].

٤. ما روي عن سهيل بن حنيف قال: "كنت القى من المذي شدة وعناءاً فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : **يجزئك منه الوضوء قلت: فكيف بما أصاب ثوبي منه قال يكفيك ان تأخذ كفاً من ماء فتنضح به حيث ترى أصاب منه**[٦].

وجه الدلالة: ان المذي ، والمني شيء واحد يخرجان من الصلب والترائب فحكم أحدهما حكم للآخر ؛ لأن المذي نجس بالاتفاق[٧].

---

[١] انظر: صحيح مسلم: ٢٣٩/١، حديث رقم (٢٩٠).

[٢] انظر: صحيح مسلم: ٢٣٩/١، حديث رقم (٢٨٩).

[٣] انظر: صحيح البخاري: ٩٢/١، حديث رقم (٢٣٠).

[٤] انظر: سنن الدار قطني: ١٢٧/١.

[٥] انظر: سنن الدار قطني: ١٢٧/١، نصب الراية: ٢١٠/١.

[٦] انظر: سنن أبي داود: ٥٤/١، سنن الترمذي: ٩٧/١ وقال حسن صحيح، صحيح ابن حبان: ٣٨٧/٣.

[٧] انظر: المغني: ٤١٣/١.

٥. ان المني يخرج من مكان النجاسات ، فلا بد ان يتنجس بالمجاورة ،وان لم يكن نجساً في نفسه[١].

ورد: بان هذا لا حجة فيه ؛ لأنه لا يلزم من كونه يخرج من مكان البول ان يكون نجساً ؛ لأن اللبن يخرج من بين الدم والفرث ومع ذلك لم يكن نجساً [٢].

وقال الغزالي: " وحتى لو ثبت انه يخرج من مخرج البول فلم يلزم منه النجاسة ؛ لأن ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثر وانما تؤثر في الظاهر[٣].

مناقشة الأدلة والترجيح

من الملاحظ ان كل ما استدل به الفريق القائل بنجاسة المني هو الأحاديث التي صرحت بغسل المني والغسل لا يكون الا عن نجس.

والحق ان هذا الاستدلال فيه نظر؛ لان الغسل قد يكون للشيء الطاهر وقد يكون للشيء النجس ، ولا يلزم لغسل الشيء ان يكون نجساً لاحتمال ان يكون من اجل النظافة.

لذا يبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول القائل بطهارة المني للأسباب الآتية:

أ . لم يأت دليل صريح لا من كتاب ولا من سنة صحيحة ينص على ان المني نجس كما جاء في غيره كما في البول ، والمذي ، والوذي.

ب . ليس هناك نص ولا إجماع على ان كل ما يغسل نجس لاحتمال ان يكون الغسل لأجل النظافة وإزالة الدرن، وان أحاديث غسله محمولة على الندب[٤].

ج. لو كان المني نجساً فعلاً ما أقر الله تعالى رسوله على فركه كما ثبت في حادثة خلع النعل عندما اخبر جبريل عليه السلام الرسول ﷺ بوجود نجاسة فيه.

د . لو كان المني نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه[٥].

---

[١] انظر: المبسوط: ٨١/١، المغني: ٤١٦/١.

[٢] انظر: المحلى: ١٢٨/١.

[٣] انظر: المجموع: ٥١٢/٢.

[٤] سبل السلام: ٣٨/١.

[٥] انظر: فتح الباري: ٣٣٣/١.

هـ . ان المني أساس تكوين خلقة الإنسان الذي كرمه الله تعالى على سائر مخلوقاته فقال﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[1]ولا يعقل ان يكون اصل الإنسان نجساً .

[1] سورة الإسراء: آية: ٧٠.

المسألة العاشرة

استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة

إذا أراد الإنسان ان يقضي حاجته هل يجوز له استقبال أو استدبار القبلة اختلف الفقهاء في ذلك على خمسة مذاهب:

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي: يجوز استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة مطلقاً ، لكنه قال: والتنزه عن ذلك أولى[١]. يروى هذا القول عن عائشة، والحسين بن علي، وعروة بن الزبير، وداود، وربيعة بن عبد الرحمن .

المذهب الثاني: لا يجوز استقبال أو استدبار القبلة مطلقاً لا في الصحراء ولا في البنيان ، يروى هذا عن أبي أيوب الأنصاري، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعطاء، والاوزاعي، والثوري، وأبي ثور، والى هذا ذهبت الحنابلة، والزيدية، والظاهرية[٢].

المذهب الثالث: يجوز استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان ، ولا يجوز ذلك في الصحراء والى هذا ذهبت المالكية، والشافعية[٣].

المذهب الرابع: يكره استقبال أو استدبار القبلة عند قضاء الحاجة والى هذا ذهبت الحنفية[٤].

المذهب الخامس: لا يجوز استقبال القبلة في قضاء الحاجة ويجوز استدبارها ، يروى هذا عن أبي حنيفة، في رواية والإمام احمد، في رواية[٥].

---

[١] انظر: الفتوحات المكية: ١٣/٢.

[٢] انظر: الإنصاف: ١٠١/١، كشاف القناع: ٦٤/١، مطالب اولي النهى: ٧٢/١، التاج المذهب: ٣٦/١، المحلى: ١٨٩/١.

[٣] انظر: المدونة: ١١٧/١، المنتقى: ٣٣٦/١، المجموع: ٩٦.٩٥/٢.

[٤] انظر: بدائع الصنائع: ١٢٦/٥، العناية شرح الهداية: ٤١٩/١، تبيين الحقائق: ١٦٧/١.

[٥] انظر: التمهيد: ٣٠٩.٣٠٥/١، المغني: ١٢٠/١، الاختيار: ٣٧/١.

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول

١. عن عبد الله بن عمر انه كان يقول: ان ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر: **لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته** [١].

واستقباله بيت المقدس يقتضي استدبار القبلة

٢. عن السيدة عائشة: قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال:" **أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة** "[٢].

٣. عن جابر بن عبد الله قال: **نهى النبي ﷺ ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها** [٣].

٤. وأصحاب هذا المذهب قالوا: الأصل لا حظر الا ما يرويه الخبر عن الله أو عن رسوله ﷺ مما لامعارض له وقد جاءت الأخبار في هذا الباب مختلفة لا يعرف ناسخها من منسوخها فوجب إيقاف الخبر وحمل الأشياء على الإباحة التي كانت وزعم بعضهم ان المنع منسوخ بما ورده من أحاديث.

---

[١] انظر: صحيح مسلم: ٢٢٤/١،حديث رقم(٢٦٦) ، صحيح البخاري: ٦٧/١، حديث رقم (٨٤٥) .

[٢] سنن ابن ماجة: ١١٧/١، حديث رقم (٣٢٤) قال صاحب السمط الإبريز رجاله ثقات ولكن له علة وهو ان فيه رجلاً مجهولاً ويبدوا انه خالد بن أبي الصلت صرح به ابن ماجة والحديث قال عنه احمد أحسن ما في الرخصة حديث عائشة وان كان مرسلاً فان مخرجه حسن وقد ضعف هذا الحديث الذهبي وابن حزم الا ان له إسنادا آخر أخرجه الدار قطني وقال هذا اضبط إسناداً وقال النووي إسناده حسن وحسنه أيضا الصنعاني انظر: نصب الراية : ١٠٦/٢ . ١٠٨، سنن الدار قطني: ٦٠/١، ميزان الاعتدال : ٦٢٣/١، شرح مسلم للنووي : ١٥٤/٣، سبل السلام : ٧٨/١.

[٣] سنن أبي داود: ٤/١، حديث رقم (١٣) ، وقد صححه البخاري: انظر: نصب الراية: ١٠٥/٢.

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني

١. عن أبي أيوب الأنصاري قال: **قال رسول الله ﷺ إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستبدروها ولكن شرقوا أو غربوا**[١].

فأصحاب هذا المذهب عدوا ان خطاب الرسول ﷺ خاص بالأمة، أما فعله كما رواه ابن عمر في حديثه فلا يدل على الجواز، إذ لا يمكن الإقتداء به دون دليل فان النهي الوارد في حديث أبي أيوب أعلاه لا يصرف عن حقيقة بما روي عن ابن عمر لعدم دلالة حديث ابن عمر على وجوب الإقتداء بالرسول ﷺ في تلك الحالة ؛ لأن ما رآه ابن عمر كان أمرا اتفاقياً لا يدل على التأسي به[٢].

ثالثاً: أدلة أصحاب المذهب الثالث

١. استدل أصحاب هذا المذهب على عدم جواز استقبال أو استدبار القبلة في الصحراء بحديث أبي أيوب الأنصاري الذي رواه أصحاب المذهب الثاني.

٢. خصص أصحاب هذا المذهب النهي المطلق الوارد بالحديث بما روي عن عبد الله بن عمر انه ارتقى فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجته فرأى رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة ومستقبل الشام[٣].

٣. استدلوا كذلك بحديث السيدة عائشة الذي يرويه أصحاب المذهب الأول وقالوا ان ذلك كان في البنيان.

---

[١] صحيح مسلم: ٢٢٤/١، حديث رقم (٢٦٤)، صحيح البخاري: ١٥٤/١، حديث رقم (٣٨٦).

[٢] انظر :شرح عمدة الأحكام لابن دقيق ٥٦/١وما بعدها.

[٣] انظر: صحيح البخاري: ١١٣٠/٣، حديث رقم (٢٩٣٥)، صحيح مسلم: ٢٢٥/١، حديث رقم (١٢٢٦).

٤. ان في الصحراء خلفاً من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه وليس كذلك في البنيان[١].

رابعاً: أدلة أصحاب المذهب الرابع

١. احتج أصحاب هذا المذهب بأحاديث النهي عن استقبال أو استدبار القبلة عند قضاء الحاجة ، واعتبروا ان الأحاديث التي روت عكس ذلك من فعل الرسول ﷺ قد أخرجت النهي من التحريم إلى الكراهة ، فما روي من أحاديث دالة على الجواز كانت قرينة صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة.

خامساً: أدلة أصحاب المذهب الخامس

١. ان رؤية ابن عمر للرسول ﷺ في الحديث الذي يرويه كان أمرا اتفاقياً لم يقصده ابن عمر ولا الرسول ﷺ على هذه الحالة يتعرض لرؤية احد ، فلو كان يترتب على هذا حكم عام للأمة لبينه الرسول ﷺ بإظهاره ، بالقول أو الدلالة على وجود الفعل ، فان الأحكام العامة لا بد من بيانها.

٢. ان الحديث إذا كان عام الدلالة وعارضه غيره في بعض الصور وأردنا التخصيص ، فالواجب ان نقتصر في مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة ويبقى الحديث العام على مقتضى عمومه فيما يبقى من الصور، وحديث ابن عمر لم يدل على جواز الاستقبال والاستدبار معاً في البنيان ، وانما ورد في الاستدبار فقط ، فالمعارضة بينه وبين حديث أبي أيوب الأنصاري هي في الاستدبار فيبقى الاستقبال لا معارض له فيه فينبغي ان يعمل بمقتضى حديث أبي أيوب في المنع من الاستقبال مطلقاً[٢].

---

[١] انظر: المجموع: ٢/٩٥.٩٦.

[٢] انظر: أحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ١/٥١.٥٢.

مناقشة الأدلة والترجيح

الذي نلاحظه من الأحاديث هو ظهور تعارض بينهما والتعارض حصل بين القول والفعل.

ومنهج الجمهور في تعارض الأدلة هو اللجوء إلى الجمع ان أمكن لذا حاول العلماء الجمع بين الأدلة المتعارضة ففي البنيان يجوز استقبال القبلة واستدبارها لوجود الساتر ، وفي الصحراء ليس كذلك ، وعلى هذا فقد اعملوا جميع الأدلة.

وهذا يبدو لي اعدل الأقوال وهو رأي أصحاب المذهب الثالث؛ لأن الجمع هو أولى طرق دفع التعارض ، يؤيد هذا ان حقيقة لفظ الغائط تدل على ذلك .

قال صاحب المصباح المنير: الغائط: هو المطمئن الواسع في الأرض[1]، وهذا يدل على ان حديث أبي أيوب الأنصاري مصروف على الصحراء ؛لان لفظ الرسول ﷺ كان بلفظ الغائط ، اما الحديث الذي يرويه ابن عمر والسيدة عائشة الدالان على جواز الاستقبال والاستدبار فهما يدلان على ان ذلك كان في البنيان وهذا ما فهمه أيضا عبد الله بن عمر نفسه راوي الحديث فعن مروان الأصغر قال " **رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن ذلك ؟ فقال بلى انما نهي عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يترك فلا بأس**[2].

ثم ان أحاديث النهي كلها جاءت عامة مطلقة ولم تكن الروايات عن فعل الرسول ﷺ مطلقة ، وانما كلها دلت على انها في البنيان وهذا يمنع النسخ أي نسخ الأقوال بالأفعال ؛ لأن التخصيص أولى من النسخ وفيه إعمال لكل الأدلة.

. والله أعلم .

---

[1] انظر: المصباح المنير: ٤٥٦.

[2] انظر: المستدرك للحاكم: ٢٥٦/١، حديث رقم (٥٥١)، وقال صحيح على شرط البخاري.

المسألة الحادية عشرة
حكم جلد الميتة

اختلف الفقهاء في جلد الميتة بعد الدباغ أطاهر أم نجس على مذاهب اشهرها ثلاثة:

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي: الانتفاع جائز بجلود الميتات كلها وان الدباغ يطهرها كلها لا احاشي شيئاً من ميتات الحيوان.[١] والى هذا ذهبت الظاهرية[٢].

المذهب الثاني: جلود الميتات تطهر كلها بالدباغ ، الا جلد الخنزير، يروى هذا عن السيدة عائشة رضي الله عنها، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعطاء، والبصري، والشعبي، والاوزاعي، واليه ذهبت الحنفية والشافعية إلا إن الشافعية استثنوا جلد الخنزير والكلب[٣].

المذهب الثالث: إن جلود الميتات كلها نجسة لا يطهر بالدباغ شيء منها ، يروى هذا عن ابن عمر، وعمران بن الحصين، واليه ذهبت الحنابلة في المشهور من المذهب ، والإمام مالك في أحدى الروايات عنه[٤].

<u>أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :</u>

١. عن السيدة عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **طهور كل أديم دباغه** [٥].

٢. عن السيدة عائشة أن رسول الله ﷺ **أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت**[٦].

---

[١] انظر: الفتوحات المكية: ٦/٢.

[٢] انظر: المحلى: ١١٨/١.١١٩.

[٣] انظر: تبيين الحقائق: ٢٥/١.٢٦، الجوهرة النيرة: ١٦، المجموع: ١٨١/١.٢١٧، المغني: ٥٣/١.

[٤] انظر: جواهر الإكليل: ١٩/١، المغني: ٥٣/١، كشاف القناع: ٥٤/١.

[٥] انظر: سنن الدارقطني: ٤٩/١، واسنادة حسن : انظر: نصب الراية : ١١٨/١.

[٦] انظر: سنن أبي داود: ٦٦/٤.

٣. عن آبي عباس أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال " **هلا استمتعتم بإهابها ؟** قالوا أنها ميتة قال: **إنما حرم أكلها** "[١].

٤.عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال " **دباغه طهوره** " [٢].

٥.وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال " **أيما أهاب دبغ فقد طهر**"[٣].

فأصحاب هذا المذهب احتجوا بعموم الأحاديث الدالة على طهارة جلود الميتات كلها دون أن يخصصوا شيئاً من هذا العموم.

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني

استدل أصحاب هذا المذهب بنفس الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الأول ولكنهم استثنوا الخنزير من عموم الأحاديث ؛ لأن الخنزير لا ينتفع بجلده وان ذبح ودبغ ؛ لأنه لا يحل بذكاة ولا بغيرها والدليل قوله تعالى ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ .... إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ [٤]. والخنزير لا تعمل فيه الذكاة وهي أقوى في التطهير من الدباغ ؛ لأن الذكاة تعمل في اللحم وغيره من أجزاء الحيوان والدباغ يعمل في الجلد خاصة فإذا كانت الذكاة لا تؤثر في جلد الخنزير فمن باب أولى لا يؤثر الدباغ [٥].

اما الشافعية فقد استدلوا على نجاسة الكلب بما روي أن رسول الله ﷺ كان يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا قال : **لأن في داركم كلباً** [٦].

---

[١] انظر: صحيح البخاري: ى٥٤٣/٢، مسلم: ٢٧٦/١.

[٢] انظر: صحيح: مسلم: ٢٧٨/١.

[٣] انظر: المنتقى: لابن الجارود: ٢٧/١، صحيح: ابن حبان : ٩٦/٤، الترمذي: ٢٢١/٤، وقال: حسن صحيح.

[٤] سورة: المائدة: (آية ٣).

[٥] انظر: المنتقى: شرح الموطأ: ١٣٤/٣.

[٦] انظر: سنن الدارقطني: ٦٣/١، وقال تفرد به عيسى بن المسيب وهو صالح الحديث.

ثالثاً: أدلة أصحاب المذهب الثالث :

بما روي عن عبد الله بن عكيم إن النبي ﷺ كتب إلى جهينة " **أني كنت قد رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب.**

وفي رواية أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين[1].

ورد: بان هذا الحديث ضعيف كما قال أهل العلم وفيه علل وهي انقطاع سنده لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم علاوة على انه مرسل واضطراب سنده فانه روي تارة عن كتاب النبي ﷺ وتارة عن مشايخ من جهينة عمن قرأ كتاب النبي ﷺ ومضطرب في متنه من غير تقييد وروي بالتقييد بشهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام ، وعلى صعيد آخر فان هذا الحديث لا يقوى على نسخ الأحاديث التي احتج بها أصحاب المذهب الثاني لأنها صحيحة ومنها مارواه الشيخان[2].

مناقشة الأدلة والترجيح

من الملاحظ إن ما استدل به أصحاب المذهب الثالث من حديث فهو ضعيف لا يقوى على نسخ ما جاء من أدلة أصحاب المذهب الثاني اما ما استدل به أصحاب المذهب الأول من أحاديث فقد خصصه قوله تعالى ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾[3] .

---

[1] انظر: صحيح: ابن حبان: ٩٣/٤، سنن الترمذي: ٢٢٢/٤، قال الترمذي: هذا حديث حسن وقد سمعت احمد بن الحسين يقول كان احمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث ويقول كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم تركه لما اضطربوا في إسناده " ، سنن البيهقي: ١٨/١، وفيه عبيدة بن شعيب وقد اجمعوا على تركة انظر: مجمع الزوائد: ٢١٨/١.

[2] انظر: المغني: ٣٥/١، سبل السلام : ٤٢.٤١/١.

[3] سورة الأنعام: آية: ١٤٥.

فالآية الكريمة خصصت عموم الأخبار اما ما استدل به الشافعية على نجاسة الكلب فالحديث لا يدل لا من قريب ولا من بعيد على نجاسة جلد الكلب لذا يبقى العام على عمومه إلا ما خصصه الدليل لذا يبدو لي الراجح هو قول أصحاب المذهب الثاني.

. والله اعلم .

الفصل الثاني

آراء الشيخ محيي الدين بن عربي في الصلاة وأحكامها

ويتكون من خمسة مباحث :

المبحث الأول : الصلاة وأحكامها في بعض الأوقات والأماكن

المبحث الثاني : أعمال الصلاة

المبحث الثالث : أحكام الجمعة

المبحث الرابع : أحكام صلاة المسافر

المبحث الخامس : أحكام الإمامة

المبحث الأول

الصلاة وأحكامها في بعض الأوقات والأماكن

المسألة الأولى : دخول وقت العشاء

المسألة الثانية : التغليس والإسفار في صلاة الفجر

المسألة الثالثة : الصلاة على القبر بعد الدفن

المسألة الرابعة : حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة

المسألة الأولى

دخول وقت العشاء

لا خلاف بين العلماء على ان وقت العشاء يدخل بعد غياب الشفق ولكنهم اختلفوا فيم المراد بالشفق هل هو الحمرة أم البياض على ثلاثة مذاهب :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : ان الشفق هو الحمرة فإذا غاب دخل وقت العشاء [١] ، يروى هذا عن عمر وعلي ، وابن مسعود ، أبي هريرة ، ابن عمر ، وابن عباس في روايته ﷺ ، ويروى عن عطاء ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ، ومحمد من الحنفية ، واليه ذهب جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والظاهرية ، والزيدية ، والإمامية ، والإمام احمد في روايته [٢]

المذهب الثاني : ان الشفق هو البياض فإذا اختفى دخل العشاء ، يروى هذا عن أبي بكر ، وانس بن مالك ، وابن عباس في روايته ، وأبي هريرة ، وعائشة ﷺ ، وعمر بن عبد العزيز ، والاوزاعي وابن المنذر ، والمزني ، والى هذا ذهبت الحنفية والإمام احمد في رواية[٣].

المذهب الثالث : ان الشفق هو الحمرة في السفر ، والبياض في الحضر ، يروى هذا عن الإمام احمد في رواية[٤].

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. عائشة ﷺ قالت : " أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال : **ما ينتظرها احد من أهل الأرض غيركم ،**

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٢٧/٢ .

[٢] انظر الهداية ٣٩/١ ، التمهيد ٩١/٨ ، الثمر الداني :٩٣ ، مواهب الجليل ٣٩٧/١ ، المحلى ١٦٤/٣ ، نيل الاوطار ٢٨٨/١ ، المبدع ٢٤٤/١ ، شرائع الإسلام ٥١/١ .

[٣] انظر المبسوط ١٤٤/١ ، الهداية ٣٩/١ ، المهذب ٥٣/١ ، المغني ٢٣١/١ ، المبدع ٢٤٤/١ .

[٤] انظر المبدع ٢٤٤/١ ، سنن الدارقطني ٢٦٩/١ .

قال : ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة ، وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل الأول [١] ، والشفق الأول هو الحمرة [٢].

٢. ما روي عن رسول الله ﷺ قوله:"وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق"[٣] **وفي رواية ثور الشفق**[٤].

ثور الشفق ، وفور الشفق : فورانه وسطوعه[٥] ، قال الخطابي عن فور الشمس " هو بقية حمرة الشفق في الأفق " [٦]

٣. عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال : " الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة "[٧].

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١. عن النعمان بن بشير قال : أنا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة ، صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة[٨] .

ومعنى الحديث : ان النبي ﷺ كان يصلي العشاء عندما يسود الأفق ويذهب البياض[٩].

٢. عن ابن مسعود ذكر مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ "ويصلي حين يسود الأفق " [١٠] ، ويروى عن عروة مثله[١١].

---

[١] انظر صحيح البخاري ٢٠٨/١ ، صحيح مسلم ٤٤١/١ .

[٢] انظر المغني ٢٣١/١ .

[٣] انظر سنن أبي داود ١٠٩/١ .

[٤] انظر صحيح مسلم ٤٢٧/١ ، صحيح ابن خزيمة ١٨٢/١ .

[٥] انظر المغني ٢٣١/١ .

[٦] انظر تحفة الاحوذي ٣٩٦/١ .

[٧] انظر سنن الدارقطني ٢٦٩/١ ، قال عنه الدارقطني غريب ورواته ثقات وصحح البيهقي وقفه ، انظر الدراية ١٠٣/١ .

[٨] انظر سنن أبي داود ١١٤/١ ، سنن الترمذي ٣٠٩/١ وقال عنه صحيح .

[٩] انظر سنن أبي داود ١٠٧/١ ، سنن البيهقي الكبرى ٣٦٣/١ ، صحيح ابن حبان ٢٩٨/٤ .

[١٠] انظر أحاديث الخلاف ٢٩٧/١ .

[١١] انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٩١/١

ثالثا : أدلة أصحاب المذهب الثالث :

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أصحاب المذهب الأول وأضافوا تعليلا للتفصيل بأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران فيظن أنها قد غابت فإذا غاب البياض فقد تيقن ، اما في السفر فالأمر واضح للمشاهد[1].

مناقشة الأدلة والترجيح :

من موازنة أدلة المذاهب يبدو لي الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول من ان الشفق هو الحمرة فإذا غابت دخل وقت العشاء ؛ لأن أدلة أصحاب هذا المذهب مرفوعة إلى الرسول ﷺ وان كان في بعضها خلاف ، بينما ان أدلة أصحاب المذهب الثاني هي روايات عن الصحابة وان كانت مما لا يسوغ فيه الاجتهاد وتعد بحكم الأحاديث المرفوعة ، ولكن عند الموازنة تترجح أدلة أصحاب المذهب الأول .

. والله اعلم .

---

[1] انظر المغني ١/٢٣٠ .

المسألة الثانية

التغليس والإسفار في صلاة الفجر

اختلف الفقهاء ايهما أفضل التغليس أم الاسفار في صلاة الفجر على مذهبين :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : ان التغليس أفضل من الاسفار في صلاة الفجر [١]. يروى هذا عن أبي بكر ، وعمر ، وأبي موسى الأشعري ، وابن الزبير، وأبي هريرة ﷺ ، وعمر بن عبد العزيز ، والى هذا ذهبت المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية[٢].

المذهب الثاني : ان الإسفار أفضل من التغليس في صلاة الفجر ، والى هذا ذهبت الحنفية ، وقال الطحاوي من الحنفية : ان كان عزمه تطويل القراءة فالأفضل أن يبدأ بغلس ويختم بالإسفار ، وان لم يكن عزمه تطويل القراءة فالإسفار أفضل[٣].

وقد فسر الإمام الشافعي الإسفار بمعنى التحقق من طلوع الفجر بينما حمله الطحاوي على ان المراد به تطويل القراءة حتى يخرج من الصلاة مسفراً [٤].

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. ما روي عنه عليه الصلاة والسلام : " **أحب الأعمال إلى الله الصلاة على أول وقتها** "[٥].
٢. عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من التغليس[٦].

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٣٠/٢ .

[٢] انظر التمهيد ٣٣٩/٤ ، المجموع ٥٥/٣ ، المغني ٢٣٧/١ ، شرح العمدة ٢١٨/٤ ، اختلاف الحديث ١٧٣/١ ، المحلى ١٨٨/٣-١٨٩ .

[٣] انظر المبسوط ١٤٥/١ ، فتح القدير ٢٦٦/١ ، الأوسط ٣٧٤/٢ .

[٤] انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٥/٢ .

[٥] انظر صحيح ابن خزيمة ١٦٩/١ ، صحيح ابن حبان ٣٣٩/٤ .

[٦] انظر صحيح مسلم ٤٤٥/١ .

وفي رواية للبخاري : كان يصلي بغلس فينصرف نساء المؤمنات لا يعرفن من الغلس ولا يعرف بعضهم بعضاً [١].

٣. عن أبي مسعود الأنصاري : ان رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد ان يسفر [٢].

٤. عن زيد بن ثابت : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلت: كم بينهما ، قال : قدر خمسين آية[٣].

فالحديث يدل على ان الصلاة كانت بغلس ؛ لأن وقت السحور هو قبل طلوع الفجر الصادق ، وقراءة خمسين آية لاتأخذ الوقت الطويل حتى يسفر الفجر على ان الصلاة كانت في أول الوقت وأول الوقت التغليس .

٥. عن أبي برزة الأسلمي : ان النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ما بين الستين آية إلى المئة وينصرف منها حتى يعرف الرجل جليسه[٤].

وهذه القراءة بحدود نصف جزء أو ثلث وكان فرغه حين يعرف الرجل جليسه وهذا يعني انه صلاها بغلس[٥].

٦. عن مغيث بن سمرة : قال صلى بنا ابن الزبير صلاة الفجر فصلى بغلس وكان يسفر بها فلما سلم قلت لابن عمر: ما هذه الصلاة ؟ فقال هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر فلما قتل عمر أسفر بها عثمان[٦].

٧. ان التغليس بصلاة الفجر عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ فقد صلى أبو بكر الصبح وقرأ سورة البقرة حتى كادت الشمس ان

---

[١] انظر صحيح البخاري ١/ ٢١٠ .

[٢] انظر صحيح ابن حبان ٢٩٨/٤ ، صحيح ابن خزيمة ١٨١/١ ، سنن أبي داود ١٠٧/١ .

[٣] انظر صحيح مسلم ٧٧١/٢ .

[٤] انظر البخاري ٢٠١/١ .

[٥] انظر كتب وفتاوى ورسائل ابن تيمية ٩٥/٢٢ .

[٦] صحيح ابن حبان ٣٦٣/٤ وقد حسنه البخاري ، انظر سنن البيهقي الكبرى ٤٥٦/١ ، المجموع ٥٥/٣ .

تشرق فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ، وفي رواية أخرى انه قرأ سورة آل عمران [١] .

ولا يخفى ان قراءة سورة البقرة في صلاة الفجر أو آل عمران تعني قراءة جزئين من القرآن الكريم وهذا يعني انه صلاها بغلس .

٨. عن ابن عباس قال : أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله ويبقي غيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة مغلسين[٢].

وليس التغليس بالصبح خاصاً بمزدلفة ، بل هو مستحب في كل يوم وكأنه أراد في هذا اليوم أشد استحباباً ليتسع الوقت ما بين أيديهم من أعمال النحر[٣].

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١. عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ" **أسفروا الفجر فانه أعظم للأجر**"[٤].

ورد :

أولا : انه أراد الإسفار بالخروج منها أي : أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسفرين فان النبي ﷺ كان يقرأ بالستين آية أي نحو نصف حزب .

ثانيا : انه أراد ان يتبين الفجر ويظهر فلا يصلي مع غلبة الظن فان النبي ﷺ كان يصلي بعد التبين الا يوم مزدلفة فانه قدمها ذلك اليوم على عادته[٥].

ولا معارضة بين الأدلة اذ قد يكون بعض الناس قدم الصلاة قبل ان يتبين له الفجر فأمرهم ان يسفروا حتى يتبين الفجر الآخر [٦].

---

[١] انظر شرح العمدة ٢١٩/٤-٢٢٠ .

[٢] صحيح البخاري ٦٠٢/٢ ، صحيح مسلم٩٤١/٢ .

[٣] انظر مغني المحتاج ٥٠/١ .

[٤] انظر صحيح ابن حبان ٣٥٧/٤ ، سنن الترمذي ٢٨٩/١ وقال عنه : حسن صحيح .

[٥] كتب ورسائل ابن تيمية ٩٦/٢٢ .

[٦] انظر اختلاف الحديث ١٧٤/١ .

٢. عن عبد الله بن مسعود قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الفجر لغير وقتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها[١] .

ومراد عبد الله بن مسعود انه كان يؤخر صلاة الفجر عن أول طلوع الفجر حتى يتبين وينكشف ويظهر ، وذلك اليوم عجلها قبل ميقاتها[٢].

٣. ان في الإسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي إلى تكثير الجماعة فهو أفضل ؛ ولأن المكث في مكان الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب إليه[٣].

ورد : بان هذه القاعدة لا تلتحق بفضيلة أول الوقت ولهذا كان رسول الله ﷺ يغلس بالفجر [٤]

مناقشة الأدلة والترجيح :

المطلع على أدلة الفريقين يجدها كلها أدلة صحيحة رويت اغلبها في الصحيحين ، وهذا يعني أن كلا الأمرين وارد عن رسول الله ﷺ وهذا لا نزاع فيه ، انما النزاع في ايهما الأفضل ، والذي يبدو لي ان التغليس بصلاة الفجر في الشتاء أفضل من الإسفار ، والإسفار في صلاة الفجر في الصيف أفضل من التغليس . فعن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوا[٥].

---

[١] صحيح البخاري ٦٠٤/٢ ، صحيح مسلم ٩٣٨/٢ .

[٢] انظر كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٩٦/٢٢ .

[٣] انظر المبسوط ١٤٦/١ .

[٤] انظر المجموع ٥٦/٣ .

[٥] الحديث رواه البغوي في شرح السنة ، وأخرجه بقي بن مخلد في مسنده ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية أنظر: حلية الأولياء ٢٤٩/٨، الفردوس بمأثور الخطاب٢٤٩/٥، تحفة الأحوذي٤٠٩/١.

وهذا يدل على ان ماورد من أحاديث تدل على أفضلية صلاة الفجر بغلس محمولة على وقت الشتاء ، وما ورد من أحاديث تدل على أفضلية صلاة الفجر عند الإسفار فهي محمولة على وقت الصيف وهو أعدل الأقوال وأرجحها، لأنه جمع بين كافة الأدلة المتعارضة ووفق بينها اذ الجمع بين الأقوال هو أولى طرائق الترجيح .

. والله اعلم .

المسألة الثالثة

الصلاة على القبر بعد الدفن

لا خلاف بين علماء المسلمين في مشروعية صلاة الجنازة على من مات من المسلمين ، ولكن إذا دفن الميت ولم يصل عليه أو صُلي عليه وجاء من فاتته الصلاة عليه هل يحق له الصلاة على القبر أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

مذهب الشيخ محي الدين بن العربي : تجوز الصلاة على القبر بعد الدفن لمن لم يُصَلّ صلاة الجنازة ومن دون تحديد مدة معينة [١]. يروى هذا عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وابن عمر ، والاوزاعي والى هذا ذهبت الشافعية والظاهرية حيث جوزوا الصلاة على القبر مطلقاً حتى وان كان صلي على الميت قبل دفنه[٢].

المذهب الثاني : لا تجوز الصلاة على القبر إذا صلّي على الميت قبل الدفن ، أما إذا لم يصل عليه فتجوز الصلاة على القبر ولكن خلال مدة معينة فالحنفية قدروها بثلاثة أيام والحنابلة بشهر بينما ذهب الإمام مالك بعدم جواز الصلاة على القبر إذا لم يصلىعليه بل يُخرج ويصلى عليه وإذا فات صلي على قبره [٣]

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول

١-ما روي أن الرسول ﷺ **صلى على قبر البراء بن معرور** [٤]

٢-ان النبي ﷺ **صلى على قبر منبوذ فصفهم فكبر عليه أربعاً** [٥]

---

[١] انظر : الفتوحات المكية ٢٢٩/٢ .

[٢] انظر : الأم ٣٠٩/١ و ٢٢٢/٧ ، المحلى ٣٦٤/٣ ، المجموع ٢١٠/٥ .

[٣] انظر : بدائع الصنائع ٣١٥/١ ، الفواكه الدواني ٢٩٣/١ ، منح الجليل ٥٢٦/١ ، المغني ١٩٤/٢-١٩٥ .

[٤] انظر : مسند الحارث ٣٧٢/١ ، تلخيص الحبير ١٢٥/٢ .

[٥] انظر : صحيح البخاري ٤٤٣/١ .

٣-عن سعيد بن المسيب ان النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة [١]

٤- عن يزيد بن ثابت قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا : هذه فلانة فعرفها فأتى القبر وصفنا خلفه فكبر عليه **أربعاً**[٢].

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه : ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا : مات فقال : **أفلا كنتم آذنتموني** ؟ قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال : **دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال : هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم** [٣]

<u>واجيب</u> : ان النبي ﷺ علل صلاته على القبور بما لا طريق لنا إلى العلم بان حكم غيره كحكمه فقال : ان هذه القبور ممتلئة ظلمة والله ينورها بصلاتي عليهم ثم ان النبي ﷺ كان هو المستحق للصلاة على الجنائز والولي فيها ، فإذا صلى غيره لم يسقط فرض الصلاة عليها ثم انه اخبرهم انه لا يموت ميت إلا اخبروه لأن صلاته للموتى رحمة فلما كان قد نهى أن تدفن حتى يصلى عليها لم تكن صلاتهم دونه مسقطة فرض الصلاة عليها [٤] .

<u>ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثاني</u>

١- احتج من حدد مدة الصلاة بثلاثة أيام بأن الصلاة مشروعة على البدن وبعد مضي الثلاث ينشق ويتفرق فلا يبقى البدن وهذا لأن في المدة القليلة لا يتفرق وفي الكثيرة يتفرق فجعلت الثلاث في حد الكثرة [٥] .

---

[١] انظر : سنن الترمذي ٣/٣٥٥ ، سنن البيهقي الكبرى ٤/٤٨ والحديث مرسل صحيح وروي من طريق آخر عن عكرمة عن ابن عباس وفي إسناده سعيد بن سعيد انظر : تلخيص الحبير ٢/١٢٥ .

[٢] انظر : سنن ابن ماجة ١/٤٨٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٧٥ .

[٣] انظر : صحيح مسلم ٢/٦٥٩ .

[٤] انظر : المنتقى شرح الموطأ ٢/١٤ .

[٥] انظر : بدائع الصنائع ١/٣١٥ .

٢- وأما من حدد المدة بشهر فقد احتج بما روي عن النبي ﷺ **انه صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها** [١] .

٣- أما من لم يجوز الصلاة على القبر فاحتج بالأحاديث التي تنهى عن الصلاة إلى القبر [٢].

<u>مناقشة الأدلة والترجيح</u>

من خلال استعراض الأدلة يبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول لقوة ما احتجوا به ؛ ولأن احاديثهم مروية في الصحيحين بينما لم تقو بقية أدلة المذاهب الأخرى على الرجحان على ما احتج به أصحاب المذهب الأول فتحديد المدة لم يرد إلا بحديث واحد وهو لا يدل على تحديد مدة معينة ، لأنه واقعة حال وكذلك التحديد بثلاثة أيام هو اجتهاد بلا دليل من الكتاب أو السنة وأما من منع الصلاة على القبر محتجاً بالنهى الوارد في عدم جواز الصلاة إلى القبر فيجاب عنه بان الصلاة على القبر غير الصلاة إلى القبر ثم ان الرسول ﷺ هو الذي صلى على القبر وهو نفسه الذي نهى عن الصلاة إلى القبر فدل على ان الحالتين مختلفتان تماماً من حيث الاحكام .

. والله اعلم .

---

[١] انظر : المغني ١٩٤/٢-١٩٥ .

[٢] انظر : منح الجليل ٥٢٦/١ وما بعدها

المسألة الرابعة

حكم الصلاة في داخل الكعبة المشرفة

اختلف العلماء بشأن جواز الصلاة في داخل الكعبة المشرفة من عدم جوازها على مذهبين:

مذهب الشيخ محي الدين بن عربي: يجوز الصلاة داخل الكعبة سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً [١] والى هذا ذهبت الحنفية ، والشافعية ، والظاهرية [٢] .

المذهب الثاني: لاتجوز الصلاة داخل الكعبة إذا كانت الصلاة مفروضة وتصح إذا كانت نفلاً والى هذا ذهبت المالكية ، والحنابلة [٣].

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. عن ابن عمر ﷺ ان رسول الله ﷺ دخل هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح ، وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها ماشاء الله قال عبدالله : فسألت بلالاً حين خرج ماصنع رسول الله ﷺ فقال جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى [٤].

وهذا دليل على جواز الصلاة في البيت ؛ لأن لفظ الصلاة إذا أطلق في الشرع فالمراد به الصلاة المعهودة.[٥]

٢. وعن ابن عمر انه سأل بلالاً أين صلى رسول الله ﷺ – يعني في الكعبة – فأراه بلال حيث صلى ولم يسأله [٦] .

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٤٥/٢.

[٢] انظر تبيين الحقائق ٢٥٠/١ ، الأم ١١٩/١ ، المحلى٣٩٠/١.

[٣] انظر مواهب الجليل ٥١١/١، الفواكه الدواني ١٢٨/١، المغني ٤٠٦/١ ، شرح منتهى الارادات ١٦٦/١.

[٤] صحيح البخاري ١٨٩/١ حديث رقم (٤٨٣) ، صحيح مسلم ٢/ ٩٦٦ حديث رقم (١٣٢٩).

[٥] انظر المنتقى شرح الموطأ ٣٥/٣.

[٦] صحيح مسلم ٩٦٧/٢ حديث رقم (١٣٢٩) ، صحيح البخاري ١٨٩/١ حديث رقم (٤٨٢).

٣. عن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تقول : عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف؟ ويدع ذلك اجلالاً لله تعالى واعظاماً دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره سجوده حتى خرج منها.[١]

٤. قوله عليه الصلاة والسلام "**صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فانه افضل بمئة ألف صلاة.**[٢]
ولأن بطن البيت يعد مسجداً ؛ ولأنه محل للصلاة.[٣]

<u>أدلة أصحاب المذهب الثاني:</u>

١. قوله تعالى ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [٤].

والمصلي على ظهر الكعبة أو في جوفها مستقبل لجهتها والنافلة انما جازت لأن مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل جواز صلاتها قاعداً إلى غير القبلة في السفر على الراحلة ، لذا تصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها دون الفرض[٥] .

٢. عن ابن عباس قال : أخبرني اسامة ان النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج .[٦]

٣. عن اسماعيل بن أبي خالد قلت لعبدالله بن أبي أوفى أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته قال لا. [٧]

---

[١] انظر صحيح ابن خزيمة٣٣٢/٤ حديث رقم (٣٠١٢)، المستدرك للحاكم٦٥٢/١ حديث رقم (١٧٦١).
[٢] صحيح البخاري ٣٩٨/١ ، صحيح مسلم ١٠١٢/٢ حديث رقم (١٣٩٤).
[٣] انظر المغني ٤٠٦/١
[٤] سورة البقرة آية ١٤٤.
[٥] انظر المغني ٤٠٦/١.
[٦] انظر صحيح البخاري ١٥٥/١ حديث رقم (٣٩٨) ، صحيح مسلم ٩٦٨/٢ حديث رقم (١٣٣٠).
[٧] صحيح مسلم ٩٦٨/٢ حديث رقم (١٣٣٢).

واجيب : بان هذا كان في عمرته اما في حجه فقد دخله فعن السيدة عائشة رضي الله عنها ، قالت : خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الّي وهو حزين فقلت : يا رسول الله خرجت من عندي وانت كذا كذا قال: **اني دخلت الكعبة وودت اني لم اكن فعلته اني اخاف أن اكون اتعبت امتي بعدي** [١] .

قال البيهقي : هذا كان في حجه ﷺ وحديث ابن أبي أوفى في عمرته فلا معارضة بينهما [٢].

مناقشة الادلة والترجيح:

ان ما استدل به أصحاب المذهب الأول من أحاديث تدل دلالة واضحة على جواز الصلاة في داخل الكعبة أما أصحاب المذهب الثاني فلم يكن لهم دليل قوي سوى ماورد عن ابن عباس. ان اسامة بن زيد اخبره بان النبي ﷺ لم يصل داخل البيت بل دعا في نواحيه كلها ، ولكن أهل العلم قدموا رواية بلال التي استدل بها أصحاب المذهب الأول التي تدل على ان النبي ﷺ صلى في البيت على رواية اسامة التي تنفي ذلك ؛ لان بلالاً مثبت واسامة ناف ، والمثبت مقدم على النافي ؛ ولأن اسامة كان حدث السن فيجوز ان يكون اشتغل بالنظر إلى مافي الكعبة عن صلاة النبي ﷺ [٣]، ثم ان أصحاب المذهب الثاني يقرون بأن النبي ﷺ صلى في داخل الكعبة ولكنهم حملوا تلك الصلاة على النافلة ولما لم يرد دليل لا من كتاب ولا من سنة يدل على عدم جواز الصلاة داخل الكعبة ، لذا يبدو لي أن الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول.

. والله اعلم .

---

[١] انظر سنن البيهقي ١٥٩/٥ حديث رقم (٩٥١٠).

[٢] انظر المجموع ٢٤٨/٨. وانظر سنن البيهقي الكبرى ١٥٩/٥.

[٣] انظر المغني ٢٢٩/٣.

المبحث الثاني
أعمال الصلاة

المسألة الأولى : حكم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة

المسألة الثانية : حكم رد السلام للمصلي

المسألة الثالثة : حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

المسألة الرابعة : حكم الدعاء في التشهد الآخر

المسألة الخامسة : حكم ترك الاضطجاع بعد راتبة الفجر

المسألة السادسة : رفع اليدين عن كل خفض ورفع

المسألة السابعة : الطمأنينة في الصلاة

المسألة الثامنة : سهو المأموم خلف الإمام

المسألة التاسعة : حكم قضاء الصلاة لمن تعمد تركها

المسألة العاشرة : صلاة الحاقن

المسألة الأولى

حكم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة

لا خلاف بين العلماء في صحة صلاة من قرأ فاتحة الكتاب في صلاته ولكن إذا لم يقرأ المصلي بفاتحة الكتاب أثناء صلاته هل تبقى صلاته صحيحة ام لا ؟

اختلف العلماء في هذا على مذهبين :

مذهب الشيخ محي الدين بن عربي : ان قراءة سورة الفاتحة فرض في الصلاة فلا تصح الصلاة بدون قراءة سورة الفاتحة .[١] يروى هذا عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير وعروة ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، ومكحول والحسن البصري ، والاوزاعي وأبي ثور والى هذا ذهبت الشافعية في الجديد ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية[٢]

المذهب الثاني : ان قراءة سورة الفاتحة ليست فرضاً في الصلاة بل هي سنة فتصح الصلاة بدون قراءة سورة الفاتحة ، يروى هذا عن زيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وسفيان الثوري والى هذا ذهبت الحنفية ، والامامية [٣].

<u>أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول</u>

١. عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** [٤].

(فمن) لفظ من ألفاظ العموم شامل للإمام قطعاً كما هو شامل للمأموم والمفرد وكذلك لفظ صلاة في قوله (لا صلاة) عام يشمل كل صلاة فرضاً كانت أم نفلاً صلاة إمام كانت أو صلاة مفردة سرية كانت أو جهرية [١] .

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٢/٥٤ ، ٥/٢٥٧

[٢] انظر تحفة الاحوذي ٢/ ١٩٣ – ٢٠٣ ، روضة الطالبين ١/٢٤١ الانصاف ٢/١١٢ ، الوسيط ٢/١٠٩ ، المحلى ٣/ ٢٣٦، سبل السلام ١/ ١٧١.

[٣] تحفة الاحوذي ٢/٢٠٣ –٢١٣ ، المبدع : ٢/٥٢ ، تحفة الملوك للرازي ٧٢ ، حاشية الطحاوي ٢/ ١٥٢ الروضة البهية ١/٣٨٢.

[٤] انظر صحيح : البخاري ١ / ٢٦٣ – صحيح مسلم ١ / ٢٩٥

٢. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : **من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ثلاثاً غير تمام ...**" [٢].

واجيب: بأن هذا يدل على ان الصلاة جائزة مع النقصان ؛ لأن الخداج بمعنى النقصان ولو لم تكن جائزة لما أطلق عليها اسم النقصان ؛ لأن إثباتها ناقصة ينفي بطلانها اذ لا يجوز الوصف بالنقصان لما لم يثبت من شيء[٣]

٣. عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول " **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال الحمد لله .... الحديث** " [٤] .

فالصلاة التي لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب هي ليست الصلاة التي قسمت بين الله والعبد لذا فان الفاتحة شرط في الصلاة. [٥]

٤. عن أنس رضي الله عنه ان النبي ﷺ صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال : **أتقرأون في صلاتكم والإمام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل أو قائلون إنا لنفعل قال لا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه**[٦].

٥. عن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ **(أتقرأون خلفي قلنا نعم قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)** [٧]

٦. عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ **(لعلكم تقرأُون والإمام يقرأ قالوا إنا لنفعل قال : لا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب)**[٨]

---

[١] انظر تحفة الاحوذي ٢/ ٢٠٢.

[٢] انظر صحيح مسلم ٢٩٦/١ حديث رقم (٣٩٥)

[٣] انظر تفسير آيات الاحكام : للسايس ١ / ١٤.

[٤] انظر صحيح مسلم ١ / ٢٩٦ حديث رقم (٣٩٥)

[٥] انظر الفتوحات المكية ٢٥٧/٥ .

[٦] انظر صحيح ابن حيان ٥ / ١٦٢ ، سنن البيهقي ١٢ ١٦٦.

[٧] انظر مسند أحمد ٥ / ٣٠٨ ، سنن البيهقي الكبرى ١٢ ١٦٦.

[٨] انظر مسند أحمد ٤ / ٢٣٦ ، سنن البيهقي الكبرى ١٢ ١٦٦.

٧. عن أبي سعيد الخدري قال (**أمرنا رسول الله ﷺ ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر** [١]

٨. عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (**كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء فهي خداج** " [٢].

ثانياً أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١. قوله تعالى ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا** ﴾ [٣]

فالآية تدل على حكمين : أحدهما : استماع المأموم للإمام في الجهرية ، والثاني : إنصات المأموم في السرية.

قال أبو هريرة وابن عباس " انها نزلت في الصلاة خاصة حين كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ " [٤]

وأجيب : بان الخطاب في الآية وان كان مع الكفار لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ورد : بأن حمل اللفظ على عمومه يلزم التعارض والتناقض مع نص آخر فقد قال تعالى :﴿ **فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْه** ﴾ [٥]،اما إذا حمل على خصوص السبب فان التعارض يندفع فحينئذ يحمل النص على خصوص السبب.[٦]

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (**إنما جعل الإمام**

---

[١] انظر مسند أحمد ٣/٣ ، سنن ابي داود ١ / ٢١٦ – القراءة خلف الامام ١١ ٢٥.

[٢] انظر مسند أحمد ١٤٢/٦ ، سنن ابن ماجة ١ / ٢٧٤ ، القراءة خلف الامام ١ / ٤٨.

[٣] سورة الأعراف أية (٢٠٤).

[٤] انظر الاختيار ١ / ٥٠.

[٥] سورة المزمل آية (٢٠) .

[٦] انظر تحفة الاحوذي ٢ / ٢٠٧

ليؤتم به فإذا كبّر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا) [١]

٣. عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ **(من كان له إمام فقراءه الإمام له قراءة)** [٢].

ورد : بان الحديث ضعيف يرويه جابر الجعفي ، وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما وكل من تابعهما على ذلك اضعف منهما أو من أحدهما [٣] ، وقد ذكره كثير من العلماء وضعفوه .[٤]

٤. حديث المسيء صلاته حيث قال رسول الله ﷺ للذي أساء في صلاته : **إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ....** الحديث .[٥]

فقد أمر الله ورسوله بقراءة القرآن مطلقاً، ووافق نص الكتاب القطعي نص السنة فلا يجوز تخصيص نص الكتاب القطعي بما ورد في السنة من حديث آحاد ظني الثبوت والدلالة أو ظني الثبوت. [٦]

---

[١] انظر صحيح مسلم ١ / ٣٠٤.

[٢] انظر سنن ابن ماجة ١ / ٢٧٧ ، سنن البيهقي الكبرى ٢ / ١٦٠.

[٣] انظر سنن البيهقي الكبرى ٢ / ١٦٠.

[٤] انظر تحفة الاحوذي ٢ / ١٩٧ ، سبل السلام ١ / ١٧١.

[٥] انظر صحيح البخاري ١ / ٢٦٣ حديث رقم (٧٢٤) صحيح مسلم ١/ ٢٩٨ حديث رقم (٣٩٧).

[٦] انظر البحر الرائق ١ / ٣١٢

مناقشة الأدلة والترجيح

ان كل ما أورده أصحاب المذهب الثاني من الأحاديث أو الآيات هي من قبيل العام أو المطلق الذي يخصص أو يقيد بما ورد من أحاديث لأصحاب المذهب الأول فقوله عليه الصلاة والسلام " **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب** " يدل ان الصلاة غير صحيحة إذا لم تقرأ فيها فاتحة الكتاب ؛ لأن النفي أول ما يتوجه إلى الذات أو الحقيقة فان تعذر ذلك توجه إلى نفي الكمال ولم يتعذر هنا توجيه النفي إلى ذات الصلاة إذا لم تقرأ فيها فاتحة الكتاب لذا يبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول

. والله اعلم .

المسألة الثانية

حكم رد السلام للمصلي

هل يجوز للمصلي أن يرد السلام على من سلم عليه أثناء صلاته أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

مذهب الشيخ محي الدين بن عربي : جواز رد السلام للمصلي أثناء الصلاة [١]، يروى هذا عن أبي هريرة ﷺ حتى انه كان يسمع من حوله إذا رد السلام أثناء صلاته ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وقتادة ، واسحق .[٢]

المذهب الثاني : جواز رد السلام للمصلي أثناء صلاته بالإشارة بيده أو برأسه والى هذا ذهبت الحنفية ، والمالكية ، الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، إلا أن الحنفية كرهوا ذلك [٣].

المذهب الثالث : لا يجوز رد السلام للمصلي أثناء الصلاة وحتى إن رد السلام بالإشارة فان ذلك سوف يقطع الصلاة والى هذا ذهب بعض الحنفية [٤].

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [٥]

فجاء بالفاء فلا يجوز التأخير ولم يخص صلاة من غيرها [٦]

---

[١] انظر الفتوحات المكية ١٤٨/٢ .

[٢] انظر المغني ٣٩٨/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/٥ .

[٣] انظر المدونة ١٨٩/١ ، المنتقى شرح الموطأ ٢٩٩/١ ، المغني ٣٩٨/١ ، المحلى ١٢٣/٢ ، درر الحكام في شرح غرر الاحكام ٩٧/١ .

[٤] انظر تبيين المغني ٣٩٨/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/٥ .

[٥] انظر المدونة ١٨٩/١ ، المنتقى شرح الموطأ ٢٩٩/١ ، المغني ٣٩٨/١ ، المحلى ١٢٣/٢ ، درر الحكام في شرح غرر الحقائق ١٥٧/١ ، فتح القدير ٤١١/١ .

[٦] سورة النساء آية (٨٦) .

[٧] انظر الفتوحات المكية ١٤٨/٢ .

٢. إن رد السلام أثناء الصلاة ذكر وهو من الأذكار المشروعة في التشهد في الصلاة فله اصل يرجع إليه [١].

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١. قوله تعالى ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [٢]

أي على أهل دينكم ولأن النبي ﷺ حين سلم أصحابه عليه رد عليهم إشارة ولم ينكر ذلك [٣]

٢. عن ابن عمر قال : " **خرج علينا رسول الله ﷺ إلى قباء فصلى فيه قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي قال : فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال هكذا وبسط . يعني كفه . وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق**[٤].

٣. عن ابن عمر عن صهيب قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إليَّ إشارة .[٥]

٤. ما روي عن جابر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه إلى غير القبلة فسلمت عليه فأشار إليَّ فلما فرغ دعاني فقال : **انك سلمت آنفاً وأنا اصلي وهو موجه حينئذ قبل المشرق**[٦]

٥. عن ابن مسعود قلنا : يا رسول الله ﷺ كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال :**إن في الصلاة لشغلاً** [٧]

---

[١] المصدر السابق .

[٢] سورة النور آية (٦١) .

[٣] انظر المغني ٣٩٩/١ .

[٤] انظر المنتقى شرح الموطأ ٦٤/١ ، سنن الترمذي ٤٠٤/٢ وقال حسن صحيح .

[٥] انظر صحيح ابن حبان ٣٤/٦ وإسناده حسن ، انظر الأحاديث المختارة ٥٧/٨ .

[٦] صحيح مسلم ٣٨٣/١ .

[٧] انظر صحيح مسلم ٣٨٢/١ .

ثالثا: أدلة أصحاب المذهب الثالث

١. عن أبي هريرة ﷺ إن عليه الصلاة والسلام قال : " **من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة** " [١].

فالحديث يدل على إن أي إشارة في الصلاة فأنها تقطع الصلاة سواء أكانت رد سلام أو غيره [٢]

ورد : بان هذا الحديث باطل لأنه من رواية أبي غطفان عن أبي هريرة وهو رجل مجهول [٣]

وقال أبو زرعة : ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام وليس عندي بذاك الصحيح [٤]

مناقشة الأدلة والترجيح :

لم يثبت الحديث الذي احتج به أصحاب المذهب الثالث وذلك لبطلانه ، وأما ما احتج به أصحاب المذهب الأول فهو كما يبدو اجتهاد في معرض نصوص فأما قولهم " ولم يخص صلاة من غيرها " فمردود بما روي من أحاديث أصحاب المذهب الثاني فالأحاديث خصصت عموم الآية لذا يبدو لي أن الراجح هو قول أصحاب المذهب الثاني القائل بجواز رد المصلي للسلام بالإشارة .

. والله اعلم .

---

[١] انظر سنن أبي داود ٤٨/١ ، سنن الدارقطني ٨٣/٢ .

[٢] انظر فتح القدير ٤١١/١ .

[٣] انظر سبل السلام ٢١١/١ .

[٤] انظر علل ابن أبي حاتم ٧٥/١ ، الدراية ١٨٣/١ .

المسألة الثالثة

حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

اختلف الفقهاء بشأن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير هل هي فرض أم سنة على مذهبين:

مذهب الشيخ محي الدين بن عربي : ان الصلاة على النبي ﷺ فرض في الصلاة فلا تصح الصلاة بدون الصلاة على النبي ﷺ[١]، يروى هذا عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما. والشعبي ، واليه ذهبت الحنابلة في الصحيح من المذهب ، والزيدية [٢] .

المذهب الثاني : ان الصلاة على النبي ﷺ سنة في الصلاة حيث تصح الصلاة بدون الصلاة على النبي ﷺ ولكنها ناقصة الكمال والى هذا ذهبت الحنفية، والمالكية ، والظاهرية والإمام أحمد في رواية[٣]

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول

١. عن السيدة عائشة عن النبي ﷺ " **لا يقبل الله صلاة إلا بطهور والصلاة عليَّ**"[٤].
٢. عن سهل بن سعد ان النبي ﷺ قال " **لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ**[٥]
٣. عن فضالة بن عبيد قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال : **عجل هذا ثم دعاه فقال إذا صلى احدكم**

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٢/ ٨١.

[٢] انظر المجموع ٤٤٧/٣ ، المغني ٣١٨/١ ، الانصاف ١١٦/٢ – ١١٧. البحر الزخار ٢٧٧/٢.

[٣] انظر المبسوط ٢٩/١ ، تبيين الحقائق ١/ ١٠٨ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٨٨/١ ، الانصاف ٢/ ١١٦-١١٧.

[٤] انظر سنن الدارقطني ٢٦٢/١ حديث رقم (٤٠٤) وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وعمرو بن شمر وهو متروك. انظر تلخيص الحبير ١ /٢٦٢.

[٥] انظر سنن الدارقطني ١/ ٣٥٥ حديث رقم (٥) واسناده ضعيف انظر تلخيص الحبير ١ / ٢٦٢.

فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء[١].

٤. ما روي عن ابن مسعود الأنصاري قال أتى رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فسأله بشير بن سعد : قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا[٢]

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١. عن كعب بن عجرة قال : يا رسول الله عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال : **قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد.... الحديث**" [٣].

فالرسول ﷺ لم يعلمهم الصلاة عليه حتى سألوه ولو كانت الصلاة عليه من أركان الصلاة لبينها لهم قبل السؤال.[٤]

٢. ان الرسول ﷺ عندما علم الاعرابي المسيء في صلاته لم يذكر الصلاة عليه ولو كانت واجبة لذكرها له.[٥]

واجيب: بان هذا محمول على ان الاعرابي كان يعلم التشهد والصلاة على النبي ﷺ ولم يحتج إلى ذكرهما كما لم يذكر الجلوس وهو واجب.[٦]

٣. بقوله ﷺ في تعليم التشهد بعد أن ذكر ألفاظ التشهد " **إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم، وان شئت ان تقعد فاقعد**" [٧]

---

[١] انظر صحيح ابن خزيمة ٣٥١/١ حديث رقم (٧١٠)، المستدرك ١/ ٣٥٤ والحديث صحيح انظر الدراية ١/ ١٥٧.

[٢] انظر المستدرك ٤٠١/١ ، سنن البيهقي ٢/ ١٤٦ وقال اسناده حسن . انظر نصب الراية٤٢٦/١

[٣] انظر صحيح ابن حيان ٢٨٦/٥ حديث رقم (١٩٥٧)، سنن الترمذي ٣٥٢/٢ وقال حسن صحيح.

[٤] انظر المبسوط ٢٩/١.

[٥] المصدر السابق.

[٦] انظر المجموع ٤٥٠/٣

[٧] انظر صحيح ابن حيان ٢٩٢/٥ ، سنن البيهقي الكبرى ١٧٤/٢ ، سنن الدار قطني ١/ ٣٥٢
قال الدارقطني : الصحيح ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود ، انظر علل الدارقطني ٥ /١٢٧.

مناقشة الأدلة والترشيح:

من خلال استعراض أدلة الفريقين يظهر ان ما احتج به أصحاب المذهب الأول أقوى في الدلالة من أدلة أصحاب المذهب الثاني ، ولعل أقوى ما احتجوا به هو حديث ابن مسعود الأنصاري فهو يدل على ان هناك صلاة على رسول الله ﷺ أثناء الصلاة لذا يبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول.

. والله اعلم .

المسألة الرابعة

حكم الدعاء في التشهد الآخر

اختلف العلماء في حكم الدعاء في التشهد الآخر على مذهبين :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : وجوب الدعاء في التشهد الآخر بعد الصلوات الإبراهيمية وذلك بالاستعاذة من عذاب جهنم ، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال [١]، والى هذا ذهب طاووس حيث أمر ابنه بإعادة الصلاة ، والزيدية ، وهو وجه في مذهب الإمام احمد ، والى هذا ذهبت الظاهرية الا ان الظاهرية اجبوا ذلك بالتشهد الأول والآخر ولم يقصروا ذلك على التشهد الآخر فقط[٢].

المذهب الثاني : عدم وجوب الدعاء في التشهد الآخر بعد الصلوات الإبراهيمية ، بل ذلك على الاستحباب والى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [٣].

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. عن أبي هريرة ﷺ يقول : قال رسول ﷺ " **إذا فرغ احدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع ، من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال** " [٤]

وجه الدلالة : ان الطلب جاء بصيغة الأمر ، ولم يوجد ما يصرفه فأفاد الوجوب ، ولما كان كل واجب شرط تبطل صلاة تاركه كان الدعاء في التشهد كذلك [٥].

---

[١] انظر الفتوحات المكية.

[٢] انظر المحلى ٢٧١/٣ ، الدراري المضيئة ١٠٤/١ ، كتب ورسائل ابن تيميه ٣٨١/٢٢ .

[٣] انظر بدائع الصنائع ٢١٢/١ ، المنتقى شرح الموطأ ١٦٨/١ ، المغني ٣٢٠/١ ، حلية العلماء ١٣١/٢ ، المجموع ٤٣٥/٣ ، منار السبيل ٩٣/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٨٧/٥ ، طرح التثريب ١٠٧،١٠٨/٣ .

[٤] انظر صحيح مسلم ٤١٢/١ .

[٥] انظر المحلى ٢٧١/٣ .

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني

١. ما روي عن الرسول ﷺ انه قال لرجل : **كيف تقول في الصلاة** قال : أتشهد وأقول اللهم أني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، أما أني لا أحسن دندنك ولا دندنة معاذ فقال ﷺ **حولهما ندندن** [١].

٢. عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ السلام على الله ، السلام على فلان ، فقال رسول الله ﷺ **ذات يوم ان الله هو السلام فإذا قعد احدكم إلى الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات الطيبات .... اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء** [٢].

٣. حديث عبد الله بن مسعود حيث اخذ بيده رسول الله ﷺ وعلمه التشهد وقال : **فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم ، وان شئت ان تقعد فاقعد**[٣] .

٤. حديث المسيء صلاته حيث لم يذكر فيه وجوب القعود من الأربع ولو كان ذلك واجبا لبينه رسول الله ﷺ لذلك الرجل [٤].

فالأحاديث المذكورة أعلاه كلها لم تأمر بوجوب التعوذ من الأربع المذكورة في حديث أبي هريرة ولو كان ذلك واجبا لما تركه رسول الله ﷺ فدل ذلك على ان الأمر للاستحباب لا للوجوب[٥].

---

[١] انظر صحيح ابن خزيمة ٣٥٨/١ ، صحيح ابن حبان ١٤٩/٣ ، سنن ابن ماجة ١١٣/١ ، وقال عنه صاحب مصباح الزجاجة ١١٣/١ الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات .

[٢] انظر صحيح البخاري ٢٨٧/١ ، صحيح مسلم ٣٠١/١ .

[٣] الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٢٥٤/١ واصله في الصحيحين ، انظر الدراية ١٤٣/١ .

[٤] انظر صحيح البخاري ٢٦٣/١ ، صحيح مسلم ٢٩٨/١ .

[٥] انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨٧/٥ ، نيل الاوطار ٣٢٩/٢ .

مناقشة الأدلة والترجيح :

في أدلة أصحاب المذهب الثاني من الأحاديث التي تصرف الأمر الوارد في حديث أبي هريرة من الوجوب إلى الاستحباب لذا يبدو لي الراجح هو قول أصحاب المذهب الثاني

. والله اعلم .

المسألة الخامسة

حكم ترك الاضطجاع بعد راتبة الفجر

اختلف الفقهاء في حكم الاضطجاع بعد راتبة الفجر على مذهبين :

مذهب الشيخ محي الدين بن عربي : وجوب الاضطجاع بعد راتبة الفجر وان تارك الاضطجاع عاص ، وان الوجوب تعلق به فليضطجع ولابد ولو قضاه متى قضاه.[١] يروى هذا عن أبي هريرة ، وابن عمر في رواية ، وأبي موسى الأشعري ، ورافع بن خديج ، وأنس بن مالك ، وطاووس والى هذا ذهبت الظاهرية. [٢]

المذهب الثاني : ان الاضطجاع بعد راتبة الفجر ليس بواجب وان من صلى ولم يضطجع فصلاته صحيحة ، والى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية [٣]

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :

١.عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه** " [٤]

فأمر الرسول ﷺ كله على الفرض حتى يأتي نص أو اجماع متيقن على انه ندب فنقف عنده ، فلما لم يوجد شيء من ذلك كان هذا الأمر واجباً تبطل الصلاة بتركه ، لأن كل واجب هو شرط صحة بنفسه [٥]

واعترض : بان هذا الحديث انفرد به عبد الواحد بن زياد الأعمش وغلط فيه

---

[١] انظر الفتوحات المكية ١٧٢/٢-١٧٣ .

[٢] انظر المصنف : ٥٤/٢ ، المحلى : ١٩٦/٣ .

[٣] انظر : العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية : ٦/١-٧ ، المجموع ٥٢٣/٣ ، الفروع ٥٤٤/١ ، طرح التثريب ٥١/٣-٥٢ ، نيل الاوطار ٢٨/٣-٢٩ .

[٤] انظر : صحيح ابن خزيمة ١٦٧/٢ ، صحيح ابن حبان ٢٢٠/٦ ، سنن أبي داود ٢٨/٢ .

[٥] انظر : المحلى ١٩٧/٣ .

وفي حفظه مقال ، وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان وأبو الطيالسي[١].

واجيب : بان عبد الواحد بن زياد قد احتج به الأئمة الستة ووثقه كثير من الأئمة وكذلك فان الحديث قد صححه الترمذي ، وقال النووي : صحيح على شرط الشيخين وقال ابن حجر : الحق انه تقوم به الحجة [٢]

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

احتج أصحاب هذا المذهب بما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني ، وألا اضطجع حتى يؤذن للصلاة [٣] .

فترك النبي ﷺ للاضطجاع يدل على انه ليس بواجب فضلا عن ان يكون مما تبطل بتفويته الصلاة. [٤]

مناقشة الأدلة والترجيح :

من خلال الأدلة يبدو لي أن الراجح هو قول أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم وجوب الاضطجاع بعد راتبة الفجر وان الصلاة بدون الاضطجاع صحيحة لما روي عن الرسول ﷺ من تركه الاضطجاع أحيانا .

. والله اعلم .

---

[١] انظر سبل السلام ٦/٢ ، نيل الاوطار ٢٦/٣ .

[٢] انظر : شرح مسلم للنووي ١٩/٦ ، فتح الباري ٤٤/٣ ، نيل الاوطار ٢٦/٣-٢٧ .

[٣] انظر : صحيح البخاري ٣٨٩/١ ، صحيح مسلم ٥١١/١ .

[٤] انظر : طرح التثريب ٥٢/٣ .

المسألة السادسة

رفع اليدين عند كل خفض ورفع

اختلف العلماء حول رفع اليدين عند الركوع وعند القيام منه على مذهبين :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي: إن رفع اليدين في كل ركوع ورفع سنة [١] يروى هذا عن كثير من الصحابة والتابعين فقد ذهب إليه ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأنس ، وابن الزبير ، وأبي هريرة ، وطاووس ، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، وحكاه ابن المنذر عن أكثر هؤلاء وقال الأوزاعي اجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة [٢] . والى هذا ذهبت الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والإمام مالك في رواية [٣] .

المذهب الثاني : إن رفع اليدين في الركوع وفي القيام منه ليس بشيء ولا ترفع الأيدي عند الركوع والسجود ؛ لأن ذلك ليس بسنة والى هذا ذهبت الحنفية والإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه وسفيان الثوري [٤] .

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ **(كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك)** .[٥]

٢- عن أبي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه فإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا [٦].

---

[١] انظر : الفتوحات المكية ١٠٣/٥ .

[٢] انظر : المجموع شرح المهذب ٣٥٤/٣ .

[٣] انظر : التمهيد ٢١٤/٩ ، المجموع ٣٥٤/٣وما بعدها ، كشاف القناع ٣٤٦/١ ، شرح الزرقاني ٢٢٩/١ ، المحلى ٨٨/٤ .

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٢٠٧/١ ، البحر الرائق ٣٤١/١ ، شرح الزرقاني ٢٢٩/١ ، المجموع ٣٥٤/٣ .

[٥] انظر : البخاري ٢٥٨/١ ، مسلم ٢٩٢/١ .

[٦] انظر : البخاري ٢٥٨/١ ، مسلم ٢٩٣/١ .

٣- عن علي ﷺ عن النبي ﷺ **انه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع قبل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر** [١].

وقوله: إذا قام من السجدتين يعني به الركعتين والمراد إذا قام من التشهد الأول[٢].

٤- عن وائل بن حجر ﷺ انه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ووصف همام – وهو أحد الرواة – حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه [٣]

٥- عن محمد بن عمرو بن عطاء انه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة يقول : " أنا اعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ " قالوا : فاعرض فقال : **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال : الله اكبر وركع ثم اعتدل فاعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل قائماً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ..... ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى قام من السجدتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة** [٤]

وقوله : قام من السجدتين يعني الركعتين وفي رواية لأبي داود والترمذي أيضاً قالوا في آخره صدقت هكذا صلى النبي ﷺ[٥]

---

[١] انظر : صحيح ابن خزيمة ٢٣٦/١ ، سنن أبي داود ١٩١/١ .

[٢] انظر : المجموع ٣٥٧/٣ .

[٣] انظر : صحيح مسلم ٣٠١/١ .

[٤] انظر : سنن أبي داود ١٩٤/١ ، سنن الترمذي ١٠٧/٢ وقال حسن صحيح .

[٥] انظر : سنن أبي داود ١٩٥/١ ، سنن الترمذي ١٠٨/٢ ، المنتقى لابن الجارود ٥٧/١ .

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثاني

١- عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود .[١]

ورد : بان الحديث ضعيف وان قوله ثم لا يعود مدرجة في الحديث والحديث من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف [٢] .

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة [٣] .

٣- وعن عبد الله بن مسعود قال : صليت خلف النبي ﷺ ؛ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة [٤]

ورد : بان الحديث منقطع لا يصح [٥]

٤- عن علي رضي الله عنه انه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها [٦]

ورد : بأن الحديث ضعيف لا يحتج به [٧]

٥- عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ " **مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة** [٨]

---

[١] انظر : سنن أبي داود ٢٠٠/١ .

[٢] انظر : تلخيص الحبير ٢٢١/١ .

[٣] هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وقال ابن المبارك لم يثبت عندي وقال ابن أبي حاتم عن أبيه هذا حديث خطأ وقال احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم : هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك وقال أبو داود ليس هو بصحيح وقال الدارقطني لم يثبت وقال ابن حبان هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع . انظر : تلخيص الحبير ٢٢٢/١ .

[٤] انظر : سنن البيهقي الكبرى ٧٩/٢ ، سنن الدارقطني ٢٩٥/١ .

[٥] انظر : نقد المنقول ١٢٨/١ ، المنار المنيف ١٣٨/١ .

[٦] انظر : سنن البيهقي الكبرى ٨٠/٢ .

[٧] انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٣٤/١ .

[٨] انظر : صحيح مسلم ٣٢٢/١ .

قال النووي : أما احتجاجهم بهذا الحديث من أعجب الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنة ، لأن الحديث لم يرد في رفع الأيدي من الركوع والرفع منه ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حال السلام من الصلاة ويشيرون بها إلى الجانبين يريدون بذلك السلام على من عن الجانبين وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث. [١]

واجيب : بأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة وان العبرة بعموم اللفظ وهو قوله اسكنوا في الصلاة لا بخصوص السبب وهو الإيماء حال التسليم. [٢]

قلت : إذا أخذنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما يدعي أصحاب هذا المذهب فان ذلك سوف يؤدي بنا إلى عدم العمل بأحاديث صحيحة كثيرة وردت عن الصحابة كلها تحكي فعل الرسول ﷺ رفع اليدين عند الركوع وعند القيام منه وهذا سيؤدي إلى تعارض ، أما إذا حمل الحديث على خصوص السبب – وهو الأولى – فسوف يندفع التعارض فضلاً عن عدم توفر وجه للدلالة لأصحاب هذا المذهب سوى عموم قوله اسكنوا في الصلاة وهذا ضعيف جداً لا تندفع به النصوص الصريحة الواردة التي تدل على عكس ذلك .

٦- إن الأخبار في الرفع وفي عدمه متعارضة فترك الرفع في هذه الحالة أولى لأنه لو ثبت الرفع لا تربو درجته على السنة ولو لم يثبت كان بدعة وترك البدعة أولى من اتيان السنة ؛ ولأن ترك الرفع مع ثبوته لا يوجب فساد الصلاة والتحصيل مع عدم الثبوت يوجب فساد الصلاة لأنه اشتغال بعمل من أعمال الصلاة باليدين جميعاً وهو تفسير العمل الكثير. [٣]

ورد : بأن من زعم أن رفع اليدين بدعة فقد طعن في الصحابة فانه لم يثبت عن أحد منهم تركه ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع. [٤]

---

[١] انظر : المجموع ٣٦٠/٣ .

[٢] انظر : البحر الرائق ٣٤١/١ .

[٣] انظر : بدائع الصنائع ٢٠٨/١ .

[٤] انظر : فتح الباري ٢٢٠/٢ .

<u>مناقشة الأدلة والترجيح</u>

من الملاحظ أن كل الأدلة احتج بها الفريق الثاني القائل بنفي الرفع ضعيفة فلم يثبت حديث واحد يصلح للاحتجاج سوى حديث واحد ولم يكن فيه دلالة لما ذهبوا إليه بخلاف أدلة أصحاب المذهب الأول فكلها صحيحة لا غبار عليها فابن عمر ﷺكان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع ومضى عمل السلف على هذا [١] . يؤيد ذلك أيضاً ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : **كان النبي ﷺ يُكَبِّر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع.** [٢]

وقال البخاري : لم يثبت عن احد من أصحاب النبي ﷺ انه لم يرفع يديه [٣] لذا يبدو لي أن الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول .

. والله اعلم .

---

[١] انظر : كشاف القناع ٣٤٦/١ .

[٢] انظر : البخاري ٢٧٢/١ ، مسلم ٢٩٣/١ .

[٣] انظر : المجموع ٣٥٤/٣ .

المسألة السابعة

حكم الطمأنينة في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم الطمأنينة في الصلاة هل هي فرض أم سنة على مذهبين:

مذهب الشيخ محي الدين بن عربي : ان الطمأنينة فرض في الصلاة في الركوع والاعتدال(١) . والى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة والإمامية ، والظاهرية . وأبو يوسف من الحنفية[٢] .

المذهب الثاني : ان الطمأنينة ليست فرضاً في الصلاة والى هذا ذهبت الحنفية وابن القاسم والإمام مالك في رواية [٣] .

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول

١- قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[٤] والخشوع هو معناه الخضوع والاستمرار وعدم الاستعجال أو النقر [٥] .

٢- عن أبي هريرة ان النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه وقال له : **ارجع فانك لم تصل فرجع فصلى ...**

---

[١] انظر : الفتوحات المكية ٩١/٢ .

[٢] انظر : بدائع الصنائع ١٠٥/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤١/١ ، الجوهرة النيرة ٥٤٥ ، أحكام الاحكام لابن دقيق العيد ٣٦٢/١ ، المجموع ٣٧٩/٣-٣٨٠ ، المغني ٢٩٦/١ ، أحكام القرآن لأبن العربي ٤٣/١ ، المحلى ٢٨٦/٢-٢٨٧ ، شرائع الإسلام ٧٦/١ .

[٣] انظر : بدائع الصنائع ١٠٥/١ ، الجوهرة النيرة : ٥٤ ، أحكام ابن العربي ٦٤٣/١ ، طرح التثريب ٣٧٥/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤١/١ .

[٤] سورة المؤمنون : الآيات (١-٢) .

[٥] انظر : أحكام القرآن لأبن العربي ٦٤٤/١-٦٤٥ .

فقال له النبي ﷺ **إذا قمت إلى الصلاة فكبر ... ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ....))**[١]

واعترض : بأن هذا الحديث من الآحاد لا يصلح لنسخ الكتاب ؛ لأن الزيادة على الكتاب بخبر الواحد نسخ وعلى فرض صلاحيته فقول النبي ﷺ للاعرابي **فانك لم تصل** المراد به نفي الكمال لا نفي الذات ، والحديث حجة لنا لأن النبي ﷺ مكن الاعرابي من المضي في الصلاة في جميع المرات ولم يأمره بالقطع فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عبثاً اذ الصلاة لا يمضى في فاسدها[٢].

٣- عن رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ انه قال : **لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ويغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ... فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي .... ويستوي قائماً حتى يأخذ كل عضو مأخذه ويقيم صلبه**[٣].

٤- قوله عليه الصلاة والسلام : **أسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلاته فقيل وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لايتم ركوعها ولا سجودها** [٤].

٥- قوله عليه الصلاة والسلام : **((تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله إلا قليلاً))**[٥]

٦- قوله عليه الصلاة والسلام : **((لا تجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود))**[٦]

٧- ما روي عن أبي حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال : ما صليت ولو مِتَ مِتَ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ[٧] .

---

[١] انظر : صحيح البخاري ٢٦٣/١ ، مسلم ٢٩٨/١ .

[٢] انظر : بدائع الصنائع ١٦٢/١ .

[٣] انظر : المنتقى لابن الجارود ٥٨/١ ، المستدرك ٣٦٨/١ .

[٤] انظر : صحيح ابن خزيمة ٣٣١/١ ، صحيح ابن حبان ٢٠٩/٥ ، سنن الدارقطني ٩٥/١ .

[٥] انظر : صحيح مسلم ٤٣٤/١ .

[٦] انظر : سنن أبي داود ٢٢٦/١ .

[٧] انظر : صحيح البخاري ٢٧٣/١ .

أدلة أصحاب المذهب الثاني

١- قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾[١] والقدر المفروض من الركوع اصل الانحناء والميل ، ومن السجود اصل الوضع وأمر بمطلق الركوع والسجود ، والركوع في اللغة هو: الانحناء والميل، والسجود هو التطأطؤ ، والخفض ، فإذا أتى بأصل الانحناء والوضع فقد امتثل لاتيانه بما ينطلق عليه الاسم ، فأما الطمأنينة دوام على أصل الفعل والأمر لا يقتضي الدوام [٢] .

ورد : بأن الآية حجة عليكم لأن النبي ﷺ فسَّر الركوع بفعله وقوله ، فالمراد بالركوع ما بينه النبي ﷺ [٣].

٢- ان النبي ﷺ لم يأمر هؤلاء الذين قال لهم ((**ما يخفى علّي خشوعكم ولا ركوعكم بالاعادة ولو كان ذلك فرضاً ما سكت عن اعلامهم بذلك**)) [٤]

مناقشة الأدلة والترجيح

من خلال استعراض الأدلة يبدو لي أن الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول القائل بوجوب الطمأنينة اذ لم ينهض من أدلة المذهب الثاني ما يصلح لدفع ما أورده أصحاب المذهب الأول من أدلة .

يقول ابن القيم : فقد رد الفريق القائل بعدم وجوب الطمأنينة المحكم الصريح الصحيح الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً كقوله : لا تجزي صلاة احدكم لا يقيم فيها صلبه في ركوعه وسجوده ، وقوله لمن تركها صل فانك لم تصل ثم اركع حتى

---

[١] سورة الحج آية ٧٧ .

[٢] بدائع الصنائع ١٦٢/١ .

[٣] انظر : المغني ٢٩٦/١ .

[٤] انظر : طرح التثريب ٣٧٥/٢ . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٦١/١ .

تطمئن راكعاً فنفى اجزاءها بدون الطمأنينة ونفى مسماها الشرعي بالاتيان بها كل هذا رد بالمتشابه من قوله ﴿ **ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾ [1] .

. والله اعلم .

[1] انظر : اعلام الموقعين ٢/٢١٨ .

المسألة الثامنة

سهو المأموم خلف الإمام

اجمع العلماء على ان على المؤتم متابعة إمامه في سجود السهو إذا سها الإمام [١]، الا أنهم اختلفوا فيما إذا سها المأموم ولم يسه الإمام هل يسجد المأموم لسهو نفسه أم لا ؟ على مذهبين:

مذهب الشيخ محي الدين بن عربي : ان على المؤتم أن يسجد للسهو إذا سها خلف الأمام [٢]. والى هذا ذهب مكحول ، والهادي ، والشوكاني والصنعاني من الزيدية[٣].

المذهب الثاني : ليس على من سها خلف الإمام سجود للسهو . يروى هذا عن ابن عباس ، وابن المسيب ، والنخعي ، والشعبي ، والحسن البصري والزهري ، والاوزاعي ، واليه ذهب الحنفية ، والمالكية ن والشافعية ، والحنابلة.[٤]

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول

١.عن عمران بن حصين ﷺ: **ان النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم** [٥].

٢.عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **قال رسول الله ﷺ إذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم**

---

[١] انظر المغني ١٨/١، الأوسط ٣٠٨/٣

[٢] انظر الفتوحات المكية ١٦٠/٢.

[٣] انظر عون المعبود ٢٤٨/٣، نيل الاوطار ١٤٧/٣ ، سبل السلام ١/ ٢٠٨.

[٤] انظر الهداية ٧٥/١ ، الام ١٥٦/١ ، البحر الزخار ٣٤٢/٢ ، الانصاف ١٥١/٢ ، أسنى المطالب ١٩٣/١ ، الفواكه الدواني ٢١٣/١.

[٥] انظر المنتقى لابن الجارود ٧٢/١ ، سنن الترمذي ٢٤٠/٢ وقال عنه : حديث حسن غريب صحيح.

يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمساً شفعن له صلاته وان كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان.[1]

٣.عن ابن مسعود ﷺ قال: **صلى رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له يا رسول الله : أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا قال : فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل على الناس بوجهه فقال : انه لو حدث في الصلاة شيء انبئتكم به ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين** [2].

فأصحاب هذا المذهب احتجوا بعموم الأحاديث الدالة على سجود السهو وأنها لم تخص إماماً من مأموماً [3].

<u>ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثاني</u> :

١. عن أبي هريرة ﷺ ان النبي ﷺ قال: **الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن**[4] قال الماوردي: يريد بالضمان – والله اعلم – انه يتحمل سهو المأموم ، لأن معاوية شمَّت العاطس خلف النبي ﷺ ولم يسجد ولا أمره ﷺ بالسجود[5] .

٢. عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: **ليس على من خلف الامام سهو فان سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو وان سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه.**[6]

---

[1] انظر صحيح مسلم ٤٠٠/١.

[2] انظر صحيح مسلم ٤٠٠/١.

[3] انظر عون المعبود ٢٤٨/٣.

[4] انظر صحيح ابن خزيمة ١٥/٣، سنن الترمذي ٤٠٢/١.

[5] انظر إعانة الطالبين ٢٠٥/١ ، مغني المحتاج ٢١٠/١.

[6] انظر سنن الدارقطني ٣٧٧/١ وفيه خارجه بن مصعب وهو ضعيف انظر تلخيص الحبير ٦/٢ ، خلاصة البدر المنير ١٦٣/١.

٣. ان المأموم إذا سجد للسهو سوف يكون مخالفاً لإمامه ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلاً، ولأن صلاة الإمام ليست مبنية على صلاة المأموم فساداً ولا نقصاناً فلا يجب نقصان صلاته بصلاة المأموم وإذا لم يجب على الإمام لم يجب على المأموم [١].

<u>مناقشة الأدلة والترجيح</u>

ان ما احتج به أصحاب المذهب الأول من عموم أحاديث السهو لا يسلم لهم لأن الإمام ضامن لصلاة المأمومين ثم لم يرد عن رسول الله ﷺ انه أمر بسجود السهو لمن صلى خلفه وسها علماً ان هذه حالة تعم بها البلوى فلا يعقل أن لم يسه أحد من الصحابة خلفه ، ولما لم ينقل عن أحد منهم سجود للسهو على من سها خلف الإمام لذا يبدوا لي أن الراجح هو قول أصحاب المذهب الثاني.

. والله أعلم .

---

[١] انظر تبيين الحقائق ١/ ١٩٥، العناية شرح الهداية ١/٥٠٦.

المسألة التاسعة

حكم قضاء الصلاة لمن تعمد تركها

من تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها ، هل يشرع لقضائها ويصح له ذلك ام لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : لا يصح قضاء الصلاة المؤخرة عمداً ، بعد خروج وقتها[١]، يروى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، والقاسم بن محمد ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، واليه ذهب ابن حزم[٢] ، وابن حبيب من المالكية ، وبعض الشافعية ، والزيدية ، وابن تيمية والشوكاني[٣] .

المذهب الثاني : يصح قضاء الصلاة المؤخرة عمداً بعد خروج وقتها ، والى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة[٤].

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول

١. قوله تعالى ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾[٥]

وقوله تعالى ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾[٦] .

وجه الدلالة : ان العامد للترك لو كان مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ، ولا لقي الغي . كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها فيه[٧].

---

[١] انظر الفتوحات المكية ١٥٠/٢ .

[٢] انظر المحلى ٢٣٥/٢ .

[٣] انظر أحكام الأحكام ٥٨/٢ ، نيل الاوطار ٣/٢ ، البحر الزخار ١٧٢/١ ، الاختيارات الفقهية : ٣٤ .

[٤] انظر المصادر السابقة ، والاستذكار ٧٨/١ ، البناية على الهداية ٦٢٣/٢ ، المجموع ٧٥/٣.

[٥] سورة الماعون آية (٤- ٥) .

[٦] سورة مريم آية (٥٩) .

[٧] انظر المحلى ٢٣٥/٢ .

٢. عن انس بن مالك ﷺ ان النبي ﷺ قال : " **من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك** "[١].

وجه الدلالة : ان دليل الخطاب في قوله ﷺ " من نسي صلاة ..... أو نام .... يقتضي ان العامد لا يقضي الصلاة ، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط[٢] .

واعترض: انه ليس انتفاء القضاء بدليل الخطاب بأولى من إيجابه بمفهوم الخطاب ، ويكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه ، فأولى ان يجب على العامد[٣].

واجيب : بان هذا مردود ، لأن القائل بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخف حالاً من الناسي ، بل صرح بان المانع من وجوب القضاء على العاق انه لا يسقط الإثم عنه ، فلا فائدة فيه فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً بخلاف الناسي والنائم ، فقد أمرهما الشارع بذلك . وصرح بان القضاء كفارة لهما لا كفارة لهما سواه[٤].

٣. ان الله سبحانه وتعالى جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدد الطرفين يدخل في حين محدود ، ويبطل في وقت محدود ، فلا فرق بين صلاها قبل وقتها ، وبين من صلاها بعد وقتها لان كليهما صلى في غير الوقت[٥].

٤. ان الله سبحانه وتعالى لم يجعل عذراً لمن خوطب بالصلاة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه ، لا في حال المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض ، ولم يفسح الله سبحانه وتعالى ولا رسوله ﷺ في تركها عن وقتها حتى صلاها بطائفتين . كما لم يرخص الله سبحانه وتعالى في تأخيرها لمريض والزمه بالصلاة في وقتها ، وإذا عجز ان يصلي قائماً له ان يصلي قاعداً [٦].

---

[١] انظر صحيح البخاري ٢١٥/١ ، صحيح مسلم ٤٧٧/١ .

[٢] انظر الروض النضير ٢٦٥/٢ ، نيل الاوطار ٢/٢ .

[٣] انظر الاستذكار ٧٨/١ ، الروض النظير ٢٦٥/٢ .

[٤] انظر نيل الاوطار ٢/٢ .

[٥] انظر المحلى ٢٣٥/٢ .

[٦] انظر المحلى ٢٣٥/٢ .

٥. ان القضاء إيجاب شرع ، والشرع لا يجوز لغير الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله ﷺ[١].

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني

١. احتجوا بحديث انس الذي احتج به أصحاب المذهب الأول

وجه الدلالة : قوله ﷺ " **لا كفارة لها الا ذلك** " فيه دليل على ان العامد مراد بذلك لأنه لا إثم على النائم والناسي ، فالمراد بالناسي التارك ، والنسيان في لسان العرب يكون الترك عمداً ، ويكون ضد الذكر ، قال تعالى ﴿ **نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ** ﴾[٢] .

أي تركوا طاعة الله عز وجل . والإيمان بما جاء به رسوله فتركهم الله من رحمته وهذا مما لا خلاف فيه [٣].

واعترض : بأنه لو كان التعمد للترك مراداً بهذا الحديث لما كان التخصيص النائم والناسي بالذكر معنى في قوله ﷺ " من نام عن صلاة ..... "[٤].

واجيب : بأنه انما خص النائم والناسي ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم في سقوط الماثم عنهما بالنوم والنسيان فأبان رسول ﷺ ان سقوط الإثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة وانها واجبة عليهما عند الذكر لها يقضيها كل واحد منهما بعد خروج وقتها إذا ذكرها . ولم يحتج إلى ذكر العامد معهما لان العلة المتوهمة في الناسي والنائم ليست فيه ولا يحق له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذاكراً له يقصد ذلك تولد ﷺ في

---

[١] انظر المحلى ٢/٢٣٦ .

[٢] سورة التوبة (٦٧) .

[٣] انظر الاستذكار ١/٧٦ .٧٧ .

[٤] انظر المصدر السابق .

الحديث لا كفارة لها الا ذلك والنائم والناسي لا إثم عليهما ليكفر فكان المراد بالناسي الترك سواء كان عن ذهول ام لا[١].

واعترض: بان هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسي لعدم الإثم الذي جعلوا الكفارة مفوضة به ، والأحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذلك عليهما[٢].

٢. عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ..... " **فدين الله أحق ان يقضى**"[٣].

<u>وجه الدلالة</u> : ان قوله عليه الصلاة والسلام " **فدين الله** " اسم جنس مضاف ، وهو من ألفاظ العموم التي تقتضي بظاهرها وجوب القضاء لكل واجب تعلق بالذمة بما في ذلك الصلاة فالصلاة إذا دخل وقتها تعلقت بذمة المكلف فكانت ديناً لله سبحانه وتعالى عليه" [٤] .

٣. ان الرسول ﷺ لم يصل ولا أصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس لشغله بما نصبه المشركون له من الحرب ، ولم يكن يومئذ ناسياً ولا نائماً ولا كانت بين المسلمين والمشركين يومئذ حرب قائمة ملتحمة وصلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر في الليل[٥].

واعترض : بان هذا لا يدل على ثبوت القضاء مع عدم العذر ، بل كان معذوراً في تأخيرها عن وقتها لعدم شرعية صلاة الخوف . اذ لو كانت مشروعة حينئذ لصلاها في حال اشتغاله فيكون الاستدلال بها خارج عن محل النزاع[٦].

---

[١] انظر الاستذكار ٧٧/١ .

[٢] انظر نيل الاوطار ٢/٢ .

[٣] انظر صحيح البخاري ٦٩٠/٢ ، صحيح مسلم ٨٠٤/٢ .

[٤] انظر الاستذكار ٧٧/١ و نيل الاوطار ٢/٢ .

[٥] انظر الاستذكار ٧٨/١ .

[٦] انظر الروض النضير ٢٦٥/٢ .

٤. قوله عليه الصلاة والسلام " **من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح** "[١].

وجه الدلالة : ان من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى صلاته بعد الغروب وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع ، ولا فرق بين عمل الصلاة كلها لمن تعمد أو نسي أو فرط ، وبين عمل بعضها ولا اعتبار[٢].

قلت : والذي يبدو لي ان الحديث لا يصلح للاحتجاج في هذا الموطن ، لأن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقد فعلها في وقتها ولا يسمى أداؤه لها قضاء ؛ ولأنه ابتدأها في الوقت وان أكملها بعد خروجه .

٥. ما روي عن عيادة بن الصامت قال : " كنا عند النبي ﷺ فقال : " **انه سيكون بعدي أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها ، قالوا افنصليها معهم يا رسول الله ؟ قال نعم** "[٣].

وجه الدلالة: ان الرسول ﷺ أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها، ولم يقل ان الصلاة لا تصلى الا في وقتها ، والأحاديث في تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جداً [٤].

واعترض: بان صلاتهم مع هؤلاء الأمراء ، انما كان القصد منهم عدم مخالفة الجماعة ، ولا يعني ذلك أنهم كانوا يعتبرون تلك الصلاة هي المفروضة ، حتى أنهم كانوا ليصلون الصلاة لوقتها في بيوتهم ، فإذا أقام الأمراء الصلاة صلوها معهم يعضد ذلك ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: " **يا أبا ذر كيف تصنع إذا أدركت أمراء يؤخرون الصلاة ؟**

---

[١] انظر صحيح البخاري ٢١١/١ ، صحيح مسلم ٤٢٤/١ .

[٢] انظر الاستذكار : ٧٨/١ .٧٩ .

[٣] انظر صحيح مسلم ٣٧٨/١ ، مصنف عبد الرزاق ٣٨٢/٢ .

[٤] انظر الاستذكار ٧٩/١ .

قلت : ما تأمرني يا رسول الله . قال : " صل الصلاة لوقتها ، واجعل صلاتك معهم نافلة " [١].

<u>مناقشة الأدلة والترجيح:</u>

لقد اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة وتضاربت حتى عد الشوكاني ان الترجيح في هذه المسألة غير مأمون[٢] ، ونسب النووي من يقول بعدم شرعيته القضاء للعامد إلى الخطأ والجهالة[٣] ، بينما نقل الشوكاني عن المقبلي انه قال : ان باب القضاء ركب على غير أساس[٤].

والذي يبدو لي ان قوله عليه الصلاة والسلام " **فدين الله أحق ان يقضى** " عام . والصلاة إذا دخل وقتها تعلقت بذمة المكلف وكانت ديناً لله سبحانه وتعالى عليه فوجب عليه قضاء دين الله سبحانه وتعالى ، بل ان الحديث جعل دين الله أحق من ديون العباد ، ومن لزمه حق لله أو لآدمي لزمه أداؤه ، كما انه من كمال التوبة قضاء الصلوات الفائتة كحقوق الآدميين ، ثم ان العامد ان قضاها ان لم تكتب له في نفس الأمر فريضة كتبت له نافلة ، لذا كان المذهب القائل بجواز قضاء الصلاة للعامد هو الأرجح ، والاحوط .

. والله اعلم .

---

[١] انظر صحيح مسلم ٤٤٨/١.

[٢] انظر نيل الاوطار ٣/٢ .

[٣] شرح مسلم للنووي ١٨٣/٥ .

[٤] انظر نيل الاوطار ٣/٢ .

المسألة العاشرة

صلاة الحاقن[1]

اختلف العلماء بشأن صحة صلاة الحاقن على مذهبين :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : ان صلاة الحاقن صحيحة مع الكراهة .[2] والى هذا ذهبت جماهير العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [3] قال المالكية : إذا كان الحقن شديداً وشغله عن الصلاة فعليه الإعادة في الوقت أو بعده وذهبت الحنفية إلى أن صلاة الحاقن مكروهة كراهة تحريمية ، والشافعية أجازوها بإطلاق فأصحاب هذا المذهب متفاوتون في ذلك.

المذهب الثاني : ان صلاة الحاقن باطلة والفرض أن يبدأ بالأكل أو البول والغائط قبل الصلاة ، والى هذا ذهبت الظاهرية ، والخراسانيون وأبو زيد من الشافعية خصوصاً إذا كانت مدافعة الاخبثين شديدة. [4]

<u>مناقشة الأدلة والترجيح</u>

لقد احتج كل من أصحاب المذهب الأول والثاني بالحديث الذي ترويه السيدة عائشة عن الرسول ﷺ انه قال : ((**لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان**))[5].

---

[1] الحاقن : الذي به بول شديد انظر مختار الصحاح ٦٢/١ .

[2] انظر : الفتوحات المكية ١٤٨/٢ .

[3] انظر : رد المحتار ٦٤١/١ ، المدونة ٢٨٢/١ ، المنتقى شرح الموطأ ٢٨٢/١ ، المجموع ٣٩/٤ ، المبدع ٤٧٨/١ .

[4] انظر : المحلى ٤٧/٤ ، المجموع ٣٩/٤ .

[5] انظر : صحيح مسلم ٣٩٣/١ .

والحديث صحيح يرويه الإمام مسلم وسبب اختلافهم هو اختلافهم في مقتضى النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا يدل على فساده وإنما يدل على تأثيم فاعله فقط إذا كان أصل الفعل الذي تعلق به النهي واجباً أم جائزاً [1] .

فمن ذهب إلى ان النهي يدل على فساد المنهي عنه فقد ذهب إلى بطلان الصلاة ومن ذهب إلى أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه ذهب إلى صحة الصلاة مع الكراهة .

. والله اعلم .

[1] انظر : بداية المجتهد ١٣١/١ .

المبحث الثالث

أحكام الجمعة

المسألة الأولى : حكم غسل الجمعة

المسألة الثانية : حكم غسل الجمعة لليوم أم الصلاة

المسألة الثالثة : من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب

المسألة الرابعة : حكم الجمعة على العبد

المسألة الخامسة : إفراد يوم الجمعة بالصيام

المسألة الأولى

حـــــكـــــم غســـــل الجـمـــعة

اختلف العلماء بشأن غسل الجمعة هل هو واجب أم سنة على مذهبين:

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي: ان غسل الجمعة واجب على كل محتلم[١]. يروى هذا عن عمر بن الخطاب ، وعمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس ، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعطاء، وسفيان الثوري، واليه ذهبت الظاهرية، والإمام احمد رواية [٢].

المذهب الثاني: ان غسل الجمعة سنة وليس بواجب ، يروى هذا عن ابن عباس والنخعي ، واليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والأمامية[٣].

أولا: <u>أدلة أصحاب المذهب الأول</u>

١. عن أبي سعيد الخدري قال: **قال رسول الله ﷺ " غسل الجمعة واجب على كل محتلم "**[٤].

٢. عن ابن عمر قال: **قال رسول الله ﷺ " إذا أراد أحدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل "**[٥].

٣. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال " **حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة أيام يوم يغسل رأسه وجسده "**[٦].

---

[١] انظر: الفتوحات المكية: ١٣٠/٢.

[٢] المحلى: ٦.٩/٢، المبدع : ١٩٠/١.

[٣] انظر: المبسوط: ٨٩/١، التمهيد: ٨٠/١٠، الفواكه الدواني: ٢٦٦/٢، إعانة الطالبين: ٧١/٢، فتح الوهاب: ١٣٦/١، الكافي في فقه ابن حنبل: ٢٢٦/١، المغني: ٩٩/٢، سبل السلام: ٥٤/٢، شرائع الإسلام: ٣٦/١.

[٤] انظر: صحيح البخاري: ٩٤٨/٢، صحيح مسلم: ٥٨٠/٢.

[٥] انظر: صحيح مسلم: ٥٧٩/٢، سنن النسائي: ٥٢١/١.

[٦] انظر: صحيح البخاري: ٣٠٥/١، صحيح مسلم: ٥٨٢/٢.

ثانياً: <u>أدلة أصحاب المذهب الثاني</u>

١. عن انس ﷺ قال: **قال رسول الله ﷺ " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل "**[١].

<u>ورد:</u> بان الحديث ضعيف يرويه الرقاشي وهو ضعيف فقد روي عن شعبة قوله " لأن اقطع الطريق وازني أحب إليَّ من أن اروي عن يزيد الرقاشي "[٢].

٢. عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ **" من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا**[٣].

والحديث دليل على ان الوضوء كاف ، ولو كان الغسل واجباً لتناوله الحديث.

<u>وأجيب:</u> بأنه ليس فيه نفي الغسل فقد ورد في رواية أخرى في الصحيحين بلفظ من اغتسل فيحتمل ان يكون الوضوء لمن تقدم غسله واحتاج إلى إعادة الوضوء

٣. عن أبي هريرة ﷺ ان عمر ﷺ بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة ، فقال الرجل : ما هو الا ما سمعت النداء توضأت فقال : الم تسمعوا النبي ﷺ قال " **إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل** "[٤].

فلو كان الغسل واجباً لأمره عمر ﷺ ان يرجع حتى يغتسل وما كان رأى الوضوء مجزئاً عن الغسل[٥].

---

[١] انظر: سنن ابن ماجه: ٣٤٧/١، مصنف عبد الرزاق: ١٩٩/٣.

[٢] انظر: المحلى: ١٣/٢، فتح الباري: ٣٦٢/٢.

[٣] انظر: صحيح مسلم: ٥٨٨/٢.

[٤] انظر: صحيح البخاري: ٣٠١/١.

[٥] انظر: كتاب الحجة على أهل المدينة: ٢٨٢/١.

٤. عن قتاده عن الحسن عن سمره قال : قال رسول الله ﷺ " **من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل** "[١].

ورد: بان هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج ، وذلك لعنعنة الحسن ، ولم يصرح بالتحديث ، ولا يصح سماع للحسن من سمرة الا حديث العقيقة[٢].

٥. عن عكرمة ان أناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً فقال :لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى صارت منهم رياح حتى آذى بعضهم بعضاً ، فلما وجد ﷺ تلك الرياح قال (**يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أمثل ما يجده من دهنه وطيبه).**

قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي يؤذي بعضهم من العرق[٣].

ورد: بأنه إذا صح الحديث فانه أمر من النبي ﷺ بالغسل اما نفي الغسل فهو من كلام ابن عباس ولا يحتج في احد دونه ينفي ما أثبته رسول الله ﷺ[٤].

مناقشة الأدلة والترجيح

ان ما احتج به أصحاب المذهب الأول من أحاديث كلها صحيحة لا غبار عليها ، ولكن هناك قرائن صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب منها:

---

[١] انظر: سنن النسائي: ٥٢٢/١، سنن أبي داود: ٩٧/١، صحيح ابن خزيمة: ١٢٨/٣.

[٢] انظر: فتح الباري: ٣٦٢/٢.

[٣] انظر: مسند الإمام احمد: ٢٦٨/١، سنن أبي داود: ٩٧/١، سنن البيهقي: ٢٩٥/١.

[٤] انظر: المحلى: ١٣/٢، فتح الباري: ٣٦٢/٢.

١. عن انس ﷺ عن النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " **من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل** "[١].

٢. ان الأمر في الأحاديث للاستحباب لما ورود عن عثمان ﷺ انه أتى الجمعة بغير غسل وأعلن ذلك على كثير من الصحابة ولم ينكر عليه احد[٢].

لذا فان الأمر الوارد بأحاديث المذهب الأول تدل على تأكيد السنية لا الإلزام على انه فرض[٣].

فيبدو لي ان الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم وجوب غسل الجمعة لما أورده من أدلة وان كان فيها ضعفاً ولكنها صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب.

. والله اعلم .

---

[١] سبق تخريجه: انظر: فتح الوهاب: ١٣٦/١.

[٢] انظر: المبدع: ١٩١/١.

[٣] انظر: سبل السلام: ٨٦/١.

المسألة الثانية

هل غسل الجمعة لليوم أم للصلاة ؟

اختلف الفقهاء في غسل الجمعة هل هو لليوم أم للصلاة على مذهبين :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : ان غسل يوم الجمعة لليوم ، وان اغتسل للصلاة أفضل [١]، يروى هذا عن الحسن بن زياد ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وهو ظاهر كلام الثوري ، والى هذا ذهبت الظاهرية [٢] . وهذا يعني ان الغسل ليس شرطا ان يكون قبل الصلاة ، بل بسائر اليوم حتى لو اغتسل قبل غروب الشمس أجزأه .

المذهب الثاني : ان الغسل للصلاة لا لليوم والى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، حتى ادعى ابن عبد البر الإجماع على هذا [٣].

وهذا يعني ان الغسل يجب ان يكون قبل صلاة الجمعة ، فان لم يغتسل قبل الصلاة وغسل بعدها فهذا لا يعد من غسل الجمعة .

<u>أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :</u>

استدل أصحاب هذا المذهب بالأحاديث التي تدل على إضافة الغسل لليوم منها :

١. عن جابر عن النبي ﷺ قال " **الغسل واجب على كل مسلم يوما وهو يوم الجمعة** " [٤] .

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " **حق الله على كل مسلم يغتسل في كل سبعة أيام ، يغسل رأسه وجسده** "[٥]

---

[١] انظر الفتوحات المكية ١٣٠/٢ .

[٢] انظر المبسوط ٨٩/١، تبيين الحقائق ١٨/١، مختصر اختلاف العلماء ١٥٩/١ ، المحلى ٢٦٦/١ –٢٦٧ .

[٣] انظر المبسوط ٨٩/١ ، شرح الزرقاني ٣٠٥/١ ، طرح التثريب ١٦٧/٣ ، فتح الباري ٣٥٧/٢ ، التمهيد ١٥١/١٤ .

[٤] انظر صحيح ابن حبان ٢١/٤ ، موارد الظمآن ١٤٧/١ .

[٥] انظر صحيح البخاري ٣٠٥/١ ، صحيح مسلم ٥٨٢/٢ .

٣. عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ " **غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم** " [١].

٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" **سيد الأيام يوم الجمعة**"[٢].

فالاغتسال في هذا اليوم لإظهار فضيلته على سائر الأيام[٣]

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

رد أصحاب هذا المذهب على استدلال الظاهرية من إضافة الغسل لليوم ان ذلك يعني ان الغسل لليوم وليس للصلاة بأن بعض الأحاديث بينت ان الغسل لأجل الروائح الكريهة منها :

١. عن عكرمة ان ناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا : يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا فقال : لا ولكنه طهور .... وسأخبركم كيف بدأ الغسل . كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى صارت منهم رياح حتى أذى بعضهم بعضا ، فلما وجد ﷺ تلك الرياح قال : " **يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أمثل ما يجده من دهنه وطيبه**"[٤].

فيفهم من هذا الحديث ان المقصود عدم تأذية الحاضرين ، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة ، فإتباعه وتعليق الحكم به أولى من إتباع مجرد اللفظ[٥].

---

[١] انظر صحيح البخاري ٣٠٠/١ ، صحيح مسلم ٥٨١/٢ .

[٢] انظر صحيح ابن خزيمة ١١٥/٣ ، المستدرك للحاكم ٤١٢/١ وقال : صحيح على شرط مسلم .

[٣] انظر تبيين الحقائق ١٨/١ ، الفتوحات المكية ١٣١/٢ –١٣٢ .

[٤] انظر مسند احمد ٢٦٨/١ ، سنن أبي داود ١/ ٩٧ ، سنن البيهقي ١/ ١٦٧ .

[٥] انظر شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٠٥ ، طرح التثريب ٣/ ١٦٧ .

٢. وقد احتج الجمهور بالحديث الذي يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ : " **من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**" [١].

فالحديث صريح في تأخير الغسل قبل الرواح ، وان الغسل يجب أن يكون قبل الرواح إلى الصلاة [٢].

٣. وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الجمعة في باقي اليوم لم يكن مغتسلا للجمعة وانه غير مصيب في فعله هذا ، فدل على أن الغسل للرواح إلى الصلاة [٣].

قلت : دعوى الإجماع فيها نظر لذهاب الظاهرية وبعض الفقهاء خلاف ذلك .

<u>مناقشة الأدلة والترجيح</u>

من استعرض أدلة الفريقين يبدو لي أن الراجح هو قول أصحاب المذهب الثاني من إن الغسل للصلاة لا لليوم ؛ لأن مجرد إضافة لفظ الغسل إلى اليوم لا يعنى هذا بالضرورة إن الغسل لليوم فهذا جمود على ظاهر النص ، علما إن اغلب الأحاديث التي حكت الغسل يوم الجمعة تدل على إن الغسل للصلاة فعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " **إذا أراد أحدكم إن يأتي الجمعة فليغتسل** "[٤] . ويعضد هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه فدل على إن ما ورد من إطلاق لفظ الغسل ليوم الجمعة مقيد بما قبل الصلاة كما دلت عليه الأحاديث الأخرى .

– والله اعلم –

---

[١] انظر صحيح مسلم ٢/ ٣٥٧ .

[٢] انظر فتح الباري . ٢/ ٣٥٧ .

[٣] انظر التمهيد ١٤/ ١٥١ .

[٤] انظر صحيح مسلم ٢/ ٥٩٧ ، سنن الثاني . ١/ ٥٢١ .

المسألة الثالثة

من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب

من دخل يوم الجمعة المسجد والإمام يخطب هل يجلس أم يركع ركعتين ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

مذهب الشيخ محي الدين بن عربي : من دخل يوم الجمعة المسجد والإمام يخطب لا يجلس حتى يركع ركعتين [١]. يروى هذا عن الحسن ، وسفيان بن عيينة ، ومكحول ، واسحق ، وأبي ثور ، وابن المنذر والى هذا ذهبت الشافعية ، والحنابلة ، والزيدية [٢]

المذهب الثاني : من دخل يوم الجمعة المسجد والإمام يخطب لا يركع ، بل عليه الجلوس والاستماع إلى الخطبة يروى هذا عن شريح ، وابن سيرين ، وقتادة ، والثوري ، والى هذا ذهبت الحنفية والمالكية. [٣]

أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. عن جابر قال جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس فقال : **صليت يا فلان ؟ قال " لا قال : قم فاركع** [٤].
   وفي رواية : **فصل ركعتين** [٥].
٢. جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر يخطب فجلس فقال له :" **يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال " إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما** "[٦]

---

[١] انظر الفتوحات المكية ١٢٩/٢ .

[٢] انظر المجموع ٥٤٥/٣ ، المغني ٨٣/٢ ، الإنصاف ٤١٥/٢-٤١٦ ، التاج المذهب ١٥٨/١-١٥٩ .

[٣] انظر المبسوط ٢٩/٢ ، حاشية العدوي ٣٧٤/١ ، المغني ٨٣/٢-٨٤ .

[٤]. انظر صحيح البخاري ٣١٥/١ ، مسلم ٩٥٦/٢ .

[٥] صحيح البخاري ٣١٥/١ .

[٦] صحيح مسلم ٥٩٧/٢ ، صحيح ابن خزيمة ١٦٧/٣ .

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١. ما ورد عن رسول الله ﷺ انه قال للذي يتخطى رقاب **الناس اجلس فقد آذيت وأنيت**[١]

ورد : بأن الحديث ورد في رجل آذى الناس وتخطى رقابهم لذلك أمره رسول الله ﷺ بالجلوس ، فكف الأذى عن الناس أولى بالدفع من صلاته [٢].

٢. ولأن الاستماع أثناء الخطبة واجب والصلاة تشغله عنها ولا يجوز الاشتغال بالتطوع وترك الواجب [٣].

مناقشة الأدلة والترجيح :

يبدو لي أن الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول القائل إذا دخل المصلي والإمام يخطب فليركع ركعتين قبل جلوسه وذلك لوجود نصوص صريحة تدل على ذلك دلالة واضحة لا لبس فيها .

. والله اعلم .

---

[١] انظر صحيح ابن خزيمة ٣٥٣/٢ ، صحيح ابن حبان ٢٩/٧ ، المستدرك ٤٢٤/١ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

[٢] انظر المجموع ٥٤٥/٣ وما بعدها .

[٣] انظر المبسوط ٢٩/٢ .

المسألة الرابعة

حكم الجمعة على العبد

اختلف العلماء بشأن حكم الجمعة على العبد على مذهبين :

مذهب الشيخ محي الدين بن عربي : إن الجمعة واجبة على العبد وإذا منع العبد سيده من أداء الجمعة كان سيده من الذين يصدون عن ذكر الله .[١]يروى هذا عن الحسن وقتادة ولكنهما أشترطا إيجابها على العبد إذا كان يؤدي الضريبة ، والى هذا ذهبت الظاهرية ، وجمهور الزيدية ، والإمام احمد في رواية [٢].

المذهب الثاني : الجمعة ليست واجبة على العبد ، والى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأصحاب هذا المذهب متفاوتون في ذلك فقد اشترط الشافعية الحرية لصحة صلاة الجمعة ، بينما لم يشترط ذلك الحنفية وقالوا : " لا تشترط الجمعة على العبد إذا لم يحضر، أما إذا حضر فالجمعة واجبة عليه "[٣].

أولا : **أدلة أصحاب المذهب الأول :**

١. قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[٤]

وهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله ﷺ[٥]

---

[١] انظر الفتوحات المكية ١٩٩/٢ .

[٢] انظر المحلى ٤٩/٥ ، البحر الزخار ٥/٣ ، الإنصاف ٢١١/٢ ، المغني ٩٦/٢ .

[٣] انظر الهداية ٨٣/١ ، بدائع الصنائع ٢٦٨/١ ، المدونة ٢٢٨/١ ، الأم ١٢٠/١ ، المجموع ٣٥١/٤ ، الإنصاف ٢١١/٢ ، أحكام القرآن لأبي العربي ٢١٤/٤-٢١٥ .

[٤] سورة الجمعة آية (٩) .

[٥] انظر المحلى ٢٥٤/٣ .

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١. عن طارق بن شهاب : أن رسول الله ﷺ قال : " **إن الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا في أربعة . عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض** " [١]

واعترض : بان طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً [٢]

واجيب : قال ابن حجر " ثبت ان طارق بن شهاب لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح ، وإذا ثبت انه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح .[٣]

وقال الحافظ العراقي : قد ثبتت صحبته ، فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابي .

وقال النووي : هذا غير قادح في صحته ، فانه يكون مرسل صحابي وهو حجة ، علماً أن الحاكم أخرجه من رواية طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري موصولاً وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .[٤]

قلت : فالحديث إذاً صالح للاحتجاج به ونص على يبدو في موضع النزاع

مناقشة الأدلة والترجيح

يبدو لي أن الراجح هو قول أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم وجوب الجمعة على العبد لصحة الحديث الذي احتجوا به فيخصص عموم الآية بهذا الحديث .

. والله اعلم .

---

[١] انظر سنن أبي داود ٢٨٠/١ .

[٢] المصدر السابق .

[٣] انظر عون المعبود ٢٧٩/٣ .

[٤] انظر المستدرك للحاكم ٤٢٥/١ ، نصب الراية ١٩٨/٢ ، سبل السلام ٤١٥/١ .

المسألة الخامسة

إفراد يوم الجمعة بالصيام

اختلف الفقهاء حول جواز إفراد يوم الجمعة بالصيام من عدم جوازه على أربعة مذاهب :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام إلا ان يصوم يوما قبله أو بعده [١]، والى هذا ذهبت الشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف من الحنفية[٢].

المذهب الثاني : حرمة إفراد يوم الجمعة بالصيام ، والى هذا ذهبت الظاهرية[٣].

المذهب الثالث : لا بأس بإفراد يوم الجمعة بالصيام ، والى هذا ذهبت الحنفية[٤].

المذهب الرابع : نُدب صيام يوم الجمعة ، فصيام يوم الجمعة بمفرده ليس بممنوع ، والى هذا ذهب الإمام مالك [٥].

<u>أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :</u>

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **لا يصوم أحدكم يوم الجمعة ، إلا ان يصوم يوم قبله أو يصوم يوم بعده**" [٦].

٢. ما روي عن النبي ﷺ انه قال : " **لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من سائر الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من سائر الأيام** "[٧]

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٣٩٢/٢ .

[٢] انظر غمز عيون البصائر ٦٩/٤ ، المجموع ٤٨٠/٦ ، الفروع ١٢٢/٣ ، المغني ٥٢/٣ .

[٣] انظر المحلى ٤٤٠/٤-٤٤١ .

[٤] انظر تبيين الحقائق ٣٣٢/١ ، البحر الرائق ٢٧٨/٢ .

[٥] انظر المنتقى شرح الموطأ ٧٦/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٧١/٣ ، التاج والإكليل ٣٧٦/٣ .

[٦] انظر صحيح البخاري ٧٠٠/٢ ، صحيح مسلم ٨٠١/٢ .

[٧] انظر صحيح مسلم ٨٠١/٢ ، صحيح ابن خزيمة ١٩٨/٢ .

٣. عن عبد الله بن عمران قال : دخل رسول الله ﷺ على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة قال : " **صمت أمس ؟** قالت : لا ، قال : **تريدين ان تصومين غداً ؟** قالت : لا ، قال : **فافطري إذا**"[١].

٤. عن جنادة الأزدي قال : دخلت على رسول الله ﷺ في سبعة نفر من الازد إناثا منهم يوم الجمعة ونحن صيام ، فدعا رسول الله ﷺ إلى طعام بين يديه فقلنا : إنا صيام ، قال : **هل صمتم أمس ؟** قلنا : لا ، قال : **فهل تصومون غداً ؟** قلنا : لا ، قال : **فافطروا ثم خرج إلى الجمعة فلما جلس على المنبر دعا بإناء من ماء فشربه والناس ينظرون إليه ليعلمهم انه لا يصوم يوم الجمعة** [٢].

٥. عن محمد بن عبادة قال : سألت جابراً أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذا البيت [٣].

٦. قد فسر أصحاب هذا المذهب ان النهي عن كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم ، لأن في ذلك من التشبه باليهود في تخصيص السبت بالتجرد من الأعمال الدنيوية [٤].

<u>ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :</u>

استدل أصحاب هذا المذهب بنفس الأحاديث التي احتج بها أصحاب المذهب الأول وحملوا النهي الوارد في الأحاديث على الحرمة [٥].

---

[١] انظر سنن البيهقي الكبرى ٢٧٦/٤ ، وقال أخرجه البخاري من حديث شعبة ، مصنف ابن أبي شيبة ٣١٠/٢ . ، موارد الظمآن ٢٣٨/١ .

[٢] انظر الآحاد والمثاني : ٢٧٧/٤ ، المصنف ٣٠١/٢ .

[٣] انظر صحيح مسلم ٨٠١/٢ .

[٤] انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٣/٢ .

[٥] انظر المحلى ٤٤٠/٤-٤٤١ .

ثالثا : أدلة أصحاب المذهب الثالث :

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى ان النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم للتنزيه مستدلين بحديث ابن مسعود " كان رسول الله ﷺ يصوم من شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة [١] ، فكان قرينة على ان النهي ليس للتحريم[٢].

ورد : بأنه يحتمل انه كان يصوم يوما قبله أو بعده ومع الاحتمال لا يتم به الاستدلال ، والحديث لا حجة فيه لأنه يحتمل انه كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الأحاديث[٣]

رابعا : أدلة أصحاب المذهب الرابع :

قال أصحاب هذا المذهب ان هذا يوم من الأسبوع فجاز إفراده بالصوم كغيره من الأيام [٤].

قلت : هذا اجتهاد في معرض نص ولعل الأحاديث لم تبلغ الإمام مالك رحمه الله .

مناقشة الأدلة والترجيح :

يبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول القائل بكراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام لقوة ما احتجوا به .

. والله اعلم .

---

[١] انظر صحيح ابن حبان ٤٠٦/٨ ، سنن الترمذي ١١٨/٣ ، وقال عنه حسن غريب .

[٢] انظر سبل السلام ٥٧٨/١ .

[٣] انظر فتح الباري ٢٣٤/٤ ، تحفة الاحوذي ٣٦٩/٣ .

[٤] انظر التاج والإكليل ٣٧٦/٣ ، المنتقى شرح الموطأ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٧١/٣ .

المبحث الرابع
أحكام صلاة المسافر

المسألة الأولى : المسافة التي يجوز فيها القصر

المسألة الثانية : حكم قصر الصلاة في السفر

المسألة الثالثة : من نسي صلاة في السفر وتذكرها في الحضر بالعكس

المسألة الأولى

المسافة التي يجوز فيها القصر

اختلف الفقهاء بشأن المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة على خمسة مذاهب :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : يجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفر باللسان (١) ، فليس هناك مسافة معينة يقطعها المسافر لكي يقصر الصلاة بل اذا قطع أي مسافة قليلة كانت أو كثيرة وسميت بالعرف سفراً كان له ان يقصر . يروى هذا عن عمر، وعلي وشرحبيل ،ودحية الكلبي ، وحذيفة وكثير من الصحابة والى هذا ذهبت الظاهرية [٢] .

المذهب الثاني : يجوز القصر في سفر مسافة أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً والى هذا ذهبت المالكية ، والشافعية ، والحنابلة [٣]

المذهب الثالث : يجوز القصر في سفر إذا كان مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام والى هذا ذهبت الحنفية [٤]

المذهب الرابع : يجوز القصر في سفر مسيرة بريد والى هذا ذهبت الزيدية [٥]

المذهب الخامس : يجوز القصر في سفر إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ والى هذا ذهبت الإمامية [٦].

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول

١. عن أنس ﷺ قال ((**كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين**))[٧] شعبة الشاك .

---

[١] انظر : الفتوحات المكية : ١٣٦/٢ .

[٢] انظر : المحلى : ٧/٥ .

[٣] النظر : التاج والإكليل : ١٤٠/٢ ، الإقناع : ١٧١/١ ، المغني : ٤٧/٢ .

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٩٣/١ ، البحر الرائق ١٤٠/٢ .

[٥] انظر السيل الجرار ٣٠٨/١ .

[٦] انظر : الروضة البهية : ٣٦٩/١ .

[٧] انظر : صحيح مسلم ٤٨١/١ ، مسند احمد ١٢٩/٣ .

٢. روي ان عليا ﷺ خرج إلى النخلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال ((**أردت أن اعلمكم سنة نبيكم**))[١]

٣. ما روي عن دحية الكلبي انه خرج من قرية من دمشق إلى قدر ثلاثة أميال في رمضان ثم انه افطر وافطر أناس وكره آخرون ان يفطروا فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أني أراه أن قوما رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني إليك [٢] .

٤. عن أبي سعيد الخدري قال ((**كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخا قصر الصلاة**)) [٣]

<u>ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني</u>

١. عن ابن عباس يرفعه ((يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان))(٤).

ورد : بان الحديث ضعيف لا يحتج به ضعفه كثير من العلماء يرويه عبد الوهاب وهو ضعيف [٥] .

٢. ما روي عن ابن عمر ﷺ ((انه ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة وبينها وبين المدينة أربع برد)) [٦]

<u>ورد</u> : أن هذا فعل صحابي خالفه صحابة آخرون فلا تقوم به حجة .

---

[١] انظر : مصنف ابن ابي شيبة ٢٠٠/٢، المغني ٤٨/٢ .

[٢] انظر : سنن أبي داود ٣١٩/٢ .

[٣] انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٠/٢ ، تلخيص الحبير ٤٧/٢ ولم يعلق عليه .

[٤] سنن البيهقي الكبرى ١٣٧/٣ ، سنن الدار قطني ٣٨٧/١ .

[٥] انظر : فتح الباري ٥٦٦/٢ ، البدر المثير ٢٠٢/١ ، احاديث الخلاف ٤٩٣/١ .

[٦] انظر : موطأ مالك ٢١٤٧/١ ، مسند الشافعي ٢٥/٢ ، سنن البيهقي الكبرى ١٣٦/٣ .

ثالثا أدلة أصحاب المذهب الثالث

١. عن شريح بن هاني قال : أتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال **((جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم))** [١]. فالرسول ﷺ جعل لكل مسافر ان يمسح ثلاثة أيام ولياليها ولن يتصور ان يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها مع اعتبار مدة السفر اقل من هذه المدة [٢] .

ورد : بان الحديث لم يتناول مسافة السفر التي يجوز فيها القصر وإنما ذكر مدة المسح للمسافر والمقيم .

٢. قوله ﷺ **((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة ليال إلا ومعها ذو محرم أو زوج))**[٣]

فلو لم تكن المسافة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى [٤]

ويجاب : بان الحديث لم يقرر ان مسافة السفر هي ثلاثة ليال وان الأقل هو ليس بسفر، وإنما بين أن السفر الذي يستغرق ثلاث ليال لا يحق للمرأة فيه ان تسافر إلا مع ذي محرم ثم ان النبي ﷺ سمى مسيرة يوم وليلة سفرا وحرم فيه السفر على النساء مع غير ذي محرم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ **((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة))** [٥]

---

[١] انظر : صحيح مسلم ٢٣٢/١ .

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٩٣/١ .

[٣] انظر : صحيح مسلم ٩٧٥/٢ .

[٤] انظر : بدائع الصنائع ٩٤/١ .

[٥] انظر : صحيح البخاري ٣٦٩/١ .

رابعا : أدلة أصحاب المذهب الرابع

١. عن أبي هريرة مرفوعاً **((لا يحل لامرأة تسافر بعيداً إلا ومعها محرم))**[١] .
فالحديث سمى مسافة البريد سفراً

واجيب : بأنه لا دليل على انه لا يسمى الأقل من هذه المسافة سفراً وإنما هذا تحديد للسفر الذي يجب فيه المحرم ولا تلازم بين مسافة القصر ومسافة وجوب المحرم لجواز التوسع في إيجاب المحرم تخفيفاً على العباد أما جواز القصر فقد يكون في سفر اقل من هذا[٢] .

وأما أصحاب المذهب الخامس فقد استدلوا بأقوال وآثار وردت عن أهل البيت[٣]

مناقشة الأدلة والترجيح

الحق لا يوجد دليل صريح لا من كتاب ولا من سنة يحدد المسافة التي يجوز فيها القصر ، ولكن من الملاحظ ان أقوى الأدلة التي استدل بها أصحاب المذاهب هي أدلة أصحاب المذهب الأول لذا يبدو لي ان قول أصحاب المذهب الأول هو الراجح .

. والله اعلم .

---

[١] انظر : سنن أبي داود ١٤٠/٢ ، المستدرك : ٦١٠/١ ، صحيح ابن حبان ٤٣٨/٦ .

[٢] انظر : سبل السلام ٣٩/٢ .

[٣] انظر : الروضة البهية ٣٦٩/١ .

المسألة الثانية

حكم قصر الصلاة في السفر

اختلف الفقهاء في حكم قصر الصلاة في السفر على مذهبين :

مذهب الشيخ محي الدين بن العربي : القصر فرض على المسافر [١] فمن سافر وقطع مسافة القصر وجب عليه ان يقصر الصلاة فإذا أتم الصلاة دون ان يجلس في الركعة الثانية فصلاته باطلة ، ويروى هذا عن علي ، وعمر ، وابن عمر ، وابن عباس ﷺ وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، والحسن والى هذا ذهبت الحنفية ، والظاهرية ، والهادوية والإمام مالك في رواية (٢)

المذهب الثاني : القصر ليس فرضاً على المسافر بل ان شاء قَصّر وان شاء أتم الصلاة ولكن القصر أفضل من الإتمام والى هذا ذهبت الشافعية ، والحنابلة والإمام مالك في رواية [٣]

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول

١- عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فأنها وتر النهار وصلاة الصبح لطول قراءتها وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى [٤]

فالسيدة عائشة تخبر ان رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين ركعتين حتى قدم المدينة فصلى على كل صلاة مثلها وانه كان يصلي في سفره كما كان يصلي قبل أن يؤمر بتمام الصلاة وذلك ركعتان فأخبرت انه كان يصلي في سفره كما كان يصلي قبل أن يؤمر بتمام الصلاة وذلك ركعتان [٥]

---

[١] انظر : الفتوحات المكية ١٣٦/٢ .

[٢] انظر : شرح معاني الآثار ٤٢٧/١ ، المحلى ١٨٥/٣ ، المنتقى شرح الموطأ ٢٦٠/١ ، سبل السلام ٣٨٥/١ ، نيل الاوطار ٢٣٩/٣ .

[٣] انظر : المجموع ٢١٩/٤ ، المغني ٥٤/٢-٥٥ ، المنتقى شرح الموطأ ٢٦٠/١-٢٦١ .

[٤] انظر : صحيح البخاري ٣٦٩/١ ، صحيح مسلم ٤٧٨/١ .

[٥] انظر : شرح معاني الآثار ٤١٥/١ .

٢- عن ابن عباس انه قال : ((قد فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين))[١]

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثاني

١- قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٢] .

فكان تقصير الصلاة في الضرب في الأرض ، والخوف تخفيف من الله عز وجل لا إن فرضاً عليهم أن يقصروا كما كان قوله تعالى ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ رخصة لا إن حتماً عليهم ان يطلقوهن في هذه الحال وكما كان قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾[٣]

ورد : ان هذا اللفظ يحتمل ما ذكرتم ، ويحتمل غير ذلك قال تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[٤] وذلك على الحتم عند جميع العلماء لأنه ليس لأحد حج أو اعتمار إلا يطوف بهما فلما كان نفي الجناح نفي التخيير وقد يكون على الإيجاب لم يكن لأحد أن يحمل ذلك على احد المعنيين دون الآخر إلا بدليل من كتاب أو سنة أو اجماع[٥] .

٢- ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها إنها قالت ((خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان فافطر وصمت ، وقصر وأتممت)) فقلت " يا

---

[١] انظر : صحيح مسلم ٤٧٩/١ ، صحيح ابن خزيمة ١٥٦/١ .

[٢] سورة النساء آية ١٠١

[٣] انظر : الأم ٢٠٧/١ ، احكام القرآن للشافعي ٨٨/١ .

[٤] سورة البقرة آية ١٥٨ .

[٥] انظر : شرح معاني الآثار ٤١٦/١ .

رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت" فقال : **أحسنت يا عائشة** [1] .

<u>مناقشة الأدلة والترجيح</u>

نص غير واحد من الائمة على انه لم يثبت عن رسول الله ﷺ قد أتم سفره البتة [2] يؤيد هذا ما ورد من الآثار والأحاديث الدالة على ذلك : فعن أبي جحيفة قال : ((أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من أدم بمكة ..... فتقدم وصلى الظهر ركعتين ثم نزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة [3] فهذا الحديث يدل على قصره ﷺ للصلاة ومواظبته على ذلك يؤيد هذا أيضاً ما قال لأهل مكة حينما صلى بهم ((**أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر**))[4] فلو جاز الأربع لما اقتصر على ركعتين من كل هذا يبدو لي أن الراجح – هو قول أصحاب المذهب الأول القائل بوجوب القصر في الصلاة .

. والله اعلم .

---

[1] انظر : سنن الدارقطني ٨٨٨/٢ ، سنن البيهقي الكبرى ١٤١/٣ ، واستنكر ابن حجر وقال ان النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان لهماً ان هناك اختلافاً في اتصاله قال الدارقطني عبد الرحمن بن الأسود أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وقال أبو حاتم : ادخل عليها وهو صغير لم يسمع منها وقال ابن تيمية : هذا الحديث كذب على عائشة ولم تكن لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة . انظر : تلخيص الحبير ٤٦/٢ ، زاد المعاد ٤٧٢/٢-٤٧٣ .

[2] انظر : السيل الجرار ٣٠٦/١ ، زاد المعاد ٤٦٤/١ ، الروضة الندية ١٤٩/١ .

[3] انظر : صحيح مسلم ٣٦٠/١ ، ابن حبان ١٥٣/٦ .

[4] انظر : صحيح ابن خزيمة ٧٠/٣ والحديث صحيح انظر : الدراية ٢١٢/١ .

المسألة الثالثة

من نسي صلاة في السفر وتذكرها في الحضر وبالعكس

من نسي صلاة في السفر وذكرها في الحضر وبالعكس كيف يقضيها .

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : من نسي صلاة في السفر وذكرها في الحضر فانه يصليها حضرية (أربعاً) ومن نسي صلاة في الحضر وذكرها في السفر فانه يصليها سفرية [١]، يروى هذا عن الحسن البصري ، وحماد ، والاوزاعي ، والثوري والى هذا ذهبت الظاهرية والأباضية [٢] .

المذهب الثاني : من نسي صلاة في السفر وذكرها في الحضر فانه يصليها سفرية ومن نسي صلاة في الحضر وذكرها في السفر فانه يصليها حضرية (أربعاً) والى هذا ذهبت الحنفية ، والمالكية ، والشافعي في القديم [٣] .

المذهب الثالث : من نسي صلاة في السفر وذكرها في الحضر فإنه يصليها حضرية (أربعاً) ومن نسي صلاة في الحضر وذكرها في السفر فانه يصليها حضرية (أربعاً) والى هذا ذهبت الشافعية ، والحنابلة [٤] .

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول

١- قوله عليه الصلاة والسلام **(من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها)**[٥] .

فقد جعل عليه الصلاة والسلام وقتها وقت أدائها لا الوقت الذي نسيها فيه أو نام عنها ، فكل صلاة تؤدى في سفر فهي صلاة سفر ، وكل صلاة تؤدى في حضر فهي صلاة حضر [٦] .

---

[١] انظر : الفتوحات المكية .

[٢] انظر : المحلى ٢٢٨/٣ ، المصنف ٤١٥/١ ، المغني ٦٢/٢ ، شرح النيل ٤٨٣/٢-٤٨٤ .

[٣] انظر : تبيين الحقائق ٢١٥/١ ، المدونة ٢٠٦/١ ، كفاية الطالب ٤١٣/١ ، المجموع ٢٤٥/٤ .

[٤] انظر : الأم ١١٨/٨ ، المغني ٦٢/٢ .

[٥] انظر : صحيح البخاري ٢١٥/١ ، صحيح مسلم ٤٧١/١ .

[٦] انظر : المحلى ٢٢٩/٣ .

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثاني

١- لأن القضاء بحسب الأداء والمعتبر في ذلك آخر الوقت لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء في الوقت [١] .

٢- ان الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت فمن نسي صلاة في السفر وتذكرها في الحضر فانه يصليها سفرية ومن نسي صلاة في الحضر وذكرها في السفر فانه يصليها حضرية [٢] .

ثالثاً : أدلة أصحاب المذهب الثالث

١- ان علة القصر هي النية والسفر فإذا ذهبت العلة ذهب القصر؛ ولأن القصر رخصة من رخص السفر فبطل بزواله [٣] .

٢- ان أصل الفرض أربع فلا يجزئه أقل منها وانما ارخص له في القصر فإذا انتفت علة السفر عاد الفرض إلى أصله [٤] .

مناقشة الأدلة والترجيح

الملاحظ ان سبب الاختلاف يعود إلى مسألة اصولية فمن رأى ان خطاب التكليف لم يتعلق بالنائم أو الناسي وقت الخطاب كأصحاب المذهب الأول ذهب إلى أن وقت أدائها هو وقت تذكرها ، ومن رأى ان خطاب التكليف تعلق بالمكلف ولكن النوم أو النسيان كان مانعاً من الأداء ذهب إلى أن اداءها بحسب ما فاتته كأصحاب المذهب الثاني أما أصحاب المذهب الثالث فقد رأوا أن زوال الحكم بزوال علته لذلك لم يذهبوا إلى قضاء صلاة السفر بركعتين بل بأربع (أي حضرية) .

. والله اعلم .

---

[١] انظر : العناية شرح الهداية ٤٦/٢ .

[٢] انظر : تبيين الحقائق ٢١٥/١ .

[٣] انظر : الأم ١١٨/٨ ، لمغني ٦٢/٢ .

[٤] انظر : الأم ١١٨/٨ .

المبحث الخامس

أحكام الإمامة

المسألة الأولى : أيهما أولى بالإمامة الأفقه أم الأقرأ

المسألة الثانية : ارتباط صحة صلاة المأموم بالإمام

المسألة الثالثة : إمامة المرأة للرجال

المسألة الأولى

أيهما أولى بالإمامة الأفقه أم الأقرأ ؟

قال رسول الله ﷺ : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا بأذنه.

وحصل خلاف بين الفقهاء فيم المراد بـ (أقرؤهم) هل المراد بها ظاهر اللفظ أم المراد بها (أفقههم) فإذا كان هذا فأيهما أولى بالتقديم للإمامة الأفقه أم الأقرأ على مذهبين:

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : يقدم الأقرأ على الأفقه [١]، يروى هذا عن ابن سيرين ، والثوري ، وإسحاق ، والأحنف بن قيس ، وأبي يوسف من الحنفية ، والى هذا ذهبت الحنابلة [٢]، وقد اختلف أصحاب هذا المذهب فيم المراد بالأقرأ هل المقصود به أعلمهم بالقراءة ، وكيفية أداء حروفها ووقوفها ، ام أكثرهم حفظا للقرآن ؟ [٣].

المذهب الثاني : يقدم الأفقه على الأقرأ ، والى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والزيدية ، والهادوية [٤].

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. استدل أصحاب هذا المذهب بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً**

---

[١] انظر الفتوحات المكية ١٠١/٢ .

[٢] انظر العناية شرح الهداية ٢٤٦/١ ، المغني ٦٠٥/٢ ، نيل الاوطار ١٩٣/٣ .

[٣] انظر العناية شرح الهداية ٣٤٦/١ ، نيل الاوطار ١٩٣/٣ .

[٤] انظر المبسوط ٤١/١-٤٢ ، تبيين الحقائق ١٣٣/١ ، المجموع ١٧٧/٤-١٧٨ ، البحر الزخار ٣٠٨/٢-٣٠٩ ، سبل السلام ٢٧١/١-٢٧٢ .

، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا بأذنه[١].

وجه الدلالة : ان النبي ﷺ قد فاضل بين الأقرأ والأعلم بالسنة ، والعلم بالسنة هو الفقه فدل على ان الأقرأ غير الأفقه ، وهو الأولى بالتقديم وهذا ما دل عليه ظاهر لفظ الحديث[٢] .

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١. استدل أصحاب هذا المذهب بنفس الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الأول ولكنهم فسروا الأقرأ بمعنى الأفقه واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً : ان الرسول ﷺ قدم أبا بكر في الصلاة وقال " **مروا أبا بكر فليصل بالناس** "[٣] وكان في القوم من هو أقرا منه لقوله عليه الصلاة والسلام " **أقرؤكم أُبي** "[٤] فدل ان الأقرأ المراد به الأفقه فعن أبي سعيد الخدري قال : كان أبو بكر أعلمنا[٥] ، فكان الأقرأ من الصحابة هو الأفقه فالحديث خرج على ما كان عليه الصحابة من ان الأقرأ هو الأفقه[٦] .

ورد : بان اللفظ ورد عاما فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السبب ، ولا يخص ما لم يقم دليل على تخصيصه ، على ان في الحديث ما يبطل هذا التأويل ؛ لأن النبي ﷺ قال : " **فان تساووا فأعلمهم بالسنة** " ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة ، ولو قدم القاريء لزيادة علم لما نقلهم عند التساوي فيه إلى الأعلم بالسنة ، ولو كان العلم بالفقه على قدر القراءة للزم

---

[١] أنظر صحيح مسلم ٤٦٥/١

[٢] انظر المغني ٦/٢ .

[٣] انظر صحيح البخاري ٢٣٦/١ ، صحيح مسلم ٣١٣/١ .

[٤] الحديث من كلام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس من كلام الرسول ﷺ وهو بلفظ " اقضانا علي ، وأقرأنا أبي " ، انظر المستدرك للحاكم ٣٤٥/٣ ، المصنف ١٣٨/٦ ، علل الدارقطني ٨٤/٢ وما بعدها .

[٥] انظر صحيح مسلم ١٨٥٤/٤ .

[٦] انظر فتح القدير ٣٤٨/١-٣٤٩ ، سبل السلام ٢٨/٢ .

من التساوي في القراءة التساوي فيه ، وقد قال ﷺ " **أقرؤكم أُبّي** " **وأقضاكم علّي** .." فقد فضل بالفقه من هو مفضول بالقراءة وفضل بالقراءة من هو مفضول بالقضاء ، ثم ان التفقه في أمور الصلاة لا يكون الا من السنة وقد جعل القاريء مقدما على العالم بالسنة ، واما ما قيل من ان الأكثر حفظاً للقرآن من الصحابة أكثر فقهاً فهو وان صح باعتبار مطلق الفقه لا يصح باعتبار الفقه في أحكام الصلاة ؛ لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولاً ، وفعلاً وتقريراً ، وليس في القرآن الا الأمر بها على جهة الإجمال وهو ما يستوي في معرفته القاريء للقرآن وغيره فلو أريد بالأقرأ الأفقه لكان القسمان قسماً واحداً [١]

٢. ان القراءة يحتاج إليها في ركن واحد والعلم لسائر الأركان[٢].

<u>مناقشة الأدلة والترجيح :</u>

من خلال استعراض الأدلة يبدو لي الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول من أن الاقرا هو الأولى بالإمامة لدلالة ظاهر لفظ الحديث .

. والله اعلم .

---

[١] انظر المغني ٦/٢ ، نيل الاوطار ١٩٣/٣ ، سبل السلام ٢٨/٢ .

[٢] انظر بدائع الصنائع ٥٧/١-٥٨ ، الجوهرة المنيرة ٥٩/١ .

المسألة الثانية

ارتباط صحة صلاة المأموم بالإمام

لاشك ان الصلاة بجماعة أفضل من الصلاة فرادى بسبع وعشرين درجة ، ولكن إذا طرأ على الإمام حدث قبل الصلاة كجنابة وغيرها وصلى بالناس ، هل ترتبط صحة صلاتهم بصحة صلاته ام لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي: ان صحة صلاة المأموم غير مرتبطة بصحة صلاة الإمام [١] ، فلو أئتم المصلي بإمام مجنب فصلاة المؤتم صحيحة ، وصلاة الإمام باطلة .، يروى هذا عن عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر ، ﷺ ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والاوزاعي ، وأبي ثور ، والمزني ، والى هذا ذهبت الشافعية ، والظاهرية ، والحنابلة في رواية [٢].

المذهب الثاني : ان صحة صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام فإذا صلى المؤتم خلف إمام مجنب فسدت صلاة الإمام وصلاة من صلى خلفه والى هذا ذهبت الحنفية ، والحنابلة في رواية [٣].

المذهب الثالث : التفريق في ذلك فإذا كان الإمام ناسياً إنه على جنابة وصلى بالناس فصلاته باطلة ، وصلاة من صلى خلفه صحيحة ، إما إذا كان عالماً بجنابته وصلى بالناس فصلاته وصلاة من خلفه باطلة والى هذا ذهبت المالكية[٤].

---

[١] انظر الفتوحات المكية ١١٨/٢ .

[٢] انظر المجموع ١٥٧/٤ ، المبدع ٧٤/٢ ، النكت والفوائد ٩٨/١ ، المحلى ١٣١/٣ ، طرح التثريب ٣٢٨/٢.

[٣] انظر شرح معاني الآثار ٤١١/١ وما بعدها ، البحر الرائق ٣٧٦/١ ، دليل الطالب ٤٦/١ .

[٤] انظر القوانين الفقهية : ٤٩ ، شرح الزرقاني ١٤٩/١ ، بداية المجتهد ١١٣/١ ، حلية العلماء ١٧٢/٢ .

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [١].

وليس في وسع المؤتم علم الغيب ومعرفة ان كان الإمام على طهارة ام لا فمن الممكن ان يكون على غير طهارة عامداً أو ناسياً فصح اننا لن نكلف على يقين طهارتهم[٢] .

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه : ان رسول الله ﷺ قال : " **يصلون لكم ، فان أصابوا فلكم ، وان اخطئوا فلكم وعليهم** " [٣].

٣. عن أبي بكرة : ان رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر فأومأ إليهم : ان مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة قال : " **انما أنا بشر مثلكم واني كنت جنبا** "[٤]

فقد اعتدوا بتكبيرهم خلف النبي ﷺ وهو جنب[٥] .

٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوساً** "[٦]

فالحديث حث على الإقتداء بالإمام فدل على انه لا يعتبر فيه أمر آخر سوى ذلك ، والإقتداء به ممكن مع الجهل بحاله [٧].

---

[١] سورة البقرة آية (٢٨٦).

[٢] انظر المحلى ١٣٢/٣ .

[٣] انظر صحيح البخاري ٢٤٦/١ .

[٤] انظر صحيح ابن خزيمة ٦٢/٣ ، سنن البيهقي الكبرى ٩٤/٣ ، والحديث صحيح ، انظر تلخيص الحبير ٣٣/٢ ، نصب الراية ٥٩/٢ .

[٥] انظر المحلى١٣٣/٣.

[٦] انظر صحيح البخاري ١٤٩/١ ، صحيح مسلم ٣٠٨/١ .

[٧] انظر طرح التثريب ٣٢٨/٢ ، نيل الاوطار ١٦٧/٣ .

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١. عن أبي هريرة قال : إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه .

ورد : بان هذا الحديث قال عنه ابن الجوزي : لا يعرف [١]

٢. عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ : انه صلى بالناس وهو جنب وأعاد وأعادوا .

ورد : بان الحديث قال عنه الدارقطني : مرسل ، وأبو جابر متروك الحديث [٢].

٣. لأن الإقتداء بناء ، والبناء على المعدوم محال ، ولا فرق في ذلك بين أن يظهر ان الإمام عدم ركناً أو شرطاً [٣].

٤. لأن حدث الإمام معنى يمنع انعقاد صلاة المأموم إذا تقدمها فأبطلها إذا طرأ عليها كحدث المأموم ، وهذا لأن صلاة المأموم مندرجة ضمن صلاة الإمام وتابعة لها حتى نقصت بنقصانها بدليل حالة السهو [٤].

ثالثاً : أدلة أصحاب المذهب الثالث :

١. ان من صلى بالناس وهو جنب يعد فاسقاً ، والصلاة خلف الفاسق لا تصح بخلاف الناسي[٥] .

مناقشة الأدلة والترجيح :

من خلال استعراض أدلة أصحاب المذاهب يبدو لي الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول ؛ لأن الحديث الذي يرويه أبو هريرة صحيح وهو نص في موضع النزاع . والله اعلم .

---

[١] انظر التحقيق في أحاديث الخلاف ٤٨٨/١ .

[٢] انظر التحقيق في أحاديث الخلاف ٤٨٨/١ .

[٣] انظر البحر الرائق ٣٨٨/١ .

[٤] انظر النكت والفوائد ٩٨/١ .

[٥] انظر المنتقى شرح الموطأ ١٠٢/١ .

المسألة الثالثة

إمامة المرأة بالرجال

اختلف الفقهاء حول جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة على مذهبين :

مذهب الشيخ محي الدين بن العربي : جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة [١] ، والى هذا ذهب الطبري ، وداود ، والمزني ، وأبو ثور [٢].

المذهب الثاني : عدم جواز إمامة المرأة للرجال فان ائتم رجل بامرأة فالصلاة باطلة ، والى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، والزيدية ، والظاهرية. [٣]

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. عن أم ورقة بنت نوفل : أن النبي ﷺ لم يأذن لها أن تمرض الجرحى في غزوة بدر وقال لها : **قري في بيتك فان الله يرزقك الشهادة وكانت تسمى الشهيدة وجعل لها مؤذناً لها وأمرها أن تؤم أهل دارها .**

قال عبد الرحمن بن خلاد فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيراً [٤].

وفي رواية الحاكم **وأمر أن يؤذن لها وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض**[٥]

والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وان كان فيهم الرجل فانه كان لها مؤذنا وكان شيخاً كبيراً والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها .[٦]

---

[١] انظر الفتوحات المكية ١٠٣/٢-١٠٤ .

[٢] انظر المنقى شرح الموطأ ٢٣٥/١ ، نيل الاوطار ١٩٥/٣ ، سبل السلام ٣٥/٢ .

[٣] انظر المبسوط ١٨٠/١-١٨١ ، الأم ١٩١/١ ، المنتقى ٢٣٥/١ ، الفروع ١٨/٢ ، البحر الزخار ٣١٣/٢ ، المحلى ١٣٥/٣-١٣٦ .

[٤] انظر سنن أبي داود ١٦١/١ حديث رقم (٥٩١) والحديث صحيح ، انظر نصب الراية ٣١/٢ .

[٥] انظر المستدرك ٣٢٠/١ .

[٦] انظر سبل السلام ٣٥/٢ .

٢. لا يوجد دليل يمنع إمامة المرأة في الصلاة والأصل جواز إمامتها. [١]

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١. عن ابن مسعود ﷺ قال : " أخروهن من حيث أخرهن الله " [٢]

٢. عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ انه قال "**لا تؤمن امرأة رجلاً ...** "[٣]

٣. إن المرأة تقطع صلاة الرجل وان موقفها في الصلاة خلف الرجال والإمام لا بد له من التقدم أمام المؤتمين أو من الوقوف عن يسار المأموم إذا لم يكن معه غيره ، ولما كان للمرأة لا ينبغي لها أن تقف في هكذا مواضع فلا تصح إمامتها للرجال. [٤]

٤. إن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك ولا يجوز أن تكون المرأة أمام الرجل في صلاة بحال أبداً .[٥]

مناقشة الأدلة والترجيح

قال صاحب عون المعبود في تعليقه على حديث أم ورقة " **وأمرها أن تؤم أهل دارها** : ثبت من هذا الحديث إن إمامة النساء والجماعة صحيحة ثابتة بأمر رسول الله ﷺ [٦].

---

[١] انظر الفتوحات المكية ١٠٤/٢ .

[٢] انظر مسند عبد الرزاق ١٤٩/٣ وهو موقوف على ابن مسعود ، انظر نصب الراية ٣٦/٢ .

[٣] رواه ابن ماجة ٣٤٣/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٣ ، وفيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن جدعان والعدوي متهم بوضع الحديث وشيخه ضعيف ، انظر تلخيص الحبير ٣٢/٢ .

[٤] انظر المحلى ١٣٦/٣ .

[٥] انظر الأم ١٩١/١ .

[٦] انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢١٢/٢ .

والحق أن كل ما احتج به أصحاب المذهب الثاني لا يقوى على معارضة ما ثبت بحديث أم ورقة فالأحاديث كلها ضعيفة لا تقوى على الاحتجاج بها فلما ضعفت الأحاديث رجعنا إلى الأصل وهي إن من صحت صلاته صحت إمامته[1].

لذا يبدو لي أن القول بعدم جواز أن تكون المرأة إماماً بإطلاق لم يثبت في ذلك دليل يعول عليه ، بل العكس هو الراجح لحديث أم ورقة ولكن النبيﷺ أباح لأم ورقة أن تؤم أهل بيتها وان كان فيهم الرجل ، لذا ينبغي تقييد ذلك بجواز إمامة المرأة للرجل من أهل بيتها إن كان لا يحسن القراءة وعدم إباحة ذلك بإطلاق .

. والله اعلم .

[1] انظر سبل السلام ٢/٢٩ .

الفصل الثالث

آراء الشيخ محيي الدين بن عربي في الزكاة والصيام والحج

المبحث الأول : مسائل في الزكاة

المبحث الثاني : مسائل في الصوم

المبحث الثالث : مسائل في الحج

المبحث الأول
مسائل في الزكاة

المسألة الأولى : حكم الزكاة في عروض التجارة

المسألة الثانية : ضم الذهب إلى الفضة لإكمال النصاب بالعكس

المسألة الثالثة : حكم تعجيل الزكاة

المسألة الرابعة : الزكاة في المال المستفاد أثناء الحول

المسألة الأولى

حكم الزكاة في عروض التجارة [١]

اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في عروض التجارة على مذهبين :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : لا يرى وجوب الزكاة في عروض التجارة[٢] ، يروى هذا عن عبد الله بن الزبير ، وابن عباس ، وربيعه بن عبد الرحمن ، وعمرو بن دينار ، وعمر بن عبد العزيز ، والى هذا ذهبت الظاهرية[٣].

المذهب الثاني : وجوب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت نصاباً ، وحال عليها الحول ، يروى هذا عن عمر ، وعائشة ، وجابر بن عبد الله ﷺ ، والحسن البصري ، وميمون بن مهران ، وطاووس ، والنخعي ، والثوري ، والاوزاعي ، وأبي ثور ، والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ،والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية[٤].

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. ما روي عن أبي هريرة ﷺ ان رسول الله ﷺ قال : " **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة** " [٥]

ورد : بأن هذا محمول على ما إذا كان العبد أو الفرس ليس للتجارة ، وإنما للاستعمال [٦].

---

[١] العروض : جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعها من النبات والحيوان والعقار وسائر المال . أنظر المغني ٣٣٥/٢.

[٢] انظر الفتوحات المكية ٣٢٧/٢ .

[٣] انظر المحلى ٢٨٣/٥ ، الحاوي الكبير ٢٨٣/٣ .

[٤] انظر اللباب ١٥٠/١ ، المدونة ٣١٤/١ ، بداية المجتهد ٢٧٢/١ ، المجموع ٤١/٦ ، المبدع ٣٧٧/٢ ، شرح الزرقاني على الموطأ ١٤٨/٢ .

[٥] انظر صحيح البخاري ٥٣٢/٢ ، مسلم ٦٧٥/٢ .

[٦] انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٦٧٥/٧ .

٢. إن من أوجب الزكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في الخيل والحمير والعبيد ، وقد قطع رسول الله ﷺ بأنه لا زكاة فيها إلا صدقة الفطر في الرقيق فلو كانت عروض التجارة في شيء مما ذكر عليه الصلاة والسلام زكاة إذا كان للتجارة لبين ذلك بلا شك ، فإذا لم يبينه فلا زكاة فيه أصلا[١] .

٣. ان الأموال التي تجب زكاتها فالزكاة في عينها دون قيمتها كالمواشي والثمار وما لم تجب الزكاة في عينها لم تجب في قيمتها كالأثاث والعقار فلما كان مال التجارة لا تجب الزكاة في عينه لم تجب في قيمته[٢] .

ثانياً :أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١. قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [٣]، وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [٤].

وجه الدلالة : ان الآيتين عامة في الأموال ، وأموال التجارة هي أعم الأموال ، فكانت أولى بإيجاب الزكاة فيها [٥] .

٢. ما روي عن سمرة بن جندب عن أبيه عن جده قال : " أما بعد : " فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع "[٦].

٣. عن أبي ذر الغفاري ان رسول الله ﷺ قال : " **في الإبل صدقتها ، وفي**

---

[١] انظر المحلى ٢٣٨/٥ .

[٢] انظر الحاوي الكبير ٢٨٢/٣-٢٨٣ .

[٣] سورة التوبة آية (١٠٣).

[٤] سورة المعارج آية (٢٤-٢٥) .

[٥] انظر الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٣/٣ .

[٦] انظر سنن أبي داود ٩٥/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٤٦/٤ ، قال البيهقي في إسناده ضعف وفيه مجاهيل لا يعرف حالهم ، انظر مجمع الزوائد ٦٩/٣ .

الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز[١] صدقته "[٢]

فالثياب لا تجب فيها زكاة العين ، فدل على ان الواجب فيها زكاة التجارة .

٤. عن أبي عمرو بن حماس قال : كان حماس يبيع الأدم والجعاب[٣]، فقال له عمر : أدِّ زكاة مالك قال : إنما مالي جعاب وأُدم ، فقال : قوِّمه وأدِّ زكاته[٤].

<u>مناقشة الأدلة والترجيح</u>

في أدلة أصحاب المذهب الثاني ما يدل على وجوب الزكاة في عروض التجارة فضلا عن ان هذه الزكاة توفر للمسلمين مدخولاً لاستحصال الأموال لاسيما وان التعامل في مجال التجارة من أوسع الأبواب ، فان ذلك مما تدعو إليه المصلحة ، ولما كانت الزكاة هي طهرة ونماءً ، فلا فرق بين أموال عروض التجارة وغيرها من الأموال والتي قد تتعرض لأمور تحتاج بعدها إلى طهرة وبركة لا تتأتى إلا من خلال إخراج الزكاة فيها لذا يبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الثاني .

. والله اعلم .

---

[١] البز : الثياب أو متاع البيت من الثياب ، انظر القاموس المحيط : ٦٤٧ .

[٢] انظر السنن الكبرى للبيهقي ١٤٧/٤ ، سنن الدارقطني ١٠١/٢ . والحديث مداره على موسى بن عبيدة الربذي ، قال احمد : لا يحل عندي الرواية عنه ، ولكنه روي من طريق آخر عن سعيد بن سلمة بن أبي حسام عن عمران وإسناده لا بأس به . انظر التعليق المغني ١٠١/١-١٠٢ ، نصب الراية ٣٧٦/٢-٣٧٧.

[٣] الجعاب : مفردها جعبة وهي كنانة النشاب ، انظر القاموس المحيط : ٨٦ .

[٤] انظر سنن البيهقي الكبرى ١٤٧/٤ ، مصنف بن أبي شيبة ٤٠٦/٢ ، وإسناده ضعيف ، انظر الأمالي والقراءة : ٣٤ .

المسالة الثانية

ضم الذهب إلى الفضة لإكمال النصاب وبالعكس

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغ النصاب عشرين مثقالاً ، وكذلك في الفضة إذا بلغ نصابها مائتا درهم (أي ما يعادل مئة وسبعون مثقالاً) ولكن إذا لم يبلغ الذهب النصاب الكامل بل قل عن نصابه ، وكذلك في الفضة ، فهل يجوز إضافة الذهب إلى الفضة لإكمال النصاب وبالعكس أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : لا يجوز ضم أو جمع الذهب إلى الفضة لإكمال النصاب في وجوب الزكاة [١]، يروى هذا عن ابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وشريك ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، والى هذا ذهبت الشافعية ، والإمام احمد في رواية[٢] .

المذهب الثاني : يجوز ضم أو إضافة الذهب إلى الفضة لإكمال النصاب في إيجاب الزكاة ، يروى هذا عن الشعبي ، ومكحول ، الحسن ، إلى هذا ذهبت الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والزيدية ، وأصحاب هذا المذهب مختلفون أيضاً فقد ذهب أبو حنيفة إلى ان يضم أحدهما إلى الآخر بالتقويم في أحدهما بالآخر بما هو احظ للفقراء أي بضم الأكثر إلى الأقل ، وذهب الإمام مالك ، وأبو يوسف ، ومحمد إلى ان الضم يكون بالأجزاء[٣].

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٣١٨/٢ .

[٢] انظر الأم ٤٣/٢ ، الأحكام السلطانية : ١٥٢-١٥٣ ، المجموع ٥٠٤/٥ ، المعني ٣١٥/٢ .

[٣] انظر أحكام الجصاص ١٥٩/٣ ، المبسوط ١٩٣/٢ ، المنقى شرح الموطأ ١٦٩/٢ ، الفواكه الدواني ٣٣٠/١ ، المغني ٣١٥/٢ ، الفروع ٤٦٢/٢ ، التاج المذهب ١٨٩/١ .

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. ما روي عن النبي ﷺ انه قال : " **ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة** "[١] ، والأخذ من الذهب ليضم إلى الفضة فيه مخالفة للحديث[٢] .

٢. ان التمر والزبيب لا يضاف أحدهما إلى الآخر في إكمال نصاب أحدهما وهما يخرصان ويعشران وهما حلوان معاً ، وأشد تقاربا في الثمر والخلقة من الذهب إلى الورق فكيف يجوز إضافة الذهب الى الفضة وبالعكس وهما لا يتشابهان في لون ولا ثمن ويجل الفضل في أحدهما على الآخر[٣].

٣. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ انه قال : "**ليس في اقل من خمس ذود شيء ، ولا اقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء ، ولا في اقل من مائتي درهم شيء** "[٤] .

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١. قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [٥].

فقد دلت الآية على وجوب الزكاة في الذهب والفضة بمجموعهما فاقتضى ذلك وجوب ضم بعضهما إلى بعض لأن قوله تعالى ولا ينفقونها قد أراد بهما إنفاقهما جميعاً [٦].

---

[١] انظر صحيح البخاري ٥٢٤/٢ ، صحيح مسلم ٦٧٣/٢ .

[٢] انظر الأم ٤٣/٢ .

[٣] انظر الأم ٤٣/٢ .

[٤] انظر سنن الدارقطني ٩٣/٢ ، وإسناده ضعيف ، انظر تلخيص الحبير ١٧٣/٢ .

[٥] سورة التوبة آية (٣٤) .

[٦] انظر أحكام الجصاص ١٥٩/٣ ، المنتقى شرح الموطأ ١٦٩/٢ .

٢. ان كل من الذهب والفضة يجب فيهما ربع العشر ، فكانا بمنزلة العروض المختلفة إذا كانت للتجارة لما كان الواجب فيها ربع العشر ضم بعضها إلى بعض مع اختلاف في أجناسها [١].

٣. لأنهما مالان يكمل نصاب أحدهما ما يكمل به نصاب الآخر فيكمل نصاب أحدهما بالآخر[٢] .

<u>مناقشة الأدلة والترجيح</u>

ان من فوائد الزكاة طهرة مال الغني ، وطهرة نفوس الفقراء بما قد يحملونه على الأغنياء إذا امتنعوا عن أداء الزكاة هذا هو مقصود الشارع فإذا امتلك شخص من الذهب والفضة ما يعادل النصاب فأنا أرى ان المذهب القائل بجواز ضم أحدهما إلى الآخر هو الأرجح وذلك لتحقق المصلحة للغني والفقير هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان من أجاز ضم الذهب إلى الفضة أو بالعكس لم يعمل بخلاف مقتضى حديث " ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة " لأن بضم أحدهما إلى الآخر سيكون النصاب مكتملاً وهذا مما لا خلاف فيه فالفريق القائل بالضم لم يذهب إلى جواز إخراج الزكاة قبل اكتمال النصاب ليكون هذا الحديث حجة عليه ، ومن ضم الذهب إلى الفضة لإكمال النصاب ففيه يكمن مقصود الشارع من الزكاة .

. والله اعلم .

---

[١] انظر أحكام الجصاص ١٥٩/٣ .

[٢] انظر المبسوط ١٩٣/٢ .

المسألة الثالثة

حكم تعجيل الزكاة

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة على المال إذا بلغ نصابه وحال عليه الحول ، ولكن إذا لم تكتمل مدة الحول على المال مع بلوغ النصاب هل يجوز للمزكي أن يعجل بدفع زكاة ماله قبل حولان الحول أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : لا يجوز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول (ميعاد وجوبها) وعد الشيخ محيي الدين بن عربي ان تعجيل العباس لزكاته حين رخص له الرسول ﷺ هي واقعة حال لا يقاس عليها[١]، والى هذا ذهب سفيان الثوري ، والحسن البصري ، والمالكية ، والظاهرية [٢] .

المذهب الثاني : يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل حلول الحول يروى هذا عن عطاء ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، والحسن ، والضحاك ، والحكم ، والى هذا ذهبت الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلا ان الشافعية قالوا : يجوز التعجيل لعام واحد ، ولا يجوز لعامين في الأصح ، لأن زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها[٣].

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. عن نافع بن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " **من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول** " [٤]

ورد : بان الحديث لا دلالة فيه لأن قوله لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول لا ينفي جواز التعجيل [٥].

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٢٨٠/٢ و ٣٢٧ .

[٢] انظر المدونة الكبرى٢٨٤/٢ ، التمهيد٦٠/٤، المحلى ٥٢٦/٤ ، سبل السلام ٥٢٧/١ .

[٣] انظر بدائع الصنائع ٥١/٢ ، الأم ٢٢/٢ ، المغني ٢٦٠/٢ ، المجموع ١١٤/٦ .

[٤] انظر سنن الترمذي ٢٦/٣ ، قال عنه صاحب العلل المتناهية ٤٩٥/٢ ، وهذا حديث لا يصح رفعه وعبد الرحمن قد ضعفه الكل ، والصحيح عن عبد الله موقوف .

[٥] انظر سبل السلام ٥٢٧/١ .

٢. لأن الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب ، ولأن للزكاة وقتاً ، فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة [١].

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١. عن أبي رافع : ان رسول الله ﷺ استلف من رجل بكراً فجاءته ابل من الصدقة فامرني ان اقضيه إياه [٢].

ورد : بان هذا لا حجة فيه ، لأنه استلاف لاستعجال صدقة ، بل فيه دليل على عدم الاستعجال ، لأنه لو جاز الاستعجال لما استلف [٣].

٢. ان العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك [٤] .

وعن النبي ﷺ انه قال لعمر : **إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام وفي رواية : إنا كنا تعجلنا صدقة العباس هذا عام أول** [٥].

٣. انه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول اجله وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث ، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق [٦]

---

[١] انظر المحلى ٥٢٦/٤ .

[٢] انظر صحيح مسلم ١٢٢٤/٣ ، صحيح ابن خزيمة ٥٠/٤ .

[٣] انظر المحلى ٢١٤/٤ ، المنتقى شرح الموطأ ٩٦/٥ .

[٤] انظر صحيح ابن خزيمة ٤٨/٤ ، سنن الترمذي ٦٣/٣ ، سنن البيهقي الكبرى ٥٤/١٠ ، والحديث صححه الحاكم في مستدركه ٣٧٥/٣ ، ورجح الدارقطني إرساله عن الحسن بن مسلم بن نياق عن النبي ﷺ وإسناده ضعيف ، انظر الأحاديث المختارة ٣٤/٢ ، خلاصة البدر المنير ٢٩٧/١ ، تلخيص الحبير ١٦٢/٢-١٦٣ .

[٥] رواه الترمذي ٦٣/٣ ، ورجح الدارقطني إرساله انظر الأحاديث المختارة ٣٤/٢ .

[٦] انظر المغني ٢٦٠/٢ .

مناقشة الأدلة والترجيح :

ان ما أورده المذهب الأول من أدلة لا تعني عدم جواز تقديم الزكاة قبل وقت وجوبها ؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام : " **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** " لا يعني عدم جواز التقديم ثم ان ترخيصه عليه الصلاة والسلام لعمه العباس وان كانت واقعة حال فهي اقل ما تدل على جواز ذلك.

لذا يبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الثاني القائل بجواز تقديم الزكاة قبل وجوبها .

. والله اعلم .

المسألة الرابعة

الزكاة في المال المستفاد[١] أثناء الحول

اختلف الفقهاء في حكم المال المستفاد أثناء الحول أتجب فيه الزكاة قبل حولان الحول أم لا ؟ على مذهبين :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : عدم وجوب الزكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول[٢]، يروى هذا عن أبي بكر الصديق ، وعثمان ، وعلي ﷺ ، والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية[٣].

المذهب الثاني : وجوب إخراج الزكاة من المال المستفاد قبل حولان الحول والى هذا ذهب عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري[٤].

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** "[٥] .

٢. عن ابن عمر قال : " من استفاد مالاً ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه " [٦]

---

[١] المال المستفاد : هو المال الذي حصل للرجل أثناء الحول من هبة أو ميراث ، ولا يكون من نتاج المال الأول ، انظر تحفة الاحوذي ٢١٨/٣ .

[٢] انظر الفتوحات المكية ٣٢٥/٢.

[٣] انظر الهداية ١٠٢/١ ، المنتقى شرح الموطأ ١٠٠/٢ ، الأم ١٠/٢ ، المجموع ٣٣٢/٥-٣٣٣ ، المحلى ٨٢/٤-٨٣ ، سبل السلام ٥٢٤/١ .

[٤] انظر المنتقى شرح الموطأ ١٠٠/٢ ، المحلى ٨٢/٤-٨٣ ، المجموع ٣٣٢/٥-٣٣٣ .

[٥] انظر سنن ابن ماجة ٥٧١/١ ، وإسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد ، انظر نصب الراية ٣٣٠/٢.

[٦] انظر سنن الترمذي ٢٦/٣ وهو موقوف على ابن عمر .

٣. عن انس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : " **ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول** " [١]

٤. عن علي عن النبي ﷺ قال : " **فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم** " [٢].

أما أصحاب المذهب الثاني فلم أجد لهم دليلا لا من كتاب ولا من سنة ينص على إخراج الزكاة من المال المستفاد قبل حولان الحول .

<u>مناقشة الأدلة والترجيح :</u>

لما لم يثبت أي دليل لأصحاب المذهب الثاني لذا يبدو ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول القائل بعدم وجوب إخراج الزكاة في المال المستفاد قبل حولان الحول الا إذا كان المال المستفاد من نماء النصاب فانه حينئذ يضاف إلى اصل المال كأموال التجارة ، وأولاد الماشية وان اكتسبها قبل الحول بأيام ، لأنها تابعة للأصل ، والتابع تابع لا يفرد بالحكم ، واما الأموال المستفادة من طريق آخر كالهبات والميراث فيشترط لها حول جديد حتى تزكى .

يقول ابن تيمية " والحول شرط في وجوب الزكاة في العين والماشية ، كما كان النبي ﷺ يبعث عماله على الصدقة كل عام ، وعمل بذلك الخلفاء الراشدين في الماشية والعين لما علموه من سنته ﷺ .... فمن ملك نصابا من الذهب أو الفضة وأقام في ملكه حوله وجبت فيه الزكاة "[٣].

---

[١] انظر سنن الدارقطني ٩١/٢ وفي إسناده سباه قال ابن حبان : منكر الحديث جداً ولا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، انظر نصب الراية ٣٣٠/٢ .

[٢] انظر سنن أبي داود ١٠٠/٢-١٠١ ، قال النووي في الخلاصة : وهو حديث صحيح أو حسن ، انظر نصب الراية ٣٢٨/٢ .

[٣] انظر كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ١٤/٢٥ .

المبحث الثاني

مسائل في الصوم

المسألة الأولى : حكم رؤية الهلال في الثلاثين من رمضان نهاراً

المسألة الثانية : حكم الصيام في السفر

المسألة الثالثة : حكم صيام يومي الفطر والأضحى

المسألة الرابعة : حكم السواك للصائم

المسألة الخامسة : تعيين ليلة القدر

المسألة الأولى

حكم رؤية الهلال في الثلاثين من رمضان نهاراً

لا خلاف بين العلماء في وجوب الفطر إذا انتهى رمضان وظهر هلال شوال ولكن إذا كان الثلاثين من رمضان وأصبح الناس صائمين ورُؤيَ الهلال نهاراً فما الحكم المترتب على هذه الرؤية ، هل يصوم الناس أم يفطروا ، اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإذا رؤي بعد الزوال فهو لليلة الآتية [١] ، وعلى هذا إذا رؤي الهلال قبل الزوال فقد وجب الفطر ، اما إذا رؤي بعد الزوال فيجب إتمام الصوم . يروى هذا عن عمر بن الخطاب في رواية ، وعلى بن أبي طالب في رواية ﷺ واليه ذهب أبو يوسف من الحنفية ، وابن حبيب ، وابن وهب من المالكية ، والظاهرية ، والإمام احمد في رواية [٢].

المذهب الثاني : إذا رؤي الهلال قبل الزوال أو بعده فهو الليلة المقبلة ، وعلى هذا يجب إتمام الصوم سواء إذا رؤي الهلال قبل الزوال أم بعده ، يروى هذا عن عمر بن الخطاب في رواية ، وابن عمر ، وانس ﷺ ، والاوزاعي ، واليه ذهبت الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [٣]

<u>أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول</u>

١. قوله عليه الصلاة والسلام " **صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته** "[٤].

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٣٣٥/٢ .

[٢] انظر تبيين الحقائق ٣٢١/١ –٣٢٢ ، المنتقى شرح الموطأ ٣٩/٢ ، المحلى ٣٧٩/٤ .

[٣] انظر بدائه الصنائع ٨٢/٢ ، تبيين الحقائق ٣٢١/١ ، المدونة ٢٦٧/١ ، المجموع ٢٧٩/٦ –٢٨٠ ، الفروع ١١/٣ .

[٤] انظر صحيح البخاري ٦٧٤/٢ ، صحيح مسلم ٧٦٢/٢ .

فخرج من هذا القول إذا رؤي بعد الزوال بالإجماع المتيقن ، ولم يجب الصوم الا من الغد ، وبقي حكم لفظ الحديث إذا رؤي قبل الزوال للاختلاف في ذلك فوجب الرجوع إلى النص[١].

٢. عن علي بن أبي طالب قال : " إذا رأيتم الهلال من أول النهار فافطروا ، وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا ، فان الشمس تزيغ أو تميل عنه[٢].

٣. عن إبراهيم النخعي قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عتبة بن فرقد إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل ان تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا ، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا[٣].

ورد : بان الحديث منقطع لأن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب[٤].

٤. إذا رؤي قبل الزوال ، فانما يراه الناظر إليه والشمس بينه وبينه ولا شك في انه لم يكن رؤيته مع حوالة الشمس دونه الا وقد أهل من البارحة وبعد عنها بعداً كثيراً [٥] .

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني

١. ما روي عنه عليه الصلاة والسلام : " **صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته**"[٦] .
وهو أمر بالصوم والفطر بعد الرؤية فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر ، والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة ، التابعين

---

[١] انظر المحلى ٣٧٩/٤ .
[٢] انظر مسند عبد الرزاق ١٦٣/٤ .
[٣] انظر سنن البيهقي الكبرى ٢١٣/٤ .
[٤] انظر المجموع ٢٨٠/٦.
[٥] انظر المحلى ٣٧٩/٤.
[٦] سبق تخريجه .

ومن بعدهم ، وفيما قال أصحاب المذهب الأول يقتضي تقدم وجوب الصوم والفطر على الرؤية[1].

٢. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه : ان أناسا رأوا هلال الفطر نهاراً ، فأتم عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل وقال : لا حتى يرى من حيث لا يرونه بالليل[2] .

٣. عن أبي وائل قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الأهلة بعضها اكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا ، الا ان يشهد رجلان انهما رأياه بالأمس عشية[3].

<u>مناقشة الأدلة والترجيح</u>

من خلال الأدلة يبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الثاني لقوة ما احتجوا به وان قول أصحاب المذهب الأول يستدعي تقديم الفطر على الرؤية والحديث يقول صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته .

. والله اعلم .

---

[1] انظر بدائع الصنائع ٨٢/٢ .٨٣ ، فتح القدير ٣١٤/٢.

[2] انظر سنن البيهقي الكبرى ٢١٣/٤.

[3] انظر سنن البيهقي الكبرى ٢١٢/٤ ، والحديث صحيح انظر خلاصة البدر المنير ٣٣٢/١.

المسألة الثانية

حكم الصيام في السفر

اختلف الفقهاء في جواز الصيام في السفر وعدم جوازه إلى ثلاثة مذاهب :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : ان الصوم في السفر لا يجوز وان الفطر فرض على المسافر فان صام المسافر أثناء سفره فان صومه غير مجزيء[١].
والى هذا ذهبت الظاهرية والإمامية [٢].

المذهب الثاني : ان الفطر أفضل من الصيام في السفر ، يروى هذا عن الشعبي وإسحاق ، وابن المنذر ، وابن الماجشون ، وهو ظاهر مذهب الإمام احمد [٣].

المذهب الثالث : ان الصيام أفضل ، وان الفطر رخصة ان لم يتضرر من الصيام والى هذا ذهبت الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والزيدية [٤]

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٥]

فصح ان الله تعالى لم يفرض صوم رمضان على المسافر الا أياما أخر غير رمضان وهذا نص جلي [٦].

٢. عن جابر ان رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٣٤٣/٢ . ٣٤٤.

[٢] انظر المحلى ٢٤٧/٦ ، شرائع الإسلام ٢٠١/١ ، المجموع ٢٦٦/٦ وما بعدها .

[٣] انظر المغني ٤٣/٣ ، القوانين الفقهية : ٨١ .

[٤] انظر الهداية ١٢٦/١ ، الاختيار ١٣٤/١ ، المجموع ٢٦٦/٦ ، القوانين الفقهية : ٨١ ، السيل الجرار ١٢٣/٢ .

[٥] سورة البقرة آية (١٨٤) .

[٦] انظر المحلى ٢٥٣/٦ .

شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال : " **أولئك العصاة ، أولئك العصاة** " [١]

واجيب : بأن ذلك محمول على من تضرر بالصوم ولم يفطر ويؤيد هذا التأويل قوله في الرواية الثانية . ان الناس قد شق عليهم الصيام ، أو لأنه ﷺ أمرهم بالفطر فخالفوا أمره [٢].

٣. وعن جابر قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال " **ما له** ؟ قالوا : رجل صائم ، فقال رسول الله ﷺ: " **ليس من البر ان تصوموا في السفر** "[٣]

واجيب : ان هذا بسبب المشقة التي حصلت للرجل الذي ظلل عليه أي : ليس من البر أي يبلغ الإنسان هذا المبلغ من المشقة والله قد رخص له بالفطر[٤].

٤. عن عبد الرحمن بن عوف قال : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر [٥]

ورد : بان الحديث ضعيف لا يحتج به قال عنه البيهقي : هو موقوف منقطع ، وروي مرفوعا وإسناده ضعيف [٦]

<u>ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :</u>

١. ما روي عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : " **هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه**"[٧]

---

[١] انظر صحيح مسلم ٧٨٥/٢ .

[٢] انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٢/٧ -٢٣٣ .

[٣] انظر صحيح البخاري ٦٨٧/٢ ، صحيح مسلم ٧٨٨/٢ .

[٤] انظر الاستذكار ٣٠٤/٣ .

[٥] انظر سنن البيهقي الكبرى ٢٤٤/٤ .

[٦] انظر العلل المتناهية ٤٤٣/١ ، تلخيص الحبير ٢٠٥/٢ ، نصب الراية ٤٦/٢ .

[٧] انظر صحيح مسلم ٧٩٠/٢ .

وجه الدلالة : ان النبي ﷺ استحسن الأخذ بالرخصة وأباح الصيام ولا شك ان الذي استحسنه رسول الله ﷺ هو الأفضل .

٢. ما روي عن النبي ﷺ :" **ان الله وضع عن المسافر الصوم** " [١]

ورد : بان الحديث مختلف فيه كما قال ابن أبي حاتم [٢] ، وعلى فرض صحته فالوضع لا يستلزم أفضلية الصيام في السفر أو عدم صحته .

ثالثا : أدلة أصحاب المذهب الثالث :

١. قوله تعالى ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٣]

٢. عن أبي الدرداء قال : " خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض اسفاره في يوم حار حتى ان كان إحدانا ليضع يده من شدة الحر ما فينا صائم الا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة "[٤]

وجه الدلالة : ان رسول الله ﷺ صام رمضان وهو مسافر لأنه لم تصبه مشقة وصام معه عبد الله بن رواحة بينما أفطرت بقية الصحابة فدل على ان الفطر أفضل لمن لم يجد مشقة في صومه .

٣. عن أبي سعيد الخدري قال : " كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ، ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن "[٥].

---

[١] انظر سنن البيهقي الكبرى ١٥٤/٣ ، سنن النسائي ١٨٠/٤.

[٢] انظر العلل لإبن أبي حاتم ٢٦٦/١.

[٣] سورة البقرة آية (١٨٤) .

[٤] انظر صحيح البخاري ١٥١/١ ، صحيح مسلم ٧٩٠/٢ .

[٥] انظر صحيح مسلم ٧٨٧/٢ .

٤. عن انس ﷺ قال : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم " [١].

مناقشة الأدلة والترجيح :

لم يثبت دليل لأصحاب المذهب الأول لا من الكتاب ولا من السنة يقتضي بطلان صوم المسافر، واما أدلة أصحاب المذهب الثاني فهي لا توازي من حيث القوة أدلة أصحاب المذهب الثالث القائل بأفضلية صوم المسافر ان لم يتضرر مع جواز الفطر ، فالمتأمل لهذه الأحاديث يجد انها صرحت بجواز الصوم والفطر للمسافر لذا يبدو لي ان قول أصحاب المذهب الثالث هو الراجح .

. والله اعلم .

[١] انظر صحيح البخاري ٦٨٧/٢ ، صحيح مسلم ٧٨٧/٢ .

المسألة الثالثة

حكم صيام يومي الفطر والأضحى

لا شك ان الصيام من أعظم العبادات ، وصيام رمضان من أركان الإسلام ، وقد حث النبي ﷺ على الصيام ، ولكن وقع خلاف بين الفقهاء في صيام بعض أيام السنة ، كيومي الفطر والأضحى هل يجوز صيامهما أم لا على مذهبين :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : لا يحل صيام يومي الفطر والأضحى [١]، فمن صامهما فصومه باطل ولا يجزئ ذلك الصيام شيئا ، والى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية ، الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والإمامية [٢].

المذهب الثاني : كراهة صيام يومي الفطر والأضحى ، والى هذا ذهبت الحنفية[٣].

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : " شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال : ان هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم ، ويوم صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه [٤] .

٢. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين ، يوم فطر ويوم أضحى[٥].

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٣٩٩/٢ .

[٢] انظر شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٧/٢ ، المجموع ٤٨٤/٦ ، المغني ٥١/٣ ، المحلى ٤٥٠/٤ ، شرائع الإسلام ١٧٧/١ .

[٣] انظر بدائع الصنائع ٧٨/٢ .

[٤] انظر صحيح مسلم ٧٩٩/٢ ، صحيح ابن حبان ٣٦٥/٨ .

[٥] انظر صحيح مسلم ٧٩٩/٢ ، صحيح ابن حبان ٣٦٣/٨ .

٣. عن أبي سعيد الخدري ان رسول ﷺ نهى صيام يومين يوم الفطر، يوم النحر[١].

٤. ولأن في صيامهما إعراضا عن ضيافة الله عز وجل [٢]

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١. لقد استدل الحنفية بالعموميات التي تدل على جواز الصوم في أيام السنة كافة ، واعتبروا هذه العموميات قرينة صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة ومنها ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال : " **من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر** " [٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام : " **من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله**"[٤]، فالأحاديث دلت على ان السنة كلها محلا للصوم من غير فصل ، لأن المعاني التي كان لها الصوم حسناً وعبادة موجودة في سائر الأيام ، فكانت الأيام كلها محلا للصوم ، إلا انه يكره الصوم في بعضها ، ويستحب في بعضها[٥] .

مناقشة الأدلة والترجيح :

الخلاف في هذه المسألة يعود إلى مسألة أصولية وهي ان النهي إذا كان لوصف لازم فانه يدل على البطلان عند جمهور العلماء . ما عدا الحنفية . لذا ذهبوا إلى عدم جواز صوم يومي الفطر والأضحى وأما الحنفية فلأن النهي عندهم في هذه الحالة لا يدل على البطلان بل يدل على فساد المنهي عنه لذلك ذهبوا إلى كراهة صيام هذين اليومين .

. والله اعلم .

---

[١] انظر صحيح مسلم ٨٠٠/٢ .

[٢] انظر نيل الاوطار ٣١٠/٤ .

[٣] انظر سنن الترمذي ١٣٥/٣ وقال عنه : حسن صحيح .

[٤] انظر صحيح مسلم ٨٢٢/٢ ، سنن الترمذي ١٣٢/٣ .

[٥] انظر بدائع الصنائع ٧٨/٢ .

المسألة الرابعة

حكم السواك للصائم

السواك هو استعمال عود أو نحوه في الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنه[١]، والسواك حث عليه الرسول ﷺ في الكثير من الأحاديث ، لذا لا خلاف بين العلماء في مشروعية التسوك ، ولكن وقع خلاف بين العلماء في حكم التسوك للصائم على مذهبين :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : لا يكره السواك للصائم في كل الأوقات مطلقاً [٢]، يروى هذا عن ابن سيرين ، وعروة ، والى هذا ذهبت الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية [٣]

المذهب الثاني : يكره السواك للصائم بعد الزوال ، يروى هذا عن اسحق ، وأبي ثور ، وعطاء ، ومجاهد ، والى هذا ذهبت الشافعية ، والحنابلة ، في رواية أخرى[٤] .

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول

١. ما روي عن النبي ﷺ انه قال : " **لولا ان اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** " [٥] .

وفي رواية : **عند كل وضوء** [٦].

٢. عن السيدة عائشة رضي الله عنها : ان النبي ﷺ قال : " **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** "[٧] .

٣. ما روي عن النبي ﷺ انه قال " **من خير خصال الصائم السواك** " [١].

---

[١] انظر نيل الاوطار ١٢٥/١ ، تحفة الاحوذي : ٣٠/٨ .

[٢] انظر الفتوحات المكية ٤٠٢/٢ .

[٣] انظر بدائع الصنائع ١٩/١ ، المنتقى شرح الموطأ ٧٤/٢ ، الفواكه الدواني ٣٠٨/١ ، المغني ٦٩/١ .

[٤] انظر المجموع ٣٣٢/١ ، الفروع ١٢٥/١-١٢٦ ، المغني ٧٠/١ .

[٥] انظر صحيح مسلم ٢٢٠/١ .

[٦] انظر صحيح البخاري ٦٨٢/٢ .

[٧] أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ٦٨٢/٢ ، صحيح ابن خزيمة ٧٠/١ .

٤. عن عامر بن ربيعة قال : " رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم"[٢]

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١. ان السواك للصائم يعمل على قطع رائحة الخلوف ، والتي هي أطيب عند الله من ريح المسك وقد قال النبي ﷺ :" **لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك** "[٣] ، فوجب ان يكره السواك ، لأن الخلوف اثر عبادة مشهود له بالطيب تكره إزالته كدم الشهداء [٤].

٢. عن خباب بن الارت أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا صمتم فأستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي ، فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيامة** " [٥]

مناقشة الأدلة والترجيح :

ان المتأمل للأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول يلاحظ ان جميع أدلتهم جاءت عامة ، بمعنى أنها رخصت في استعمال السواك طيلة النهار وعند كل صلاة ، فاقتضى الأمر ان تدخل فيها صلوات رمضان سواء أكانت قبل الزوال ، أم بعده ، فهي لم تخص رمضان من غيره ، ولا خصت من السواك نوعاً رطباً ، ولا يابساً ، ويؤيد هذا ما روي عن عامر بن ربيعة من أدلة أصحاب المذهب الأول .

---

[١] انظر سنن البيهقي الكبرى ٢٧٢/٤ ، سنن الدارقطني ٢٠٣/٢ ، والحديث إسناده ضعيف ، انظر تلخيص الحبير ٦٨/١ .

[٢] انظر سنن الترمذي ١٠٤/٣ ، وقال حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقد ضعفه ابن خزيمة بعاصم بن عبيد الله ، قال ابن حجر الحديث حسنه الترمذي وله شواهد ، انظر تلخيص الحبير ٦٨/١

[٣] انظر صحيح البخاري ٦٧٣/٢ ، صحيح مسلم ٨٠٧/٢ .

[٤] انظر المهذب للشيرازي ٣٢٤/١ .

[٥] انظر سنن البيهقي الكبرى ٢٧٤/٤ ، سنن الدارقطني ٢٠٤/٢ ، قال عنه ابن حجر : في إسناده كيسان أبو عمرو القصاب وهو ضعيف ، ورواه يزيد بن بلال عن علي موقوفاً ، انظر الدراية ٢٨٢/١ .

أما قول أصحاب المذهب الثاني من أن السواك يقطع الخلوف لا حجة فيه ، لأن الخلوف من خلو المعدة ، والسواك لا يزيله ، وإنما يزيل وسخ الأسنان [1]، لذا فان ما استدلوا به لا ينهض لتخصيص الأحاديث القاضية باستحباب السواك على العموم ، فالراجح هو قول أصحاب المذهب الأول القائل بجواز السواك للصائم في كل الأوقات مطلقاً .

. والله اعلم .

[1] انظر المنتقى شرح الموطأ ٧٤/٢ ، الموسوعة الفقهية ١٣٨/٤ .

المسألة الخامسة

تعيين ليلة القدر

ليلة القدر من أعظم الليالي في السنة أنزلت بحقها سورة كاملة ، وفيها أُنزل القرآن ، وقد اختلف العلماء في تعيين هذه الليلة من شهر رمضان على أقوال كثيرة منهم أوصلها إلى أربعين قولاً كابن حجر [١] ، ومنهم من اقتصر على ذكر أهم الأقوال في تعيينها كالحافظ العراقي[٢]، والقاضي أبي بكر بن العربي[٣] ، أما تعيين هذه الليلة في رمضان أو في غيره من الشهور فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : ان ليلة القدر ليس شرطاً ان تكون في رمضان فقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره[٤] ، فهي تدور في السنة كاملة ، ولكنها أكثر ما تقع في رمضان ، يروى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه حيث يقول : " من يقم الحول يدركها " والى هذا ذهب ابن عباس ، وعكرمة ، وأبو حنيفة في المشهور عنه[٥] .

المذهب الثاني : ان ليلة القدر تقع في رمضان ، والى هذا ذهب أبو حنيفة في رواية أخرى[٦]، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية [٧].

---

[١] انظر فتح الباري ٢٦٢/٤ وما بعدها .

[٢] انظر طرح التثريب للعراقي ١٤٨/٤-١٥٨ .

[٣] أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٣/٤ .

[٤] أنظر الفتوحات المكية ٤٠٩/٢ ، ٢٩٣/٨.

[٥] انظر المبسوط ١٢٧/٣ ، تبيين الحقائق ٣٤٧/١-٣٤٨ ، فتح الباري ٢٦٣/٤ .

[٦] انظر الفتاوى الهندية ٢١٦/١ .

[٧] انظر المنتقى شرط الموطأ ٨٨/٢ ، الفواكه الدواني ٣٢٤/١-٣٢٥ ، المجموع ٤٩٠/٦ ، الفروع ١٤١/٣ ، المحلى ٤٥٧/٤ ، البحر الزخار ٢٧٧/٣ .

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. لم أجد لأصحاب هذا المذهب أدلة من الكتاب أو السنة وقد احتج لهم ابن العربي المالكي بان ليلة القدر موجودة شرعاً مخبر عنها قطعاً ، ولم يتعين لتوقيتها دليل[١] .

قلت : ان هذا الكلام مردود بأدلة أصحاب المذهب الثاني حيث صرحت الأحاديث بما لا يقبل الشك أنها في رمضان ، أما ابن مسعود فقد جاء في صحيح مسلم عن زريق بن حبيش قال : " سألت أُبي بن كعب فقلت ان أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال : رحمه الله أراد ان لا يتكل الناس ، أما علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر ، وأنها ليلة سبع وعشرين ، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين ، فقلت بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ ، قال بالعلامة أو بالآية التي اخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها[٢].

وقال سليمان بن خلف الباجي : وروي عن عبد الله بن مسعود أنها تكون في جميع شهر رمضان ، وروي عنه أنها تكون في جميع العام ، ولعله حمل حض النبي ﷺ في التماسها في العشر الأواخر في كل وتر منه على ذلك العام خاصة[٣]

قلت : وهذا أيضا مردود لعدم وجود دليل يشير إلى ان حض النبي ﷺ كان على سنة معينة أو وقت معين .

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب بالكثير من الأحاديث التي تدل على ان ليلة القدر في شهر رمضان ومنها :

---

[١] انظر أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٣/٤ .

[٢] انظر صحيح مسلم ٨٢٨/٢ حديث رقم (٧٦٢) .

[٣] انظر المنتقى شرح الموطأ ٨٨/٢ .

١. ما ورد عن النبي ﷺ انه قال : " **تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان** "[١]

وفي رواية ، التمسوها في العشر الأواخر [٢].

٢. ما روي عن أبي ذر من انه سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر فقال له عليه الصلاة والسلام : " **التمسوها في آخر السبع ثم لا تسألني عنها بعد** "[٣].

٣. عن عمر رضي الله عنه ان رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ رأوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: " **إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**[٤].

٤. عن عبد الله بن أُنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ : " يا رسول الله أني رجل شاسع الدار فمرني ليلة انزل لها فقال له رسول الله ﷺ : " **انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان** " [٥]

<u>مناقشة الأدلة الترجيح</u>

ثبت من أدلة أصحاب المذهب الثاني بما لا يقبل الشك أو اللبس بأن ليلة القدر تكون في رمضان دون غيره من اشهر السنة .

لذا يبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الثاني .

. والله اعلم .

---

[١] انظر صحيح مسلم ٨٢٨/٢ .

[٢] انظر صحيح البخاري ٧١١/٢ .

[٣] أنظر مصنف بن أبي شيبة ٢٠٥/٢.

[٤] انظر صحيح البخاري ٧٠٩/٢ ، صحيح مسلم ٨٢٢/٢ .

[٥] انظر موطأ مالك ٣٢٠/١ ، صحيح ابن خزيمة ٣٢٠/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٢٥٠/٤ .

المبحث الثالث

مسائل في الحج

المسألة الأولى : حكم الطواف بلا وضوء

المسألة الثانية : حكم أكل الميتة والصيد للمحرم المضطر

المسألة الثالثة : من حج عن غيره ولم يحج عن نفسه

المسألة الرابعة : حكم الطيب للمحرم

المسألة الخامسة : زواج المحرم

المسألة الأولى

حكم الطواف بلا وضوء

لا شك ان الطواف من أركان الحج وشروطه ، وينبغي على الطائف ان يتطهر من الحدثين الأصغر والأكبر قبل الطواف حتى يؤدي هذه العبادة وهو على طهارة ، ولكن إذا لم يتطهر الطائف وطاف وهو محدث هل يعتد بطوافه هذا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : الطهارة ليست شرطا من شروط صحة الطواف ، لأن النص ورد في الحائض فقط [١]، فإذا طاف الرجل وهو محدث فطوافه صحيح ، يروى هذا عن الحكم ، وحماد ، ومنصور ، وسليمان ، والى هذا ذهبت الحنفية ، والظاهرية ، والإمام احمد في رواية ، وابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم[٢] .

المذهب الثاني : لا يجوز الطواف بغير طهارة فان الطهارة شرطاً من شروط صحة الطواف ، يروى هذا عن عمر ، وأبي العالية ، واسحق ، وأبي ثور ، وحكاه الخطابي عن عامة أهل العلم ، والى هذا ذهبت المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في المشهور من المذهب ، والإمامية [٣] .

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. قوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٤]

وجه الدلالة : ان الآية أمرت بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة ، فإذا ما أُدّي الطواف على أي وجه كان كان ذلك مجزئاً ، ولو شرطنا فيه الطهارة لكنا

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٤٧٩/٢ .

[٢] انظر المبسوط ٣٩/٤ ، بدائع الصنائع ١٢٩/٢ ، المحلى ١٨٩/٥ ، المغني ١٨٦/٣ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٥٩/١ ، اعلام الموقعين ٣٠/٣ ، طرح التثريب ١٢٠/٥ .

[٣] انظر المجموع ٢٣/٨-٢٤ ، المنتقى شرح الموطأ ٢٩٠/٢ ، المغني ١٨٦/٣ ، طرح التثريب ١٢٠/٥ .

[٤] سورة الحج آية (٢٩).

زائدين على النص ماليس فيه حيث لا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر واحد [١]

٢. ولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فأمرها ﷺ بان تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه عليه الصلاة والسلام كما بين أمر الحائض [٢].

٣. ان النص ورد في الحائض خاصة ، ولم يرد نص بعدم جواز الطواف بغير وضوء [٣].

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١. عن السيدة عائشة قالت : أول ما بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم من مكة ان توضأ ثم طاف [٤]، وقال عليه الصلاة والسلام : " **لتأخذوا عني مناسككم**"[٥]، وهذا يقتضي وجوب كل ما فعله ، وفعله على الوجوب ، وان هذه عبادة لها تعلق بالبيت فوجب ان يكون شرطها الطهارة كالصلاة [٦].

٢. ان النبي ﷺ قال للسيدة عائشة حين حاضت وهي محرمة : " **اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي** " [٧].

والحديث فيه تصريح بإسقاط الطهارة ، لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل ، والنهي يقتضي الفساد في العبادات .

٣. عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال : " **الطواف بالبيت صلاة ، الا ان الله تعالى أباح فيه الكلام** "[١]

---

[١] انظر أحكام الجصاص ٣٥٥/٣ ، بدائع الصنائع ١٢٩/٢ .

[٢] انظر صحيح مسلم ٨٨٦/٢ حديث رقم (١٢١٨) ، المحلى ١٨٩/٥ .

[٣] انظر الفتوحات المكية ٤٧٩/٢ .

[٤] انظر صحيح البخاري ٥٩١/٢ ، صحيح مسلم ٩٠٦/٢ .

[٥] انظر صحيح مسلم ٩٤٣/٢ ، صحيح ابن خزيمة ٢٧٧/٤ .

[٦] انظر المنتقى شرح الموطأ ٢٩٠/٢ ، المجموع ٢٣/٨-٢٤ .

[٧] انظر صحيح مسلم ٧٨٣/٢ ، سنن البيهقي الكبرى ٨٦/٥ .

[١] انظر المجموع ٢٣/٨ ، فتح الباري ٥٠٥/٣ .

ورد :بان هذه حجة ضعيفة ، فان نهايته أن يـُشّبه بالصلاة ، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه ، وانما أراد كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة ، فاما ما يختص بالصلاة وهو الأكل والشرب والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلاً للطواف[١] .

مناقشة الأدلة والترجيح :

قال ابن تيمية رحمه الله ثبت عن النبي ﷺ انه قال " **الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت** "[٢].

وقال لعائشة رضي الله عنها : " **اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت** "[٣].

ولما قيل له عن صفية أنها حاضت فقال : " **أحابستنا هي فقيل له : أنها قد أفاضت قال : فلا إذاً** "[٤].

وصح عنه عليه الصلاة والسلام انه بعث أبا بكر عام تسع لما أّمره على الموسم ينادى ان لا يطوف بالبيت عريان[٥] .

ولم ينقل عن احد انه أمر الطائفين بالوضوء ولا اجتناب النجاسة كما أمر المصلين بالوضوء[٦] .

لذا يبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول القائل بجواز الطواف بلا طهارة .

. والله اعلم .

---

[١] انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٥٨/١ .

[٢] انظر مسند احمد ١٣٧/٦ ، سنن الترمذي ٢٨١/٣ وقال عنه : العمل على هذا عند أهل العلم وروى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه .

[٣] سبق تخريجه .

[٤] انظر صحيح البخاري ٦٢٥/٢ ، صحيح مسلم ٩٦٤/٢ .

[٥] انظر صحيح البخاري ١٤٤/١ ، صحيح مسلم ٩٨٢/٢

[٦] انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٥٨/١ .

المسألة الثانية

حكم أكل الميتة والصيد للمحرم المضطر

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة أكل الميتة لقوله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا)[1] ، وكذلك حرمة أكل الصيد للمحرم لقوله تعالى : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) [2]، ولكن إذا شارف المحرم على الهلاك ولم يجد سوى الميتة والصيد أيهما يقدم في الأكل الميتة أم الصيد ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

مذهب الشيخ محيي الدين عربي : المضطر يأكل الميتة ولا يأكل الصيد[3] ، يروى هذا عن الحسن البصري ، وسفيان الثوري ، واليه ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية ، وزفر ، والمالكية ، والشافعية في الصحيح من المذهب ، والحنابلة[4].

المذهب الثاني : ان لحم الصيد للمحرم المضطر أولى من الميتة ، يروى هذا عن أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن في رواية ، وأبي يوسف ، وابن شاس من المالكية ، واسحق ، وابن المنذر ، وبعض الشافعية[5] .

المذهب الثالث : يتخير المحرم المضطر بين أكل الميتة والصيد ، والى هذا ذهب أبو علي بن أبي هريرة[6] .

---

[1] سورة الأنعام آية (١٤٥) .

[2] سورة المائدة آية (٩٥).

[3] انظر الفتوحات المكية ٤٥١/٢ .

[4] انظر فتح القدير ٦٧/٣ ، تبيين الحقائق ٦٨/٢ ، التاج والإكليل ٣٥٣/٤-٣٥٤ ، تحفة المحتاج ٣٩٥/٩ ، المغني ١٤٧/٣ ، الإنصاف ٣٧٢/١٠ .

[5] انظر تبيين الحقائق ٦٨/٢ ، التاج والإكليل ٣٥٤/٤ ، حلية العلماء ٣٦٠/٣ ، المجموع ٤٤/٩ .

[6] انظر المجموع ٤٤/٩ .

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. ان الله سبحانه وتعالى لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه على حال من الأحوال ، وقد ارخص في الميتة حال الضرورة وقد منع الصيد بقوله " لا تقتلوا الصيد وانتم حرم" ، ولم يستثن فيه ضرورة ولا غيرها ، وقال في الميتة : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[١]﴾، فارخص فيها للضرورة ، فلم يتعلق المنع بحال الضرورة فهو ممنوع من الصيد غير ممنوع من الميتة ، فلم يجز له التعرض إلى الصيد.[٢]

٢. يقدم الصيد في الاجتناب على الميتة ؛ لأن تحريم الصيد أخص بالإحرام من الميتة ، وتحريم الميتة يشمل الحاج وغيره فيقدم الأخص على الأعم[٣].

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١. ان حرمة الميتة أغلظ من حرمة الصيد ، لأن الميتة حرام حقيقة وحكماً ، والصيد حرام حكماً وتقوم مقامه الكفارة ، ثم ان حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الإحرام فهي مؤقتة بخلاف حرمة الميت فعليه أن يقصد اخف الحرمتين دون اغلظهما والصيد وان كان محظور الإحرام ، ولكن عند الضرورة يرتفع الخطر فيقتله ويأكل منه ويؤدي الجزاء[٤].

ورد : بان في أكل الصيد ارتكاب محظورين ، الأكل ، والقتل ، وفي أكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان اخف [٥].

اما أصحاب المذهب الثالث فالظاهر انه ترجح عندهما الاحتمالان فقالوا بالتخيير .

---

[١] سورة البقرة آية (١٧٣).

[٢] انظر المنتقى شرح الموطأ ٢٧٩/٢ .

[٣] انظر أنوار البروق في أنواع الفروق ٢٠٥/١-٢٠٦ .

[٤] انظر فتح القدير ٦٧/٣ ، تبيين الحقائق ٦٨/٢ .

[٥] انظر المنثور في القواعد ٣٥٠/١ .

مناقشة الأدلة والترجيح :

هذه المسألة مبنية على انه إذا ذبح الصيد هل يكون ميتة فيساوي الميتة في التحريم ويمتاز بإيجاب الجزاء ، وما يتعلق به من هتك حرمة الإحرام ؟.

فمن قال انهيكون ميتة يقدم عليه الميتة في الأكل مراعاةً لأخف الحرمتين ومن قال انه لا يكون ميتة يقدمه في الأكل على الميتة.

والذي يبدو لي الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول ؛ لأن في أكل الصيد ارتكاب ثلاثة محظورات ، الصيد ، والقتل ، والأكل ، فكان أكل الميتة اخف المحظورات .

. والله اعلم .

المسألة الثالثة

من حج عن غيره ولم يحج عن نفسه

اختلف الفقهاء في حكم من حج عن غيره ولم يحج عن نفسه على مذهبين :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره وأن حج عن غيره وقعت تلك الحجة عن نفسه [١]، والى هذا ذهبت الشافعية ، والحنابلة [٢] .

المذهب الثاني : يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ، يروى هذا عن الثوري ، والاوزاعي ، والى هذا ذهبت الحنفية ، والمالكية ، الظاهرية [٣].

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول :

١. عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي ﷺ رأى رجلاً يلبي عن شبرمة ، فقال عليه الصلاة والسلام : من شبرمة ؟ فقال : أخ لي أو صديق لي فقال عليه الصلاة والسلام : حج عن نفسك ثم عن شبرمة [٤].

ورد : بأن ذلك كان على سبيل التعليم وان الرجل لم يحرم بعد [٥].

قلت : هذا تحكم لا دليل عليه ، لأن التلبية لا تكون قبل الإحرام .

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١. عن ابن عباس قال : " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أحج عن أبي ؟ قال نعم ، حج عن ابيك فان لم تزده خيرا لم تزده شراً [٦].

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٤٢٩/٢ .

[٢] انظر الأم ١٥٨/٨ ، حواشي الشرواني ٦/٤ ، المغني ١٠/٣ و ١٠٢ .

[٣] انظر تحفة الفقهاء ٤٢٩/١ ، المبسوط ١٥١/٤ ، التمهيد ١٣٦/٩ ، المحلى ٥٨/٧ .

[٤] انظر المنقى لابن الجارود ٣٢/١ ، صحيح ابن حبان ٢٩٩/٩ ، وإسناده صحيح انظر تلخيص الحبير ٢٢٣/٢ .

[٥] انظر المبسوط ١٥١/٤ .

[٦] انظر سنن ابن ماجة ٩٦٩/٢ وإسناده صحيح ورجاله ثقات ، انظر مصباح الزجاجة ١٨٥/٣ .

٢. ما روي ان امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ قالت :أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستمسك على الرحل فهل ترى ان يحج عنه ، قال : **نعم**[١].

٣. عن ابن عباس ان رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ان أبي دخل الإسلام وهو شيخ كبير فان أنا شدته على راحلتي خشيت ان اقتله ، وان لم أشده لم يثبت عليها أفأحج عنه فقال رسول الله ﷺ : " **أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزي عنه قال : نعم قال : فاحجج عن أبيك**"[٢] .

ففي هذه الأحاديث لم يستفسر النبي ﷺ من الذين سألوه هل حجوا عن أنفسهم أم لا ؟ ثم انه عليه الصلاة والسلام شبه ذلك بالدين فيجوز للرجل ان يقضي دين غيره قبل قضاء دينه [٣].

<u>مناقشة الأدلة والترجيح :</u>

من خلال الأدلة يبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الثاني القائل بجواز الحج عن الغير قبل ان يحج عن نفسه ، لأن الأحاديث التي أوردوها دلت على ذلك لكن يبقى الأولى بالنائب ان يحج عن نفسه قبل ان يحج عن غيره جمعاً بين الأدلة ، فالذي يظهر ان الرسول ﷺ عندما قال للرجل حج عن نفسك ثم عن شبرمة يريد بذلك الأولى له يؤيد هذا ما ورد من أحاديث في أدلة أصحاب المذهب الثاني .

. والله اعلم .

---

[١] انظر صحيح البخاري ٦٥٧/٢ ، صحيح مسلم ٩٧٣/٢ .

[٢] انظر صحيح ابن حبان ، السنن الكبرى للنسائي ٣٢٤/٢ .

[٣] انظر سبل السلام ١٨٢/٢ .

المسألة الرابعة

حكم الطيب للمحرم

اختلف الفقهاء بجواز الطيب للمحرم على ثلاثة مذاهب :

مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي : يجوز التطيب قبل الإحرام ولا يجوز بعده ولا بأس ان بقي أثره بعد الإحرام[١] ، يروى هذا عن السيدة عائشة ، وأبي سعيد الخدري ﷺ، والنخعي ، وابن جريج ، وسفيان الثوري ، والى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية [٢].

المذهب الثاني : يجوز للمحرم التطيب مطلقاً ، يروى هذا عن انس بن مالك ، وأم حبيبة أم المؤمنين ، ومعاوية ، وكثير بن الصلت ، وبراء بن عازب ، وسعد بن أبي وقاص ﷺ [٣].

المذهب الثالث : لا يجوز وضع الطيب للمحرم مطلقاً ، يروى هذا عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان وابن عمر ﷺ ، وعطاء ، والزهري ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد بن الحسن ، والى هذا ذهبت المالكية ، والإمامية [٤].

أولا: <u>أدلة أصحاب المذهب الأول</u> :

١. عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : " كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي فلا ينهانا "[٥].

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٢/٤٤٣-٤٤٤ .

[٢] انظر بدائع الصنائع ٢/١٤٤ ، حاشية البجيرمي ٤/٨٨ ، الكافي لابن قدامة ١/٤٠٦ ، المحلى ٧/٨٥ ، السيل الجرار ٢/١٨١ .

[٣] انظر المحلى ٧/٨٣ .

[٤] انظر التمهيد ٢/٢٥٤ ، حاشية الدسوقي ٢/٦٣ ، الروضة البهية ٢/٢٣٩ .

[٥] انظر سنن أبي داود ٢/٦٦ ، سنن البيهقي الكبرى ٥/٤٨ .

وهذا يدل على جواز التطيب قبل الإحرام لا بعده وان بقي من اثر الطيب بعد الإحرام فلا بأس به .

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١.عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : كأني انظر إلى وبيص الطيب في مفارق الرسول ﷺ وهو محرم [١].

٢.عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت [٢].

٣.عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثالثه وهو محرم [٣].

فكل هذه الأحاديث تدل على ان وجوب الطيب بعد الإحرام لا يؤثر على إحرامه

ثالثاً : أدلة أصحاب المذهب الثالث :

١. ما روي عن صفوان بن يعلى عن أبيه انه كان مع رسول الله ﷺ بالجعرانة وعلى النبي ﷺ ثوب قد اظل به عليه معه ناس من أصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت فجاءه الوحي ... فذكر الخبر وفيه ان رسول الله ﷺ قال

---

[١] انظر صحيح البخاري ٥٥٨/٢ ، صحيح مسلم ٨٤٨/٢ .

[٢] انظر صحيح البخاري ٥٥٨/٢ ، صحيح مسلم ٨٤٦/٢ .

[٣] رواه ابن حزم بإسناده في المحلى ٨٦/٧ ، وفي حجة الوداع ١٣٦/١ ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٣٠٢/١٩ ، كلاهما عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

له : " **اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك** "[١].

ورد : بان هذا الحديث حصل في الجعرانة وهو في عام الفتح وحديث السيدة عائشة في حجة الوداع وهو بعد حديث الجعرانة بسنتين فيؤخذ من آخر فعله ﷺ وهو حديث السيدة عائشة رضي الله عنها[٢] .

٢. عن ابن عباس ان رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ : " **اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبياً** " [٣]

ورد : بان هذا الحديث لا يدل على ان الرجل لم يكن قد تطيب قبل إحرامه وانما النهي لما بعد الإحرام .

مناقشة الأدلة والترجيح :

لما لم ينهض دليل أصحاب المذهب الثالث لما ذهبوا إليه بقي الخلاف بين أصحاب المذهب الأول والثاني ، والملاحظ ان أدلة كلا الفريقين من رواية السيدة عائشة رضي الله عنها وهي كلها تدل على جواز الطيب للمحرم قبل الإحرام والذي يبدو لي ان ما احتج به أصحاب المذهب الأول من حديث لا يدل على عدم جواز التطيب بعد الإحرام اذ لم يتطرق الحديث إلى ذلك ولم يدل عليه ، بل أنا أرى ان العكس هو الصحيح لذا فالراجح هو قول أصحاب المذهب الثاني القائل بجواز التطيب للمحرم مطلقاً .

. والله اعلم .

---

[١] انظر البخاري ١٩٠٦/٢ ، صحيح مسلم ٨٣٧/٢ .

[٢] انظر المحلى ٨٨/٧.

[٣] انظر صحيح البخاري ٦٥٦/٢ ، صحيح مسلم ٨٦٦/٢ .

المسألة الخامسة

زواج المحرم

اختلف الفقهاء بشأن المحرم هل يجوز له عقد النكاح أثناء إحرامه أم لا على مذهبين :-

مذهب الشيخ محي الدين بن عربي : يجوز عقد النكاح للمحرم دون الدخول[١]، يروى هذا عن انس بن مالك ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاذ بن جبل ﷺ وعطاء والقاسم والنخعي وسفيان الثوري والى هذا ذهبت الحنفية [٢].

المذهب الثاني : لا يجوز عقد النكاح للمحرم ولا يصح عقده يروى هذا عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ﷺ ، وسعيد بن المسيب ، والزهري ، والاوزاعي والى هذا ذهبت المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، والإمامية [٣]

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ **تزوج ميمونه وهو محرم** .[٤]

واعترض : بان يزيد بن الأصم روى عن ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبنى لها حلالاً وفي لفظ تزوجني وبنى بيَّ [٥]. وعن أبي رافع مثله[٦] .

قال ابن قدامه: وميمونة اعلم بنفسها وأبو رافع صاحب القصة وهو السفير بينهما اعلم بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً ، فكيف وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الأمور ولا يقف عليها [١].

---

[١] انظر الفتوحات المكية ٤٢٥/٢ .

[٢] انظر شرح معاني الآثار ٢/٣ ، المبسوط ١٩١/٤ ، المحلى ١٩٨/٧ .

[٣] انظر المحلى ١٩٩/٧ ، المغني ١٥٨/٣ ، التاج والإكليل ٤٣٨/٣ ، الكافي لابن عبد البر :١٣٢ ، فتح الوهاب ٥٩/٢ ، الإنصاف ٤٩٢/٣ ، السيل الجرار ١٧٦/٢ ، شرائع الإسلام ١٧٦/٢ .

[٤] انظر البخاري ٦٥٢/٢ حديث رقم (١٧٤٠) ، مسلم ١٢٠٣/٢ حديث رقم (١٤١٠) .

[٥] انظر النسائي ٢٨٨/٣ ، البيهقي ٢١١/٧ ، الترمذي ٢٠٣/٣ وقال حديث غريب ، ابن حبان ٤٤٢/٩ .

[٦] انظر سنن الترمذي ٢٠٠/٣ ، صحيح ابن حبان ٤٢٢/٩ .

٢.لأنه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الإحرام كشراء الإماء

ورد : بان عقد النكاح يخالف البيع والشراء بالنسبة للإماء فان عقد النكاح يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين وكل ذلك جائز في شراء الإماء وان عقد النكاح تعتبر له أمور أخرى غير معتبرة في الشراء . [٢]

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

١. عن عثمان بن عفان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ **لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب** [٣].

مناقشة الأدلة والترجيح :

من ملاحظة أدلة المذهب الأول نراهم أنهم احتجوا بالحديث الذي يرويه ابن عباس والحديث يحكي عن فعل الرسول ﷺ لا يحكي قوله وعلى الرغم من معارضة ميمونة لحديث ابن عباس وهي اعلم بحالها منه وكذلك معارضة أبي رافع له وهو السفير بين رسول الله ﷺ والسيدة ميمونة وعلى فرض صحة قول ابن عباس فحديثه يحكي فعل الرسول ﷺ أما الحديث الذي يرويه أصحاب المذهب الثاني فهو يحكي قول الرسول ﷺ والقول مقدم على الفعل عند التعارض ، لذا وجب تقديم حديث عثمان ﷺ الذي يرويه أصحاب المذهب الثاني على حديث ابن عباس الذي يرويه أصحاب المذهب الأول هذا على فرض عدم معارضة السيدة ميمونة وأبي رافع فكيف وقد عارضاه ؟.

يقول ابن حزم : خبر ميمونة هو الحق وقول ابن عباس وهم منه بلا شك لأنها اعلم بنفسها من ابن عباس لاختصاصها بالقصة دونه هذا ما لا يشك فيه احد ، ولأنها كانت امرأة كاملة وكان ابن عباس يومئذ ابن عشرة أعوام واشهر وبين

---

[١] انظر المغني ١٨٥/٣ .

[٢] انظر المغني ١٥٨/٣ .

[٣] انظر صحيح مسلم ١٠٣٠/٢ حديث رقم (١٤٠٩).

الضبطين فرق لا يخفى ، ثم انه عليه الصلاة والسلام تزوجها في عمرة القضاء وهذا ما لا يختلف فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب وإنما هادنهم عليه السلام على أن يدخلها معتمراً ويبقى بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج فأتى من المدينة محرما بعمرة ولم يقدم شيئاً اذ دخل على الطواف والسعي وتم إحرامه في الوقت ولم يختلف احد في انه إنما تزوجها بمكة حاضرا بها لا بالمدينة فصح انه بلا شك إنما تزوجها بعد تمام إحرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الإشكال جملة وبقى خبر ميمونة وخبر عثمان لا معارض لهما .[1]

لذا يبدو لي الراجح هو قول أصحاب المذهب الثاني .

. والله اعلم .

---

[1] انظر المحلى ٢٠٠/٧ .

الخاتمة والاستنتاجات

١. أبرزت هذه الأطروحة تلازم التصوف والفقه فلا يكون الرجل صوفيا حقيقيا الا إذا كان فقيهاً .
٢. ان الشيخ محيي الدين بن عربي مبرأ مما نسب إليه من سوء الاعتقاد والطعن في عقيدته فقد برهنا على خلو ساحته من كل ذلك .
٣. يعد الشيخ محيي الدين بن عربي من فقهاء الأمة المجتهدين الذين استقلوا بمذهب فقهي خاص بهم وله انفرادات فقهية وأصولية دلت على ذلك .
٤. ان الشيخ محيي الدين بن عربي من الشخصيات الموسوعية فقد جمع إلى جانب علم الفقه الكثير من العلوم الأخرى .
٥. لم يخرج أو يشط في أصوله وفقهه عن أقوال علماء المسلمين وان تميز في الكثير منها بالاجتهاد والانفراد .
٦. كان متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ولا يحيد عنهما قيد أنملة .
٧. تميز فقهه بالرجوع إلى الكتاب والسنة بالدرجة الأساس ولم يجنح نحو القياس والاجتهاد إلا إذا دعت الضرورة لذلك .
٨. نستطيع ان نعده ممن جمع بين أقوال المدرسة الظاهرية التي تتقيد بظواهر النصوص وبين أقوال المدارس الفقهية الأخرى فقد جمع بين السمات الظاهرية وسمات المدارس الأخرى فلا يميل كل الميل نحو الظاهرية وطريقتهم ولا نحو الرأي والاجتهاد وطريقتهم .

التراجم

١. **ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان (ابو ثور)** ١٧٠ – ٢٤٠ هـ فقيه من اصحاب الامام الشافعي قال عنه ابن حيان : كان احد ائمة الدنيا فقهوعلماً وورعاً وفضلاً وله تصانيف منها : فروع على السنن ، وكتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي .

٢. **ابراهيم ابن زيد ابن قيس** بن الاسود النخع ابو عمران (النخعي) ٤٦–٩٦هـ ، من اهل الكوفة وما كبار التابعين ادرك يعض متاخري الصحابة.
له ترجمة في : تذكرة الحفاظ ٧٠/١ ، الاعلام ٧٦/١ ، طبقات ابن سعد٨٨/٦.

٣. **ابراهيم بن محمد الشهير بـ (ابن نجيم)** ت ٩٧٠ ، فقيه اصولي من تصانيفه البحر الرائق يف شرح كنز الدقائق والفوائد الزينية في فقه الحنفية ، والاشباه والنظائر ، وشرح المنار .
له ترجمة في: شذرات الذهب ٣٥٨/٨ ، ومعجم المؤلفين ١٩٢/٤ ، والاعلام ١٠٤/٣ .

٤. **ابن ابي شيبة** عبد الله بن محمد بن ابي شيبة العبسي بن ولاء الكوفي الحافظ الثبت النحرير صاحب المسند والمصنف وغير ذلك سمع من شريك القاضي وابي الاحوص وابن المبارك وابن عينية وروى عنه البخاري ومسلم وابو زرعة وابو داود وابن ماجة وكثير آخرون .
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٣٣/٢ ، وفي تقريب التهذيب لابن حجر ٣٢٠/١ .

٥. **ابن جريح** واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح مولى بني بني امية بن خالد بن اسيد مات سنة ٥٠ هجرية سمع طاوساً وعطاء وروى عنه يحيى الانصاري والثوري والقطان وهو الامام العلامة الحافظ شيخ الحرم صاحب التصانيف . **له ترجمة في:** التاريخ الصغير للبخاري ٩٨/٢ ، وفي الكنى والاسماء لمسلم ٨٥٧/١ وفي سير اعلام النبلاء للذهبي ٣٢٥/٦ .

٦. **ابن جماعة :** العالم شيخ الاسلام بدر الدين ابو عبد الله محمد بن الشيخ الامام الزاهد ابي اسحاق ابراهيم الحموي الاصل ، ولد سنة ٦٣٩هـ بحماة سمع الحديث واشتغل

بالعلم وحصل علوماً متعددة وتقدم وساد أقرانه وباشر التدريس ثم ولي الخطابة بالقدس الشريف مات سنة ٧٣٣هـ . البداية والنهاية ١٤/١٦٣، ذيل طبقات الحفاظ١/١٧٠.

٧. **ابن حبان** بن محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم البستي ت (٣٥٤ هـ) ، محدث ، مؤرخ ، وعالم في الطب والنجوم ، قال عنه ابن السمحاني كان امام عصره ، من مصنفاته : المسند الصحيح بصحيح ابن حبان في الحديث ، وروضة العقلاء ، والثقات .

له ترجمة في: طبقات الشافعية ١٤١/٢ ، الاعلام ٣٠٦/٦ ، وتذكرة الحفاظ ٥٢٢/٣ .

٨. **ابن حزم** علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف الفارسي الاصل اليزيدي الاموي مولاهم القرطبي الظاهري المذهب كان شافعياً ثم تحول الى الظاهرية ، الامام العلامة الحافظ الفقيه صاحب المحلى في الفقه الظاهري ، ت (٤٥٧ هـ) .

له ترجمة في: طبقات الحفاظ للسيوطي ٤٣٦/٢ .

٩. **ابن الخياط** : جمال الدين محمد بن الإمام أبي بكر رضي الدين بن محمد الحافظ الجليل المفتي حافظ البلاد اليمينية أخذ عن النفيس العلوي والمجد صاحب القاموس وانتهت إليه رياسة العلم بالحديث هناك مات بالطاعون في سنة ٨٣٩هـ . طبقات الحفاظ ٥٥/١.

١٠. **ابن عدي** : زكريا بن عدي بن زريق وقيل ابن الصلت الامام الحافظ الثبت ابو يحيى التيمي بالولاء الكوفي نزيل بغداد كان عدي ذمياً فاسلم ، حدث زكريا عن حماد بن زيد وشريك وابي الاحوص وهشيم وابن المبارك وغيرهم وروى عنهم اسحاق بن راويه واسحاق الكوسج وعبد بن حميد وغيرهم

له ترجمة في: سير اعلام النبلاء ٤٤٣/١٠ ، وفي طبقات الحفاظ للسيوطي ١٧٣/٢ .

١١. ابن العربي : الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي صاحب التصانيف كان مولده سنة ٤٦٨هـ سمع من خاله الحسن بن عمر الهوزني وطائفة بالأندلس وكان أبوه أبو محمد

من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري مات في فاس سنة ٥٤٣هـ. سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠.

١٢. **ابو امامة** صدي بالتصغير بن عجلان الباهلي صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ٨٦ هـ .

له ترجمة في: تقريب التهذيب لابن حجر ٢٧٦/١ ، والكاشف للذهبي .

١٣. **ابو أيوب الانصاري** خالد بن زيد الخزرجي البخاري شهد بدراً والمشاهد مع النبي ﷺ ، صحابي جليل معروف مات في زمن يزيد بن معاوية نزل عند رسول الله ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً الى ان بني المسجد رضي الله عنه .

له ترجمة في: التاريخ الكبير للبخاري : ١٣٧/٣ ، وفي الاستيعاب لابن عبد البر ٤٢٥/٨ .

١٤. **ابو الدرداء** عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي الصحابي الامام القدوة قاضي دمشق حكيم هذه الامة وسيد القراء بدمشق مات سنة ٣٢هـ.

و**له ترجمة في:** سير اعلام النبلاء ٣٣٤/٢ ، وفي مشاهير علماء الامصار لابن حبان ٥٠/١ .

١٥. **ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان الامام الحافظ الفقيه المفتي ابو عبد الرحمن القرشي المدني حدث عن انس بن مالك وابي يمامة بن سهل وغيرهم .

له ترجمة في: سير اعلام النبلاء .

١٦. **ابو سعيد الخدري** هو سعيد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي ت (٧٤هـ) كان من علماء الصحابة ومن المكثرين من رواية السنة .

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ٤٤/١ ، ٤١٧/١ ، وفي الاصابة ٣٥/٢ .

١٧. **ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف** الزهري المدني الحافظ تابعي روى عن ابيه وعثمان بن عفاف وابي هريرة وغيرهم روى عنه سالم ابو النضر والزهري ويحيى بن سعيد وغيرهم وتوفى سنة ٩٤هـ وقيل سنة ١٠٤هـ.

و**له ترجمة في:** تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٣/١ ، وفي تهذيب التهذيب لابن حجر ١٢٧/١٢ .

١٨. **ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله مولى يزيد بن عطاء اليشكري الواسطي البزاز ، راى الحسن ومحمد بن سيرين وروى عن الحكم بن عتبة وزياد بن علاقة وقتادة وسماك بن حرب وغيرهم كان من اركان الحديث وروى عنه جمع غفير من المحدثين .

و**له ترجمة في:** سير اعلام النبلاء : ٢١٩/٨ ، وتهذيب الكمال المزي ١٥٤/٣٤.

١٩. **ابو قلابة** عبد الله بن يزيد الجرمي الازدي البصري سمع انس بن مالك ومالك بن الحورين مات بالشام من الفقهاء الاعلام .

له ترجمة في : الكنى والاسماء لمسلم ٦٩٩/١ ، وفي التاريخ الكبير للبخاري ٩٣/٥ .

٢٠. **ابو موسى الاشعري** وهو عبد الله بن قيس بن خالد البخاري الانصاري الخزرجي الصحابي الجليل ولي زبيد وعدن للنبي ﷺ وولي الكوفة والبصرة لعمر بن الخطاب مات سنة ٤٤ هـ رضي الله عنه .

و**له ترجمة في:** الاصابة ٢١١/٤ ، وفي الكشاف للذهبي ٥٨٦/١ .

٢١. **ابو هريرة** عبد الرحمن بن صخر صحابي جليل وهو اشهر من ان يعرف وهو اكثر للصحابة رواية عن رسول الله ﷺ واحفظهم ت (٥٧هـ) .

له ترجمة في: الاصابة ٢٠٢/٤ .

٢٢. **احمد بن الحسين بن علي (البيهقي)** النيسابوري ٣٨٤-٤٥٩هـ . من كبار الفقهاء والمحدثين شفعي المذهب من تصانيفه : السنن الكبرى في الحديث النبوي ، والاسماء والقات ، ودلائل النبوة ، ومناقب الشافعي ، والمبسوط في الفقه .

له ترجمة في: طبقات الشافعية ٣/٣ ، ووفيات الاعيان ٥٧/١ ، وشذرات الذهب ٣٠٤/٣ .

٢٣. **احمد بن شعيب بن علي النسائي** (ابو عبد الرحمن) ٢١٥-٣٠٣ هـ ، امام اهل عصره في الحديث ، له كتب السنن وكتاب خصائص علي بن ابي طالب وغيرهما ، وقيل ان شرطه في الرواة اقوى شرط البخاري ومسلم .

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ٢٤١/٢ ، وفي الاعلام ١٦٤/١ ، والبداية والنهاية ١٢٣/١١ .

٢٤. **احمد بن عبد الله بن محمد محب الدين الطبراني** ٦١٠-٦٩٤هـ ، شيخ الحرم وحافظ الحجاز ، من تصانيفه : الاحكام في الحديث ، والقرى لساكن ام القرى ، وذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى .

له ترجمة في: طبقات الشافعية ٥٨/٥ ،وفي النجوم الزاهرة ٧٤/٨ ، وشذرات الذهب ٤٢٥/٥ .

٢٥. **احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية** الحراني الدمشقي (ابن تيمية) ٦٦١-٧٢٨هـ ، شيخ الاسلام حنبلي مكثر من التصنيف ، ومن تصانيفه : السياسة الشرعية ومناهج السنة ، وفتاواه .

له ترجمة في : البداية والنهاية ١٣٥/١٤ ،

٢٦. **احمد بن علي ابو بكر الخطيب البغدادي** ت ٤٦٣هـ ، تفقه على المحامدي والقاضي ابي الطيب ، برز في الحديث حتى صار حافظ زمانه ، صنف الكثير من الكتب منها : تاريخ بغداد ، والكفاية في علم الرواية ، والفقيه والمتفقه ، وغير ذلك .

له ترجمة في: طبقات ابن هداية ص١٦٤ .

٢٧. **احمد بن علي بن محمد المعروف** (بابن حجر العسقلاني) ابو الفضل ٧٧٤-٨٥٢هـ من ائمة الحديث العظام ، زادت تصانيفه على ١٥٠ تصنيفا في فنون الادب ، والحديث والفقه منها : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه في اسماء الرجال ، ولسان الميزان ، وغيرها .

له ترجمة في: البدر الفالح ٨٧/١ ، والتاج المكلل ص ٣٦٢ .

٢٨. **احمد بن محمد بن سلامة الأزدي** (ابو جعفر الطحاوي) نسبة الى طحا قرية بمصر . كان فقيهاً حنفياً ، وهو ابن اخت المزني صاحب الشافعي ، وكان عالماً في جميع مذاهب الفقهاء ، ومن تصانيفه : احكام القرآن ، وشرح معاني الآثار ، شرح مشكل الآثار ، والنوادر الفقهية ، والعقيدة المشهورة بالطحاوية .

له ترجمة في: الجواهر المضية ١٢/١ ، والاعلام للزركلي ١٩٦/١ ، والبداية والنهاية ١٧٤/١١ .

٢٩. **الاحنف بن قيس** بن معاوية بن حصين التميمي السعدي ابو بحر البصري ، اسمه الضحاك وقيل صخر والاحنف لقب ادرك النبي ﷺ ولم يره روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وابن مسعود وغيرهم وروى عنه الحسن البصري وابو العلاء بن الشخير وغيرهما ، وكان مشهوراً بالحلم وبه تضرب الامثال .

له ترجمة في: تهذيب التهذيب ١٦٧/١ ، وفي تهذيب الكمال ٢٨٢/٢ .

٣٠. **الاسود بن يزيد النخعي** الكوفي ابو عمرو سمع ابا بكر وعمر رضي الله عنهما مات سنة ٧٥هـ تابعي كان صواماً قواماً حجاجاً وكان فقيهاً زاهداً .

له ترجمة في: التاريخ الكبير للبخاري ٤٥٠/١ ، وفي الثقات لابن حبان ٣١/٤.

٣١. **اشهب بن عبد العزيز** بن داود بن ابراهيم الامام العلامة مفتي مصر ابو عمر القسي العامري الفقيه سمع مالك بن انس والليث بن سعد ويحيى بن أيوب وغيرهم حدث عنه الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى وبحر بن نصر وغيرهم مات سنة ٢٠٤ هـ .

له ترجمة في: سير اعلام النبلاء ٥٠١/٩ ، وفي الثقات لابن حبان ١٣٦/٨ .

٣٢. **الاعمش بن سليمان** بن مهران ابو محمد الاسدي مولى بني كاهل راى انساً وسعيد ابن جبير ولد سنة ستين ومات سنة ١٤٨ هـ حدث كبير كان مختصاً بحديث ابن مسعود .

له ترجمة في: الاسامي والكنى لاحمد بن حنبل ١١٦/١ ، وفي التاريخ الكبير للبخاري ٣٨/٤ .

٣٣.**جابر بن سمرة** بن جنادة بن جندب بن حجير العامري السوائي حليف بني زهرة وامه خالدة بنت ابي وقاص اخت سعد بن ابي وقاص صحابي هو وابوه نزل الكوفة وتوفي فيها سنة ٧٤هـ وقيل سنة ٦٦ هـ رضي الله عنه .

له ترجمة في: الاصابة ٤٣١/١ ، والاستيعاب لابن عبد البر ٢٢٤/٨ .

٣٤. **جابر بن عبد الله** بن عمرو بن حرام السلمي الانصاري ابو عبد الله ويقال ابو محمد ت ٨٧هـ ، الصحابي الجليل المعروف ، واحد المكثرين من رواية السنة.

له ترجمة في: صفوة الصفوة ٨٤٦/١ ، تذكرة الحفاظ ١٣٤/١ ، والاستيعاب ٢٢١/١ ، والاصابة ٢١٣ .

٣٥. **الحاكم** : هو الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمودية النسابوري المعروف بابن البيع ت ٤٠٥ هـ صاحب المستدرك على الصحيحين .

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ ، ميزان الاعتدال ٦٠٨/٣ ، والبداية والنهاية ٣٥٥/١١ ، ووفيات الاعيان ٤٨٤/١ .

٣٦. **الحسن بن صالح بن حي الهمداني** ١٠٠ – ١٦٩ هـ ، محدث جعله بعضهم في درجة سفيان الثوري في الفقه والورع .

له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٢٨٥/٢ ، وشذرات الذهب ٢٦٢/١ .

٣٧. **خباب بن الارت** بن جندلة بن سعد بن خزيمة التميمي ابو عبد الله صحابي جليل وهو من السابقين الاولين اسلم سادس ستة وهو اول من اظهر اسلامه وعذب عذابا شديداً شهد المشاهد كلها مع الرسول ﷺ مات سنة ٣٧هـ الاصابة ٢٥٨/٢ ، الاستيعاب ٤٣٨/٨.

٣٨. **خلاس بن عمرو** الهجري روى عن علي وعمار وعائشة وابي هريرة رضي الله عنهم ، محدث معروف وثقه بعض العلماء وضعفه بعضهم ، فقيه تابعي .

له ترجمة في: الجرح والتعديل ٤٠٢/٣ ، معرفة الثقات للعجلي ٣٣٩/١ ، من تكلم فيه للذهبي ٧٥ .

٣٩. **الدارقطني** علي بن احمد (ابو الحسن) ٣٠٦-٣٨٥ هـ من حفاظ الحديث ، ان اماماً ومن فقهاء الشافعية الكبار من كتبه السنن ، والمختلف والمؤتلف .

له ترجمة في: شذرات الذهب ١١٦/٣ ، وتذكرة الحفاظ ١٨٦/٣ ، ومعجم المؤلفين ١٥٧/٧ .

٤٠. **داود بن علي خلف** الحافظ الفقيه المجتهد ابو سليمان الاصبهاني البغدادي فقيه اهل الظاهر ولد سنة ٢٠٠ هـ واخذ العلم عن اسحاق وابي ثور كان ذا معرفة بالحديث صحيحه وسقيمه ، اماماً ورعاً ناسكاً زاهداً مات سنة ٢٧٠هـ.

له ترجمة في: طبقات الحفاظ للذهبي .

٤١. **ربيعة الرأي** هو ربيعة بن ابي عبد الرحمن الامام مفتي المدينة وعالم الوقت ابو عثمان القرشي التميمي مولاهم من موالي أل المنكدر روى عن انس بن مالك والسائب بن زيد وسعيد بن المسيب والحارث بن بلال وغيرهم وكان من ائمة الجهاد وتفقه على يديه خلق كثير منهم الامام مالك بن انس مات سنة ١٣٦هـ وهو آخر مشاهير التابعين .

له ترجمة في : سير اعلام النبلاء ٩١/٦ ، مشاهير علماء الامصار ٨١/١ .

٤٢. **الزهري** : ابو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ت (١٢٤هـ) ، تابعي من اهل المدينة اول من دون الحديث واحد اكابر الحفاظ الفقهاء وعالم الحجاز والشام كتب عمر بن عبد العزيز الى عماله (عليكم بابن شهاب فانكم لا تجدون احداً اعلم منه سالنة الماضية) في الحجاز وفلسطين .

له ترجمة في: حلية الاولياء ٣٦٣/٣ ، وفيات الاعيان ٧٧/٤٠ ، والاعلام ٣١٧/٧ ، وشذرات الذهب ١٦٣/١ .

٤٣. **سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب ابو عمر وقيل ابو عبد الله تابعي ، احد الأئمة الفقهاء السبعة في المدينة قال مالك عنه : (لم يكن احد في زمان سالم اشبه بمن في الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه) توفي سنة ١٠٦هـ .

له ترجمة في: اسعاف المبطا للسيوطي ١١ ، الثقات لابن حبان ٣٠٥/٤ ، ومعرفة الثقات للعجلي ٣٨٣/١ .

٤٤. **سعيد بن جبير** : ابو عبد الله سعيد بن جبير الاسدي بالولاء الكوفي تابعي من ساداتهم ، عالماً بالفقه اخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر وكان عابداً ورعاً فاضلاً حجة ، قتله الحجاج في واسط في العراق سنة (٩٥هـ) .

له ترجمة في: حلية الاولياء ٢٧٢/٤ ، طبقات الشعراني ٦٣/١٠ .

٤٥. **سعيد بن العاص** بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي ابو عثمان صحابي كان له من العمر تسع سنين يوم مات رسول الله ﷺ ، وكان من فصحاء العرب اختاره عثمان بن عفان فيمن اختارهم لكتابة القرآن ولي الكوفة وفتح طبرستان وولي المدينة لمعاوية .

له ترجمة في: الاصابة ١٠٨/٣ .

٤٦. **سعيد بن المسيب** بن حزن من كبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة ولد سنة ١٣هـ جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع وكان أحفظ الناس لاقضية عمر بن الخطاب وأحكامه . صفوة الصفوة ٢٤/٢، الاعلام١٥٥/٣ .

٤٧. **سفيان بن عينية** من ميمون الهلالي (ابو محمد) ١٠٧ – ١٩٨ هـ ، قال الشافعي : مارأيت احداً فيه أهلا للفتيا من سفيان .

له ترجمة في: التاج المكلل ص ٥١ .

٤٨. **سليمان بن الاشعث** بن اسحاق الازدي السجستاني (ابو داود) ٢٠٠٢ – ٢٧٥ هـ ، من كبار حفاظ الحديث وعلومه ، قال ابراهيم الحربي فيه : الين لابي داود الحديث ، كما الين لداود الحديد ، من مؤلفاته المراسيل .

له ترجمة في: طبقات الحنابلة لابي يعلي ص ١١٨ ، وطبقات ابن ابي يعلي ١٦٢/١ ، والاعلام ١٨٢/٣ ، العوفي ٦٣ ص ٥٨٣ .

٤٩. **شريح بن الحارث** بن قيس القاضي ابو امية الكندي الكوفي الفقيه استقضاه عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما للكوفة روى عن عمر وعلي وابن مسعود روى عنه الشعبي والنخعي ومحمد بن سرين وغيرهم عاش مائة وعشرين سنة ثقة فائق الشعر ، مات سنة ٧٨ هـ .

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٩/١ ، معرفة الثقات للعزلي ٤٥١/١ .

٥٠. **شعبة بن الحجاج** بن الورد الحجة الحافظ شيح الاسلام ابو سطام الازيد العتكي مولاهم الواسطي نزيل البصرة ومحدثها العابد الصائم الزاهد التابعي الشهير .
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٩٤/١ ، مشاهير علماء الامصار لابن حبان ١٧٧/١ ، معرفة الثقات للعجلي ٤٥٦/١ .

٥١. **الشعراني :** عبد الوهاب بن احمد بن علي بن احمد الشعراني من ائمة الفقه والتصوف ولد سنة ٨٩٨هـ في قلقشند اخذ العلم عن كثير من الشيوخ كالسيوطي وعلي الخواص وغيرهم مات سنة ٩٧٣هـ .

٥٢. **شهاب الدين السهروردي :** قدوة أهل التوحيد وشيخ العارفين أبو حفص وأبو عبد الله عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد التيمي البكري الصوفي الشافعي ولد سنة تسع وثلاثين وخمسمائة بسهرورد انتهت إليه تربية المريدين وتسليك العباد ومشيخة العراق قال الذهبي لم يخلف بعده مثله مات سنة ٦٣٠هـ شذرات الذهب ١٥٣/٣، البداية والنهاية ١٣٨/٣.

٥٣. **(الشوكاني)** محمد بن علي بن محمد ١١٧٢ – ١٢٥٠ هـ ، ينسب الى الزيدية وان كان لا يتقيد بمذهب في التأليف ، مصنفاته كثيرة منها : فتح القدير في التفسير ، ونيل الاوطار شرح منتقي الاخبار ، والسيل الجرار في الفقه .
له ترجمة في: البدر الطالع ٢١٤/٢ ، والفتح المبين ١٤٤/٣ – ١٤٥ ، والتاج المكلل ص ٤٤٢ وما بعدها .

٥٤. **الضحاك بن قيس** وابو انيس الفهري صحابي ولي الكوفة لمعاوية ثم صرفه وولاه دمشق بعد موت معاوية الى ان اتى يزيد من الجهاد وكان جواداً رضي الله عنه .
له ترجمة في: التاريخ الكبير للبخاري ٣٣٤/٤ ، وسير اعلام النبلاء ٢٤٢/٣.

٥٥. **طاووس بن كيسان** الخولاني الهمداني (ابو عبد الرحمن) ت ١٠٦ هـ احد اعلام التابعين .
له ترجمة في: حلية الاولياء ٤/٤ ، وفيات الاعيان ١٩٢/٢ ، وطبقات الفقهاء ص ٧٣ .

٥٦. **الطبري** هو الامام ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد (٢٢٤ – ٣١٠ هـ) صاحب التصانيف المؤرخ .

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ٢/٧١٠ – ٧١٦ ، وفيات الاعيان ٤/١٩١ ، والبداية والنهاية ١١/١٤٥ ، وميزان الاعتدال ٣/٤٩٨ .

٥٧. **عامل بن شراحيل** (الشعبي) ١٩ – ١٠٣ هـ من كبار التابعين .

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ١/٧٤ ، والبداية والنهاية ٩/٤٩ ، والاعلام ٤/١٩.

٥٨. **عبد الرحمن ابن ابي بكر (جلال الدين السيوطي)** ٨٤٩ – ٩١١هـ ، كان من اعلم اهل زمانه بعلم الحديث والفقه واللغة ، من مصنفاته الاتقان في علوم القرآن والدرر المنثور في التفسير بالمأثور والاشباه والنظائر وغيرها .

له ترجمة في: الضوء اللامع ٤/٦٥ ، شذرات الذهب ٨/٥١ .

٥٩. **عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد (الاوزاعي)** ٨٨ – ١٥٧ هـ ، امام فقيه محدث مفسر .

له ترجمة في: البداية والنهاية ١٠/١١٠ ، وتهذيب التهذيب ٦/٢٣٨ .

٦٠. **عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني** ابو بكر مولى حمير صاحب المصنق المعروف الثقة الحافظ توفي ٢١١ هـ .

له ترجمة في: الجرح والتعديل ٦/٣٨ ، الثقات لابن حبان ٨/٤١٢ .

٦١. **عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني** (ابو القاسم الرافعي) ت ٦٢٣ هـ من ائمة الشافعية ، ومن كتب فتح العزيز شرح الوجيز ، والشرح الصغير ، والمحرر وغيرها .

له ترجمة في: تهذيب الاسماء واللغات ٢/٢٦٤ ، ومفتاح السعادة ٢/١١٤ ، وطبقات الاسنوي ١/٥٧٣ .

٦٢. **عبد الله بن الزبير بن العوام** بن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي امه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ، ولد عام الهجرة الصحاب الجليل احد العبادلة الفقهاء واحد الشجعان خليفة المسلمين بويع سنة ٦٤هـ عقب موت يزيد بن معاوية وصفه ابن عباس بقوله : (عفيف الاسلام قارئ القرآن ابوه حواري رسول الله ﷺ

وامه بنت الصديق وجدته صفية عمة الرسول ﷺ وعمة ابيه خديجة بنت خويلد) رضي الله عنه مات سنة ٧٢ قتله الحجاج .

له ترجمة فيالاصابة ٩٣/٤ .

٦٣. **عبد الله بن عباس** بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ٣ ق.هـ – ٦٨هـ حبر الامة وترجمان القرآن .

له ترجمة في: الاصابة ٥٣٤٩/٢ ، ونسب قريش ص ٢٦ .

٦٤. **عبد الله بن المبارك** بن واضح المروزي ابو عبد الرحمن الامام الحافظ العلامة شيخ الاسلام فخر المجاهدين وقدوة الزاهدين التاجر السفار صاحب التصانيف النافعة افنى عمره بالاسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً .

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٧٥/١ ، والارشاد لابن ابي يعلي ٢٧٢/١.

٦٥. **عبيدة بن عمرو السلماني** تابعي اسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يرى النبي روى عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وروى عنه كثير من العلماء توفي سنة ٧٢ هـ .

له ترجمة في الجرح والتعديل ٩١/٦ ،

٦٦. **عثمان البتي** فقيه البصرة ابو عمرو اسم ابيه مسلم وقيل اسلم اصله من الكوفة حدث عن انس بن مالك والشعبي وعبد الحميد بن سلمة والحسن روى عنه شعبة وسفيان وهشيم وغيرهم وثقه كثير من العلماء منهم احمد والدارقطني وصنفه ابن معين .

له ترجمة في: سير اعلام النبلاء ١٤٩/٦ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٣٩/٧.

٦٧. **العز بن عبد السلام** : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الشيخ الإمام العلامة وحيد عصره سلطان العلماء عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة وتفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر والقاضي جمال الدين بن الحرستاني وقرأ الأصول على الآمدي وبرع في المذهب وفاق فيه الأقران مات سنة ٦٦٠هـ طبقات الشافعية الكبرى : ٨ /٢٠٩، طبقات الشافعية ١٠٩/٢.

٦٨. **العلاء بن الحضرمي** ﷺ عامل النبي ﷺ على البحرين سمع منه السائب بن يزيد وه من سادة المهاجرين ﷺ .

له ترجمة في: التاريخ الكبير للبخاري ٥٠٦/٦ ، سير اعلام النبلاء للذهبي ٢٦٣/١ .

٦٩. **عمران بن حصين** بن عبيد بن خلف الصحابي الامام ابو نجيد الخزاعي ولي قضاء البصرة في زمن عمر الخطاب ﷺ مات سنة ٥٢ هـ ﷺ.

له ترجمة في: سير اعلام النبلاء ٥٠٨/٢ ، والتعديل والتجريح للباجي ١٠١٠/٣.

٧٠. **عمر بن عبد العزيز** بن مروان بن الحكم قريشي من بني امية ٦١ – ١٠١ هـ من كبار التابعين ، خامس الخلفاء الراشدين . **له ترجمة في:** الاعلام ٥٢٠٩/٥.

٧١. **عمرو بن دينار** المكي ابو محمد الأثرم مولى ابن باذان سمع عددا من الصحابة وروى عنه كثير من العلماء محدث ثقة . الجرح والتعديل ٢٣١/٦.

٧٢. **القاضي عياض** بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض العلامة عالم المغرب ابو الفضل اليحصبي الحافظ الفقيه صاحب التصانيف الكبيرة والعلوم الغزية من اشهر علماء عصره في الحديث والفقه واللغة وجميع العلوم الشرعية والاجتماعية ولي قضاء سبأ ثم غرناطة مات سنة ٥٤٤هـ بمراكش .

له ترجمة في: طبقات الحفاظ للسيوطي ٤٧٠/٢ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٠٤/٤ .

٧٣. **قتادة بن دعامة** بن قتادة بن عزيز السدوسي البري ت (١١٧هـ) تابعي امام ثقة حجة من احفظ اهل زمانه للحديث واعلمهم بالقرآن والفقه واللغة والسان .

له ترجمة في: حلية الاولياء ٣٣٣/٢ ، وفيات الاعيان ٨٥/٤ .

٧٤. **قطب الدين الشيرازي** : محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الإمام قطب الدين الشيرازي صاحب التصانيف شرح مختصر ابن الحاجب وشرح مفتاح السكاكي وشرح الكليات وغيرها ، تخرج على النصير الطوسي وبرع في المعقولات ولازم بالآخرة الحديث سماعا ونظرا في جامع الأصول وشرح السنة للبغوي مولده بشيراز سنة ٦٣٤هـ دخل بغداد ودمشق ومصر واستوطن بالآخرة تبريز مات في شهر رمضان سنة ٧١٠. طبقات الشافعية الكبرى ٣٨٦/١٠.

٧٥. **الكاساني** : ابو بكر بن مسعود بن احمد ، وعلاء الدين الكاساني ويقال الكاشاني ت (٥٨١هـ) لقب بـ (ملك العلماء) فقيه حنفيه ، اشهر مؤلفاته (بدائع الصنائع) .
له ترجمة في: الاعلام ١٤٦/٢ ، والجواهر المضية ٢٤٤/٢.

٧٦. **كمال الدين ابن الزملكاني** شيخ الشافعية بالشام انتهت اليه رئاسة المذهب تدريساً وافتاء ومناظرة ولد سنة ٦٦٦هـ وسمع الكثير حتى برع وحصل وساد أقرانه توفي سنة ٧٣٣هـ. البداية والنهاية ١٣١/١٤.

٧٧. **الليث بن سعد** بن عبد الرحمن (ابو الحارث) ٩٤ – ١١٧ هـ ، قال الشافعي : الليث بن سعد افقه من مالك ، الا ان اصحابه لم يقوموا به .
له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٤٤/١٠ ، والاعلام ١٦١/٦ .

٧٨. **محمد بن ابراهيم** بن المنذر ٢٤٢ – ٣٠٩ هـ من كبار الفقهاء المجتهدين ، وعده الشيرازي من الشافعية ، لقب بشيخ الحرم من تصانيفه المبسوط الاوسط في السنن ، والاجتماع والاختلاف .
له ترجمة في : تذكرة الحفاظ ٣/٤ ، وطبقات الشافعية للانسوي ١٩٧/٢.

٧٩. **محمد بن ابي بكر** بن أيوب بن سعد الزرعي شمس الدين (ابن القيم) ٦٩١ – ٧٥١ هـ من فقهاء الحنابلة من تصانيفه : الطرق الحكيمة ، ومفتاح دار السعادة ، ومدارج السالكين .
له ترجمة في: الدرر الكامنة ٤٠٠/٣ ، وجلاء العينين ص ٢٠ ، والاعلام ٢٨١/٦ .

٨٠. **محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي** الملقب بـ (شمس الامة) ت ٤٨٣ هـ من فقهاء الحنفية الكبار ، من تصانيفه : المبسوط ، والاصول ، وشرح السير الكبير .
له ترجمة في: تاج التراجم ص ٥٢–٥٣ ، والفتح المبين ٢٦٤/١ ، والفوائد البهية ص ١٥٨ .

٨١. **محمد بن الحسين بن محمد الغراء (القاضي ابو يعلى)** ٣٨٠ – ٤٠٨ هـ شيخ الحنابلة و في عصره من تصانيفه : احكام القرآن والاحكام السلطانية .
له ترجمة في: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ وما بعدها ، وشذرات الذهب ٣٠٦/٣ ، والاعلام ٢٣١/٦ .

٨٢. **محمد بن سعد بن مردنيش** الجذامي الاندلسي الملك ابو عبد الله صاحب مرسية وبلنسية كان صهراً للملك المجاهد الورع ابي محمد عبد الله بن عياض فلما مات ابن عياض اتفق رأي اجناده على تقديم ابن مردنيش وكان ممن يضرب بشجاعته المثل. انظر المعجب في تلخيص أخبار المغرب ٢٠٩/١، الحلة السيراء ٢٣٢/٢.

٨٣. **المستنجد بالله :** هو ابو المظفر يوسف بن المقتفي لأمر الله محمد بن المستظهر بالله احمد بن المقتدى العباسي خطب له ابوه بولاية العهد سنة ٥٤٧ هـ واستخلف سنة ٥٥٥هـ وكان موصوفاً بالعدل والرفق مات سنة ٥٦٦هـ . انظر البداية والنهاية ٢٦٢/٢، شذارات الذهب ٢١٨/٢ .

٨٤. **المغيرة بن شعبة** بن ابي عامر بن معقب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعيد بن عوف بن قيس الثقفي ابو عيسى وابو محمد الثقفي صحابي اسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق ، قال الشعبي : (كان من دهاة العرب) ، ولاه عمر البصرة ففتح ميسان وهمذان وعدة بلدان اخرى مات سنة ٥٠ هـ وكان والياً على الكوفة لمعاوية .

له ترجمة في: الاصابة ١٦٨/٦ ، الاستيعاب لابن عبد البر ١٤٤٥/٨ .

٨٥. **مكحول (ابو عبد الله)** ت ١١٣هـ قيل هو ابن سراب فقيه تابعي انتقل في الامصار عده الزهري عالم اهل الشام وامامهم ، قال يحيى بن معين : (كان قدرياً ثم رجع) .

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ : ١٠١/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠ .

٨٦. **يحيى بن شرف (النووي)** ٦٣١-٦٧٦ هـ ، العلامة محي الدين ابو زكريا شيخ الاسلام ، واستاذ المتاخرين ، من تصانيفه : الروضة والمنهاج والمجموع شرح المهذب ، والاذكار ورياض الصالحين .

٨٧. **يعقوب بن ابراهيم بن حبيب (ابو يوسف)** ت ١٨١هـ ، اخذ الفقه عن ابي حنيفة رضي الله عنه ، وهو المقدم من اصحابه جميعاً اول من سمي قاضي القضاة من تصانيفه : الخراج ، وادب القاضي ، والجوامع .

له ترجمة في: الجواهر المضيئة ص ٢٢٠ ، وتاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ ، والبداية والنهاية ١٨٠/١٠ .

٨٨. **يوسف بن عبد الله بن محمد (ابن عبد البر)** الحافظ ابو عمر ٣٦٨ – ٣٦٣هـ ، شيخ علماء الاندلس ، مكثر من التصنيف ، رحل رحلات طويلة ، من تصانيفه : الاستذكار في شرح مذاهب علماء الامصار ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني ، والاسانيد ، والكافي في الفقه .

له ترجمة في: شذرات الذهب ٣١٤/٣ ، وترتيب المدارك ٥٥٦/٤ .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم :

١. **ابن عربي حياته ومذهبه** : المستشرق الأسباني أسين بلاثيوس ، ترجمة عبد الرحمن بدوي ، دار القلم ، بيروت .

٢. **الابهاج في شرح المنهاج** : علي بن عبد الكافي السبكي ت: ٧٥٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣. **إجابة السائل شرح بغية الآمل** : محمد بن إسماعيل الصنعاني ت: ١١٨٢هـ ، تحقيق القاضي حسين بن احمد ، د. حسن محمد مقبول ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦م .

٤. **الاجتهاد** : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت: ٤٧٨هـ ط١ دار القلم بيروت .

٥. **الآحاد والمثاني** : احمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني ت: ٢٨٧ ، تحقيق د. باسم فيصل ، ط١ ١٤١١ ، دار الراية ، الرياض .

٦. **الأحاديث المختارة** : محمد بن عبد الواحد احمد الحنبلي ت: ٦٤٣ ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله وهيش ، ط١ ، مكة المكرمة ، مكتبة النهضة الحديثة ، ١٤١٠.

٧. **أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام** : تقي الدين بن دقيق العيد ت: ٧٣٠هـ ، مكتبة عالم الفكر ، القاهرة .

٨. **الاحكام السلطانية** : علي بن محمد حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية .

٩. **الإحكام في أصول الأحكام** :علي بن احمد بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ ،دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٤.

١٠. **الإحكام في أصول الاحكام** : سيف الدين أبي الحسن علي بن علي الآمدي ت : ٦٣١هـ ، تحقيق سيد الجميلي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٤

١١. **أحكام القرآن** : لأبي بكر بن عبد الله المعروف بابن العرب ي، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢. **أحكام القرآن** : لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص ت : ٣٧٠هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
١٣. **أحكام القرآن** : لأبي بكر علي الرازي الجصاص ت: ٣٧٠هـ ، دار الفكر ، بيروت .
١٤. **أحكام القرآن** : محمد بن إدريس الشافعي ت: ١٥٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٥. **اختلاف الحديث** :الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ تحقيق : عامر أحمد حيدر مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٤٠٥.
١٦. **اختلاف العلماء** : محمد بن عضد المروزي ت : ٢٩٤ ، صبحي السامرائي ، ط٢ ، عالم الكتب ، بيروت .
١٧. **الاختيار لتعليل المختار** : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت: ٦٨٣هـ ، تعليق الشيخ محمد أبو دقيقة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
١٨. **الآداب الشرعية والمنح المرعية : محمد بن مفلح بن محمد عالم الكتب بيروت.**
١٩. **ادب الكاتب** : عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية ، مصر .
٢٠. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : محمد بن علي الشوكاني ، ت١٢٥٥هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط١ ، ١٣٥٦هـ .
٢١. **أسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية** : د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ط١ ، ١٣٩٦هـ .
٢٢. **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت: ٤٦٣هـ ت: علي النجدي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر .
٢٣. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت : ٤٦٣هـ

٢٤. **اسنى المطالب شرح روض الطالب** : زكريا بن محمد الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .
٢٥. **أصول السرخسي** : احمد بن أبي سهيل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت.
٢٦. **أصول الشاشي** : احمد بن محمد بن اسحق الشاشي ت: ٣٤٤هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٢٧. **إعانة الطالبين** : السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت .
٢٨. **الاعتصام** : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، الا ، (دار ابن عفان . ط١ / ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م) .
٢٩. **الأعلام** : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت .
٣٠. **الأشباه والنظائر** : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: ٩١١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣١. **الإشراف على مسائل الخلاف** : القاضي عبد الوهاب البغدادي ت : ٤٢٣ هـ ، مطبعة الإرادة ، المغرب .
٣٢. **الأم** : الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت: ١٥٠هـ ، تحقيق محمد زهري النجار ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
٣٣. **الأمالي والقراءة** : محمد بن اسحق بن محمد بن يحيى ت: ٣٩٥ ، تحقيق مجدي بن السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن ، القاهرة .
٣٤. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** : علي بن سليمان بن احمد المرداوي ، دار إحياء التراث العربي .
٣٥. **أنوار البروق في أنواع الفروق** : احمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتب .
٣٦. **أوجز المسالك إلى موطأ مالك** : محمد بن زكريا الكاندهلوي ، بيروت ١٩٨٩ .
٣٧. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** : محمد بن إبراهيم بن المنذر ، ٣١٨هـ ، تحقيق صفير احمد ، ط ١٤٠٥ ، دار طيبة ، الرياض .
٣٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : زين الدين بن إبراهيم بن نجم المصري ، دار الكتاب الإسلامي .

٣٩. **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** : احمد بن يحيى بن المرتضى ، دار الكتاب الإسلامي .
٤٠. **البحر المحيط في أصول الفقه** : محمد بن بهادر الزركشي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .
٤١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : علاء الدين الكاساني ت: ٥٨٧ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٢ .
٤٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ت: ٥٩٥هـ ، دار الفكر ، بيروت .
٤٣. **البداية والنهاية** : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت: ٧٧٤ ، مكتبة المعارف ، بيروت .
٤٤. **بريقة محمودية** : محمد بن محمد بن مصطفى ، دار إحياء الكتب العربية.
٤٥. **بغية الطلب في تاريخ حلب** : كمال الدين عمر بن احمد بن جرادة ، تحقيق د. سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٨ .
٤٦. **تاج العروس في جواهر القاموس** : محمد الحسيني الزبيدي ، تحقيق عبد العليم الصحاوي ، دار صادر ، بيروت ، ٣٨٦هـ .
٤٧. **التاج المذهب لأحكام المذهب** : احمد بن قاسم العنسي ، مكتبة اليمن .
٤٨. **التاج والإكليل لمختصر خليل** : محمد بن يوسف العبدري (المواق) ، دار الكتب العلمية .
٤٩. **تاريخ آداب اللغة العربية** : جرجي زيدان ، مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٧ .
٥٠. **تاريخ الدولة العثمانية** : محمد فريد بك المحامي ، تحقيق د. إحسان حقي ، دار النفائس ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .
٥١. **تاريخ فلاسفة الإسلام** : محمد لطفي جمعة ، مطبعة المعارف ، مصر ١٩٢٧م .
٥٢. **تاريخ مدينة دمشق**: أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر ت: ٥٧١هـ تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر ، بيروت .

٥٣. **تاريخ النور السافر** : عبد القادر بن شيخ عبد الله العيدروس ت: ١٠٣٧هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ .
٥٤. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : عثمان بن علي الزيلعي ت: ٧٤٣هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية .
٥٥. **التجليات الإلهية** : محيي الدين بن عربي ت: ٦٣٨هـ ، ضبط نصه وصححه محمد عبد الكريم النمري ، دار الكتب العلمية .
٥٦. **تحفة الاحوذي** : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت: ١٣٥٣هـ ، دار الكتب ، بيروت .
٥٧. **تحفة السفرة إلى حضرة البررة** : محيي الدين بن عربي ت: ٦٣٨هـ ، تحقيق محمد رياض المالح .
٥٨. **تحفة الفقهاء** : علاء الدين احمد بن محمد السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٩. **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة** : شمس الدين السخاوي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣ .
٦٠. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** : عمر بن علي بن احمد الأندلسي ت: ٨٠٤هـ ، تحقيق عبد الله بن سعاف ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، دار حراء ، مكة المكرمة .
٦١. **تحفة الملوك** : أبو بكر الرازي ت: بعد ٦٦٦هـ ، تحقيق عبد الله احمد نذير ، دار البشائر الإسلامية .
٦٢. **التحقيق في أحاديث الخلاف** : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت : ٥٧٩هـ ، تحقيق مسعد عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
٦٣. **التدبيرات الإلهية في إصلاح المملكة الإنسانية** : محيي الدين بن عربي ت: ٦٣٨هـ ، طبعة ليدن ، ١٣٣٦هـ .
٦٤. **تدريب الراوي** : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت:٩١١ هـ ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض.

٦٥. **التدوين في أخبار قزوين** : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، تحقيق عزيز الله العطاردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨ .
٦٦. **تذكرة الحفاظ** : محمد بن طاهر القيسراني : تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، دار الصميعي ، ط١ ، الرياض ، ١٤١٥هـ .
٦٧. **ترجمان الأشواق** : محيي الدين بن عربي ت: ٦٣٨هـ ، دار صادر ، بيروت .
٦٨. **تغليق التعليق** : احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢ ، تحقيق سعيد عبد الرحمن ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٦٩. **تفسير ابن كثير** : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ دار الفكر بيروت ١٤٠١ هـ .
٧٠. **تفسير آيات الاحكام** : محمد علي السايس ، دار الجبل ، بيروت .
٧١. **التقرير والتحبير في شرح التحرير** : محمد بن محمد بن محمد (ابن أمير حاج) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٧٢. **التقييد** : احمد بن عبد الغني البغدادي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٧٣. **تكملة الإكمال** : محمد عبد الغني البغدادي ت : ٦٢٩ ، تحقيق عبد القدوم عبد ريب ، ط١ ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
٧٤. **التكملة لكتاب الصلة** : محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ، تحقيق د. عبد السلام هراس ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥ .
٧٥. **التكملة لوفيات النقلة** : عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت: ٦٥٦هـ ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، ط٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٧٦. **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير** : احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة ، ١٩٦٤هـ .
٧٧. **التمهيد** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت: ٤٦٣هـ ، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ .

٧٨. **التنزلات الموصلية** : محيي الدين بن عربي ت :٦٣٨هـ ، علق عليها عبد الرحمن حسن محمود ، عالم الفكر ، مصر .
٧٩. **تنقيح الفتاوى الحامدية** : محمد امين بن عمر المعروف بابن عابدين ، دار المعرفة ، بيروت .
٨٠. **تهذيب الأسماء واللغات** : محيي الدين زكريا بن شرف النوري ت : ٦٧٦هـ ، المطبعة الميرية ، تصوير ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٨١. **تهذيب الكمال** : يوسف بن الزكي المزي ت: ٧٤٢هـ ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
٨٢. **الثمر الداني في تقريب المعاني** : صالح عبد السميع الأزهري ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
٨٣. **جامع كرامات الأولياء** : الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني ت: ١٣٥٠هـ ، تحقيق إبراهيم عطوة ، مركز أهل سنت بركات رضا .
٨٤. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت: ٤٦٣هـ المكتبة العلمية المدينة المنورة .
٨٥. **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** : عبد القادر بن أبي الوفا القرشي أبو محمد ت: ٧٧٥هـ ، نشر مير محمد ، كتب خانه كراتشي .
٨٦. **الجوهرة النيرة** : محمد بن علي الحداد العبادي ، المطبعة الخيرية .
٨٧. حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب : سليمان بن عمر بن محمد ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، ديار بكر .
٨٨. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : محمد بن عرفة الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .
٨٩. **حاشية السندي على النسائي** : نور الدين بن عبد الهادي السندي ت: ١١٣٨ ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات ، حلب .
٩٠. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** : أبو العباس احمد الصاوي ، دار المعارف .

٩١. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** : احمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ت ١٢٣١هـ ط٣ ١٣١٨ مكتبة البابي الحلبي مصر.
٩٢. **حاشية العدوي** : علي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق يوسف الشيخ ، دار الفكر ، بيروت .
٩٣. **حاشية العطار على شرح المحلي** : حسن بن محمد بن محمود العطار ، دار إحياء الكتب العربية .
٩٤. **حاشيتا قليوبي وعميرة** : الأولى لأحمد بن سلامة القليوبي ١٠٦٩هـ ، والثانية لشهاب احمد البرلسي الملقب بعميرة ت : ٩٥٧ هـ ، مصطفى البابي الحلبي .
٩٥. **الحاوي الكبير** : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق علي معوض ، عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ .
٩٦. **حجة الوداع** : أبو محمد علي بن احمد بن حرم الأندلسي ت: ٤٥٦ ، تحقيق أبو صهيب الكرمي ، ط١ ، ١٩٩٨ ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض.
٩٧. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**: زكريا بن محمد الأنصاري ت: ٨٢٤هـ ، تحقيق د. مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١.
٩٨. **الحلل السندسية في الأخبار والآثار الاندلسية** : الأمير شكيب ارسلان ، مكتبة الحياة ، بيروت .
٩٩. **الحلة السيراء** : أبي عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر القضاعي ت: ٦٥٨هـ ، تحقيق حسين مؤنس ، دار المعارف ، القاهرة .
١٠٠. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : أبو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ت: ٤٣٠هـ ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
١٠١. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** : محمد بن احمد الشاشي العقال ت: ٥٠٧هـ ، تحقيق ياسين احمد درادكه ، ط١ ، ١٤٠٠ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
١٠٢. **حواشي الشرواني** : عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت .
١٠٣. **خلاصة البدر المنير** : عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ت: ٨٠٤ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١ ، ١٤١٠ ، مكتب الرشد ، الرياض.

١٠٤. **دائرة المعارف الإسلامية** : يصدرها باللغة العربية احمد الشنتناوي ، إبراهيم زكي خورشيد ، عبد الحميد يونس ، مصر .
١٠٥. **الدر الثمين في مناقب الشيخ محيي الدين** : الشيخ إبراهيم بن عبد الله البغدادي ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، مؤسسة التراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٩ .
١٠٦. **الدراري المضيئة** : محمد بن علي الشوكاني ت: ١٢٥٠هـ ، دار الجيل ، بيروت .
١٠٧. **الدراية في تخريج الهداية** : شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت : ٨٥٢هـ ، طبعة دار الفجالة .
١٠٨. **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة** : احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ ، تحقيق د. محمد عبد المعيد ، ط٢ ، ١٩٧٢ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند .
١٠٩. **دليل الطالب** : مرعي بن يوسف الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، بيروت ، ١٣٨٩هـ .
١١٠. **ديوان ابن عربي** : محيي الدين بن عربي ت: ٦٣٨هـ ، تحقيق محمد حسن بسج دار الكتب العلمية بيروت .
١١١. **ذيل تاريخ مدينة السلام بغداد** : محمد بن سعيد المعروف بابن الدبيثي ت: ٦٣٧هـ ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، دار الحرية ، بغداد ، مطبعة الجمهورية ، ١٣٩٤ .
١١٢. **ذيل التقييد** : محمد بن احمد الفاسي المكي أبو الطيب ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١١٣. **رد المتشابه إلى المحكم** : محيي الدين بن عربي ت: ٦٣٨٧هـ ، تحقيق أبو بكر مخيون .
١١٤. **رد المحتار على الدر المختار** : محمد أمين المعروف بابن عابدين ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٦هـ .
١١٥. **الرسائل** : محيي الدين بن عربي ت: ٦٣٨هـ ، دار إحياء التراث العربي.

١١٦. **رسائل ابن عربي (شرح مبتدأ الطوفان ورسائل أخرى)** : محيي الدين بن عربي ت : ٦٣٨هـ ، تحقيق : قاسم محمد عباس ، حسين محمد عجيل ، ط١ ، منشورات المجمع الثقافي ، الإمارات .
١١٧. **روح القدس في محاسبة النفس** : محيي الدين بن عربي ت: ٦٣٨هـ ، تحقيق عزة حصرية ، طبعة دمشق .
١١٨. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** : أبو الفضل محمود الآلوسي ت: ١٢٧٠هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١١٩. **الروض المربع شرح زاد المستنقع** : منصور بن يوسف البهوتي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠هـ .
١٢٠. **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية** : زين الدين بن علي العاملي (الجعبي) ، دار العالم الإسلامي ، بيروت .
١٢١. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
١٢٢. **روضة الناظر وجنة المناظر** : عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ ، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط٢ ، ١٣٩٩ .
١٢٣. **الروضة الندية شرح الدرر البهية** : صديق بن حسن البخاري ، دار المعرفة ، بيروت .
١٢٤. **زاد المعاد في هدي خير العباد** : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية ت: ٧٥١هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط١٤ . مؤسسة الرسالة ، بيروت .
١٢٥. **الزواجر عن اقتراف الكبائر** : احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، دار الفكر ، بيروت .
١٢٦. **سبل السلام شرح بلوغ المرام** : محمد بن إسماعيل الصنعاني ت: ١١٨٢ هـ ، تحقيق محمد بن عبد العزيز الخولي ، ط٤ ، ١٣٧٩هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٢٧. **سبل السلام شرح بلوغ المرام** : محمد بن إسماعيل الصنعاني ت: ١١٨٢ دار الحديث القاهرة
١٢٨. **سنن ابن ماجة** : محمد بن يزيد القزويني ت: ٢٥٧هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
١٢٩. **سنن أبي داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت: ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد محي الدين ، دار الفكر ، بيروت .
١٣٠. **سنن البيهقي الكبرى** : احمد بن الحسين بن علي البيهقي ت: ٤٥٨هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة .
١٣١. **سنن الترمذي** : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت: ٢٧٩هـ ، تحقيق احمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٣٢. **سنن الدارمي** : عبد الله عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ت: ٢٥٥ ، تحقيق فواز احمد ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
١٣٣. **سنن سعيد منصور** : سعيد منصور ت : ٢٢٧ ، تحقيق د. سعد بن السيد عبد الله ، دار العصيمي ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٤ .
١٣٤. **السنن الكبرى للنسائي** : احمد بن شعيب النسائي ، تحقيق د. عبد الغفار النبراري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٣٥. **سنن النسائي** : أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي ت: ٢٠٣هـ ، مراجعة عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .
١٣٦. **سير اعلام النبلاء** : محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت: ٧٤٨هـ ، تحقيق مجموعة من العلماء ، ط٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣هـ .
١٣٧. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** : محمد بن علي الشوكاني ت: ١٢٥٠هـ ، تحقيق جماعة من العلماء .
١٣٨. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : عبد الحي بن احمد العكري الدمشقي ت: ١٠٨٩ ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
١٣٩. **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** : نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ت: ٦٧٦هـ .

١٤٠. **شرح البهجة** : زكريا بن محمد الأنصاري ، المطبعة الميمنية .
١٤١. **شرح الزرقاني على الموطأ** : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت: ١١٢٢هـ ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٤٢. **شرح السندي على سنن النسائي** : نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي ت: ١١٣٨ ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط٢ ، ١٤٠٦ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .
١٤٣. **شرح صحيح مسلم** : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ ، ط٢ ، ١٣٩٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٤٤. **شرح العمدة في الفقه** : احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ت: ٧٢٧هـ ، تحقيق سعود صالح ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، مكتبة العبيكان ، الرياض .
١٤٥. **شرح معاني الآثار** : أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت: ٣٢١هـ ، دار العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٩ .
١٤٦. **شرح النيل وشفاء العليل** : محمد بن يوسف بن عيسى اصفيش ، مطبعة السنة المحمدية .
١٤٧. **شرح الورقات** : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
١٤٨. **شرح معاني الآثار** : أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت: ٣٢١هـ دار المعرفة بيروت.
١٤٩. **شرح منتهى الارادات** : منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت.
١٥٠. **صبح الاعشا وصناعة الانشا** : احمد بن علي القلقشندي ت: ٨٥هـ ، تحقيق يوسف علي طويل ، دار الفكر ، دمشق .
١٥١. **صحيح ابن حبان** : محمد بن حبان بن احمد البستي ت: ٣٥٤هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط٢ ، ١٤١٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
١٥٢. **صحيح ابن خزيمة** : محمد بن إسحاق النيسابوري ت: ٣١١هـ ، تحقيق د. محمد مصطفى الاعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٧٠ .

١٥٣. **صحيح البخاري** : أبو عبد الله إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦هـ ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٤٠٧ .
١٥٤. **صحيح مسلم** : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت: ٢٦١هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٥٥. **طبقات الأولياء** : عمر بن علي سراج الدين ابن الملقن ت ٨٠٤هـ تحقيق نور الدين شربية مكتبة الخانجي القاهرة ط١ تصوير دار المعرفة بيروت.
١٥٦. **طبقات الحفاظ** : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: ٩١١ ، ط١ ، ١٤٠٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٥٧. **طبقات الشافعية** : أبو بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ت: ٨٥١هـ ، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت.
١٥٨. **طبقات الشافعية الكبرى** : أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ ، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر ، ط٢ ، مصر ، الجيزة .
١٥٩. **الطبقات الكبرى** : عبد الوهاب بن احمد الشعراني ت: ٩٧٣هـ ، دار الرشاد ، المغرب .
١٦٠. **الطبقات الكبرى** : محمد بن سعد بن منيع ت : ٢٣٠هـ دار صادر بيروت.
١٦١. **طبقات المحدثين** : محمد بن عثمان الذهبي ت: ٧٤٨هـ ، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد ، ط١ ، دار الفرقان ، عمان .
١٦٢. **طبقات المفسرين** : احمد بن محمد الادنروي ، تحقيق سليمان بن صالح الخزي ، ط١ ، ١٩٧٧ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .
١٦٣. **طبقات المفسرين** : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت : ٩١١ ، طبعة ليدن ١٢٥٥هـ نشر دار الكتب العلمية بيروت.
١٦٤. **طبقات المفسرين** : محمد بن علي بن احمد الداوودي ت ٩٤٥هـ تحقيق علي محمد عمر ، ط١ مكتبة وهبة القاهرة
١٦٥. **طرح التثريب في شرح التقريب** : الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي ت: ٨٠٨هـ ، دار الفكر العربي .

١٦٦. **العبر في خبر من غبر** : محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت : ٧٤٨هـ ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد ، ط٢ ، مصورة ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت .
١٦٧. **العجالة في الأحاديث المسلسلة** : أبو الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني ، ط٢ ، ١٩٨٥ ، دمشق ، دار البصائر .
١٦٨. **العدة شرح العمدة** : بهاء الدين إبراهيم المقدسي ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة.
١٦٩. **العلل** : لابن أبي حاتم : عبد الرحمن بن محمد الرازي أبو محمد ت : ٣٢٧ ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥
١٧٠. **علل الدارقطني** : علي بن عمر بن احمد الدارقطني ت : ٣٨٥هـ ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، الرياض .
١٧١. **العلل المتناهية** : عبد الرحمن بن علي الجوزي ت: ٥٩٧ ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ . .
١٧٢. **العلل ومعرفة الرجال** : احمد بن حنبل الشيباني ت: ٢٤١ ، تحقيق وصي الله بن محمد ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
١٧٣. **عمدة الفقه** : عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ت: ٥٤٧هـ ، تحقيق عبد الله سفر العبدلي ، مكتب العرافين ، الطائف .
١٧٤. **العناية شرح الهداية** : محمد بن محمود البابرتي ت: ٧٨٦هـ ، دار الفكر ، بيروت .
١٧٥. **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط٢ ، ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٧٦. **غمز عيون البصائر** : احمد بن محمد الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٧٧. **فتاوى السبكي** : تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، دار المعارف .
١٧٨. **فتاوى السغدي** : علي بن الحسين بن محمد السغدي ت : ٤٦١هـ ، تحقيق د. صلاح الدين الناهي ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
١٧٩. **الفتاوي الكبرى** : تقي الدين بن تيمية ت: ٧٢٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٨٠. **الفتاوى الهندية** : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر ، بيروت .

١٨١. **فتح الباري في شرح صحيح البخاري** : احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .
١٨٢. **فتح العلي المالك** : محمد بن احمد بن محمد (عليش) ، دار المعرفة ، بيروت .
١٨٣. **فتح القدير للعاجز الفقير** : الكمال ابن الهمام ، مكتبة المثنى ، بغداد .
١٨٤. **الفتوحات المكية (الأسفار)**: محيي الدين محمد بن علي العربي ت: ٦٣٨ هـ ، تحقيق د. عثمان يحيى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
١٨٥. **الفتوحات المكية** : محيي الدين محمد بن علي العربي ت: ٦٣٨ هـ ، تقديم الدكتور محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ
(٨ مجلدات) .
١٨٦. **الفتوحات المكية** : محيي الدين محمد بن علي العربي ت: ٦٣٨ هـ ، ضبطه وصححه احمد شمس الدين ، ط١ ، دار الكتب العلمية
(٩ مجلدات) ، بيروت .
١٨٧. **الفتوحات المكية** : محيي الدين محمد بن علي العربي ت: ٦٣٨ هـ ، قدم له محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
١٨٨. **الفروع** : محمد بن مفلح المقدسي ت : ٧٦٢ هـ ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .
١٨٩. **الفروق** : شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس القرافي ت: ٦٨٤هـ ، دار احياء التراث ، بيروت .
١٩٠. **فصوص الحكم** : محيي الدين بن عربي ت: ٦٣٨هـ ، تحقيق د. أبو العلا عفيفي .
١٩١. **الفقه الإسلامي وأدلته** : د وهبة الزحيلي ، دار الفكر دمشق .
١٩٢. **فوات الوفيات** : محمد بن شاكر الكتبي ت: ٧٦٤هـ ، تحقيق احسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت .
١٩٣. **الفواكه الدواني** : احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت:١١٢٥هـ ، دار الفكر بيروت ، ١٤١٥ .

١٩٤. **فيض القدير شرح الجامع الصغير** : محمد عبد الرؤوف المناوي ت:١٣٣١هـ ، تحقيق احمد عبد السلام ، ط١ ، ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٩٥. **القاموس المحيط** : مجد الدين الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
١٩٦. **القراءة خلف الإمام** : احمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت: ٤٥٨ ، تحقيق محمد السعيد بن البسيوني زغلول ، ط١ ، /١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٩٧. **قواطع الادلة في الاصول** : ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبارالسمعاني (ت ٤٨٩هـ) ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية .
١٩٨. **قواعد الاحكام في مصالح الانام** : أبو محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي ت: ٦٦٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٩٩. **قواعد التحديث** : محمد جمال الدين القاسمي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٠٠. **القواعد والفوائد الاصولية** : علي بن عباس البعلي الحنبلي ت: ٨٠٣هـ ، تحقيق محمد حامد فقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٦ .
٢٠١. **القوانين الفقهية** : محمد بن احمد جزي ت: ٧٤١هـ ، دار العلم ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٧ .
٢٠٢. **الكافي في فقه الإمام احمد** : عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٠٨ .
٢٠٣. **الكافي في فقه أهل المدينة** : يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت: ٤٦٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٠٤. **الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر** : عبد الوهاب الشعراني ت٩٧٣هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
٢٠٥. **الكتاب التذكاري** : مجموعة من الأساتذة ، اشرف عليه د. إبراهيم مدكور ، دار الكتاب العربي ، مصر .

٢٠٦. **كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه** : احمد عبد الحليم ابن تيمية ت: ٧٢٨هـ ، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم ، مكتبة ابن تيمية .
٢٠٧. **كشاف القناع عن متن الإقناع** : منصور بن غي يونس البوني ، تحقيق هلال مصيلحي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .
٢٠٨. **كشف الأسرار** : عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري ، دار الكتاب الإسلامي .
٢٠٩. **كشف الخفاء** : إسماعيل بن محمد العجلوني ، تحقيق احمد القلاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٢١٠. **الكفاية في علم الرواية** : أحمد بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ تحقيق : أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم المدني ، المكتبة العلمية ، بيروت.
٢١١. **اللباب في شرح الكتاب** : عبد الغني الميداني الحنفي ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة .
٢١٢. **لسان العرب** : محمد بن مكرم بن منظور ت: ٧١١ ، ط١ ، دار صادر ، بيروت .
٢١٣. **لسان الميزان** : احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ ، تحقيق دائر المعارف النظامية ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .
٢١٤. **لطائف الأسرار** : محيي الدين بن عربي ت: ٦٣٨ هـ ، تحقيق طه عبد الباقي سرور ، دار الفكر العربي ، ط١ ، ١٩٦١ .
٢١٥. **اللمع** : أبو اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي ت: ٤٧٦ هـ ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢١٦. **المبدع في شرح المقنع** : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ت : ٨٨٤ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .
٢١٧. **المبسوط** : محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .
٢١٨. **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف ، بداماد افندي . دار احياء التراث العربي .
٢١٩. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : علي بن أبي بكر الهيتمي ت: ٨٠٧هـ، مطبعة الكتاب ، بيروت .

٢٢٠. **مجموع الفتاوي** : احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ت: ٧٢٨هـ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي ، ط١ ، مطابع الرياض ، السعودية.
٢٢١. **المجموع شرح المهذب** : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ ، المطبعة المنيرية .
٢٢٢. **المجموع شرح المهذب** : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ ، تحقيق محمد مطرجي ، ط١ ، ١٤١٧ ، دار الفكر ، بيروت .
٢٢٣. **محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار** : محيي الدين بن عربي ت: ٦٣٨هـ ، دار صادر ، بيروت .
٢٢٤. **المحرر في الفقه** : عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ت: ٦٥٢هـ ، ط٢ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٤ .
٢٢٥. **المحصول** : محمد بن عمر بن عبد الحسين الرازي ت: ٦٠٦هـ ، تحقيق د. طه جابر فياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود .
٢٢٦. **المحلى** : علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت: ٤٥٦ ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي .
٢٢٧. **المحلى** : علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت: ٤٥٦ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
٢٢٨. **محيي الدين بن عربي** : طه عبد الباقي سرور ، مكتبة الخانجي ، مصر .
٢٢٩. **مختار الصحاح** : محمد بن أبي بكر الرازي ت: بعد ٦٦٦هـ ، تحقيق محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥ .
٢٣٠. **مختصر اختلاف العلماء** : احمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي ت: ٣٢١هـ ، تحقيق عبد الله نذير احمد ، ط٢ ، ١٤١٧ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
٢٣١. **المختصر في اصول الفقه** : علي بن محمد بن علي البعلي (ابن اللحام) ، تحقيق د. محمد مظهر بقا ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة .
٢٣٢. **المختصر المحتاج إليه من تاريخ الدبيثي** : محمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق د. مصطفى جواد ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٣٧١هـ .

٢٣٣. **المدخل لمذهب الإمام احمد** : عبد القادر بن بدران الدمشقي ت: ١٣٤٦هـ ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١هـ .
٢٣٤. **المدونة الكبرى** : مالك بن انس ت: ١٨٩هـ ، دار صادر ، بيروت .
٢٣٥. **المدونة الكبرى** : مالك بن انس ت: ١٨٩هـ ، مكتبة المثنى ، بغداد .
٢٣٦. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان** : محمد بن عبد الله بن اسعد اليافعي ت:٧٦٨هـ .
٢٣٧. **مراتب الإجماع** : علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار الآفاق الجديدة ، ط٣ ، ١٩٨٢ .
٢٣٨. **مراسيل أبي داود** : سليمان بن الأشعث ت: ٢٧٥هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٢٣٩. **المزهر في علوم اللغة وأنواعها** : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت: ٩١١ هـ ، تحقيق فؤاد علي منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٤٠. **المستدرك على الصحيحين** : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت: ٤٠٥هـ ، تحقيق عبد القادر عطا ، ط١ ، ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٤١. **المستصفى** : محمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥هـ ، تحقيق محمد عبد السلام ، ط١ ، دار الكتب العلمية .
٢٤٢. **المستطرف من كل مستظرف** : شهاب الدين محمد بن احمد الابشيهي ت: ٨٥٠هـ ، تحقيق د. مفيد محمد ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٤٣. **مسند احمد** : الإمام احمد بن محمد بن حنبل ت: ٢٤١هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
٢٤٤. **مسند الشافعي** : الإمام محمد إدريس الشافعي ت : ٢٥٣هـ .
٢٤٥. **مسند عبد ين حميد** : عبد بن حميد بن نصر ت: ٢٤٩ ، تحقيق صبحي السامرائي ، ط ١ ، ١٩٨٨ ، مكتبة السنة ، القاهرة .
٢٤٦. **المسودة** : لآل تيمية ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار المدني ، القاهرة .

٢٤٧. **مشاهير علماء الأمصار** : محمد بن حبان أبو احمد السبتي ت: ٣٥٤ ، تحقيق م فلايشهمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٩ .
٢٤٨. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة** : احمد بن أبي بكر البوصيري ت: ٨٤٠هـ ، تحقيق محمد المنتقي ، ط٢ ، بيروت ، ١٤٠٣ .
٢٤٩. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** : احمد بن محمد بن علي القيومي ، المكتبة العلمية .
٢٥٠. **مصنف بن أبي شيبة** : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت: ٢٣٥هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١ ، ١٤٠٩ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
٢٥١. **مصنف عبد الرزاق** : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت: ٢١١هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، ط٢ ، ١٤٠٦ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٢٥٢. **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى** : مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، المكتب الإسلامي .
٢٥٣. **معجم البلدان** : ياقوت بن عبد الله الحموي ت: ٦٢٦ ، دار الفكر ، بيروت .
٢٥٤. **معجم الطبراني الأوسط** : أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ت: ٣٦٠هـ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل .
٢٥٥. **معجم الطبراني الكبير** : أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ت: ٣٦٠هـ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل .
٢٥٦. **معجم المؤلفين** : عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مكتبة المثنى ، بيروت .
٢٥٧. **معجم المطبوعات العربية** : يوسف اليان سركيس ت: ١٣٥١ ، مطبعة بهمن ، مكتب آية الله العظمى المرعشي النجفي ، ١٤١٠هـ .
٢٥٨. **معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار** : محمد بن احمد عثمان الذهبي ت : ٧٤٨هـ ، تحقيق مجموعة من العلماء ، ط١ ، ١٤٠٤ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
٢٥٩. **المغرب** : ناصر بن عبد السيد أبو المكارم الطرزي ، دار الكتاب العربي ، لبنان .

٢٦٠. **المغرب في حلى المغرب** : أبو سعيد المغربي ، تحقيق د. شوقي ضيف ، ط٣ ، دار المعرف ، القاهرة ، ١٩٥٥ .
٢٦١. **المغني** : عبد اله بن احمد بن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي .
٢٦٢. **المغني** : عبد اله بن احمد بن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت .
٢٦٣. **المغني في الضعفاء** : شمس الدين محمد بن احمد الذهبي ت: ٧٤٨هـ ، تحقيق نور الدين عتر .
٢٦٤. **مغني اللبيب عن كتب الاعابيب** : عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري ، تحقيق د. مازن المبارك ، دار الفكر ، بيروت ، ط٦ ، ١٩٨٥ .
٢٦٥. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** : محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت .
٢٦٦. **المقدمة الحضرمية** : عبد الله عبد الرحمن بافضل الحصرمي ، تحقيق ماجد الحموي ، الدار المتحدة ، دمشق ، ط٢ ، ١٤١٣ .
٢٦٧. **منار السبيل في شرح الدليل** : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ت : ١٣٥٣هـ ، تحقيق عصام القلعجي ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ، مكتبة المعرف ، الرياض .
٢٦٨. **مناهل العرفان** : محمود عبد العظيم الزرقاني ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦ .
٢٦٩. **المنتقى** : عبد الله بن علي بن الجارود ت: ٣٠٧ هـ ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب ، ط١ ، بيروت .
٢٧٠. **المنتقى شرح الموطأ** : سليمان بن خلف الباجي ت: ٤٧٤هـ ، دار الكتاب الإسلامي .
٢٧١. **المنثور في القواعد الفقهية** : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

٢٧٢. **منح الجليل شرح مختصر خليل** : أبو عبد الله محمد بن احمد المعروف بالشيخ عليش ، ت : ١٢٩٩هـ ، دار الفكر ، بيروت .
٢٧٣. **المنخول في تعليقات الأصول** : محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥هـ ، تحقيق حسن الشافعي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ .
٢٧٤. **المنهج القويم** : ابن حجر الهيتمي .
٢٧٥. **المهذب في فقه الإمام الشافعي** : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت .
٢٧٦. **المنهل الروي** : محمد بن إبراهيم بن جماعة ت: ٧٣٣هـ ، دار الفكر بيروت ،١٤٠٦هـ .
٢٧٧. **موارد الضمآن** : علي بن أبي بكر الهيتمي ت: ٨٠٧ ، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٧٨. **الموافقات في أصول الشريعة** : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي ٧٩٠هـ ، شرحه عبد الله وراز ، دار المعرفة ، بيروت .
٢٧٩. **مواقع النجوم ومطالعة أهلة الأسرار والنجوم** : محيي الدين بن عربي ت : ٦٣٨هـ ، تصحيح محمد بدر الدين ، مطبعة السعادة ، مصر .
٢٨٠. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** : محمد بن عبد الرحمن المغربي ت: ٨٥٤هـ ، ط٢ ، ١٣٩٨ ، دار الفكر ، بيروت .
٢٨١. **الموسوعة الفقهية** : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .
٢٨٢. **موطأ مالك** : الإمام مالك بن انس الأصبحي ت: ١٧٩هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .
٢٨٣. **ميزان الأصول في نتاج العقول** : علاء الدين السمرقندي ت: ٥٣٩هـ ، تحقيق د. عبد الملك السعدي ، ط١ ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، مطبعة الخلود .
٢٨٤. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٨٥. **النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة** : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري يروى الاتابكي ت : ٨٧٤هـ ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر والترجمة ، مصر .
٢٨٦. **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** : عبد الله بن يوسف الزيلعي ت٧٦٢هـ ، تحقيق محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر .
٢٨٧. **نظم المتناثر من الحديث المتواتر** : الشيخ محمد بن جعفر الكتاني ، تحقيق شرف حجازي ، ط٢ ، دار الكتب السلفية ، مصر .
٢٨٨. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** : احمد بن محمد المقري التلمساني ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨ .
٢٨٩. **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر** : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ت: ٨٨٤هـ ، ط٢ ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٢ ، الرياض .
٢٩٠. **نهاية السول شرح منهاج الوصول** : للإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ت: ٧٧٢هـ ، عالم الكتب .
٢٩١. **النهاية في غريب الأثر** : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت: ٦٠٦ ، تحقيق طاهر احمد محمود محمد ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٩٧٩ .
٢٩٢. **نيل الاوطار** : محمد بن علي الشوكاني ت: ١٢٥٥هـ ، دار الجيل ، بيروت .
٢٩٣. **نيل الاوطار** من أحاديث سيد الأخبار : محمد بن علي الشوكاني ، ١٢٥٠هـ ، دار الحديث ، بيروت
٢٩٤. **الهداية شرح بداية المبتدئ** : علي بن أبي بكر الميرغيناني ت: ٥٩٣ هـ ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .
٢٩٥. **الوافي بالوفيات** : صلاح الدين الصفدي ت : ٧٦٤هـ اعتناء هلموت ريتر وآخرون ، نشر المعهد الألماني للبحوث الشرقية ، بيروت ، ١٩٨٥ .
٢٩٦. **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي** : د . محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة بيروت
٢٩٧. **الوجيز في أصول الفقه** : عبد الكريم زيدان ، دار إحسان للنشر والتوزيع .

٢٩٨. **الوسيط** : محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت: ٥٥ هـ ، تحقيق احمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر ، ط١ ، ١٤١٧ ، دار السلام ، القاهرة .
٢٩٩. **اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر** : عبد الوهاب الشعراني ت ٩٧٣هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

الرسائل والدوريات وشبكة المعلومات

٣٠٠. **الظاهر عند ابن حزم** : احمد عيسى يوسف ، رسالة ماجستير ، بأشراف د. مصطفى الزلمي ، كلية العلوم الإسلامية .
٣٠١. **ما انفرد به ابن حزم وأهل الظاهر وبيان من شاركهم في خرق الإجماع** : إسماعيل علوان سلمان ، رسالة ماجستير ، جامعة صدام للعلوم الإسلامية .
٣٠٢. **موقع قناة الجزيرة على شبكة المعلومات** (Internet) .
٣٠٣. **موقع د. محمد فتح الله كولن على شبكة المعلومات** (Internet) .